جُمْهُوْرِيَّةُ العِرَاقِ.
وِزَارَةُ التَّعْلِيْمِ العَالِيِّ، وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ.
جَامِعَةُ بَابِلَ / كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ.
قِسْمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ / الدِّرَاسَاتُ العُلَى.

النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ السَّبْتِيِّ (ت٦٨٨هـ).

أُطْرُوْحَةٌ قَدَّمَهَا الطَّالِبُ

حيدر عليّ عمران البرَّاك

إِلَى مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي جَامِعَةِ بَابِلَ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُوْرَاه فِي فَلْسَفَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ / اللُّغَة.

إِشراف
أ.د. أَسيل عبد الحسين الخفاجيّ

السَّنَةُ الجَامِعِيَّةُ: 1442هـ – 2021م

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: مِنَ الآيَةِ/٧٦]

إِقْرَارُ المُشْرِفِ

أَشْهَدُ أَنَّ إِعْدَادَ هَذِهِ الأُطْرُوْحَةِ المَوْسُومَةِ بِـ(النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ السَّبْتِيِّ (ت٦٨٨هـ)) الَّتِي قَدَّمَهَا الطَّالِبُ (حيدر عَليّ عمران البرَّاك) قَدْ جَرَى إِشْرَافِي فِي قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي جَامِعَةِ بَابِلَ فِي كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنَّ الأُطْرُوْحَةَ اسْتَوْفَتْ خُطَّتَهَا اسْتِيْفَاءً تَامًّا يُؤَهِّلُهَا لِلْمُنَاقَشَةِ.

الإِمْضَاءُ:

المُشْرِفُ: أ. د. أسيل عبد الحسين الخفاجيّ

التَّارِيْخُ: / / ٢٠٢١م

بِنَاءً عَلَى التَّوْصِيَاتِ المُتَوَافِرَةِ، أُرَشِّحُ هَذِهِ الأُطْرُوْحَةَ لِلْمُنَاقَشَةِ.

الإِمْضَاءُ:

أ.م. د. محمد عبد الحسن حسين

رَئِيْسُ قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ

التَّارِيْخُ: / / ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَرَارُ لَجْنَةِ المُنَاقَشَةِ

نَحْنُ أَعْضَاءُ لَجْنَةِ المُنَاقَشَةِ نَشْهَدُ أَنَّنَا قَدِ اطَّلَعْنَا عَلَى الأُطْرُوْحَةِ المَوْسُوْمَةِ بِـــ(النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ السَّبْتِيِّ (ت688هـ)) الَّتِي قَدَّمَهَا الطَّالِبُ (حيدر عليّ عمران البرَّاك)، وَنَاقَشْنَاهُ فِي مُحْتَوَيَاتِهَا، وَفِي مَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِهَا، وَنَرَى أَنَّهَا جَدِيْرَةٌ بِالقَبُوْلِ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاه فِي فَلْسَفَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ/اللُّغَة. بِتَقْدِيْر ( ).

المَرْتَبَةُ العِلْمِيَّةُ	اسْمُ التَّدْرِيسِي	الشَّهَادَةُ	الاخْتِصَاصُ العَام، والدّقِيق	مَكَانُ العِمَلِ	المَنْصِبُ فِي اللَّجْنَةِ	إِمْضَاؤُهُ
أ.د.	سعدون أحمد عليّ الرَّبعي	دكتوراه	اللُّغَةُ وَالنَّحْو	الجَامِعَةُ العِرَاقِيَّةُ/كُلِّيَّةُ الآدَابِ	رَئِيْسًا	
أ.د.	حيدر فخري ميران	دكتوراه	اللُّغَةُ	جَامِعَةُ بَابِلَ/ كُلِّيَّةُ الآدَابِ	عُضْوًا	
أ.م.د	عليّ سعد لطيف محمد	دكتوراه	اللُّغَةُ وَالنَّحْو	جَامِعَةُ الإِمَامِ الصَّادِقِ/ كُلِّيَّةُ الآدَابِ	عُضْوًا	
أ.م.د	محمد نوري الموسوي	دكتوراه	اللُّغَةُ وَالنَّحْو	جَامِعَةُ بَابِلَ/ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَّةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ	عُضْوًا	
أ.م.د	أمين عبيد جيجان	دكتوراه	اللُّغَةُ	جَامِعَةُ بَابِلَ/ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَّةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ	عُضْوًا	
أ.د.	أسيل عبد الحسين الخفاجيّ	دكتوراه	اللُّغَةُ	جَامِعَةُ بَابِلَ/ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَّةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ	عُضْوًا، وَمُشْرِفًا	

أَقَرَّ مَجْلِسُ كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي جَامِعَةِ بَابِلَ بِقَرَارِ لَجْنَةِ المُنَاقَشَةِ، وَأَمْضَاهُ.

الإِمْضَاءُ:

أ.م. د.

(عَمِيْدُ الكُلِّيَّةِ)

التَّارِيْخُ: / / ٢٠٢١م

الإِهْدَاءُ

إِلَى مَنْ رَبَّيَانِي صَغِيْرًا، وَشَدَّا أَزْرِي كَبِيْرًا، وَالِدِيَّ تَغَمَّدَهُمَا اللهُ تَعَالَى بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُمَا فَسِيْحَ جَنَّاتِهِ.

شُكْرٌ وَامْتِنَانٌ

اللهَ ﷻ أَشْكُرُ، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ يُشْكَرُ لَهُ، وَأَحْمَدُهُ حَمْدَ الشَّاكِرِيْنَ لِنَعَمَائِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَلَا تُحْصَى.

يَطِيْبُ لِي أَنْ أَنْحَنِيَ إِجْلَالًا وَإِعْظَامًا إِلَى أُسْتَاذَتِي الفَاضِلَةِ المُشْرِفَةِ: أ. د. أَسِيْلُ الخَفَاجِيُّ الَّتِي تَحَمَّلَتْ مَعِيَ كُلَّ شَارِدَةٍ، وَوَارِدَةٍ فِي إِعْدَادِ هَذَا البَحْثِ، وَإِذَا خَمَدَتْ نَارُ جَهْدِي أَجَّجَتْهَا بِقَبَسِ إِرْشَادَاتِهَا، وَأَشْعَلَتْ أَوَارَهَا بِتَوْجِيْهَاتِهَا القَيِّمَةِ، وَمَلْحُوْظَاتِهَا السَّدِيْدَةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَقْوِيْمِ البَحْثِ وَإِغْنَائِهِ، فَكَانَتِ المَفْزَعَ الأَوَّلَ عِنْدَ الْتِبَاسِ الأُمُوْرِ، وَطَالَمَا أَتْحَفَتْنِي بِتَوَاضُعِهَا الكَبِيْرِ، وَخُلُقِهَا الرَّفِيْعِ فِي مُدَّةِ إِشْرَافِهَا، فَلَهَا مِنِّي كُلُّ الامْتِنَانِ وَالاعْتِزَازِ، وَأَدْعُو مِنَ العَلِيِّ القَدِيْرِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرِ الدَّارَيْنِ.

وَأُقَدِّمُ الشُّكْرَ الوَفِيْرَ، وَالامْتِنَانَ الكَبِيْرَ إِلَى الأَسَاتِذَةِ الكِرَامِ جَمِيْعِهِمْ فِي قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الخَاصِّ إِلى جَنَابِ المُوَقَّرِ: أ. د. سَعْدُوْنٌ الرَّبَعِيُّ- حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَكَذَلِكَ الشُّكْرُ مَوْصُوْلٌ مَوْفُوْرٌ إِلَى جَنَابِ المُحْتَرَمِ: أ. م. د. عَلِيّ سَعْد لَطِيْف الَّذِي كَانَ لَهُ الفَضْلُ فِي حُصُوْلِي عَلى كِتَابِ: (المُلَخَّصُ فِي ضَبْطِ قَوَانِيْنِ العَرَبِيَّةِ)، فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْرَ جَزَاءِ المُحْسِنِيْنَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ.

البَاحِثُ

اللهَ ﷻ أَحْمَدُ أَنْ مَنَّ عَلَيَّ بِالوُصُوْلِ إِلَى خَاتِمَةِ هَذَا البَحْثِ بَعْدَ صُحْبَةٍ مُفِيْدَةٍ مَعَهُ، فَآنَ لِي أَنْ أَذْكُرَ أَهَمَّ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ، وَأُدَوِّنُهَا بِهَذِهِ النِّقَاطِ:

١- كَشَفَ البَحْثُ عَنْ أَنَّ النَّقْدَ النَّحْوِيَّ يُعْنَى بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُدَوَّنَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِلْكَشْفِ عَنْ مَوَاضِعِ الجَوْدَةِ، أَوِ الرَّدَاءَةِ فِيْهَا، اسْتِنَادًا إِلَى أَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ؛ لِلْوُصُوْلِ إِلَى الحُكْمِ عَلَيْهَا بِالقَبُوْلِ أَوِ الرَّفْضِ.

٢- عَلَاقَةُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ بِالمَوْضُوْعَاتِ المُقَارِبَةِ مِنَ المُؤَاخَذَاتِ، وَالرُّدُوْدِ، وَالاعْتِرَاضَاتِ هِيَ عَلَاقَةُ الجُزْءِ بِالكُلِّ، فَالنَّقْدُ النَّحْوِيُّ يُعَدُّ الإِطَارَ العَامَّ لِهَذِهِ المَوْضُوْعَاتِ، فَهِيَ بِمَجْمُوْعِهَا خَاضِعَةٌ لِسُلْطَتِهِ.

٣- مَا كَانَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي نَقْدِهِ لِمَنْ سَبَقَهُ يَرْمِي عَنْ قَوْسٍ مِنَ التَّعَصُّبِ العِلْمِيِّ، وَإِنَّمَا بَنَى ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ دَقِيْقٍ يَقُوْمُ عَلَى أُصُوْلِ النَّحْوِ، وَالأَدِلَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْهَا، فَهُوَ يَسْتَدِلُّ بِهَا مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: يُقَدِّمُ السَّمَاعَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُصُوْلِ الأُخَرِ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيْلًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَلِيْلًا، أَوْ شَاذًّا، وَيَرْفُضُ مَا لَمْ يُسْمَعْ لَهُ نَظِيْرٌ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَالأُخْرَى: لَا يَأْخُذُ بِالسَّمَاعِ إِذَا احْتَمَلَ، أَوْ قَلَّ، أَوْ شَذَّ، وَإِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى طَرِيْقِ الاسْتِدْلَالِ الذِّهْنِيِّ، وَسَبِيْلِ التَّفْكِيْرِ المَنْطِقِيِّ، وَدَرْبِ التَّعْلِيْلِ؛ لِيُزِيْحَ الغُمُوْضَ، مِنْ أَجْلِ تَوْضِيْحِ مَا يُرِيْدُ قَبُوْلَهُ أَوْ رَفْضَهُ.

٤- عَوَّلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَهُوَ فِي تَعْوِيْلِهِ هَذَا الْتَزَمَ التَّصَرِيْحَ بِأَسْمَائِهِمْ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَكَانَ هَذَا التَّصْرِيْحُ عَلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: التَّصْرِيْحُ بِأَسْمَاءِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمِ الاسْتِدْلَالَ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ، وَالآخَرُ: التَّصْرِيْحُ بِأَسْمَاءِ الَّذِينَ نَقَدَهُمْ، وَهَذَا التَّصْرِيْحُ يَكْشِفُ عَنْ مَصَادِرِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي بِنَاءِ مُؤَلَّفَاتِهِ، فَهُوَ يَعُبُّ مِنْ تُرَاثِ مَنْ سَبَقَهُ عَبًّا اسْتِدْلَالًا، وَنَقْدًا، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّصْرِيْحِ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ البَحْثِ أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا الاسْتِدْلَالَ أَوْ ذَاكَ مِمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَأَرَى أَنَّ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِأَسْمَائِهِمْ قَدْ يَكُوْنُ مِنْ بَابِ أَنَّ هَذِهِ الآرَاءَ مَعْرُوْفَةٌ عَنْ أَصْحَابِهَا عِنْدَ العُلَمَاءِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَنْسِبُهَا لِئَلَّا يَقَعَ فِي الغَلَطِ فِي أَثْنَاءِ نِسْبَتِهَا إِلَى هَذَا العَالِمِ أَوْ ذَاكَ، فَسَكَتَ عَنْهَا.

٥- عُنِيَ بِمَسَائِلِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ، وَلَهُ اتِّجَاهَانِ فِي ذَلِكَ، أَحَدُهُمَا: كَانَ أَمِيْنًا فِي نِسْبَةِ الآرَاءِ

الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ إِلَى قَائِلِيْهَا، وَالآخَرُ: قَدْ يَنْسِبُ الرَّأْيَ لِعَالِمٍ مُعَيَّنٍ، وَيَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا العَالِمَ وَحْدَهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَعْدَ البَحْثِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ مَسْبُوْقٌ إِلَيْهِ، وَحَدَثَ هَذَا الأَمْرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمِنْهُ تَقْدِيْمُ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا، فَقَدْ قَطَعَ بِأَنَّ هَذَا الرَّأْيَ لِلْمُبَرِّدِ وَحْدَهُ، عَلَى حِيْنِ أَنَّ جُمْهُوْرَ الكُوْفِيِّيْنَ قَدْ سَبَقُوْهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَانَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

٦- اسْتَبْعَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ مُدَوَّنَتِهِ النَّحْوِيَّةِ الاحْتِجَاجَ بِالحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ، فَهُوَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي تَقْرِيْرِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ، لِيَنْقُدَ احْتِجَاجَهُمْ، وَهَذَا الاسْتِبْعَادُ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رِوَايَةَ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ، وَالأُخْرَى: يَقُوْمُ بِتَأْوِيْلِهِ؛ لِيَتَّفِقَ مَعَ مَا يُرِيْدُ إِثْبَاتَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ يَرَاهَا.

٧- عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ بَصْرِيَّ المَذْهَبِ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي امْتِثَالِهِ لِآرَائِهِمْ، وَتَسْلِيْمِهِ لِأَقْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهُ أَسِيْرًا لَهُمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَنْقُدَ بَعْضًا مِنْ أَعْلَامِهِمْ بِالتَّصْرِيْحِ بِأَسْمَائِهِمْ، مِنْ مِثْلِ: الأَخْفَشُ، وَالمُبَرِّدُ، وَابْنُ جَنِّيٍّ، وَرُبَّمَا أَغْفَلَ التَّصْرِيْحَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ سِيْبَوَيْهِ، فَهُوَ لَا يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ البَتَّةَ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ، وَإِذَا تَبَنَّى رَأْيَهُ فَهُوَ يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ.

٨- لَمْ يَسْتَعْمِلْ طَرِيْقَةً وَاحِدَةً فِي نَقْدِهِ لِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ طَرَائِقُهُ، وَتَنَوَّعَ مَنْهَجُهُ بِحَسَبِ طَبِيْعَةِ المَسْأَلَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيْهَا البَحْثُ، فَقَدْ يُقَدِّمُ لِلْمَسْأَلَةِ بِذِكْرِ الخِلَافِ الوَاقِعِ فِيْهَا، وَيَذْكُرُ الآرَاءَ الَّتِي قِيْلَتْ فِيْهَا ثُمَّ يَنْقُدُ مَنْ يُخَالِفُ رَأْيَهُ، وَقَدْ يَنْقُدُ رَأْيَ عَالِمٍ مَا نَقْدًا مُبَاشِرًا مِنْ دُوْنِ ذِكْرِ الخِلَافِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ اتَّسَمَ نَقْدُهُ بِالرَّفْضِ وَالتَّضْعِيْفِ.

٩- تَعَدَّدَتِ الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَاتُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي نَقْدِهِ، فَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُوْلِهِ، وَاسْتِحْسَانِهِ لِلرَّأْيِ الوَارِدِ فِي المَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رَفْضِهِ وَتَضْعِيْفِهِ، وَهَذَا التَّعَدُّدُ فِي الاسْتِعْمَالِ يَكْشِفُ عَنْ عَقْلِيَّتِهِ النَّقْدِيَّةِ، وَقُوَّةِ شَخْصِيَّتِهِ، وَرَأْيِهِ القَاطِعِ فِي عَدَمِ تَرَدُّدِهِ فِي نَقْدِهِ لِرَأْيٍ مَا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ. وَكَانَتْ أَلْفَاظُ الرَّفْضِ وَالتَّضْعِيْفِ وَكَذَلِكَ العِبَارَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رِدَاءَةِ النَّوْعِيَّةِ هِيَ الأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ غَيْرِهَا.

١٠- لَمْ يَقْتَصِرِ النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى تَفْسِيْرِ مَسَائِلِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَإِنَّمَا

تَعَدَّى إِلَى تَفْسِيْرِ دَلَالَةِ التَّرَاكِيْبِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى وَفْقِ المَعْنَى المُرَادِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاحِ التَّرْكِيْبِ أَوْ فَسَادِهِ.

١١- اسْتَعْمَلَ ضَوَابِطَ عَامَّةً صَدَرَتْ عَنْ نَزْعَتِهِ العَقْلِيَّةِ، وَصَارَتْ عِنْدَهُ شَرْطًا لِلْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَقَيْدًا لَهَا، مِنْهَا: الدَّلِيْلُ إِذَا دَخَلَهُ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَكُلُّ سُؤَالٍ يَنْعَكِسُ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَالخُرُوْجُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْلَى مِنَ الخُرُوْجِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ تَوْثِيْقُهُ وَبَيَانُهُ فِي هَذَا البَحْثِ.

١٢- كَشَفَ البَحْثُ عَنْ أَنَّ ابْنَ أَبِي الرَّبِيْعِ يُسَلِّمُ لِإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّيْنَ إِذَا اسْتَعْمَلَ أَلْفَاظًا، وَعِبَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ، وَالعِبَارَاتِ فَقَدْ يُخَالِفُهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ ذَهَابُهُ إِلَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ فِي اسْمِ الفَاعِلِ، وَاسْمِ المَفْعُولِ حَرْفُ تَعْرِيْفٍ لَا اسْمٌ مَوْصُوْلٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ مَوْصُولٌ.

The Republic of Iraq
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
Babylon University / College of Education
Department of Arabic Language / Graduate Studies

Grammatical criticism of Ibn Abi Al-Rabee' Al-Sabbati (688 AH)

A Thesis Submitted

By

Haider Ali Omran AL–Brrak.

Supervised By

Professor Dr.

Aseel Al-Khafaji.

2021 AD

1443 AH

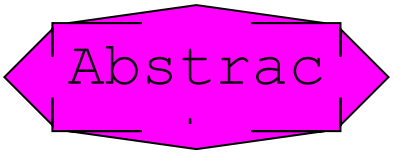

Grammar is the cornerstone of the Arabic language; as it is the way to maintenance the tongue from falling into the wrong. It is for those who want to understand the Book of Allah and the Sunnah of the Holy Prophet, and it is the shelter in the detection of closed words on the meanings that are not the only way to know without it. This is to stand on its various connotations, to know the purpose of the speaker, to understand speech, it is the standard by which the correct speech is known from the ignorant.

Since the opinions issued by the those who prone to praise and criticism mug grew up, and enjoy the consideration of the grammatical Code since its inception finds that the criticism grammar found with their presence, and grew their growth. This is due to two things, one: It shows how much grammarians are interesting in the protection of language, integrity, and the other: It is linked to the multiplicity of opinion on one issue, which give rise to a difference in reasoning, analysis, and interpretations. This difference leads to the acceptance or rejection of that opinion based on the basics of grammar and its originated tense.

Grammatical criticism dominated my mind; So, I directed toward it; To be based in practice for this study, because I found a topic on the two important highlighted sides, one: syntax grammar, and the other: regarding monetary grammatical opinions of Ibn Abi Rabiah.

Monetary grammar cares about plenty of issues including criticism grammar means following the grammar of the heritage of the stage induction on which the grammarians build their rules, detailed their judgments to the sentencing phase. This leaves a significant impact in ridding the way than similar disputes complex, multiple interpretations, and various explanations.

From this, the Arabic language is kept and developed. As well, it confers a tinge of renewal on them, as well as it reveals the origins of grammar thinking are discovered in the critic and the criticized one. This is helpful to understand the grammatical evidence for transport and mental thorough understanding which may be on the way to laying down general controls that govern grammatical doors.

The aim of all of this is to facilitate the grammar and simplify it. In addition, it is building later on an earlier building would enrich grammatical including the Code in accordance with the rules of customary and typical of its right. This reveals the secrets of grammatical structure, and its specificity, and its move away from affectation and arbitrariness in sentencing, which has not been to the language irrelevant, it achieves the protection of language, and the defense of their origin; to cleanse it from errors; To arrive at the ideal opinion, and to guide to the best speech.

As for monetary opinions grammatical Ibn Abi Rabiah, two reasons are found, one of them: comprehensiveness criticism grammar has, not only the worker, or function of grammatical, and others, but his critique is broadening of what came out of the grammatical assets, as well as characterized by its provision's monetary richness, and depth and breadth encompassing issues, which is built on structural equilibrium and the difference in meaning attached to it. And the other thing is critical thought, which was characterized by the scientific cache, the cognitive capacity, and the guiding mind in the inquisitiveness. The well-known opinion is that he does not hesitate to criticize an opinion if the need arises. These features have appeared in the use of words and phrases in the course of his criticism of the views of his predecessors, scientists reveal the scientific strength of his character. These two reasons have the effect of giving privacy to the idea of monetary grammar, in which the central theme was built upon issues in his books that have been studied. And this thing is the pole of the mill that rises in the cornerstone of this research.

Thus, it is time for me to mention the most important results I reached, and write them down with these points:

1- The research revealed that grammatical criticism is concerned with everything related to the grammatical code to reveal the areas of quality, or poor quality, based on mental and psychological evidence; to reach a judgment on it by accepting or rejecting it.

2. The relationship of the grammar criticism approach to the subjects of reservations concerning, responses, and objections are part of the whole relationship, as the grammar criticism is a general framework of these issues, which they are collectively subject to his authority.

3. What Ibn Abi Rabeah in his criticism of those who preceded throw from the arc of scientific intolerance, but built on a careful scientific approach that based on the assets as, and evidence derived therefrom.

4- Ibn Abi Rabiah from his predecessor's grammarians, which is in his reliance on this statement committed in their names in more than one place, and it was this statement on two parts. One of them: declare the names of those who took their reasoning in the course of his criticism, and the other: the names of those who declare their criticism. This statement reveals the sources relied upon in the construction of his works, he put from the legacy of his predecessors, as well as in the case of failure to declare their names, it was found during the search that took this reasoning or that of those who preceded grammarians.

5. He is concerned with grammar disputes and has two tendencies in it. One of them: he was a secretary in the proportion of the views relied upon in the course of his criticism to those scientists who said it, and the other: It may be attributed opinion given to the world, and assert that alone this world went to that, and after research shows that this view is unprecedented to him, and this happened in the position, and provide news of him (not) it, it has cut that this view of the file alone, while the public Alkoviin had preceded him to him, and that this in place.

6. Ibn Abi Rabiah from his blog grammatical protest hadith, is not invoked in the base grammatical report, but responding to the protested against it, to criticize their protest.

7. Despite being a Basree’s doctrine, and this is reflected in compliance with their views, and handed over to their words, but that did not make it captivated them all what they said, was not so prohibitive to criticize some of their flags to declare their names, such as Alokhvc, radiator, and son-taking, and perhaps omitted to declare their names as he did with Sibawayh, he does not say his name at all in the course of his criticism, and if he declares his adopted name.

8. He did not use one way in his criticism of the views of his predecessors, but numerous methods, and the diversity of its approach according to the nature of the issue being researched.

9. numerous words and phrases that he used in his criticism, some of which indicate his acceptance and appreciation for the opinion contained in the matter, including evidence of rejection and classed as weak “da'eef”.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ﷻ الَّذِي فَجَّرَ لَنَا مِنْ يَنَابِيْعِ رَحْمَتِهِ أَنْهَارًا، وَحَبَانَا مِنْ نِعَمِهِ السَّوَابِغِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ المُخْتَارِ J، وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالنَّحْوُ هُوَ الرُّكْنُ الأَسَاسُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الطَّرِيْقُ إِلَى صِيَانَةِ اللِّسَانِ مِنَ الوُقُوْعِ فِي الخَطَأِ، فَهُوَ سَبِيْلُ الرَّاغِبِ إِلَى فَهْمِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الكَرِيْمِ، وَإِلَيْهِ المَفْزَعُ فِي الكَشْفِ عَنِ الأَلْفَاظِ المُغْلَقَةِ عَلَى مَعَانِيْهَا الَّتِي لَا سَبِيْلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِهِ؛ لِلْوُقُوْفِ عَلَى دَلَالَاتِهَا المُخْتَلِفَةِ؛ لِمَعْرِفَةِ قَصْدِ المُتَكَلِّمِ؛ لِفَهْمِ الخِطَابِ، فَهُوَ المِقْيَاسُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ صَحِيْحُ الكَلَامِ مِنْ سَقِيْمِهِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الآرَاءُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ قَائِلِيْهَا مُعَرَّضَةً لِلْمُوَافَقَةِ أَوِ المُخَالَفَةِ نَشَأَ النَّقْدُ، وَالَّذِي يُنْعِمُ النَّظَرَ فِي المُدَوَّنَةِ النَّحْوِيَّةِ مُنْذُ نَشْأَتِهَا يَرَى أَنَّ النَّقْدَ النَّحْوِيَّ وُجِدَ مَعَ وُجُوْدِهَا، وَنَمَا بِنُمُوِّهَا؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَدَى اهْتِمَامِ النَّحْوِيِّينَ بِحِمَايَةِ اللُّغَةِ، وَسَلَامَتِهَا، وَالآخَرُ: إِنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِتَعَدُّدِ الرَّأْيِ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ اخْتِلَافٌ فِي التَّعْلِيْلِ، وَالتَّحْلِيْلِ، وَالتَّأْوِيْلِ، وَهَذَا الاخْتِلَافُ يُؤَدِّي إِلَى قَبُوْلِ ذَلِكَ الرَّأْيِ، أَوْ رَفْضِهِ اسْتِنَادًا إِلَى أُصُوْلِ النَّحْوِ، وَالأَدِلَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْهَا.

وَقَدْ هَيْمَنَ النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عَلَى فِكْرِي؛ لِذَا أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ؛ لِيَكُوْنَ مُرْتَكَزًا عَمَلِيًّا لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَبَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ﷻ عَقَدْتُ العَزْمَ عَلَى البَحْثِ فِيْهِ عِنْدَمَا تَفَضَّلَ عَلَيَّ الأُسْتَاذُ المِفْضَالُ: أ. د. سَعْدُوْنٌ الرَّبَعِيُّ بِهَذَا المَوْضُوْعِ الَّذِي وُسِمَ بِعُنْوَانِ: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ السَّبْتِيِّ (ت٦٨٨هـ))، فَشَاوَرْتُ السَّيِّدَةَ المُشْرِفَةَ: أ. د. أَسِيْلُ الخَفَاجِيُّ، وَأَسَاتِذَتِي فِي القِسْمِ فَشَجَّعُوْنِي عَلَى دِرَاسَتِهِ؛ لِأَنَّنِي وَجَدْتُهُ مَوْضُوْعًا يُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى جِهَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ، وَالأُخْرَى: تَتَعَلَّقُ بِالآرَاءِ النَّقْدِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ.

فَأَمَّا جِهَةُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ فَهِيَ تَهْتَمُّ بِجُمْلَةٍ مِنَ القَضَايَا مِنْ أَهَمِّهَا: إِنَّ النَّقْدَ النَّحْوِيَّ يُعْنَى بِتَتَبُّعِ التُّرَاثِ النَّحْوِيِّ مِنْ مَرْحَلَةِ الاسْتِقْرَاءِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا النَّحْوِيُّوْنَ قَوَاعِدَهُمِ الكُلِّيَّةَ،

وَأَحْكَامَهُمِ الجُزْئِيَّةَ التَّفْصِيْلِيَّةَ إِلَى مَرْحَلَةِ إِصْدَارِ الحُكْمِ، وَهَذَا يَتْرُكُ أَثَرًا كَبِيْرًا فِي تَخْلِيْصِ النَّحْوِ مِمَّا شَابَهُ مِنْ خِلَافَاتٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَتَأْوِيْلَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَتَعْلِيْلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَنْبَثِقُ عَنْ هَذَا حِفَاظٌ عَلَى اللُّغَةِ، وَإِنْمَاءٌ لَهَا، وَإِسْبَاغُ مَسْحَةٍ مِنَ التَّجْدِيْدِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَنَّ البَحْثَ فِيْهِ يَكْشِفُ عَنْ أُصُوْلِ التَّفْكِيْرِ النَّحْوِيِّ عِنْدَ النَّاقِدِ، وَعِنْدَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ النَّقْدُ، وَهَذَا يُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ الأَدِلَّةِ النَّحْوِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ مِنْهَا، وَالعَقْلِيَّةِ فَهْمًا دَقِيْقًا يَجُوْزُ عَنْ طَرِيْقِهَا وَضْعُ ضَوَابِطَ عَامَّةٍ تَكُوْنُ حَاكِمَةً لِلأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ، وَالهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ تَيْسِيْرُ النَّحْوِ، وَتَسْهِيْلُهُ. نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّهُ بِنَاءٌ لَاحِقٌ عَلَى بِنَاءٍ سَابِقٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُثْرِيَ المُدَوَّنَةَ النَّحْوِيَّةَ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ المَأْلُوْفِ مِنْ قَوَاعِدِهَا، وَالمَعْهُوْدِ مِنْ نِظَامِهَا الصَّحِيْحِ، وَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ أَسْرَارِ التَّرْكِيْبِ النَّحْوِيِّ، وَخُصُوْصِيَّتِهِ، وَبِهِ نَبْتَعِدُ عَنِ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَسُّفِ فِي إِصْدَارِ الأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَمُتُّ إِلَى اللُّغَةِ بِصِلَةٍ، فَهُوَ يُحَقِّقُ حِمَايَةَ اللُّغَةِ، وَالدِّفَاعَ عَنْ مُنْشِئِهَا؛ لِتَهْذِيْبِهَا مِنَ الأَخْطَاءِ؛ لِلْوُصُوْلِ إِلَى الرَّأْيِ الأَمْثَلِ، وَالإِرْشَادِ إِلَى القَوْلِ الأَحْسَنِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالآرَاءِ النَّقْدِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ فَسَبَبُهُ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: شُمُوْلِيَّةُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى العَامِلِ، أَوِ الوَظِيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا عَمَّ نَقْدُهُ مَا خَرَجَ عَنِ الأُصُوْلِ النَّحْوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ اتَّسَمَتْ أَحْكَامُهُ النَّقْدِيَّةُ بِثَرَائِهَا، وَعُمْقِهَا، وَاتِّسَاعِهَا فَشَمَلَتِ المَسَائِلَ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى العُدُوْلِ التَّرْكِيْبِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي المَعْنَى، وَالآخَرُ: فِكْرُهُ النَّقْدِيُّ الَّذِي انْمَازَ بِالمَخْزُوْنِ العِلْمِيِّ، وَالسَّعَةِ المَعْرِفِيَّةِ، وَالذِّهْنِ الوَقَّادِ، وَالرَّأْيِ القَاطِعِ فِي عَدَمِ تَرَدُّدِهِ فِي نَقْدِ رَأْيٍ مَا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ السِّمَاتُ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِأَلْفَاظٍ وَعِبَارَاتٍ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ لِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ العُلَمَاءِ تَكْشِفُ عَنْ قُوَّةِ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، فَهَذَانِ السَّبَبَانِ لَهُمَا أَثَرٌ فِي إِعْطَاءِ خُصُوْصِيَّةٍ لِفِكْرِهِ النَّقْدِيِّ النَّحْوِيِّ، فَالنَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي هَذَا المَوْضُوْعِ هُوَ مِحَكُّهُ المِحْوَرِيُّ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ المَسَائِلُ فِي كُتُبِهِ الَّتِي خَضَعَتْ لِلدِّرَاسَةِ، فَهُوَ قُطْبُ الرَّحَى الَّذِي يَدُوْرُ حَوْلَهُ هَذَا البَحْثِ.

وَاقْتَضَتْ خُطَّةُ البَحْثِ بَعْدَ جَمْعِ مَادَّتِهِ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَتَمْهِيْدٍ، أَعْقَبْتُهُمَا بِبَابَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ تَضَمَّنَتْ أَهَمَّ النَّتَائِجِ، وَقَائِمَةٍ بِثَبْتِ مَصَادِرِهِ وَمَرَاجِعِهِ، وَمُلَخَّصٍ بِاللُّغَةِ الإِنْجِلِيْزِيَّةِ.

أَمَّا التَّمْهِيْدُ فَحَمَلَ عُنْوَانًا:(مَظَاهِرُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ فِي فِكْرِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَمَيْدَانُ تَطْبِيْقِهِ)،

وَتَضَمَّنَ سِتَّةَ مَحَاوِرَ، الأَوَّلُ: النَّقْدُ فِي اللُّغَةِ، وَفِي الاصْطِلَاحِ، وَالثَّانِي: التَّعْرِيْفُ بِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَكُتُبِهِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي مَيْدَانِ البَحْثِ، وَالثَّالِثُ: الأُصُوْلُ النَّحْوِيَّةُ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي نَقْدِهِ، وَمَنْهَجُهُ فِيْهَا، وَالرَّابِعُ: مَنْهَجُهُ فِي النَّقْدِ النَّحْوِيِّ، وَالخَامِسُ: الأَلْفَاظُ، وَالعِبَارَاتُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي نَقْدِهِ، وَفِي المَحَاوِرِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ (الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، وَالخَامِسُ) اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ أَمْثِلَةٍ مُوْجَزَةٍ لَهَا؛ خَشْيَةَ التَّكْرَارِ المَعِيْبِ، وَتَجَنُّبًا لِلْخَلْطِ بَيْنَ التَّنْظِيْرِ وَالتَّطْبِيْقِ، وَسَتَجِدُهَا ظَاهِرَةً بَارِزَةً – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى– فِي هَذَا البَحْثِ، وَالسَّادِسُ: عَلَاقَةُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ بِغَيْرِهِ مِنَ المَوْضُوْعَاتِ المُقَارِبَةِ.

وَخَصَّصْتُ البَابَ الأَوَّلَ بِعُنْوَانِ:(النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المُعْرَبَاتِ)، وَقَدْ ضَمَّ أَرْبَعَةَ فُصُوْلٍ. الأَوَّلُ مِنْهَا: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَرْفُوْعَاتِ)، وَالفَصْلُ الثَّانِي جَعَلْتُهُ دِرَاسَةً لِـ: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَنْصُوْبَاتِ)، وَتَنَاوَلْتُ فِي الفَصْلِ الثَّالِثِ: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَجْرُوْرَاتِ)، وَدَرَسْتُ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَجْزُوْمَاتِ، وَمَسَائِلَ أُخَرَ).

وَوَقَعَ البَابُ الثَّانِي تَحْتَ عُنْوَانِ: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَبْنِيَّاتِ)، وَأَقَمْتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُوْلٍ، كَانَ: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي الأَسْمَاءِ) مِنْ حَظِّ الفَصْلِ الأَوَّلِ، وَ(النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي الأَفْعَالِ) كَانَ عُنْوَانًا لِلْفَصْلِ الثَّانِي، وَعُنْوَانُ الفَصْلِ الثَّالِثِ كَانَ: (النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي الحُرُوْفِ).

وَبَعْدَهَا أَعْقَبْتُ البَحْثَ بِخَاتِمَةٍ عَرَضْتُ فِيْهَا أَهَمَّ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهَا فِي أَثْنَائِهِ.

وَلَمَّا تَعَدَّدَتْ مَوْضُوْعَاتُ البَحْثِ تَنَوَّعَتْ مَصَادِرُهُ، وَمَرَاجِعُهُ بَيْنَ كُتُبِ النَّحْوِيِّيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ، وَالمُتَأَخِّرِيْنَ، وَالمُحْدَثَيْنَ، نَاهِيْكَ عَنْ كُتُبِ التَّفَاسِيْرِ، وَكُتُبِ مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ وَكُتُبِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ، وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَحْمِلُهُ هَذَا البَحْثُ فِي أَثْنَائِهِ.

وَحَرَصْتُ عَلَى تَخْرِيْجِ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا البَحْثِ – مَا وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلًا– مِنْ نُصُوْصٍ، وَآرَاءٍ، وَقِرَاءَاتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَظَانِّهَا المُخْتَصَّةِ بِهَا، وَكَذَلِكَ حَرَصْتُ عَلَى ذِكْرِ نُصُوْصِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ الَّتِي نَقَدَ فِيْهَا مَنْ سَبَقَهُ، وَقَدْ رَتَّبْتُ المَسَائِلَ فِي دَاخِلِ كُلِّ فَصْلٍ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيْبِ كِتَابِ شَرْحِ التَّسْهِيْلِ لِابْنِ مَالِكٍ (ت٦٧٢هـ).

وَأَمَّا الدِّرَاسَاتُ الَّتِي دَرَسَتِ التُّرَاثَ النَّحْوِيَّ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ– بِحَسَبِ تَتَبُّعِي– مِنْ

رَسَائِلَ، وَأَطَارِيْحَ، وَبُحُوْثٍ فَهِيَ:

١- الأُصُوْلُ النَّحْوِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي كِتَابِهِ البَسِيْطِ فِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ، يُوْنُس خَلِيف القَرَالَّة، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيْر، جَامِعَةُ مُؤْتَةَ، قِسْمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ٢٠٠٤م.

٢- مَسَائِلُ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ فِي كِتَابِ البَسِيْطِ فِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ (جَمْعًا، وَدِرَاسَةً)، أَحْمَد عَبْد الحَمِيْدِ خَلِيل، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيْر، جَامِعَةُ الأَزْهَر، ٢٠٠٦م.

٣- العِلَلُ النَّحْوِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي كِتَابِهِ البَسِيْطِ، مُحَمَّدٌ بْنُ حُسَيْنٍ الزَّهْرَانِيُّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيْر، جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ١٤٣٦هـ.

٤- شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ بَيْنَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَابْنِ هِشَامٍ: دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيْلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ، آسِيَا حَيْدَر أَحْمَد، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيْر، جَامِعَةُ أُمِّ دُرْمَان الإِسْلَامِيَّةِ، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٥- كِتَابُ المُلَخَّصِ فِي ضَبْطِ قَوَانِيْنِ العَرَبِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ الأَنْدَلُسِيِّ (ت ٦٨٨هـ): دِرَاسَةٌ تَحْلِيْلِيَّةٌ، غَيْدَاء حَيْدَر عَلِيّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيْر، جَامِعَةُ بَغْدَادَ، كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ لِلْبَنَاتِ، ٢٠١٧م.

٦- التَّفْكِيْرُ اللِّسَانِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ الأَنْدَلُسِيِّ (ت ٦٨٨ هـ)، أَحْمَد فَرَج حَسَن غَازِي، أُطْرُوْحَةُ دُكْتُورَاه، جَامِعَةُ ديَالَى، كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ، ٢٠١٩م.

٧- الاعْتِرَاضَاتُ الصَّرْفِيَّةُ وَالنَّحْوِيَّةُ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ السَّبْتِيِّ (ت ٦٨٨هـ) فِي تَفْسِيْرِهِ، عَلَاء عَبْد الكَاظِم عُبَيْس، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيْر، جَامِعَةُ بَابِلَ، كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

٨- ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ الإِشْبِيْلِيُّ السَّبْتِيُّ، وَأَثَرُهُ النَّحْوِيُّ، أ. جَمِيْلَة رَاجَاح، مَجَلَّةُ المُمَارَسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، العَدَدُ (٣٣)، ٢٠١٥م.

٩- آرَاءُ الزَّمَخْشَرِيِّ النَّحْوِيَّةُ فِي نَظَرِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ القُرَشِيِّ مِنْ خِلَالَ كِتَابِهِ (البَسِيْطُ)، د. رِيَاض رِزْق اللهِ مَنْصُوْر، مَجَلَّةُ العُلُوْمِ العَرَبِيَّةِ، العَدَدُ (٣٥)، ١٤٣٦هـ.

١٠- إِمَامُ النَّحْوِ فِي الأَنْدَلُسِ: ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ السَّبْتِيُّ (ت ٦٨٨ هـ)، وَمَنْهَجُهُ فِي النَّحْوِ، أ. د. عَبْد الرَّحْمَنِ بُودِرِع، مَجَلَّةُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ العَالَمِيَّةِ، العَدَدُ (١٥)، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

١١- وَقْفَاتٌ نَحْوِيَّةٌ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي كِتَابِهِ البَسِيْطِ مَعَ الزَّجَّاجِيِّ فِي كِتَابِهِ الجُمَلِ (عَرْضًا

وَمُنَاقَشَةً)، د. مُحَمَّد مُحَمَّد أَحْمَد عَبْد البَارِي، شَعْبَةُ النَّشْرِ وَالخَدَمَاتِ المَعْلُوْمَاتِيَّةِ، ٢٠١٨م.

١٢- اعْتِرَاضَاتُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ (ت ٦٨٨هـ) فِي تَفْسِيْرِهِ عَلَى مُتَأَخِّرِيْ النَّحْوِيِّيْنَ، د. إِبْرَاهِيْم يَعْقُوب مَحْمُوْد، مَجَلَّةُ كُلِّيَّةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةِ، العَدَدُ (٢٨)، ٢٠١٩م.

وَأَنَّهُ لَمِنْ بَابِ الاعْتِرَافِ بِالفَضْلِ أَنْ أَشْكُرَ أُسْتَاذَتِي المُشْرِفَةَ عَلَى طِيْبِ صَنِيْعِهَا فِي إِعْدَادِ هَذَا البَحْثِ بِمَا قَدَّمَتْهُ لِي مِنْ إِرْشَادٍ وَتَوْجِيْهٍ، فَقَدِ اسْتَنْزَفْتُ مِنْ وَقْتِهَا الكَثِيْرَ، وَلَمْ تَدَّخِرْ وُسْعًا فِي ذَلِكَ، فَكَانَتْ بَعِيْدَةَ النَّظَرِ فِي كُلِّ حَرْفٍ يَتْلُوْهُ حَرْفٌ آخَرُ، وَجَاهِدَةً عَلَى أَنْ تُقِيْلَ مَا وَقَعْتُ فِيْهِ مِنَ الزَّلَّاتِ، وَالعَثْرَاتِ بِمَلْحُوْظَاتِهَا الدَّقِيْقَةِ الَّتِي كَانَتْ نِتَاجَ قِرَاءَاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ لِمَا أَكْتُبُ، فَجَزَاهَا اللهُ تَعَالَى عَنِّي خَيْرَ جَزَاءِ المُحْسِنِيْنَ، وَلَهَا مَنِّي كُلُّ الوَفَاءِ وَالتَّقْدِيْرِ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُوْلٌ مَوْفُوْرٌ لِأَسَاتِذَتِي الأَفَاضِلِ فِي قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي جَامِعَةِ بَابِلَ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ الفَضْلُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بَعْدَ اللهِ تَعَالَى فِي رَفْدِي بِفَيْضِ عِلْمِهِمِ الجَمِّ فِي مَرْحَلَتِيْ: المَاجِسْتِيْرُ، وَالدُّكْتُورَاه. فَاللهَ ﷻ أَسْأَلُ أَنْ يَمُدَّهُمْ مِنْ وَاسِعِ فَضْلِهِ، وَيَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ.

فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ ﷻ، وَهِيَ الغَايَةُ المَرْجُوَّةُ، وَإِنْ كَانَتِ الأُخْرَى فَمِنْ نَفْسِي، فَلَيْسَ لِي مِنَ الكَمَالِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا تَوْفِيْقِي إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِيْنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ J وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ.

البَاحِثُ

حيدر عليّ البرَّاك

/ / ١٤٤٢هـ

/ / ٢٠٢١م

مَنْعُ تَقْدِيْمِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ.

الأَصْلُ فِي تَرْتِيْبِ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ أَنْ يَكُوْنَ الخَبَرُ بَعْدَ المُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ وَصْفٌ لِلْمُبْتَدَأِ فِي المَعْنَى، وَالوَصْفُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَوْصُوْفِهِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ المُبْتَدَأَ مَحْكُوْمٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الخَبَرَ مَحْكُوْمٌ بِهِ؛ لِذَا لَا يَجُوْزُ الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ(١).

وَقَدْ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ، فَيُقَدَّمُ الخَبَرُ عَلَى المُبْتَدَأِ جَوَازًا، وَيَبْقَى خَبَرًا(٢). وَانْقَسَمَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَوِ امْتِنَاعِهِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: جَوَّزَ البَصْرِيُّوْنَ تَقْدِيْمَ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، أَوْ تَأْخِيْرَهُ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ التَّقْدِيْمِ أَوِ التَّأْخِيْرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الخَبَرُ اسْمًا مُفْرَدًا رَافِعًا ضَمِيْرَ المُبْتَدَأِ، مِثْلُ: قَائِمٌ زَيْدٌ، أَمْ كَانَ جُمْلَةً يَرْفَعُ سَبَبِيَّهُ، مِثْلُ: قَائِمٌ أَبُوْهُ زَيْدٌ، وَقَامَ أَبُوْهُ زَيْدٌ، أَمْ كَانَ نَاصِبًا سَبَبِيَّهُ، مِثْلُ: ضَرَبَ أَخَاهَا زَيْدٌ هِنْدٌ، فَيَجُوْزُ فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ كُلِّهَا تَأْخِيْرُ الخَبَرِ، وَتَقْدِيْمُهُ(٣).

المَذْهَبُ الثَّانِي: مَنَعَ الكُوْفِيُّوْنَ تَقْدِيْمَ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ مُفْرَدًا كَانَ أَوْ جُمْلَةً؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّقْدِيْمِ يُؤَدِّي إِلَى الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ، فَمِثْلُ: قَائِمٌ زَيْدٌ، يَكُوْنُ فِيْهِ ضَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ مِنْ (قَائِمٌ) المُتَقَدِّمِ إِلَى (زَيْدٌ) المُتَأَخِّرِ، وَفِي بَقِيَّةِ الأَمْثِلَةِ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الضَّمِيْرُ (الهَاءُ) عَلَى الاسْمِ الظَّاهِرِ (زَيْدٌ)، وَهَذَا مِنَ الأُصُوْلِ المَرْفُوْضَةِ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ مَنَعُوا هَذَا التَّقْدِيْمَ، أَوْ وَجَّهُوْهُ تَوْجِيْهًا يَبْتَعِدُ بِهِ عَنِ الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ، فَقَالُوا فِي: قَائِمٌ زَيْدٌ، إِنَّ (قَائِمٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ(زَيْدٌ) فَاعِلٌ لَهُ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمِ الَّذِي أَجَازُوا فِيْهِ أَنْ يَعْمَلَ اسْمُ الفَاعِلِ مِنْ دُوْنِ الاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْيِ، أَوِ الاسْتِفْهَامِ(٤).

وَتَابَعَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ (ت٥٢٨هـ)(٥) الكُوْفِيِّيْنَ فِي هَذَا المَنْعِ إِلَّا أَنَّ حُجَّتَهُ مُخْتَلِفَةٌ

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٢٧/٢، وَالمُقْتَصِدُ:٣٠٢/١، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١٨٤/١.

(٢) وَقَدْ يُقَدَّمُ الخَبَرُ أَوْ يُؤَخَّرُ وُجُوْبًا؛ لِقُيُوْدٍ تَفْرِضُهَا الصِّنَاعَةُ النَّحْوِيَّةُ، يُنْظَرُ: الكَافِيَةُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ:١٦-١٧، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣٥١/١، وَالمُلَخَّصُ:١٦٤/١-١٦٥، وَالكُنَّاشُ فِي فَنَّيِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ:١٤٤/١.

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٥٦/١، المَسْأَلَةُ (٩)، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٤٥، المَسْأَلَةُ (٣٢)، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٣٥٢/٣.

(٤) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٥٦/١، المَسْأَلَةُ (٩)، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/ ٢٤٧، وَالبَسِيْطُ٥٧٧/١.

(٥) سُلَيْمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّبَائِيّ المَالِقِيّ، المَعْرُوْفُ بِابْنِ الطَّرَاوَةِ، وَيُكَنَّى بِأَبِي الحُسَيْنِ، وَبِأَبِي الحَسَنِ، وُلِدَ فِي عَامِ (٤٣٨هـ)، سَمِعَ عَلَى الأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ (ت٤٧٦هـ) كِتَابَ سِيْبَوَيْهِ، وَلَهُ آرَاءٌ نَحْوِيَّةٌ خَالَفَ فِيْهَا الجُمْهُوْرَ=

عَنْ حُجَّتِهِمْ، وَنَرَى هَذِهِ المُخَالَفَةَ فِي مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَنْهُ، إِذْ قَالَ: ((وَمَنَعَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ الطَّرَاوَةِ مِنْ تَقْدِيْمِ الخَبَرِ عَلَى المُبْتَدَأِ، وَقَالَ: إِنَّ العَامِلَ فِي خَبَرِ المُبْتَدَأِ هُوَ المُبْتَدَأُ، وَالمُبْتَدَأُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ فِي نَفْسِهِ، وَمَا لَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَعْمُوْلِهِ))[1].

وَنَقَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَا مَنَعَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ، إِذْ قَالَ: ((وَعَلَى هَذِهِ الشُّبَهِ اعْتَمَدَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ فِي أَنَّ خَبَرَ المُبْتَدَأِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ))[2]، وَاعْتَمَدَ فِي نَقْدِهِ لَهُ عَلَى السَّمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَاسْتَدَلَّ بِمَا حَكَاهُ سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ (ت١٧٠هـ) مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: تَمِيْمِيٌّ أَنَا[3]، وَأَمَّا القِيَاسُ فَصَرَّحَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ لَهُ، فَأَخَذَ عَنِ الفَارِسِيِّ[4] اسْتِدْلَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ**﴾[5]، فَـ(يَوْمَ) مُتَعَلِّقٌ بِالخَبَرِ (مَصْرُوْفًا)، وَالمَعْمُوْلُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا حَيْثُ يَتَقَدَّمُ العَامِلُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ عَنْهُ احْتِجَاجَهُ بِقَوْلِ الشَّمَّاخِ الذُّبْيَانِيِّ:

كِلَا يَوْمَيْ طُوَالَةَ وَصْلُ أَرْوَى ظَنُوْنٌ آنَ مُطَّرَحُ الظَّنُوْنِ[6]

فَقَوْلُهُ: وَصْلُ أَرْوَى، مُبْتَدَأٌ، وَالخَبَرُ: ظَنُوْنٌ، وَكِلَا يَوْمَيْ طُوَالَةَ: ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِالخَبَرِ (ظَنُوْنٌ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْمُوْلُهُ عَلَى المُبْتَدَأِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَقْدِيْمِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي أَلَّا يَقَعَ المَعْمُوْلُ إِلَّا حَيْثُ يَقَعُ العَامِلُ[7].

وَمَا أَخَذَهُ عَنِ الرُّمَّانِيِّ (ت٣٨٤هـ) هُوَ أَنَّ المُبْتَدَأَ ((لَمْ يَعْمَلْ بِالقِيَاسِ عَلَى الفِعْلِ، إِنَّمَا عَمِلَ بِمَا يَعْمَلُ الفِعْلُ، وَهُوَ الطَّلَبُ، فَعَمَلُهُ قَوِيٌّ، وَلَيْسَ أَصْلُهُ التَّصَرُّفَ

وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: المُقَدِّمَاتُ إِلَى كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ، وَمَقَالَةٌ فِي الاسْمِ وَالمُسَمَّى، وَغَيْرُهُمَا، تُوُفِّيَ فِي عَامِ (٥٢٨هـ). يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ:٤/١١٣، وَبُغْيَةُ الوُعَاةِ:١/٦٠٢.

(١ الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٧٧. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ فِي كِتَابِهِ: (رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ).

(٢ البَسِيْطُ١/٥٨٠.

(٣ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/١٢٧.

(٤ يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٥٢، وَالمَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٥٦، ٢٨١.

(٥ سُوْرَةُ هُوْدٍ: مِنَ الآيَةِ/٨.

(٦ دِيْوَانُهُ:٣١٩.

(٧ يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٧٨-٤٨٠.

كَالفِعْلِ الَّذِي أَصْلُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ، فَضَعُفَ بِمَنْعِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْوَ فِي مَعْمُوْلِهِ، فَلَزِمَ أَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيْهِ، فَكَمَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلُ الفِعْلِ البَاقِي عَلَى أَصْلِهِ يَتَقَدَّمُ مَا يَعْمَلُ فِيْهِ المُبْتَدَأُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ ضَعْفٌ يَمْنَعُ مَا قِيَاسُهُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ، فَيَجِبُ عَنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَقَدُّمِ المَعْمُوْلِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الفِعْلِ))[1] عِنْدَ عَدَمِ التَّصَرُّفِ، فَالمُبْتَدَأُ لَا يَعْمَلُ حَمْلًا عَلَى الفِعْلِ، وَإِنَّما هُوَ نَظِيْرٌ لَهُ فِي العَمَلِ، وَعَلَى هَذَا فَكَمَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلُ الفِعْلِ البَاقِي عَلَى أَصْلِهِ يَتَقَدَّمُ خَبَرُ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ التَّصَرُّفَ إِنَّمَا يَكُوْنُ فِي الأَفْعَالِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَالمُبْتَدَأُ لَيْسَ مِنَ الأَفْعَالِ وَلَا مِمَّا جَرَى مَجْرَاهَا[2].

وَالقِيَاسُ الَّذِي أَخَذَهُ عَنِ الجُزُولِيِّ (ت٦٠٧هـ) مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: ((أَنَّ اسْتِعْمَالَ الاسْمِ فِي الأَمَاكِنِ نَظِيْرُ التَّصَرُّفِ فِي الفِعْلِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ فِي الظَّرْفِ الَّذِي يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ ظَرْفًا: غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، وَكَذَلِكَ المَصَادِرُ. وَكُلُّ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ فَهُوَ مُتَصَرِّفٌ، فَيُسْتَعْمَلُ فَاعِلًا، وَمَفْعُوْلًا، وَمَجْرُوْرًا، وَلَا تَجِدُ مُبْتَدَأً لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا (ايْمُنُ اللهِ)، وَخَبَرُ هَذَا لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَحْذُوْفًا، فَلَوْ ظَهَرَ خَبَرُ هَذَا لَلَزِمَ فِي القِيَاسِ أَنْ يَكُوْنَ مُؤَخَّرًا وَلَا يَتَقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مَا قِيَاسُهُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ، فَيَجْرِي حِيْنَئِذٍ مَجْرَى الفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَعْمُوْلِهِ لِذَلِكَ))[3]، وَالآخَرُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الأَزْمِنَةِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي جُعِلَتْ أَبْنِيَةُ الفِعْلِ دَلِيْلًا عَلَيْهَا تَكُوْنُ نَظِيْرًا لِاخْتِلَافِ المَعَانِي فِي الأَسْمَاءِ، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ كُلُّ اسْمٍ مُتَصَرِّفٍ بِمَنْزِلَةِ الأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الأَزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلَاتُهَا عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الحَالُ فِي الأَسْمَاءِ المُتَصَرِّفَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَتَقَدَّمَ مَعْمُوْلَاتُهَا عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: قَائِمٌ زَيْدٌ، أَصْلُهُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَـ(زَيْدٌ) لَمْ يَخْتَلِفْ بِنَاؤُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَنِ كَمَا يَخْتَلِفُ بِنَاءُ الأَفْعَالِ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الأَزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ، لَكِنَّ المَعَانِيَ المُخْتَلِفَةَ مِنَ الفَاعِلِيَّةِ، وَالمَفْعُوْلِيَّةِ، وَالإِضَافَةِ جَعَلَتْ مِنْهُ نَظِيْرًا لِتِلْكَ الأَفْعَالِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلُهَا

---

(١) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٨٠. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الرُّمَّانِيِّ فِي كِتَابَيِهِ: (شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ)، وَ(مَنَازِلُ الحُرُوْفِ).

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ١/٥٨١.

(٣) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٨٠-٤٨١. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الجُزُولِيِّ فِي كِتَابِهِ: (المُقَدِّمَةُ الجُزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ).

عَلَيْهَا، فَقَدْ تَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّ خَبَرَ المُبْتَدَأِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ، وَالقِيَاسِ(١).

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَنَّ القَوْلَ بِخِلَافِهِ يَنْدَفِعُ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَبِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: السَّمَاعُ: وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ تَقَدُّمُ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**سَلَٰمٌ هِيَ**﴾(٢)، فَـ(سَلَامٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(هِيَ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ(٣)، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ**﴾(٤)، فَـ(سِحْرٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(هَذَا) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ(٥).

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي فَصِيْحِ كَلَامِ العَرَبِ، وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ((تَمِيمِيٌّ أَنَا، ومَشْنُوْءٌ مَنْ يَشْنَؤُكَ، وَرَجُلٌ عَبْدُ اللهِ، وَخَزٌّ صُفَّتُكَ))(٦)، فَمَا تَقَدَّمَ فِيْهَا هُوَ الخَبَرُ وَمَا تَأَخَّرَ هُوَ المُبْتَدَأُ، وَمِنْ مَنْظُوْمِهِمْ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الهُذَلِيِّ:

فَتًى مَا ابْنُ الأَغَرِّ إِذَا شَتَوْنَا وَحُبَّ الزَّادُ فِي شَهْرَيْ قُمَاحِ(٧)

فَقَدَّمَ الشَّاعِرُ الخَبَرَ (فَتًى) عَلَى المُبْتَدَأِ (ابْنُ الأَغَرِّ)، التَّقْدِيْرُ: ابْنُ الأَغَرِّ فَتًى، وَغَيْرُ هَذَا مِنَ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ(٨).

ثَانِيًا: القِيَاسُ: يَكُوْنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: الخَبَرُ يَشْبَهُ الفِعْلَ، وَالفِعْلُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ مِنَ المُبْتَدَأِ مِثْلُ نِسْبَةِ الفِعْلِ مِنَ الفَاعِلِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْكُوْمٌ بِهِ، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الشَّبَهِ لَا مَانِعَ مِنْ تَقَدُّمِ الخَبَرِ عَلَى المُبْتَدَأِ، وَالثَّانِي: الخَبَرُ يَشْبَهُ المَفْعُوْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيْرُ مَفْعُوْلًا ثَانِيًا فِي بَابِ الأَفْعَالِ الَّتِي تَأْخُذُ مَفْعُولَيْنِ، مِثْلُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا قَاعِدًا، فَهُنَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ المَفْعُوْلِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ أَصْلُهُ خَبَرًا، فَتَقُوْلُ: ظَنَنْتُ قَاعِدًا

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٨١-٥٨٢.

(٢) سُوْرَةُ القَدْرِ: مِنَ الآيَةِ/٥.

(٣) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الأَخْفَشُ):٢/٥٨١، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:١٠/٥١٥.

(٤) سُوْرَةُ الطُّوْرِ: مِنَ الآيَةِ/١٥.

(٥) يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ:٢/١١٨٣، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:٩/٥٦٥، وَالدُّرُّ المَصُوْنُ:١٠/٦٧.

(٦) الكِتَابُ:٢/١٢٧.

(٧) يُنْظَرُ: دِيْوَانُ الهُذَلِيِّيْنَ:٣/٥.

(٨) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٨٠، وَالإِنْصَافُ:١/٥٧-٥٩، المَسْأَلَةُ (٩)، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٤٥-٢٤٦، المَسْأَلَةُ (٣٢).

زَيْدًا، وَالثَّالِثُ: فِي بَابِ (كَانَ) يَجُوْزُ تَقَدُّمُ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، مِثْلُ: كَانَ جَالِسًا زَيْدٌ، فَفِي (جَالِسًا) ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى (زَيْدٌ)، وَ(زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ بِـ(كَانَ) لَا بِـ(جَالِسًا)، وَهُمَا فِي الأَصْلِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَقَدْ جَازَ تَقْدِيْمُهُ(١).

ثَالِثًا: رَأْيُ الكُوْفِيِّيْنَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ الضَّمِيْرُ يَعُوْدُ إِلَى المُتَأَخِّرِ لَفْظًا وَرُتْبَةً، مِثْلُ: ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا؛ لِأَنَّ الضَّمِيْرَ عَائِدٌ مِنَ الفَاعِلِ المُتَقَدِّمِ (غُلَامُهُ) إِلَى المَفْعُوْلِ المُتَأَخِّرِ (زَيْدًا)، وَأَمَّا إِذَا عَادَ إِلَى المُتَأَخِّرِ لَفْظًا المُتَقَدِّمِ رُتْبَةً فلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿**فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ**﴾(٢)، وَمِنْهُ: ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ، فَالهَاءُ فِي (نَفْسِهِ) عَائِدَةٌ إِلَى مُوسَى عليه السلام؛ وَفِي (غُلَامَهُ) عَائِدَةٌ إِلَى (زَيْدٌ)، وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فِي اللَّفْظِ، مُتَقَدِّمٌ فِي الرُّتْبَةِ(٣).

رَابِعًا: إِنَّ التَّقْدِيْمَ وَالتَّأْخِيْرَ مُتَعَلِّقٌ بِقَصْدِ المُتَكَلِّمِ؛ لِلْتَّوَسُّعِ فِي الكَلَامِ، وَلَا يَمْنَعُ التَّوسُّعُ مِنْ وُقُوْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَالعُدُوْلُ عَنِ الأَصْلِ إِلَى غَيْرِ الأَصْلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِغَايَةٍ يُرِيْدُهَا المُتَكَلِّمُ، وَهَذِهِ الغَايَةُ هِيَ المَعْنَى الجَدِيْدُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَحْصِيْلُهُ بِلُزُوْمِ الرُّتْبَةِ فِي التَّرْكِيْبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الغَايَةُ مَوْجُوْدَةً كَانَ التَّقْدِيْمُ ضَرْبًا مِنَ العَبَثِ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ العَرَبَ إِذَا أَرَادَتِ العِنَايَةَ، وَالاهْتِمَامَ بِالشَّيْءِ قَدَّمَتْهُ(٤)، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ مَعْنَى: قَائِمٌ زَيْدٌ، مُخْتَلِفًا عَنْ مَعْنَى: زَيْدٌ قَائِمٌ؛ لِأَنَّكَ ((إِذَا أَخَّرْتَ الخَبَرَ فَلَيْسَ فِيْهِ إِلَّا الإِخْبَارُ بِأَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، لَا غَيْرُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَعْنًى مِنَ المَعَانِي البَلِيْغَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّمْتَهُ، وَقُلْتَ: قَائِمٌ زَيْدٌ، فَإِنَّكَ تُفِيْدُ بِتَقْدِيْمِهِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ صِفَاتِهِ مِنَ الأَكْلِ، وَالضَّحْكِ، وَغَيْرِهَا، أَوْ تُفِيْدُ تَخْصِيْصَهُ بِالقِيَامِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ أَمْثَالِهِ، وَتُفِيْدُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُوْنُ كَلَامًا مَعَ مَنْ يَعْرِفُ زَيْدًا، وَيُنْكِرُ قِيَامَهُ، فَتَقُوْلُ: قَائِمٌ زَيْدٌ، رَدًّا لِإِنْكَارِ مَنْ يُنْكِرُهُ))(٥).

---

(١) يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/١٤٢، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١/٣٧٤، وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ:١/٣٢٨.

(٢) سُوْرَةُ طَه: الآيَةُ/٦٧.

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/٥٨، المَسْأَلَةُ (٩)، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٨١، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٤٨، المَسْأَلَةُ (٣٢).

(٤) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٣٤، وَاللُّمَعُ فِي العَرَبِيَّةِ:٣٠، وَالبَسِيْطُ:٢/١٠٠٣، وَالجُمْلَةُ العَرَبِيَّةُ: تَأْلِيفُهَا وَأَقْسَامُهَا:٣٨.

(٥) الطِّرَازُ لِأَسْرَارِ البَلَاغَةِ:٢/٣٨.

وَذَهَبَ الرَّضِيُّ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَى أَنَّ تَقْدِيْمَ الخَبَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَاجِبٌ، وَقَسَّمَ تَقْدِيْمَ الخَبَرِ وُجُوْبًا إِلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَفْرِضُهُ قُيُوْدُ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَالآخَرُ: يَفْرِضُهُ قَصْدُ المُتَكَلِّمِ ومَا يُرِيْدُ إِيصَالَهُ إِلَى المُخَاطَبِ مِنْ مَعْنًى مُغَايِرٍ عَنْ طَرِيْقِ تَصَرُّفِهِ فِي تَرْتِيْبِ الجُمْلَةِ بِالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ، وذَلِكَ قَوْلُهُ: ((إِذَا كَانَ تَقْدِيْمُ الخَبَرِ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى لَا يُفْهَمُ بِتَأْخِيْرِهِ وَجَبَ التَّقْدِيْمُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: تَمِيْمِيٌّ أَنَا، إِذَا كَانَ المُرَادُ التَّفَاخُرَ بِتَمِيْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَدَّمُ لَهُ الخَبَرُ))[1]، فَهُوَ يَصُوْغُ قَاعِدَةً عَامَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَقَاصِدِ المُتَكَلِّمِيْنَ، فَقَوْلُ المُتَكَلِّمِ: أَنَا تَمِيْمِيٌّ، يَكُوْنُ القَصْدُ مِنْهُ الإِخْبَارَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ: تَمِيْمِيٌّ أَنَا، يكُوْنُ القَصْدُ مِنْهُ الافْتِخَارَ بِنَفسِهِ، وَقَبِيلَتِهِ[2].

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّوَاهِدِ، وَالأَمْثِلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ فِيْهَا الخَبَرُ عَلَى المُبْتَدَأِ يَكُوْنُ التَّقْدِيْمُ لِغَايَةٍ دَلَالِيَّةٍ يَقْصِدُهَا المُتَكَلِّمُ، فَإِذَا قَالَ: زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ، تَعَلَّقَتْ بِنَفْسِ المُخَاطَبِ احْتِمَالَاتٌ شَتَّى مِنْ أَنَّهُ قَائِمٌ، أَوْ قَاعِدٌ، إِلَى مَا لَا تُحْصَى كَثْرَةً، وَإِذَا قَالَ: قَائِمٌ أَبُوهُ زَيْدٌ، كَانَ تَقْدِيْمُ الخَبَرِ يُحَقِّقُ غَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنَّهَا تُحْدِثُ فِي نَفْسِ المُخَاطَبِ انْتِبَاهًا إِلَى المُتَقَدِّمِ، وَالأُخْرَى: تُزِيْلُ الإِبْهَامَ عَنِ المُتَقَدِّمِ بِذِكْرِ الخَبَرِ، فَتَرْفَعُ بِذَلِكَ تِلْكَ الاحْتِمَالَاتِ، وَلَوْ كَانَ التَّقْدِيْمُ مُقْتَصِرًا عَلَى الإِخْبَارِ لكَانَ وُرُوْدُهُ مِنْ دُوْنِ تَقْدِيْمٍ أَوْلَى[3].

فَالتَّقْدِيْمُ وَالتَّأْخِيْرُ مِنْ أَبْرَزِ عَنَاصِرِ التَّحْوِيْلِ فِي التَّرْكِيْبِ، وَأَكْثَرِهَا وُضُوْحًا؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَعْمَدُ إِلَى كَلِمَةٍ كَانَ التَّأْخِيْرُ حَقَّهَا، فَيَقُوْمُ بِتَقْدِيْمِهَا[4]؛ لِإِظْهَارِ تَرْتِيْبِ المَعَانِي فِي النَّفْسِ[5].

وَبِمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الأَخْذَ بِمَذْهَبِ البَصْرِيِّيْنَ يَتَوَافَقُ مَعَ أُصُوْلِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ مِنَ السَّمَاعِ وَالقِيَاسِ. نَاهِيْكَ عَنِ انْسِجَامِهِ مَعَ المَعْنَى المَكْنُوْنِ فِي نِيَّةِ المُتَكَلِّمِ الَّذِي يُرِيْدُ إِيْصَالَهُ إِلَى المُتَلَقِي، وَهَذَا المَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَقْدِيْمِ الخَبَرِ عَلَى مُبْتَدَئِهِ.

(١ شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٢٦٣.

(٢ يُنْظَرُ: مَعَانِي النَّحْوِ:١/١٥٣.

(٣ يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/١٩٠، وَخُطًى مُتَعَثِّرَةٌ عَلَى طَرِيْقِ تَجْدِيْدِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ:١٦٠-١٦٤.

(٤ يُنْظَرُ: فِي نَحْوِ اللُّغَةِ وَتَرَاكِيْبِهَا:٨٨.

(٥ يُنْظَرُ: دَلَائِلُ الإِعْجَازِ:٤٩، ١٠٦.

خَبَرُ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ.

تَدْخُلُ (لَوْلَا) عَلَى الفِعْلِ، فَتَدُلُّ عَلَى التَّحْضِيْضِ، مِثْلُ: لَوْلَا ضَرَبْتَ زَيْدًا، وَتَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ، فَتَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِوُجُوْدِ غَيْرِهِ، نَحْوُ: لَوْلَا زَيْدٌ لَهَلَكْنَا، فَمَنَعَتِ الفِعْلَ؛ لِوُقُوْعِ الاسْمِ(١). وَفِي هَذَا الضَّرْبِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي خَبَرِهَا(٢)، بَيْنَ وُجُوْبِ حَذْفِهِ وَجَوَازِ إِظْهَارِهِ، فَكَانَ لَهُمْ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِيْهِ هِيَ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ أَنَّ الخَبَرَ بَعْدَ (لَوْلَا) يُحْذَفُ وُجُوْبًا، وَلَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ وَلَا يَكُوْنُ إِلَّا كَوْنًا مُطْلَقًا (عَامًّا)، فَقَوْلُكَ: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ، تَقْدِيْرُ الخَبَرِ: مَوْجُوْدٌ، أَوْ حَاضِرٌ، وَنَحْوُهُمَا(٣)، وَعِلَّةُ وُجُوْبِ الحَذْفِ تَعُوْدُ إِلَى أَمْرَيْنِ، ((أَحَدُهُمَا: القَرِيْنَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الخَبَرِ المُعَيَّنِ، وَهِيَ لَفْظَةُ (لَوْلَا) إِذْ هِيَ مَوْضُوْعَةٌ؛ لِتَدُلَّ عَلَى انْتِفَاءِ المَلْزُوْمِ، فَـ(لَوْلَا) دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي بَعْدَهَا مَوْجُوْدٌ، لَا قَائِمٌ وَلَا قَاعِدٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الخَبَرِ، وَالثَّانِي: اللَّفْظُ السَّادُّ مَسَدَّ الخَبَرِ، وَهُوَ جَوَابُ (لَوْلَا)))(٤).

الرَّأْيُ الثَّانِي: نَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الرُّمَّانِيِّ(٥) وَابْنِ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ)(٦)، وَالشَّلَوْبِيْنِ(٧)، أَنَّ الخَبَرَ بَعْدَ (لَوْلَا) لَيْسَ بِوَاجِبِ الحَذْفِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ، الأَوَّلُ: يَجِبُ حَذْفُهُ إِنْ كَانَ كَوْنًا مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: يَجُوْزُ حَذْفُهُ وَإِثْبَاتُهُ إِنْ كَانَ كَوْنًا مُقَيَّدًا، وَفِي الجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَذْفِهِ، مِثْلُ: لَوْلَا أَنْصَارُ زَيْدٍ حَمُوْهُ لَمْ يَنْجُ، فَخَبَرُ (لَوْلَا) هُوَ

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٩٨، وَالمُقْتَضَبُ:٣/٧٦، وَاللَّمَاتُ:١٢٩.

(٢) اخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي الاسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَهَا، فَيَرَى البَصْرِيُّونَ أَنَّ الاسْمَ بَعْدَ (لَوْلَا) يُعْرَبُ مُبْتَدَأً، وَالكُوْفِيُّوْنَ لَهُمْ فِيْهِ رَأْيَانِ، أَحَدُهُمَا: يَرَى الكِسَائِيُّ أَنَّهُ مَرْفُوْعٌ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ بِفِعْلٍ مَحذُوْفٍ، وَالآخَرُ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِـ(لَوْلَا) نَفْسِهَا؛ لِنِيَابَتِهَا مَنَابَ الفِعْلِ، وَهَذَا رَأْيُ الفَرَّاءِ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):١/٤٠٤، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٤٦٠، وَالإِنْصَافُ:١/٦٠، المَسْأَلَةُ (١٠)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٣٤٣.

(٣) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٠٨٩، وَالجَنَى الدَّانِي:٥٩٩-٦٠١، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:٢/٨٧٠.

(٤) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٢٧٥.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِهِ فِي كِتَابَيْهِ: (شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ) وَ(مَنَازِلُ الحُرُوْفِ).

(٦) لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الشَّجَرِيِّ هَذَا التَّفْصِيْلَ، وَإِنَّمَا قَالَ: ((وَأَقُوْلُ: إِنَّ خَبَرَ المُبْتَدَأِ بَعْدَ (لَوْلَا) قَدْ ظَهَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ**﴾ [سُوْرَةُ النِّسَاءِ: مِنَ الآيَةِ/٨٣]))، أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٥١٠.

(٧) لَمْ يُفَصِّلِ الشَّلَوْبِيْنُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ كَما نُقِلَ عَنْهُ. يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُوْلِيَّةِ الكَبِيْرِ:٢/٧٤٩، وَالتَّوْطِئَةُ:٢١٩.

(حَمُوْهُ)، وَيَجُوْزُ حَذْفُهُ، فَتَقُوْلُ: لَوْلَا أَنْصَارُ زَيْدٍ لَمْ يَنْجُ، وَالثَّالِثُ: يَجِبُ إِثْبَاتُهُ إِنْ كَانَ كَوْنًا مُقَيَّدًا لَا دَلِيْلَ عَلَى حَذْفِهِ، مِثْلُ: لَوْلَا زَيْدٌ سَالَمَنَا مَا سَلِمَ، فَجُمْلَةُ (سَالَمَنَا) هِيَ الخَبَرُ، وَلَا يَجُوْزُ حَذْفُهَا؛ لِعَدَمِ تَعْيِيْنِ المَحْذُوْفِ(١).

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: نَقَلَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) عَنِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ أَنَّ جَوَابَ (لَوْلَا) هُوَ خَبَرٌ عَنِ الاسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَهَا؛ لِحُصُوْلِ الفَائِدَةِ بِهِ(٢).

وَنَاقَشَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَسْأَلَةَ حَذْفِ الخَبَرِ بَعْدَ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ، وَذَكَرَ الرَّأْيَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْيَ ابْنِ الطَّرَاوَةِ، وَصَحَّحَ رَأْيَ الجُمْهُوْرِ، وَنَقَدَ الرَّأْيَ الثَّانِيَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ الخَبَرُ بَعْدَ (لَوْلَا) إِلَّا ثَابِتًا أَوْ مُسْتَقِرًّا، وَلَا يَكُوْنُ إِلَّا مَحْذُوْفًا، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الخَبَرَ يَكُوْنُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُوْرِهِ، فَأَجَازُوا: لَوْلَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَأَكْرَمْتُكَ...، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ بِالسَّمَاعِ، وَالمَنْقُوْلُ: لَوْلَا قِيَامُ زَيْدٍ لَأَكْرَمْتُكَ))(٣). وَكَذَلِكَ نَقَدَ اسْتِدْلَالَهُمْ بِقَوْلِ عَلْقَمَةَ:

فَوَاللهِ لَوْلَا فَارِسُ الجَوْنِ مِنْهُمُ لآبُوا خَزَايَا وَالإِيَابُ حَبِيْبُ(٤)

فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا ظُهُوْرَ خَبَرِهَا: إِنَّ الخَبَرَ هُوَ (مِنْهُم) وَقَدْ ظَهَرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُذِفَ لَمْ يُفْهَمْ مِنَ الكَلَامِ، وَلَمْ يَرْضَ بِهَذَا التَّخْرِيجِ، وَعَدَّ مَا قَالُوْهُ ((لَيْسَ بِدَلِيْلٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ...، وَالشَّيْءُ إِذَا احْتَمَلَ فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةٌ))(٥)، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (مِنْهُمْ) لَيْسَ بِخَبَرٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَلِّقًا بِمَعْنَى الفِعْلِ المَوْجُوْدِ فِي (فَارِسُ)، تَقْدِيْرُهُ: فَوَاللهِ لَوْلَا هَذَا العَظِيْمُ مِنْهُم حَاضِرٌ أَوْ مَوْجُوْدٌ لآبُوا خَزَايَا(٦).

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ:١/٢٧٦، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١/٣٥٤.

(٢) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٠٨٩، لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِهِ فِي كِتَابِهِ: (رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ).

(٣) المُلَخَّصُ:١/١٧٧، وَيُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٩٣-٥٩٥، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٩٧، ٤٥٩، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٥٩٠.

(٤) دِيْوَانُهُ:٤٣.

(٥) البَسِيْطُ:١/٥٩٤.

(٦) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٥٩٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٩٧-٢٩٨.

وَكَذَلِكَ نَقَدَ احْتِجَاجَهُمْ بِقَوْلِ الرَّسُوْلِ الأَعْظَمِ J: ((لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكَفْرٍ لَأَقَمْتُ البَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ))[1]، إِذْ قَالَ فِي نَقْدِهِ لَهُمْ: ((وَالكَلَامُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيْحَةَ فِي الحَدِيْثِ: ((لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ)) كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّأِهِ[2]، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ أَرَهَا فِي الصِّحَاحِ، فَيَبْعُدُ الأَخْذُ بِهَا، الثَّانِي: أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ (حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكَفْرٍ) جُمْلَةً اعْتِرَاضِيَّةً، وَالأَصْلُ: لَوْلَا قَوْمُكِ لَأَقَمْتُ البَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ، ثُمَّ قَدَّرَ مَا يَقُوْلُ لَهُ: وَمَا شَأْنُ قَوْمِي؟ فَقَالَ ﷺ: (حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكَفْرٍ)، وَيَكُوْنُ (حَدِيْثٌ) خَبَرًا مُقَدَّمًا، وَ(عَهْدُهُمْ) مُبْتَدَأً، وَ(بِكَفْرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ(حَدِيْثٌ)...، فَقَدْ صَحَّ مِمَّا ذَكَرْتُهُ أَنَّ خَبَرَ (لَوْلَا) لَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ))[3].

وَالبَاحِثُ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِ رَأْيِ الجُمْهُوْرِ الَّذِي تَابَعَهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ شَوَاهِدَ مِنْ فَصِيْحِ الكَلَامِ فِي عَصْرِ الاحْتِجَاجِ قَدْ ظَهَرَ فِيْهَا الخَبَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ الرَّسُوْلِ الأَعْظَمِ J الَّذِي ذُكِرَ آنِفًا الَّذِي نَفَى ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ رِوَايَتَهُ فِي الصِّحَاحِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي هَامِشِ تَخْرِيْجِهِ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ، وَهُنَا لَا يَجُوْزُ حَذْفُ الخَبَرِ (حَدِيْثٌ)؛ لِأَنَّهُ كَوْنٌ مُقَيَّدٌ لَا دَلِيْلَ عَلَى حَذْفِهِ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى حَذْفِهِ المُبْتَدَأُ، وَلَا الجَوَابُ؛ لِذَا لَا يَجُوْزُ حَذْفُهُ[4].

وَمِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: ((إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيْهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ))[5]، فَالخَبَرُ هُنَا كَوْنٌ مُقَيَّدٌ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْدَ (لَوْلَا) وَهُوَ (أَقْسَمَ عَلَيَّ)، وَلَا يَجُوْزُ حَذْفُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاعِي النُّمَيْرِيِّ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ((يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ– بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)). صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:١/٣٧، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٢٦).

(٢) المُوَطَّأُ:٣/٥٣٠، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٣٣٦). وَرُوِيَ: ((لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ)). المُصَنَّفُ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ):٥/١٠٣، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٩١٠٦).

(٣) البَسِيْطُ:١/٥٩٤–٥٩٥.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/١٧٦، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١/٣٥٣–٣٥٤.

(٥) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:٣/٢٩، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٩٢٦).

لَوْلَا سَعِيْدٌ أُرَجِّي أَنْ أُلَاقِيَهُ مَا ضَمَّنِي فِي سَوَادِ البَصْرَةِ

فَخَبَرُ (لَوْلَا) هُوَ (أُرَجِّي)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ مَحْذُوْفًا؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِحَذْفِهِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الكَلَامِ، وَلَا يُدْرَكُ القَصْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

لَوْلَا الَّذِي لَاقَتْ وَمَسَّ نُسُوْرَهَا بِجُنُوْبِ سَايَةَ أَمْسِ بِالتِّقْوَادِ
أَفْنَى دَوَابِرَهَا وَلَاحَ مُتُوْنَهَا يَوْمٌ تُقَادُ بِهِ وَيَوْمُ طِرَادِ
لَلَقِيْنَكُمْ يَحْمِلْنَ كُلَّ مُدَجَّجٍ حَامِي الحَقِيقَةِ مَاجِدِ الأَجْدَادِ(٢)

فَجَاءَ بِجَوَابِ (لَوْلَا) فِي البَيْتِ الثَّالِثِ (لَلَقِيْنَكُمْ) بَعْدَ أَنْ اسْتَكْمَلَ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ، وَمِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ شَاهِدًا آخَرَ لِوُجُوْبِ ذِكْرِ خَبَرِ (لَوْلَا) هُوَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

لَوْلَا حَبَائِلُ مِنْ نُعْمٍ عَلِقْتُ بِهَا لَأَقْصَرَ القَلْبُ عَنْهَا أَيَّ إِقْصَارِ(٣)

فَالمُبْتَدَأُ (حَبائِلُ) وَ(مِنْ نُعْمٍ) صِفَةٌ لَهُ، وَالخَبَرُ (عَلِقْتُ بِهَا)، وَلَا يَجُوْزُ إِلَّا إِثْبَاتُهُ؛ لِأَنَّ المَعْنَى لَا يُدْرَكُ عِنْدَ حَذْفِهِ(٤). نَاهِيْكَ عَنِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي يَجُوْزُ فِيْهَا حَذْفُ الخَبَرِ، وَإِثْبَاتُهُ إِذَا كَانَ كَوْنًا مُقَيَّدًا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ عِنْدَ حَذْفِهِ، وَمِنْهُ: لَوْلَا أَخُو زَيْدٍ يَنْصُرُهُ لَغَلَبَ، فَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ، وَغَيْرُهَا قَدْ غَفَلَ عَنْهَا النَّحْوِيُّوْنَ؛ لِنَقْصٍ فِي اسْتِقْرَائِهِمْ، أَوْ لِإِرَادَةِ اطِّرَادِ قَوَاعِدِهِمْ، فَهِيَ تُعَزِّزُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرُّمَّانِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ دُوْنِ وَصْفِهَا بِضَرُوْرَةٍ، أَوْ تَأْوِيْلِهَا تَأْوِيْلًا مُتَكَلَّفًا، فَهِيَ كَافِيَةٌ لِلْرَدِّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ حَذْفَ الخَبَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا كَوْنًا مُطْلَقًا.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ أَنَّ العَرَبَ لَا تَقُوْلُ: لَوْلَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَأَكْرَمْتُكَ، وَإِنَّمَا تَقُوْلُ: لَوْلَا قِيَامُ زَيْدٍ لَأَكْرَمْتُكَ، فَالجَوَابُ عَنْهُ: إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ فَمَا حُجَّتُهُ فِي الشَّوَاهِدِ المَذْكُورَةِ آنِفًا الَّتِي قِيْلَتْ فِي عَصْرِ الاحْتِجَاجِ؟! وَأَنَّ مَنْ خَطَّأَ هَذِهِ الشَّوَاهِدَ فَهُوَ بِالخَطَأِ أَوْلَى، كَمَا وَصَفَهُ ابْنُ مَالِكٍ(٥).

(١) دِيْوَانُهُ:١١٤.

(٢) دِيْوَانُهُ:٧٢-٧٣.

(٣) دِيْوَانُهُ:٢٠٢.

(٤) يُنْظَرُ: شَوَاهِدُ التَّوْضِيْحِ وَالتَّصْحِيْحِ:١٢٠-١٢٢.

(٥) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١٢٢.

وأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ فَمُمْتَنِعٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الأَوَّلُ: انْعِدَامُ العَائِدِ مِنَ الجُمْلَةِ إِلَى المُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ إِذَا كَانَ جُمْلَةً فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ ضَمِيْرٌ يَعُوْدُ إِلَى المُبْتَدَأِ، أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَ الضَّمِيْرِ، أَوْ أَنْ تَكُوْنَ الجُمْلَةُ هِيَ المُبْتَدَأُ فِي المَعْنَى وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ، وَالجُمْلَةُ هُنَا لَيْسَ فِيْهَا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَا قَالَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ الجَوَابُ جَوَابًا وَخَبَرًا فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، وهَذَا مَا لَا نَظِيْرَ لَهُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ العَرَبَ نَطَقَتْ بِالخَبَرِ إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا وَلَا دَلِيْلَ عَلَى حَذْفِهِ(١).

وَأَرَى أَنْ تُوَسَّعَ القَاعِدَةُ؛ لِتَشْمَلَ الشَّوَاهِدَ جَمِيْعَهَا بَدَلًا مِنْ جَعْلِهَا مَقْصُوْرَةً عَلَى شَوَاهِدَ دُوْنَ أُخَرَ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ تِلْكَ الشَّوَاهِدَ مِنْ عَصْرِ الاحْتِجَاجِ، وهَذَا التَّوَسُّعُ لَا يَكُوْنُ خَارِجًا عَنْ مَقَايِيْسِهِمِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الكَثْرَةُ وَالقِلَّةُ، فَتَكُوْنُ القَاعِدَةُ هِيَ: إِثْبَاتُ خَبَرِ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ أَقَلُّ مِنْ حَذْفِهِ، أَوْ: أَنَّ حَذْفَ خَبَرِ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ إِثْبَاتِهِ.

وَهَذَا القَوْلُ يَتَوَافَقُ -أَيْضًا- مَعَ أُصُوْلِهِمِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تُقَدِّمُ السَّمَاعَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُصُوْلِ الأُخَرِ، فَقَدْ اعْتَدَّ أَصْحَابُ القَوْلِ بِوُجُوْبِ ذِكْرِ الخَبَرِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ بِمَا وَجَدُوْهُ مَسْمُوْعًا، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي القِيَاسَ وَلَا يُعَارِضُهُ، وَأَنَّ تَأْوِيْلَ مَا سُمِعَ أَوْ تَخْطِئَتَهُ فِيْهِ تَعَسُّفٌ(٢)، وَفِي هَذَا التَّوَسُّعِ نَتَخَلَّصُ مِنَ القَاعِدَةِ المَبْتُوْرَةِ الَّتِي تَلْوِي أَعْنَاقَ الشَّوَاهِدِ مِنْ دُوْنِ النَّظَرِ إِلَى مَا تُؤَدِّيْهِ تِلْكَ القَاعِدَةُ مِنْ فَسَادِ المَعْنَى الَّذِي يَؤُوْلُ إِلَيْهِ القَوْلُ بِوُجُوْبِ حَذْفِ الخَبَرِ، أَوْ عَدَمِ جَوَازِ ذِكْرِهِ.

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٤١/١، وَالبَسِيْطُ:٥٩١/١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٦٩٠/٢.

(٢) يُنْظَرُ: المَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:١٠٨/٢.

مُتَعَلَّقُ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ المُبْتَدَأُ بِهِ.

حُرُوْفُ الجَرِّ الأَصْلِيَّةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِفِعْلٍ أَوْ شِبْهِهِ، وَالتَّعَلُّقُ هُوَ ((الارْتِبَاطُ المَعْنَوِيُّ لِشِبْهِ الجُمْلَةِ بِالحَدَثِ، وَتَمَسُّكُهَا بِهِ، كَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهُ، لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يَكْتَمِلُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِهَا))(١). وَالمُتَعَلَّقُ بِهِ –العَامِلُ– قَدْ يَكُوْنُ مَوْجُوْدًا، وَقَدْ يَكُوْنُ وَاجِبَ الحَذْفِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَتْ فِيْهِ حُرُوْفُ الجَرِّ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ، أَوْ صِفَةً، أَوْ حَالًا، أَوْ صِلَةً لِمَوْصُوْلٍ، فَيُحْذَفُ العَامِلُ، وَيَقُوْمُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ مَقَامَهُ(٢).

وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مُتَعَلَّقِ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾(٣)، فَكَانُوا بِإِزَاءِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: قَدَّرَهُ البَصْرِيُّوْنَ اسْمًا مَحْذُوْفًا يَقَعُ مُبْتَدَأً، وَيَكُوْنُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ مُتَعَلِّقًا بِخَبَرٍ مَحْذُوْفٍ أُقِيْمَتِ البَاءُ مَقَامَهُ، التَّقْدِيْرُ: ابْتِدَائِي مُسْتَقِرٌّ –أَوْ كَائِنٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ– بِسْمِ اللهِ، فَحُذِفَ المُبْتَدَأُ (ابْتِدَائِي)، وَالخَبَرُ (مُسْتَقِرٌّ)، وَمَوْضِعُ (بِسْمِ) الرَّفْعُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الخَبَرِ، وَلِنِيَابَتِهِ عَنْهُ ظَاهِرًا، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِالمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ دَاخِلًا فِي صِلَتِهِ، فَيَبْقَى المُبْتَدَأُ بِلَا خَبَرٍ(٤)، وَالقَوْلُ بِحَذْفِ المَصْدَرِ، وَإِبْقَاءِ مَعْمُوْلِهِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ البَصْرِيِّيْنَ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ؛ لِقُبْحِهِ(٥).

القَوْلُ الثَّانِي: قَدَّرَهُ الكُوْفِيُّوْنَ فِعْلًا مَحْذُوْفًا قَبْلَ الجَارِّ، وَلَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ؛ لِأَنَّ حَالَ المُشَاهَدَةِ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ، وَمُغْنِيَةٌ عَنْ ذِكْرِهِ، وَيَكُوْنُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَفْعُوْلًا بِهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المُقَدَّرَ يَحْتَاجُ إِلى مَفْعُوْلٍ بِهِ، وَقَدْ مَنَعَتِ البَاءُ الفِعْلَ مِنَ التَّعَدِّي، فَضُمِّنَتْ مَوْضِعَ التَّعَدِّي(٦).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيْرِ هَذَا الفِعْلِ، فَنَقَلَ النَّحَّاسُ (ت٣٣٨هـ) عَنِ الفَرَّاءِ (ت٢٠٧هـ)

---

(١) إِعْرَابُ الجُمَلِ وَأَشْبَاهِ الجُمَلِ (د. فَخْرُ الدِّيْنِ قَبَاوَة) :٢٧٣.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢٣٥/١، ٢٤١، ٤٣٥/٢، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٣٢/١.

(٣) سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ: الآيَةُ/١.

(٤) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):١٦٦/١، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ القُرْآنِ:٦٦/١، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢٤٢/١.

(٥) يُنْظَرُ: ضَرَائِرُ الشِّعْرِ:١٨٢–١٨٣، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٢٤٢٥/٥.

(٦) يُنْظَرُ: أَرْبَعُ رَسَائِلَ فِي النَّحْوِ (الإِبَانَةُ وَالتَّفْهِيْمُ عَنْ مَعَانِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ):٣١.

أَنَّ الفِعْلَ المُقَدَّرَ يَكُوْنُ مُضَارِعًا، تَقْدِيْرُهُ: أَبْدَأُ، أَوْ مَاضِيًا، تَقْدِيْرُهُ: ابْتَدَأْتُ، بِمَعْنَى: أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ، أَوِ ابْتَدَأْتُ بِاسْمِ اللَّهِ[1]، وَقَدَّرَهُ ثَعْلَبٌ (ت٢٩١هـ) فِعْلَ أَمْرٍ: ابْدَأْ، أَوْ: قُلْ[2]، فَمَعَ اخْتِلَافِ تَقْدِيْرِ الفِعْلِ يَكُوْنُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَفْعُوْلًا بِهِ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: قَدَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِعْلًا، فَوَافَقَ الكُوْفِيِّيْنَ فِي تَقْدِيْرِ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، وَخَالَفَهُمْ فِي أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَقْدِيْرُ فِعْلٍ مُؤَخَّرٍ بَعْدَ الجَارِّ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ، وَالآخَرُ: تَقْدِيْرُ غَيْرِ فِعْلِ البِدَايَةِ: أَبْدَأُ، أَوِ ابْدَأْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((فَإِنْ قُلْتَ: بِمَ تَعَلَّقَتِ البَاءُ؟ قُلْتُ: بِمَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُهُ: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ، أَوْ أَتْلُو...، كَمَا أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا حَلَّ، أَوِ ارْتَحَلَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالبَرَكَاتِ، كَانَ المَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَحِلُّ، وَبِسْمِ اللَّهِ أَرْتَحِلُ، وَكَذَلِكَ الذَّابِحُ، وَكُلُّ فَاعِلٍ يَبْدَأُ فِي فِعْلِهِ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ) كَانَ مُضْمِرًا مَا جَعَلَ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ))[3]، فَهُوَ يُقَدِّرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِعْلًا مُنَاسِبًا، فَيَكُوْنُ لِكُلِّ مَعْنًى فِعْلٌ يُشَابِهُهُ.

وَعِلَّةُ تَقْدِيْرِ الفِعْلِ مُؤَخَّرًا عِنْدَهُ هِيَ قَصْدُ مَعْنَى الاخْتِصَاصِ فِي لَفْظِ الجَلَالَةِ بِالابْتِدَاءِ بِهِ، فَاسْمُهُ تَعَالَى أَهَمُّ مِنَ الفِعْلِ فَكَانَ تَقْدِيْمُهُ أَوْلَى، فَالكُفَّارُ كَانُوا يُقَدِّمُوْنَ أَسْمَاءَ آلِهَتِهِمْ، بِقَوْلِهِمْ: بِاسْمِ اللَّاتِ، وَبِاسْمِ العُزَّى؛ لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَقْصِدَ المُوَحِّدُ مَعْنَى الاخْتِصَاصِ؛ وذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الاسْمِ المُعَظَّمِ وَتَأْخِيْرِ الفِعْلِ[4]، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾[5].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ الخِلَافَ بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ فِي مُتَعَلَّقِ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً بِهِ[6]، وَتَابَعَ البَصْرِيِّيْنَ عَلَى وُجُوْبِ تَقْدِيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، إِذْ قَالَ: ((فَأَقُوْلُ: إِنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُ المُبْتَدَأِ: ابْتِدَائِي بِسْمِ اللهِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ

---

(١) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ القُرْآنِ:١/١٦٦. لَمْ يُصَرِّحِ الفَرَّاءُ بِذَلِكَ فِي مَا وَجَدْتُهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ((تَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ، عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ فِعْلٍ تَأْخُذُ فِيْهِ مِنْ مَأْكَلٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ ذَبِيْحَةٍ، فَخَفَّ عَلَيْهِمِ الحَذْفُ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ)). مَعَانِي القُرْآنِ:١/٢.

(٢) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ:٨٦.

(٣) الكَشَّافُ:١/٤٥-٤٦.

(٤) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٤٦.

(٥) سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ: مِنَ الآيَةِ/٥.

(٦) يُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٦٥.

أَنْ يُقَدَّرَ لِكُلِّ مَجْرُوْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوْفٍ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: بِالرِّفَاءِ وَالبَنِيْنَ، إِمْلَاكُكَ بِالرِّفَاءِ وَالبَنِيْنَ))[1].

وَنَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوْفِيُّوْنَ مُسْتَنِدًا إِلَى القِيَاسِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَإِنَّمَا احْتَجْتُ إِلَى هَذَا، وَلَمْ أُقَدِّرْ لِهَذِهِ المَجْرُوْرَاتِ كُلِّهَا فِعْلًا مَحْذُوْفًا، وَيَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ: أَبْدَأُ بِاسْمِ اللهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ ضَعِيْفٌ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْمَلَ إِلَّا ظَاهِرًا))[2].

فَالعِلَّةُ عِنْدَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى القُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حُجَجٍ:

الأُوْلَى: إِنَّ الفِعْلَ الَّذِي يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ لَيْسَ بِقُوَّةِ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا لا يُتَصَرَّفُ بِالضَّعِيْفِ، كَمَا يُتَصَرَّفُ بِالقَوِيِّ مِنْ حَيْثُ الإِضْمَارُ وَالإِظْهَارُ؛ لِذَا لَا يُحْمَلُ التَّقْدِيْرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الحَمْلُ عَلَى غَيْرِهِ مُمْكِنًا[3].

الثَّانِيَةُ: اسْتَدَلَّ بِبَابِ الاشْتِغَالِ عَلى ضَعْفِ حَذْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ؛ لِذَلِكَ يَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ فِعْلًا مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ لَا مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ جَرٍّ، إِذْ قَالَ: ((أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُوْلُ: زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ، وَتُقَدِّرُ: لَقِيْتُ زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ، وَيَكُوْنُ التَّفْسِيرُ بِالمَعْنَى، وَلَا تَقُوْلُ: بِزَيْدٍ مَرَرْتُ بِهِ، عَلَى تَقْدِيْرِ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مَرَرْتُ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ[4]، وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ التَّفْسِيْرَ مِنَ اللَّفْظِ أَقْرَبُ إِلَى التَّفْسِيْرِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، فَانْظُرْ إِلَى عُدُوْلِهِمْ عِنْدَ اشْتِغَالِ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِحَرْفِ الجَرِّ عَنِ المَجْرُوْرِ بِضَمِيْرِهِ إِلَى النَّصْبِ، وَالتَّفْسِيْرِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، وَتَرْكِهِمِ الخَفْضَ وَالتَّفْسِيْرَ بِاللَّفْظِ، وَلَا تَجِدُ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ ضَعْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ))[5].

الثَّالِثَةُ: مِنْ ضَعْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ، هُوَ قَوْلُكَ: ((لِمَنْ أَشَالَ سَوْطًا، أَوْ شَهَرَ سَيْفًا: زَيْدًا، أَيْ: اضْرِبْ زَيْدًا، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ،

---

(١) الكَافِي فِي الإِقْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي): ١/١١-١٣.

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ: ١/١٣-١٤.

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ: ١/١٦٥-١٦٦.

(٤) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِضْمَارِ الجَارِّ، وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ، وَالجَارُّ لَا يُضْمَرُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَضْعَفِ العَوَامِلِ، يُنْظَرُ: الكِتَابُ: ١/٩٤، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ (السِّيرَافِيُّ): ١/٣٩٧، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ): ١/٣٦٣.

(٥) الكَافِي فِي الإِقْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي): ١/١٤، وَيُنْظَرُ: المُلَخَّصُ: ١/١٩٨-١٩٩.

لَا تَقُوْلُ: بِزَيْدٍ، تُرِيْدُ: مُرَّ بِزَيْدٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: زَيْدٍ –بِحَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ– تُرِيْدُ: مُرَّ بِزَيْدٍ))(١).

فَيُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَذْفَ الفِعْلِ عِنْدَهُ يَكُوْنُ بِالفِعْلِ المُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ لَا المُتَعَدِّي بِحَرْفِ الجَرِّ؛ لذَلِكَ قَدَّرَ مُبْتَدَأً مَحْذُوْفًا يَكُوْنُ المَجْرُوْرُ خَبَرًا عَنْهُ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ ضَعْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجرِّ.

وَيَخْتَارُ البَاحِثُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ الَّذِي اتَّفَقَ مَعَهُمْ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَيْهِ؛ لِمَا سَلَفَ ذِكْرُهُ مِنَ الحُجَجِ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: الأَسْمَاءُ أَصْلٌ فِي الإِعْرَابِ، وَالأَفْعَالُ فَرْعٌ مِنْهَا، فَهِيَ مَحْمُوْلَةٌ عَلَيْهَا؛ لِذَا يَكُوْنُ الأَصْلُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيْرِ(٢).

ثَانِيًا: إِنَّ حَذْفَ مُبْتَدَأٍ أَوْلَى مِنْ حَذْفِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّ فِي حَذْفِ المُبْتَدَأِ بَقَاءَ أَحَدِ رُكْنَيْ الإِسْنَادِ، فَيَكُوْنُ المَحْذُوْفُ مُفْرَدًا، بِخِلَافِ حَذْفِ الفِعْلِ فَإِنَّ المَحْذُوْفَ يَكُوْنُ جُمْلَةً، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ قِلَّةُ الحَذْفِ أَوْلَى مِنْ كَثْرَتِهِ(٣).

ثَالِثًا: حَذْفُ مُبْتَدَأٍ أَوْلَى مِنْ حَذْفِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ الاسْمِيَّةَ آكَدُ، وَأَبْلَغُ مِنَ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿**إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ**﴾(٤)، فَنَصْبُ (سَلَامًا) يَكُوْنُ عَلَى إِرَادَةِ الفِعْلِ، وَرَفْعُ (سَلَامٌ) يَكُوْنُ عَلَى إِرَادَةِ الاسْمِ، وَإِرَادَةُ الاسْمِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الثَّبَاتِ وَالاسْتِقْرَارِ، بِخِلَافِ إِرَادَةِ الفِعْلِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالحُدُوْثِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام حَيَّا المَلَائِكَةَ بِأَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ الاسْمَ أَثْبَتُ وَأَقْوَى مِنَ الفِعْلِ، وأَبْلَغُ فِي المَعْنَى(٥).

أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ وَاسْتَنَدَ فِي تَعَقُّبِهِ لَهُ

(١) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١٥/١، وَيُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ:١٦٥/١–١٦٦.

(٢) يُنْظَرُ: عِلَلُ النَّحْوِ:١٨٨، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٤٦.

(٣) يُنْظَرُ: الكُنَّاشُ فِي فَنَّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ:٢٠٤/١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٠٠/١.

(٤) سُوْرَةُ الذَّارِيَاتِ: الآيَةُ/ ٢٥.

(٥) يُنْظَرُ: الكَشَّافُ:٥٢/١، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١٧٧/٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٤٣/١.

إِلَى مَا يَرَاهُ سِيْبَوَيْهِ مِنْ أَنَّ التَّقْدِيْمَ وَالتَّأْخِيْرَ فِي بَابِ الأَفْعَالِ يُفِيْدَانِ الاهْتِمَامَ، وَالعِنَايَةَ لَا الاخْتِصَاصَ[1]، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَالزَّمَخْشَرِيُّ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى العَامِلِ إِلَّا لِلْتَّخْصِيْصِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ أَتْلُوا، وَذَكَرْنَا نَصَّ سِيْبَوَيْهِ هُنَاكَ، فَالتَّقْدِيْمُ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ لِلاعْتِنَاءِ وَالاهْتِمَامِ بِالمَفْعُوْلِ))[2]. فَالاعْتِنَاءُ وَالاهْتِمَامُ يَكُوْنُ فِي مَا اخْتَلَفَتْ نِسْبَةُ الإِسْنَادِ فِيْهِ كَالفَاعِلِ وَالمَفْعُوْلِ، ولَا دَخْلَ لِلاخْتِصَاصِ؛ وإِنَّمَا الاخْتِصَاصُ يَكُوْنُ فِي مُتَّحِدِهَا كَالمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ فِيْهِ وَاحِدَةٌ[3].

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٣٤، ٨٠-٨١.

(٢) البَحْرُ المُحِيْطُ:١/٤٢.

(٣) يُنْظَرُ: المُحَاكَمَاتُ بَيْنَ أَبِي حَيَّانٍ وَابْنِ عَطِيَةَ وَالزَّمَخْشَرِيِّ:١/١٧، ٢٣٧.

تَقْدِيْمُ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ.

لِلْفَاعِلِ أَحْكَامٌ نَصَّ عَلَيْهَا النَّحْوِيُّوْنَ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا، وَمِنَ هَذِهِ الأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيْهَا هِيَ: أَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ أَمْ يَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ؟ وَانْقَسَمُوا بِإِزَاءِ ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى البَصْرِيُّوْنَ أَنَّ الفَاعِلَ يَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ عَامِلِهِ، وَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُهُ عَلَيْهِ[1]، وَفِي هَذَا قَالَ المُبَرِّدُ (ت٢٨٥هـ): ((فَإِذَا قُلْتَ: عَبْدُ اللهِ قَامَ، فَـ(عَبْدُ اللهِ) رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ، وَ(قَامَ) فِي مَوْضِعِ الخَبَرِ، وَضَمِيْرُهُ الَّذِي فِي (قَامَ) فَاعِلٌ، فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرْفَعُ (عَبْدُ اللهِ) بِفِعْلِهِ فَقَدْ أَحَالَ))[2].

وَاحْتَجُّوا بِالأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: الفِعْلُ لَا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ ظَاهِرٍ أَوْ مُسْتَتِرٍ، فَإِنْ رُفِعَ الاسْمُ المُتَقَدِّمُ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، فِي مِثْلِ: زَيْدٌ قَامَ، وَزَيْدٌ قَامَ غُلَامُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُوْنَ الفِعْلُ رَافِعًا لِفَاعِلَيْنِ يَكُوْنُ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ: زَيْدٌ، وَضَمِيْرُهُ المُسْتَتِرُ فِي (قَامَ)، وَفِي المِثَالِ الثَّانِي: زَيْدٌ، وَغُلَامُهُ، وَالفِعْلُ لَا يَرْفَعُ فَاعِلَيْنِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الإِشْرَاكِ، نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ وَعَبْدُ اللهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الاسْمَ المُتَقَدِّمَ مُبْتَدَأٌ لَا فَاعِلٌ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لَوْ كَانَ المُتَقَدِّمُ فَاعِلًا لَجَازَ دُخُوْلُ عَوَامِلِ النَّصْبِ عَلَيْهِ، فَيَكُوْنُ مَنْصُوْبًا لَا مَرْفُوْعًا؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ بِالتَّقَدُّمِ لِتَسَلُّطِ العَوَامِلِ عَلَيْهِ، مِثْلُ: إِنَّ زَيْدًا قَامَ، فَتَأَثُّرُ (زَيْدًا) بِـ(إِنَّ) دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ شُغِلَ عَنْهُ بِفَاعِلٍ مُضْمَرٍ، وَإِنَّمَا يُرْفَعُ (زَيْدٌ) بِالابْتِدَاءِ، وَهُوَ عَامِلٌ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ؛ لِذَا نُسِخَ عَمَلُهُ بِعَمَلِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهَا عَامِلٌ لَفْظِيٌّ، وَالعَامِلُ اللَّفْظِيُّ أَقْوَى مِنَ العَامِلِ المَعْنَوِيِّ.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: قَدْ يَقَعُ الفِعْلُ بَعْدَ حَرْفٍ لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهُ فِي مَا قَبْلَهُ، مِثْلُ: زَيْدٌ هَلْ قَامَ، فَمَا بَعْدَ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ لَا يَعْمَلُ فِي مَا قَبْلَهُ؛ لِذَا يَكُوْنُ الاسْمُ المُتَقَدِّمُ مُبْتَدَأً لَا فَاعِلًا.

---

(١) يُنْظَرُ: تَوْجِيْهُ اللُّمَعِ:١٢١، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/١٦١.

(٢) المُقْتَضَبُ:٤/١٢٨.

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: الفِعْلُ وَفَاعِلُهُ مِثْلُ الجُزْأَيْنِ لِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَكَمَا لَا يَتَقَدَّمُ عَجْزُ الكَلِمَةِ عَلَى صَدْرِهَا، كَذَلِكَ لَا يَتَقَدَّمُ الفَاعِلُ عَلَى فِعْلِهِ.

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ: الاسْمُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الفِعْلِ جَازَ إِسْنَادُهُ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ: زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَلَا يَجُوْزُ إِسْنَادُهُ إِلَى غَيْرِ الفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

الدَّلِيْلُ السَّادِسُ: الفَاعِلُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى عَامِلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ حُدُوْثُ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ صُدُوْرِ الفِعْلِ مِنْهُ(١).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نُقِلَ عَنْ قُطْرُبٍ (ت٢٠٦هـ)، وَثَعْلَبٍ، وَبَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ أَنَّهُمْ أَجَازُوا تَقَدُّمَ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ(٢)، فَهُمْ يُجِيْزُوْنَ: الزَّيْدُوْنَ قَامَ، عَلَى تَقْدِيْرِ: قَامَ الزَّيْدُوْنَ(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلى هَذَا الجَوَازِ بِالسَّمَاعِ عَنِ العَرَبِ كَقَوْلِ الزَّبَّاءِ:

مَا لِلْجِمَالِ مَشْيُهَا وَئِيْدَا أَجَنْدَلًا يَحْمِلْنَ أَمْ حَدِيدَا(٤)

وَقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

فَظَلَّ لَنَا يَوْمٌ لَذِيْذٌ بِنَعْمَةٍ فَقِلْ فِي مَقِيْلٍ نَحْسُهُ مُتَغَيِّبِ(٥)

وَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

---

(١) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:١٢٨/٤، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢٢٨/٢، وَالمُقْتَصِدُ:٣٢٧/١-٣٢٨، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١٤٩/١، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١٦١/١، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١٠٧/٢.

(٢) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ العُلَمَاءِ:٢٤٤، وَإِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):٣٦٥/٣، وَالحَلَلُ فِي إِصْلَاحِ الخَلَلِ:١٤٦، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١٠٨/٢. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ثَعْلَبٍ فِي كِتَابَيهِ: (مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ)، وَ(الفَصِيْحُ).

(٣) كَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا عَلَى تَقْدِيْمِ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ بِمَا جَاءَ فِي أُسْلُوْبِ الشَّرْطِ، بِـ(إِنْ، وَإِذَا)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ**﴾ [سُوْرَةُ التَّوْبَةِ: مِنَ الآيَةِ/٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ**﴾[سُوْرَةُ الانْشِقَاقِ: الآيَةُ/١]، فَـ(أَحَدٌ، وَالسَّمَاءُ) فَاعِلَانِ مُقَدَّمَانِ عَلَى الفِعْلِ الظَّاهِرِ (اسْتَجَارَكَ، وَانْشَقَّتْ)، وَالبَصْرِيُّوْنَ يَرْفَعُونَهُ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ الفِعْلُ الظَّاهِرُ، وَأَعْرَبَهُ الأَخْفَشُ مُبْتَدَأً. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الأَخْفَشُ):٣٥٤/١، وَمَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ:٤٣١/٢، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٤١٠/١.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١٥٩/١، وَرَواهُ ابْنُ مَالِكٍ (سَيْرُهَا وَئِيْدًا). يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ :١٠٨/٢، وَلَمْ يَنْسِبْهُ الفَرَّاءُ، وَرَوَاهُ بِجَرِّ(مَشْيُهَا) عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنَ الجِمَالِ، يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:٧٣/٢.

(٥) دِيْوَانُهُ:٣٨٩.

فَلَا بُدَّ مِنْ عَوْجَاءَ تَهْوِي بِرَاكِبٍ إِلَى ابْنِ الجُلَاحِ سَيْرُهَا اللَّيْلَ

فَقَالُوا فِي شَاهِدِ الزَّيَّاءِ: تَقَدَّمَ الفَاعِلُ (مَشْيُهَا) عَلَى عَامِلِهِ (وَئِيْدًا)، تَقْدِيْرُهُ: وَئِيْدًا مَشْيُهَا، وَفِي قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ، قَالُوا: تَقَدَّمَ الفَاعِلُ (نَحْسُهُ) عَلَى عَامِلِهِ (مُتَغَيِّبٍ)، التَّقْدِيْرُ: فَقِلْ فِي مَقِيْلٍ مُتَغَيِّبٍ نَحْسُهُ، وَأَمَّا بَيْتُ النَّابِغَةِ، فَتَقَدَّمَ الفَاعِلُ (سَيْرُهَا) عَلَى عَامِلِهِ (قَاصِدِ). تَقْدِيْرُهُ: قَاصِدٍ سَيْرُهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّقْدِيْرُ لَقَالَ: (قَاصِدَةٍ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ(عَوْجَاءَ)(٢).

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ فَقَدْ نَقَدَ مَذْهَبَ مَنْ أَجَازَ تَقَدُّمَ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ، وَنَسَبَ هَذَا المَذْهَبَ إِلَى بَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ، إِذْ قَالَ: ((فَلَا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ إِلَّا خِلَافًا ضَعِيْفًا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ، قَالَ فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ قَامَ، إِنَّ زَيْدًا فَاعِلٌ مُقَدَّمٌ، وَالأَصْلُ: قَامَ زَيْدٌ...، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ خَطَأٌ))(٣)؛ ذَلِكَ ((أَنَّ العَرَبَ لَا تُقَدِّمُ الفَاعِلَ وَتُقَدِّمُ المَفْعُوْلَ، وَأَنَّ الفَاعِلَ مَتَى تَقَدَّمَ صَارَ مُبْتَدَأً –وَاللهُ أَعْلَمُ– فَبَطَلَ مَذْهَبُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الفَاعِلِ، وَالمَفْعُوْلِ))(٤)، وَالعَرَبُ لَمْ تُقَدِّمِ الفَاعِلَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَتِ المَفْعُوْلَ؛ لِأَنَّ الفَاعِلَ يَطْلُبُهُ الفِعْلُ بِالبِنْيَةِ؛ لِذَا صَارَا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُ آخِرُهُ عَلَى أَوَّلِهِ(٥).

وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَدِلَّةٍ (٦) تُبَيِّنُ بُطْلَانَ مَذْهَبِهِمْ:

الأَوَّلُ: إِنَّ فُصَحَاءَ العَرَبِ تَقُوْلُ: قَامَ الزَّيْدَانِ، وَقَامَ الزَّيْدُوْنَ، وَقَامَتِ الهِنْدَاتُ، وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ، وَأَنَّ بَعْضَ العَرَبِ يُدْخِلُوْنَ عَلَامَةَ التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ، فَيَقُوْلُوْنَ: قَامَا الزَّيْدَانِ، وَقَامُوا الزَّيْدُوْنَ، وَقُمْنَ الهِنْدَاتُ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الاسْمُ لَمْ يَقُوْلُوا إِلَّا: الزَّيْدَانِ قَامَا،

(١ دِيْوَانُهُ:١٤٠.

(٢ يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُورٍ):١/١٥٩–١٦٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٦/١٧٧.

(٣ البَسِيْطُ:١/٢٧٢–٢٧٣.

(٤ الكَافِي فِي الإِقْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٥٨٤، وَيُنْظَرُ:١/٥٨٢.

(٥ يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٧٤.

(٦ وَجَدْتُ الدَّلِيْلَيْنِ الأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ عِنْدَ المُبَرِّدِ وَابْنِ السَّرَّاجِ، يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٤/١٢٨، ١٥٥، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٨٧. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الدَّلِيْلَيْنِ الآخَرَيْنِ – بِحَسَبِ تَتَبُّعِي– إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ.

وَالزَّيْدُوْنَ قَامُوا، وَالهِنْدَاتُ قُمْنَ، فَلَوْ كَانَ الفِعْلُ عَامِلًا كَعَمَلِهِ مُقَدَّمًا لَكَانَ مُوَحَّدًا، وَلَمْ يُشْغَلْ بِضَمِيْرِهِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الفَاعِلُ عَلَى الفِعْلِ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ضَمِيْرِ تَثْنِيَةٍ وَلَا إِلَى ضَمِيْرِ جَمْعٍ، وَالضَّمِيْرُ لَازِمٌ عَنْدَهُمْ.

الثَّانِي: إِنْ قُلْتَ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا أَبُوْهُ، فَـ(قَائِمًا) خَبَرٌ لِـ(كَانَ)، وَ(أَبُوْهُ) فَاعِلٌ لَهُ، فَإِذَا قَدَّمْتَ الفَاعِلَ (أَبُوْهُ) صَارَ مُبْتَدَأً، وَخَبَرَهُ (قَائِمٌ)، وَلَمْ يَجُزْ فِيْهِ إِلَّا الرَّفْعُ، فَتَقُوْلُ: كَانَ زَيْدٌ أَبُوْهُ قَائِمٌ، فَلَوْ جَازَ لِلْفَاعِلِ (أَبُوْهُ) أَنْ يَتَقَدَّمَ لَقُلْتَ: كَانَ زَيْدٌ أَبُوْهُ قَائِمًا، فيَكُوْنُ (قَائِمًا) مَنْصُوْبًا عِنْدَ تَقْدِيْمِ الفَاعِلِ كَمَا كَانَ مَنْصُوْبًا عِنْدَ تَأْخِيْرِهِ.

الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ الفَاعِلُ مُؤَنَّثًا مَجَازِيًّا فَالفِعْلُ تَلْحَقُهُ التَّاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ**﴾(١)، وَقَدْ لَا تَلْحَقُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿**وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ**﴾(٢)، وَالعَرَبُ تَقُوْلُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَطَلَعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا قَدَّمَتَ المُؤَنَّثَ المَجَازِيَّ لَزِمَتِ التَّاءُ الفِعْلَ، فَتَقُوْلُ: الشَّمْسُ طَلَعَتْ، وَلَا يَجُوْزُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا فِي الضَّرُوْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَالَ الاسْمِ فِي تَقْدِيْمِهِ عَلَى الفَعْلِ لَيْسَ كَحَالِهِ عِنْدَ تَأْخِيْرِهِ عَنْهُ، وَهَذَا يُثْبِتُ أَنَّهَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ مُقَدَّمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبْتَدَأٌ.

الرَّابِعُ: العَرَبُ تَقُوْلُ: الزَّيْدَانِ أَبَوَاهُمَا قَائِمَانِ، وَلَا يَجُوْزُ غَيْرُ ذَلِكَ، فإِذَا قَدَّمْتَ (قَائِمَانِ) جَازَ فِيْهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: إِفْرَادُهُ، وَهُوَ الأَحْسَنُ، فيَكُوْنُ خَبَرًا، وَيَكُوْنُ (أَبَوَاهُمَا) فَاعِلًا لَهُ. وَالآخَرُ: تَثْنِيَتُهُ، فَيَكُوْنُ خَبَرًا مُقَدَّمًا، وَيَكُوْنُ (أَبَوَاهُمَا) مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، فَلَوْ جَازَ لِلْفَاعِلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَجَازَ أَنْ تَقُوْلَ: الزَّيْدَانِ أَبَوَاهُمَا قَائِمٌ، فيَكُوْنُ (قَائِمٌ) خَبَرًا لِـ(الزَّيْدَانِ)، وَيَكُوْنُ (أَبَوَاهُمَا) فَاعِلًا مُقدَّمًا عَلَيْهِ(٣).

وَبَعْدَ عَرْضِ أَدِلَّةِ المَذْهَبَيْنِ يَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ فِي مَنْعِ تَقَدِيْمِ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ هُوَ الصَّحِيْحُ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةٍ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: طَبِيْعَةُ اللُّغَةِ تُوْجِبُ أَنْ يَأْتِيَ الفَاعِلُ مُؤَخَّرًا عَنْ عَامِلِهِ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ مَحْفُوْظَةٌ فِي

---

(١) سُوْرَةُ هُوْدٍ: مِنَ الآيَةِ/٩٤.

(٢) سُوْرَةُ هُوْدٍ: مِنَ الآيَةِ/٦٧.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٧٣-٢٧٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٥٨٢-٥٨٤.

نِظَامِ اللُّغَةِ، وَالاسْتِعْمَالِ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُمَا فِي الاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مَرْفُوْعٌ يَجُوْزُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى رَافِعِهِ اللَّفْظِيِّ، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ اخْتِلَافِ المَعْنَى الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الوُقُوْعِ فِي اللَّبْسِ(١).

وَهَذَا خِلَافُ مَا يَرَاهُ الأُسْتَاذُ إِبْرَاهِيْمُ مُصْطَفَى مِنْ أَنَّ هَذَا المَنْعَ هُوَ حُكْمٌ ((نَحْوِيٌّ صِنَاعِيٌّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الكَلَامِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُصَحَّحُ بِهِ أُسْلُوْبٌ أَوْ يُزَيَّفُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَجْهٌ مِنْ أَوْجُهِ الصِّنَاعَاتِ النَّحْوِيَّةِ المُتَكَلَّفَةِ لَا يَعْنِيْنَا أَنْ نَلْتَزِمَهُ بَلْ نُحِبُّ أَنْ نَتَحَرَّرَ مِنْهُ))(٢)، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا رَأَى الأُسْتَاذُ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِتَقْدِيْمِ الفَاعِلِ يُوْقِعُ فِي اللَّبْسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الحَالَةَ الإِعْرَابِيَّةَ بَيْنَ الفَاعِلِ المُتَقَدِّمِ، وَالاسْمِ الوَاقِعِ فِي صَدْرِ الجُمْلَةِ (المُبْتَدَأِ) مُتَشَابِهَةٌ، مِثْلُ: زَيْدٌ قَامَ –عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ تَقَدُّمِ الفَاعِلِ–، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ المُخَاطَبَ لَا يَعْلَمُ المَقْصُوْدَ مِنَ التَّرْكِيْبِ الَّذِي يَحْتَمِلُ قَصْدَ الابْتِدَاءِ بِـ(زَيْدٌ)، وَيَكُوْنُ الإِخْبَارُ عَنْهُ بِالفِعْلِ، وَيَحْتَمِلُ إِسْنَادَ الفِعْلِ وَحْدَهُ إِلَيْهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ القَصْدَيْنِ مَوْجُوْدٌ؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ الفِعْلِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى حُدُوْثِ الشَّيْءِ وَتَجَدُّدِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، بِخِلَافِ جُمْلَةِ المُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلًا، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوْتِ الشَّيْءِ وَتَأْكِيْدِ إِسْنَادِهِ إِلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ، فَالتَّقْدِيْمُ هُنَا لَا يُبْقِي المُتَقَدِّمَ فِي بَابِهِ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُهُ مِنْ بَابِ الفَاعِلِيَّةِ إِلَى بَابِ الابْتِدَاءِ(٣)؛ لِذَا وَجَبَ اجْتِنَابُ القَوْلِ بِجَوَازِ التَّقْدِيْمِ؛ لِأَنَّهُ مُلْبِسٌ، وَعَلَيْهِ فَـ((رَأْيُ البَصْرِيِّيْنَ هُنَا أَقْرَبُ مُسَايَرَةً لِلأُصُوْلِ اللُّغَوِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مُهِمَّةَ المُبْتَدَأِ البَلَاغِيَّةَ تَخْتَلِفُ عَنْ مُهِمَّةِ الفَاعِلِ، فَلَا مَعْنَى لِلْخَلْطِ بَيْنَهُمَا، وَإِزَالَةِ الفَوَارِقِ الَّتِي لَهَا آثَارُهَا فِي المَعْنَى))(٤).

ثَانِيًا: إِنَّ إِعْرَابَهُمْ لِـ(مَشْيُهَا)، وَ(نَحْسُهُ)، وَ(سَيْرُهَا)، فَوَاعِلُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى عَوَامِلِهَا لَا يُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ مُبْتَدَآتٍ، فَـ(مَشْيُهَا) مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ؛ لِأَنَّ الحَالَ (وَئِيْدًا) سَدَّ مَسَدَّهُ، التَّقْدِيْرُ: ظَهَرَ وَئِيْدًا، وَ(نَحْسُهُ) مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ (مُتَغَيِّبٍ)، وَفِيْهِ ضَمِيْرٌ هُوَ الفَاعِلُ يَعُوْدُ إِلَى (نَحْسُهُ)، وَ(سَيْرُهَا اللَّيْلَ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَ(قَاصِدِ) صِفَةٌ

---

(١) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٣٨٧/٢، وَالخُلَاصَةُ النَّحْوِيَّةُ:٨٣، وَالمَوْقِعِيَّةُ فِي النَّحْوِ العَرَبِيِّ:٩٣.

(٢) إِحْيَاءُ النَّحْوِ:٤٤.

(٣) يُنْظَرُ: دَلَائِلُ الإِعْجَازِ:١٠٦، ومَعَانِي النَّحْوِ:٤٦/٢.

(٤) النَّحْوُ الوَافِي (هَامِشُ٢):٧٣/٢.

لِـ(عَوْجَاءَ)، وَفِيْهِ ضَمِيْرُ الفَاعِلِ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ التَّاءُ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ ضَامِرٌ(١)، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذَا دَخَلَهُ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ قَاعِدَةٌ(٢).

ثَالِثًا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الاسْمَ المُتَقَدِّمَ هُوَ الفَاعِلُ، وَيَكُوْنُ الفِعْلُ خَالِيًا مِنَ الضَّمِيْرِ، فِي مِثْلِ: الزَّيْدَانِ قَامَ، وَالزَّيْدُوْن قَامَ، وَالهِنْدَاتُ قَامَتْ، لَيْسَ بِسَدِيْدٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ فُصَحَاءُ العَرَبِ، فَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: الزَّيْدَانِ قَامَا، وَالزَّيْدُوْنَ قَامُوا، وَالهِنْدَاتُ قُمْنَ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ خَالِيًا مِنْ ضَمِيْرِ الأَلِفِ فِي المُثَنَّى، وَضَمِيْرِ الوَاوِ، وَالنُّوْنِ فِي الجَمْعِ إِذَا تَأَخَّرَ الفِعْلُ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ**﴾(٣)، وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ**﴾(٥)، فَالفِعْلُ المُتَأَخِّرُ عَنِ الاسْمِ لَمْ يَخْلُ مِنَ الضَّمِيْرِ كَمَا قَالُوا(٦). وإِنَّما يَكُوْنُ الضَّمِيْرُ مَرْفُوْعَ المَحَلِّ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الفِعْلُ المُتَأَخِّرُ لَا يَخْلُو مِنَ الضَّمِيْرِ، وَهُوَ مرْفُوْعُ المَحَلِّ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، فَمَا إِعْرَابُ الاسْمِ المُتَقَدِّمِ؟! فَإِنْ أَعْرَبُوْهُ فَاعِلًا فَقَدْ جَعَلُوا الفِعْلَ رَافِعًا لِفَاعِلَيْنِ، وَالفِعْلُ لَا يَرْفَعُ فَاعِلَيْنِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مُبْتَدَأً.

رَابِعًا: لَيْسَ مَا قَالُوهُ مِنْ بَابِ التَّقْدِيْمِ الَّذِي يُفِيْدُ العِنَايَةَ، وَتَقْوِيَةَ الحُكْمِ أَوْ تَخْصِيْصَهُ (٧)، فَـ((مَا يُقَالُ: إِنَّهُ قُدِّمَ؛ لِإِفَادَةِ الاخْتِصَاصِ مَمْنُوْعٌ))(٨)؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَا تَقْدِيْمَ وَلَا تَأْخِيْرَ فِي التَّرْكِيْبِ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى الأَصْلِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ أَنَّ مَذْهَبَ البَصْرِيِّينَ هُوَ الصَّحِيْحُ؛ لِتَوَافُقِهِ مَعَ المَعْنَى ومَعَ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ.

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/١٦٠، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/١٠٨-١٠٩، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٦/١٧٨، والمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/٥٤٨.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٢٣-٤٢٤.

(٣) سُوْرَةُ الأَحْقَافِ: مِنَ الآيَةِ/١٧.

(٤) سُوْرَةُ فَاطِرٍ: مِنَ الآيَةِ/١٠.

(٥) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/٢٣٣.

(٦) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):٣/٣٦٥.

(٧) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٣٤، وَدَلَائِلُ الإِعْجَازِ:٨٣.

(٨) شَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ:١/٤٠٠.

حَذْفُ الفَاعِلِ مِنَ الفِعْلِ.

يُحْذَفُ الفِعْلُ وَالفَاعِلُ مَعًا لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا فِي أَبْوَابٍ نَحْوِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَهَذَا الحَذْفُ لَا خِلَافَ فِيْهِ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ: زَيْدًا، جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: مَنْ سَاعَدْتَ؟ التَّقْدِيْرُ: سَاعَدْتُ زَيْدًا(١).

وَأَمَّا حَذْفُ الفَاعِلِ وَحْدَهُ مِنْ دُوْنِ فِعْلِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الحَذْفِ، فَكَانُوا عَلَى رأْيَيْنِ هُمَا:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ أَنَّ الفَاعِلَ لَا يُحْذَفُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ عَامِلُهُ فِعْلًا، وَإِنَّما يُضْمَرُ فِيْهِ(٢)، فَهُمْ لَا يُجِيْزُوْنَ حَذْفَهُ مِنْ دُوْنِ فِعْلِهِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ فِي مَوْضِعَيْنِ(٣)، أَحَدُهُمَا: بِنَاءُ الفِعْلِ لِلْمَفْعُوْلِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى حَذْفِهِ هُنَا تَغْيِيْرُ صِيْغَةِ الفِعْلِ، وَالآخَرُ: إِذَا كَانَ الفَاعِلُ ضَمِيْرًا سَاكِنًا لَاقَى سَاكِنًا مِنَ الكَلِمَةِ نَفْسِهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾(٤)، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا**﴾(٥)، أَوْ لَاقَى سَاكِنًا مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، نَحْوُ: اضْرِبُ القَوْمَ، وَاضْرِبِ القَوْمَ، فَحُذِفَ الفَاعِلُ (وَاوُ الجَمَاعَةِ) مِنْ (تَمُوتُنَّ)، وَ(اضْرِبُ)، وَبَقِيَتِ الضَّمَّةُ دَلِيْلًا عَلَيْهِ، وحُذِفَ الفَاعِلُ (يَاءُ المُخَاطَبَةِ) مِنْ (تَرَيِنَّ)، وَ(اضْرِبِ)، وَبَقِيَتِ الكَسْرَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لِلْتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ(٦).

وَاحْتَجُّوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ حَذْفِهِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ عَامِلُهُ فِعْلًا بِالأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٦٠١/٢، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١١٨/٢، ١٢١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢١٦/٦.

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢١/١، ٧٩، وَالمَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:١٤٦، ٢٣٧، وَالمُرْتَجَلُ:٢٤٢، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٦٠٠/٢.

(٣) أَجَازَ البَصْرِيُّوْنَ حَذْفَ الفَاعِلِ إِذَا كَانَ عَامِلُهُ مَصْدَرًا، وَلَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ مُظْهَرًا، فَيَكُوْنُ مَحْذُوْفًا لَا مُضْمَرًا؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ لَا يُضْمَرُ فِيْهِ بِخِلَافِ الفِعْلِ أَوِ المُشَبَّهِ بِهِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَسْمَاءِ أَنْ تَكُوْنَ مُكْتَفِيَةً وَمُسْتَغْنِيَةً عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَتِ الأَفْعَالُ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**﴾[سُوْرَةُ البَلَدِ: الآيَةُ/١٤]، التَّقْدِيْرُ: إِطْعَامٌ أَنْتُمْ، وَخَالَفَهُمِ الكُوْفِيُّوْنَ فِي جَوَازِ حَذْفِهِ إِذَا كَانَ عَامِلُهُ اسْمَ فَاعِلٍ، نَحْوُ: يَدُكَ بَاسِطُهَا، يُرِيْدُ: بَاسِطُهَا أَنْتَ. يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٨٩/١، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣٨٦/٢، وَالمَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٦٩٦/١، وَالمُرْتَجَلُ:٢٤٢.

(٤) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/١٣٢.

(٥) سُوْرَةُ مَرْيَمَ: مِنَ الآيَةِ/٢٦.

(٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢٦١/١، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٤٩٥، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٣٢٣/٣.

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ الفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ[1] ((أَلَا تَرَى أَنَّ الفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الاسْمِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كَلَامًا))[2]، فَالكَلَامُ لَا يَكُوْنُ مُفِيْدًا مِنْ فِعْلٍ وَحْدَهُ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: الفِعْلُ لَا يَكُوْنُ بِلَا فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ يُؤَدِّي إِلَى وُجُوْدِ حَدِيْثٍ مِنْ دُوْنِ مُحَدَّثٍ عَنْهُ[3].

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ اتِّصَالَ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ أَشَدُّ مِنَ اتِّصَالِ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ؛ لِذَا جَازَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا مِنْ دُوْنِ الآخَرِ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ الفَاعِلِ مِنْ دُوْنِ الفِعْلِ، وَلَكِنَّهُ يُضْمَرُ فِيْهِ[4].

الرَّأْيُ الثَّانِي: نُقِلَ عَنِ الكِسَائِيِّ (ت١٨٩هـ) أَنَّهُ نَقَضَ رَأْيَ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ فِي حَذْفِ الفَاعِلِ، وَقَرَّرَ أَنَّ الفَاعِلَ يُحْذَفُ مِنْ دُوْنِ فِعْلِهِ مُطْلَقًا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ، وَاسْتَنَدَ فِي نَقْضِهِ هَذَا إِلَى المَسْمُوْعِ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ**﴾[5]، فَحُذِفَ فَاعِلُ (تَوَارَتْ)، وَهُوَ الشَّمْسُ، وَقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ**﴾[6]، فَفَاعِلُ (جَاءَ) مَحْذُوْفٌ، وَهُوَ الرَّسُوْلُ، وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ**﴾[7]، فَحُذِفَ فَاعِلُ (بَلَغَتْ)، وَهُوَ الرُّوْحُ[8]. وَكَذَلِكَ اسْتَنَدَ إِلَى القِيَاسِ اعْتِمَادًا عَلَى حَذْفِ المُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسْنَدٌ إِلَيْهِ[9].

وَمَذْهَبُ الكِسَائِيِّ فِي جَوَازِ حَذْفِ الفَاعِلِ وَحْدَهُ مَشْهُوْرٌ عَنْهُ فِي بَابِ التَّنَازُعِ[10]، عَلَى إِعْمَالِ الفِعْلِ الأَوَّلِ، وَيَكُوْنُ فَاعِلُهُ مَحْذُوْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ إِضْمَارُ الفَاعِلِ فِي الفِعْلِ

(١ يُنْظَرُ :الكِتَابُ:١/٢٣، ٧٩.

(٢ المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٢١.

(٣ يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٣٨، وَعِلَلُ النَّحْوِ:٢٧٧، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٩٥، وَالبَسِيْطُ:١/٣٠٤.

(٤ يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:١٤٦، ٢٣٧.

(٥ سُوْرَةُ ص: مِنَ الآيَةِ/٣٢.

(٦ سُوْرَةُ النَّمْلِ: مِنَ الآيَةِ/٣٦.

(٧ سُورَةُ القِيَامَةِ: الآيَةُ/٢٦.

(٨ يُنْظَرُ: الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ:٨٧، وَالبُرْهَانُ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ:٣/١٤٤.

(٩ يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٣٧، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٢/٦٠٠، ٦٤٦، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٦/٢١٧.

(١٠ ذُكِرَ أَنَّ لِلْكِسَائِيِّ مَذْهَبًا آخَرَ: إِنَّ الفَاعِلَ فِي بَابِ التَّنَازُعِ يَكُوْنُ فِي الفِعْلِ الأَوَّلِ مُسْتَتِرًا لَا مَحْذُوْفًا، وَيَكُوْنُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ. يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/٢١٤٤، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٢/٦٣٨.

الأَوَّلِ ثُمَّ إِظْهَارُهُ فِي الفِعْلِ الثَّانِي، وَيَكُوْنُ الفَاعِلُ الظَّاهِرُ دَلِيْلًا عَلَيْهِ(١)، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الكُوْفِيِّيْنَ هِشَامٌ (٢٠٩هـ)(٢)، وَرَجَّحَهُ السُّهَيْلِيُّ (ت٥٨١هـ)(٣)، وَابْنُ مَضَاءٍ (ت٥٩٢هـ)، وَاسْتَدَلَّ ابْنُ مَضَاءٍ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكِسَائِيُّ(٤) بِقَوْلِ عَلْقَمَةَ:

تَعَفَّقَ بِالأَرْطَى لَهَا وَأَرَادَهَا رِجَالٌ فَبَذَّتْ نَبْلُهُمْ وَكَلِيْبُ(٥)

فَأَعْمَلَ الفِعْلَ الأَوَّلَ (تَعَفَّقَ) فِي فَاعِلِهِ المَحْذُوْفِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَتِرًا فِيْهِ لَأَبْرَزَهُ، وَلَقَالَ: تَعَفَّقُوا؛ لِأَنَّ ضَمِيْرَ الجَمْعِ يَجِبُ إِبْرَازُهُ، وَهَذَا التَّوْجِيْهُ فِي البَيْتِ يُؤَمِّنُ الانْتِصَارَ لِرَأْيِ الكِسَائِيِّ فِي حَذْفِ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّ إِضْمَارَ المَرْفُوْعِ قَبْلَ الذِّكْرِ خَارِجٌ عَنِ الأُصُوْلِ النَّحْوِيَّةِ، وَأَعْمَلَ الفِعْلَ الثَّانِيَ (أَرَادَهَا) فِي الفَاعِلِ الظَّاهِرِ (رِجَالٌ)، وَلَوْ أَعْمَلَ الأَوَّلَ فِي (رِجَالٌ) لَأَضْمَرَ فِي الثَّانِي، وَلَقَالَ: أَرَادُوا(٦).

وَوَقَفَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَوْقِفَ الجُمْهُوْرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَ مُتَابَعَتَهُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثِهِ عَنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَذَكَرَ أَنَّ الكِسَائِيَّ ذَهَبَ إِلَى حَذْفِ الفَاعِلِ فِي هَذَا البَابِ، إِذَا كَانَ الفِعْلُ الأَوَّلُ يَطْلُبُ فَاعِلًا، وَخَرَّجَ مَا وَرَدَ فِيْهِ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ لَا عَلَى حَذْفِ الفَاعِلِ، وَمِنْ ثَمَّ نَقَدَ رَأْيَهُ قَائِلًا: ((وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكِسَائِيُّ مِنْ حَذْفِ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الفَاعِلِ لَمْ يُوْجَدْ فِي مَوْضِعٍ، فَيَكُوْنُ هَذَا ثَانِيًا، وَقَدْ وُجِدَ إِضْمَارُ مَنْ ذُكِرَ))(٧) بِمَعْنَى: أَنَّ حَذْفَ الفَاعِلِ لَا نَظِيْرَ لَهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، بِخِلَافِ الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ فَإِنَّهُ وَرَدَ مَسْمُوْعًا عَنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ،

---

(١) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٥٢٧/١، وَالمَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٣٨، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٥٢، المَسْأَلَةُ (٣٤).

(٢) هِشَامٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ الضَّرِيْرُ الكُوْفِيّ، تَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ الكِسَائِيِّ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: مُخْتَصَرُ النَّحْوِ، وَحُدُوْدُ الحُرُوْفِ، وَالقِيَاسُ، وَالعَوَامِلُ، وَغَيْرُهَا، وَهَذِهِ المُصَنَّفَاتُ كُلُّهَا فِي النَّحْوِ، تُوُفِّي سَنَةَ (٢٠٩هـ). يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ:٢٧٨٢/٦، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ:٣٦٤/٣، وَالبُلْغَةُ:٣٠٩.

(٣) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢١٧/٦، ١٠٣/٧، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٢١٤٤/٤. لَمْ أَقِفْ عَلى رَأْيِ السُّهَيْلِيِّ فِي كُتُبِهِ: (نَتَائِجُ الفِكَرِ)، وَ(الرَّوْضُ الأُنُفُ)، وَ(أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ).

(٤) يُنْظَرُ: الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ:٨٧.

(٥) دِيْوَانُهُ:٣٨.

(٦) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٤٨/٢، ١٠٣/٧، وَأَوْضَحُ المَسَالِكِ:١٧٥/٢.

(٧) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٦١١/١.

وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الأَبْوَابِ(١).

وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي نَقْدِهِ لِلْكِسَائِيِّ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَى أَنَّ حَذْفَ الفَاعِلِ يُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ الغَرَضِ، إِذْ قَالَ: ((وَالأَظْهَرُ أَنَّ الفَاعِلَ يُحْذَفُ مَعَ المَصْدَرِ، وَإِنْ كَانَ لا يُحْذَفُ مَعَ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يَطْلُبُ الفَاعِلَ بِبِنْيَتِهِ، فَلَا يَجُوْزُ حَذْفُهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْضِ الغَرَضِ))(٢)، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ الفَاعِلَ عُمْدَةٌ، وَهُوَ مَعَ فِعْلِهِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَلَا يَسْتَغْنِي الفِعْلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بُنِي لَهُ، وَلِلإِخْبَارِ عَنْهُ(٣).

وَبَعْدَ عَرْضِ الرَّأْيَيْنِ، وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي سُمِعَتْ فِيْهِمَا، يَمِيْلُ البَاحِثُ إِلَى مَذْهَبِ الجُمْهُوْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: لَا يَجُوْزُ حَذْفُ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ حَذْفُهُ حَذْفَ اقْتِصَارٍ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ذَهَبَ، وَلَمْ تَذْكُرِ الفَاعِلَ، وَلَمْ تُضْمِرْهُ، لَكُنْتَ قَدْ تَكَلَّمْتَ كَلَامًا غَيْرَ مُفِيْدٍ، وَالآخَرُ: أَنْ يَكُوْنَ حَذْفُهُ حَذْفَ اخْتِصَارٍ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ وَالفَاعِلَ مِثْلُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمَا مِثْلُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ أَنَّ العَرَبَ سَكَّنَتْ آخِرَ الفِعْلِ لَهُ، فِي مِثْلِ: ضَرَبْتُ(٤).

ثَانِيًا: لَا يَجُوْزُ قَوْلُ الكِسَائِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي كَلَامِ العَرَبِ الإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَلَامِهِمْ حَذْفُ الفَاعِلِ، فَحَمْلُهُ عَلَى مَا ثَبَتَ مِثْلُهُ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا لَمْ

---

(١) يُنْظَرُ:البَسِيْطُ:٢٨٧/١، ٣٠٣، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٦٠٨/١، ٦١٣، وَالمُلَخَّصُ:٢٨٦/١. تُوْجَدُ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ أُخَرَ، الأَوَّلُ: بَابُ المَدْحِ وَالذَّمِّ، مِثْلُ: نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ، فَفِي الفِعْلِ (نِعْمَ) فَاعِلٌ مُضْمَرٌ قَبْلَ ذِكْرِهِ تُفَسِّرُهُ النَّكِرَةُ بَعْدَهُ، تَقْدِيْرُهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ، وَهَذَا التَّفْسِيْرُ فِي بَيَانِ الضَّمِيْرِ بِمَنْزِلَةِ تَقَدُّمِ الذِّكْرِ لَهُ، وَالثَّانِي: إِذَا دَخَلَتْ (رُبَّ) عَلَى ضَمِيْرٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْر، مِثْلُ: رُبَّهُ رَجُلًا، فَأَضْمَرُوا قَبْلَ الذِّكْرِ عَلَى شَرِيْطَةِ التَّفْسِيْرِ؛ لِذَلِكَ احْتَاجَتْ إِلَى التَّفْسِيْرِ بِالنَّكِرَةِ بِمَا بَعْدَهَا، وَالثَّالِثُ: ضَمِيْرُ الشَّأْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [سُوْرَةُ الإِخْلَاصِ: الآيَةُ/١]، فَأُضْمِرَ (هُوَ) قَبْلَ الذِّكْرِ، وَفُسِّرَ بِجُمْلَةِ (اللَّهُ أَحَدٌ). يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٧٥/٢-١٧٨، وَالمُقْتَضَبُ:٦٧/٣، وَالخَصَائِصُ:١٠٦/١.

(٢) البَسِيْطُ:٤٠٣/١، وَيُنْظَرُ:٢٠٤/١، ٩٦٤/٢، وَالمُلَخَّصُ:٢٩٤/١.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢٠٤/١، ٢٧٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٦٠٨/١.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٦١٨/١-٦١٩. ذَكَرَ ابْنُ جِنِّيٍّ تِسْعَةَ مَوَاضِعَ يَكُوْنُ فِيْهَا الفِعْلُ مَعَ الفَاعِلِ مِثْلَ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَأَوْصَلَهَا أَبُو البَقَاءِ العُكْبَرِيُّ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا. يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٢٣١/١-٢٣٥، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ والإِعْرَابِ:١٤٩/١-١٥١.

يَثْبُتْ مِثْلُهُ[1]؛ لِذَا فَالقَوْلُ بِالإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنَ القَوْلِ بِالحَذْفِ؛ ذَلِكَ أَنَّ المُضْمَرَ بِمَنْزِلَةِ المُظْهَرِ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الحُكْمِ، بِخِلَافِ المَحْذُوْفِ فَإِنَّهُ لَا يَكُوْنُ كَذَلِكَ، فَكَانَ أَقَلَّ مُخَالَفَةً[2].

ثَالِثًا: الفَاعِلُ يُضْمَرُ وَلَا يُحْذَفُ؛ ذَلِكَ أَنَّ المُضْمَرَ لَا بُدَّ مِنْهُ، بِخِلَافِ المَحْذُوْفِ الَّذِي قَدْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ الفِعْلَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الفَاعِلِ، فَإِنْ وَرَدَ أَنَّهُ مَحْذُوْفٌ مِنَ الفِعْلِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ضَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ[3].

رَابِعًا: كُلُّ المَوَاضِعِ الَّتِي ادُّعِيَ فِيْهَا أَنَّ الفَاعِلَ مَحْذُوْفٌ، فَالإِضْمَارُ فِيْهَا مُمْكِنٌ، فَلَا ضَرُوْرَةَ إِلَى القَوْلِ بِالحَذْفِ[4]، وَمَا يُعَزِّزُ القَوْلَ: إِنَّ الفَاعِلَ مُضْمَرٌ لَا مَحْذُوْفٌ هُوَ مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ (ت٧٩٤هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشَّوَاهِدَ القُرْآنِيَّةَ الوَارِدَةَ آنِفًا: ((وَالحَقُّ أَنَّهُ فِي المَذكُوْرَاتِ مُضْمَرٌ لَا مَحْذُوْفٌ))[5]؛ لِأَنَّ ضَمِيْرَ الغَائِبِ فِي كَلَامِ العَرَبِ قَدْ يَرْجِعُ إِلَى مَعْلُوْمٍ قَدْ تَقَرَّرَ فِي نَفْسِ المُخَاطَبِ، فَتَقُوْمُ قُوَّةُ العِلْمِ بِهِ مَقَامَ تَقَدُّمِ الذِّكْرِ لَهُ، كَقَوْلِهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ**﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ**﴾، يَعْنِي: تَوَارَتِ الشَّمْسُ، وَجَاءَ الرَّسُوْلُ، فَالفَاعِلُ المُضْمَرُ كَالمَذْكُوْرِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِ المُخَاطَبِ بِهِ؛ وَلِأَنَّ المَعْنَى دَالٌّ عَلَيْهِ، فَالعَرَبُ تُكَنِّي عَنِ الشَّيْءِ، وَتُضْمِرُ قَبْلَ الذِّكْرِ إِذَا كَانَ المَعْنَى مَفْهُوْمًا بِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، مِثْلُ: مَا عَلَيْهَا أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ، فَهُمْ يَعْنُوْنَ الأَرْضَ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ**﴾، فَجَاءَ إِضْمَارُ الفَاعِلِ (الرُّوْحُ)؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ عِنْدَ المُخَاطَبِ، فَالمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي تَبْلُغُهُ (التَّرَاقِي) عِنْدَ المَوْتِ، هِيَ الرُّوْحُ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ مِنْ قَبْلُ، فَالأَصْلُ فِي عَوْدِ ضَمِيْرِ الغَائِبِ أَنْ يَكُوْنَ إِلَى مَذْكُوْرٍ قَبْلَهُ، مِثْلُ: زَيْدٌ لَقِيْتَهُ، وَهِنْدٌ قَامَتْ[6]، فَلَمَّا عُدِلَ عَنِ هَذَا الأَصْلِ كَانَ هَذَا العُدُوْلُ

---

(١) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ:٢/٤٩٨.

(٢) يُنْظَرُ: المُقْتَصِدُ:١/٣٣٧، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):١/٢٠٧.

(٣) يُنْظَرُ: الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ:٨٣، وَأَوْضَحُ المَسَالِكِ:٢/١٧٤-١٧٥، وَشَرْحُ شُذُوْرِ الذَّهَبِ (ابْنُ هِشَامٍ):٢١٥.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ :٢/٦٠٠.

(٥) البُرْهَانُ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ:٣/١٤٤.

(٦) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٣٢، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:١/٩٠، ٣/١١٧.

لِغَرَضٍ دَلَالِيٍّ، وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا، فَالغَرَضُ مِنْ إِضْمَارِ الفَاعِلِ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرٌ لَهُ هُوَ المُنَاسَبَةُ لِجَوِّ العَجَلَةِ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ السُّوْرَةُ المَبَارَكَةُ(١).

فَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الفَاعِلَ لَيْسَ بِمَحْذُوْفٍ، وَإِنَّمَا مُضْمَرٌ؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، وَالإِضْمَارُ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوْفٌ فِي كَلَامِ البُلَغَاءِ، وَهَذِهِ الحَالَةُ الَّتِي يُضْمَرُ فِيْهَا ضَمِيْرُ الغَائِبِ مِنْ دُوْنِ قَرِيْنَةٍ لَفْظِيَّةٍ تُسَمَّى القَرِيْنَةَ المَعْنَوِيَّةَ أَوِ المَقَامَ(٢)، وَعَلَيْهِ لَيْسَ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى القَوْلِ بِحَذْفِ الفَاعِلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ.

خَامِسًا: أَمَّا بَيْتُ عَلْقَمَةَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ مَضَاءٍ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الكِسَائِيِّ فِي جَوَازِ حَذْفِ الفَاعِلِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ إِعْمَالِ الفِعْلِ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ فَاعِلُ (تَعَفَّقَ) مُضْمَرًا لَا مَحْذُوْفًا؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الثَّانِي هُوَ الوَارِدُ فِي الكِتَابِ العَزِيْزِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا**﴾(٣)، فَلَوْ عَمِلَ الأَوَّلُ لَكَانَ التَّقْدِيْرُ: آتُونِي أُفْرِغْهُ عَلَيْهِ قِطْرًا، وَكَذَلِكَ أَنَّ إِعْمَالَ الفِعْلِ الأَوَّلِ يُوْجِبُ الفَصْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُوْلِهِ(٤).

وَأَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأَخْذَ بِرَأْيِ البَصْرِيِّيْنَ يُعَدُّ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيْرِ فِي النَّحوِ؛ ذَلِكَ أَنَّ رَأْيَهُم لَا يُفَرِّعُ بَابَ الفَاعِلِ إِلَى مُضْمَرٍ، وَمَحْذُوْفٍ، نَاهِيْكَ عَمَّا فِي حَذْفِهِ مِنْ نَقْضٍ لِلْغَرَضِ، وَالعَرَبُ لَا تَنْقُضُ أَغْرَاضَهَا(٥)، وَالغَرَضُ مِنَ الكَلَامِ أَنْ يَكُوْنَ مُفِيْدًا، وَالقَوْلُ بِحَذْفِ الفَاعِلِ يُجَرِّدُ الكَلَامَ مِنْ صِفَةِ الفَائِدَةِ.

(١ يُنْظَرُ: لَمَسَاتٌ بَيَانِيَّةٌ:٢٢١.

(٢ يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٣٢، وَالتَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ:٢٥٢/٢٧، وَالنَّحْوُ الوَافِي:٢٥٨/١.

(٣ سُوْرَةُ الكَهْفِ: مِنَ الآيَةِ/٩٦.

(٤ يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٦٦، وَالإِنْصَافُ:٧٣/١-٧٤، المَسْأَلَةُ (١٣)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٠٨/١.

(٥ يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٢٣٥/٣.

زَمَنُ الفِعْلِ المُضَارِعِ.

تُحَدِّدُ القَرَائِنُ اللَّفْظِيَّةُ وَالمَعْنَوِيَّةُ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ، وَكَذَلِكَ تُحَدِّدُ زَمَنَهُ الحَالَةُ الإِعْرَابِيَّةُ، فَإِذَا كَانَ مَنْصُوْبًا أَوْ مَجْزُوْمًا بِغَيْرِ (لَمْ) وَ(لَمَّا) كَانَ دَالًّا عَلَى الاسْتِقْبَالِ، وَإِذَا جُزِمَ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ فِي الغَالِبِ عَلَى المَاضِي، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ(١)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْفُوْعًا مُتَجَرِّدًا مِنَ القَرَائِنِ فَإِنَّ النَّحْوِيِّيْنَ انْقَسَمُوا فِي زَمَنِهِ إِلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ(٢):

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى سِيْبَوَيْهِ أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ المَرْفُوْعِ المُتَجَرِّدِ مِنَ القَرَائِنِ صَالِحٌ لِلْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا بِنَاءُ مَا لَمْ يَقَعْ فَإِنَّهُ قَوْلُكَ آمِرًا: اذْهَبْ، وَاقْتُلْ، وَاضْرِبْ، وَمُخْبِرًا: يَقْتُلُ، وَيَذْهَبُ، وَيَضْرِبُ، وَيُقْتَلُ، وَيُضْرَبُ، وَكَذَلِكَ بِنَاءُ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ، وَهُوَ كَائِنٌ إِذَا أَخْبَرْتَ))(٣)، فَنَصُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ دَلَالَةَ الاسْتِقْبَالِ حَاصِلَةٌ بِفِعْلَي الأَمْرِ وَالمُضَارِعِ، وَدَلَالَةَ الحَالِ حَاصِلَةٌ بِالفِعْلِ المُضَارِعِ، فَزَمَنُ الفِعْلِ المُضَارِعِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، وَقَالَ المُبَرِّدُ مُتَابِعًا سِيْبَوَيْهِ: ((وَ(يَفْعلُ) يَكُوْنُ لِمَا أَنْتَ فِيْهِ، وَلِمَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الدَّهْرِ))(٤)، وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ مَذْهَبُ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ(٥).

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّه يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنَيْنِ مَعًا بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ العَرَبَ وَضَعَتْ لِزَمَنِ الحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ قَرَائِنَ، فَلَوْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنَيْنِ مَعًا مَا وَضَعَتْ لَهُ قَرَائِنَ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ، وَالآخَرُ: إِنَّهُ أَشْبَهَ الأَسْمَاءَ المُشْتَرَكَةَ، كَلَفْظَةِ (عَيْنٍ)، الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى العَيْنِ البَاصِرَةِ، وَعَلَى عَيْنِ المَاءِ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ(٦).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ أَنَّ الزَّجَّاجَ (ت٣١١هـ) يَرَى أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ مُسْتَقْبَلٌ لَا غَيْرُ، إِذْ قَالَ: ((ذَهَبَ الزَّجَّاجُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ لِلْحَالِ صِيْغَةٌ؛ وَذَلِكَ لِقِصَرِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ؛ لِأَنَّكَ بِقَدْرِ مَا تَنْطِقُ بِحَرْفٍ مِنْ

---

(١) يُنْظَرُ: اللَّمَاتُ:١١٠، وَعِلَلُ النَّحْوِ:٢١٧، ٥٦٣، وَالبَسِيْطُ:١/٢٤٠-٢٤٢.

(٢) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٨١-٨٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/٢٠٢٩، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٣٦-٣٧.

(٣) الكِتَابُ:١/١٢.

(٤) المُقْتَضَبُ:٤/٣٣٦.

(٥) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٨٤، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/٢٠٢٩، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:١/١٨٧، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٣٦.

(٦) يُنْظَرُ: أَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٤٧، وَالمُغْنِي فِي النَّحْوِ:١/١٤٨، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٧٠، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:١/١٨٨.

حُرُوْفِ الفِعْلِ صَارَ مَاضِيًا؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ عُبِّرَ عَنْهُ فِي اللُّغَةِ لَكَانَ لَهُ صِيْغَةٌ تَخُصُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْجُوْدٍ فِي كَلَامِهِمْ إِلَّا وَلَهُ لَفْظٌ يَخُصُّهُ، وَقَدْ يَكُوْنُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ لَفْظٌ يَشْتَرِكُ فِيْهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ لِشَيْءٍ لَفْظٌ يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا المُشْتَرَكُ فَلَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِهِمْ ذَلِكَ))[1]. وَعَلَيْهِ فَالحَالُ لَيْسَ بِزَمَنٍ مَوْجُوْدٍ؛ لِقِصَرِهِ، فَهُوَ زَمَنٌ مُتَوَهَّمٌ يَفْصِلُ بَيْنَ زَمَنِ المَاضِي وَزَمَنِ المُسْتَقْبَلِ[2].

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ تِلْمِيْذُهُ الزَّجَّاجِيُّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((الفِعْلُ عَلَى الحَقِيْقَةِ ضَرْبَانِ كَمَا قُلْنَا: مَاضٍ، وَمُسْتَقْبَلٌ...، فَأَمَّا فِعْلُ الحَالِ فَهُوَ المُتَكَوِّنُ فِي حَالِ خِطَابِ المُتَكَلِّمِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَيِّزِ المُضِيِّ وَالانْقِطَاعِ، وَلَا هُوَ فِي حَيِّزِ المُنْتَظَرِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ وَقْتُهُ، فَهُوَ المُتَكَوِّنُ فِي الوَقْتِ المَاضِي، وَأَوَّلِ الوَقْتِ المُسْتَقْبَلِ، فَفِعْلُ الحَالِ فِي الحَقِيْقَةِ مُسْتَقْبَلٌ))[3].

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ يَدُلُّ بِحَقِّ الأَصْلِ عَلَى زَمَنِ الحَالِ، وَيَدُلُّ بِحَقِّ الفَرْعِ عَلَى زَمَنِ الاسْتِقْبَالِ، إِذْ قَالَ: ((لَفْظُ المُضَارِعِ، وَهُوَ مَا يَلْحَقُهُ الأَلِفُ، وَالنُّوْنُ، وَالتَّاءُ، وَاليَاءُ، فِي قَوْلِكَ: أَفْعَلُ أَنَا، وَتَفْعَلُ أَنْتَ، أَوْ هِيَ، وَنَفْعَلُ نَحْنُ، وَيَفْعَلُ، وَيَتَّسِعُ فَيُوْقَعُ عَلَى الآتِي أَيْضًا، وَالأَصْلُ أَنْ يَكُوْنَ لِلْحَاضِرِ))[4]. فَهُوَ حَقِيْقَةٌ فِي الحَالِ، وَمَجَازٌ فِي الاسْتِقْبَالِ، وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ أَنَّ العَرَبَ تُغَلِّبُ الأَقْرَبَ عَلَى الأَبْعَدِ؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ عِنْدَهُمْ أَوْلَى مِنَ الأَبْعَدِ، فَهُمْ يُغَلِّبُوْنَ ضَمِيْرَ المُتَكَلِّمِ عَلَى ضَمِيْرِ المُخَاطَبِ، مِثْلُ: أَنَا وَأَنْتَ قُمْنَا، وَلَا يَقُوْلُوْنَ: قُمْتُمَا، وَيُغَلِّبُوْنَ المُخَاطَبَ عَلَى الغَائِبِ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ المُتَكَلِّمِ، مِثْلُ: زَيْدٌ وَأَنْتَ قُمْتُمَا، وَلَا يَقُوْلُوْنَ: قَامَا؛ لِذَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ زَمَنُ الفِعْلِ المُضَارِعِ دَالًّا عَلَى الحَالِ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الحَالِ أَقْرَبُ إِلَى زَمَنِ المَاضِي مِنْ زَمَنِ

---

(١) التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٨١-٨٢. لَمْ أَجِدِ الزَّجَّاجَ يُصَرِّحُ بِهَذَا الرَّأْيِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ)، وَذَكَرَ السِّيْرَافِيُّ أَنَّ الزَّجَّاجَ يَرَى أَنَّ زَمَنَ المُسْتَقْبَلِ هُوَ الزَّمَنُ الأَوَّلُ لِلأَفْعَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ زَمَنَهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا غَيْرُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: أَيُّ الأَفْعَالِ أَقْدَمُ فِي الرُّتْبَةِ؟ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ المُسْتَقْبَلَ أَوَّلُ الأَفْعَالِ، ثُمَّ الحَالَ، ثُمَّ المَاضِيَ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الزَّجَّاجُ، وَغَيْرُهُ)). شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١/١٨.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/١٢٧، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/١٦.

(٣) الإِيْضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ:٨٦-٨٧.

(٤) المَسَائِلُ العَسْكَرِيَّاتُ:٥٩-٦٠.

الاسْتِقْبَالِ(١). وَقَوَّى هَذَا المَذْهَبَ الرَّضِيُّ، وَاخْتَارَهُ السُّيُوطِيُّ(٢).

المَذْهَبُ الرَّابِعُ: نَقَلَ السُّهَيْلِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلْحَالِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((فِعْلُ الحَالِ لَا يَكُوْنُ مُسْتَقْبَلًا، وَإِنْ حَسُنَ فِيْهِ (غَد)، كَمَا لَا يَكُوْنُ الفِعْلُ المُسْتَقْبَلُ حَالًا أَبَدًا، وَلَا الحَالُ مَاضِيًا، هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)))(٣)، فَقَدْ مَنَعَ أَنْ يَكُوْنَ زَمَنُ الفِعْلِ المُضَارِعِ دَالًّا عَلَى الاسْتِقْبَالِ حَتَّى مَعَ وُجُوْدِ القَرِيْنَةِ اللَّفْظِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: يَقُوْمُ زَيْدٌ غَدًا، فَزَمَنُهُ زَمَنُ الحَالِ عَلَى التَّصْوِيْرِ لِهَيْأَتِهِ إِذَا وَقَعَ، وَالإِشَارَةِ إِلَى صُوْرَةِ الفِعْلِ إِذَا جَاءَ وَقْتُهُ، وصَحَّحَهُ السُّهَيْلِيُّ(٤).

وَنَقَلَ غَيْرُ السُّهَيْلِيِّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ العَرَبَ لَا تَجْعَلُ الفِعْلَ المُضَارِعَ الدَّالَ عَلَى الاسْتِقْبَالِ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ المُبْتَدَأُ مُؤَكَّدًا بِـ(إِنَّ) كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ:﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا**﴾(٥)، فَوَقَعَ الفِعْلُ (سَيَجْعَلُ) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مُؤَكَّدٍ بِـ(إِنَّ)، وَالآخَرُ: أَنْ يَكُوْنَ المُبْتَدَأُ عَامًّا، كَقَوْلِ لَبِيْدِ بْنِ رَبِيْعَةَ:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دُوَيْهِيَّةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ(٦)

فَـ(كُلُّ أُنَاسٍ) مُبْتَدَأٌ دَلَّ عَلَى العُمُوْمِ، فَأُخْبِرَ عَنْهُ بِفِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ (سَوْفَ تَدْخُلُ)، وَالعِلَّةُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الإِخْبَارِ بِفِعْلِ المُسْتَقْبَلِ فِي غِيْرِ هَذَيْنِ المُوْضِعَيْنِ هِيَ أَنَّ الإِنْسَانَ عَاقِلٌ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِمَا يَتَحَقَّقُ وُقُوْعُهُ، فَإِنْ قَالَ: سَيَفْعَلُ زَيْدٌ كَذَا، فَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ، وَعَلَيْهِ إِذَا فَقَدَ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، فَلَا تَقُوْلُ: زَيْدٌ سَيَقُوْمُ، وَإِنَّمَا تَقُوْلُ: زَيْدٌ يَقُوْمُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ زَمَنَهُ حَالٌ لَا غَيْرُ(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ العَسْكَرِيَّاتُ:٦٠، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ(ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١٣٦/٢، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٨٥/١-٨٦.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١٦/٤، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٣٦/١.

(٣) نَتَائِجُ الفِكَرِ:٩٣. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ فِي كِتَابِهِ: (رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ).

(٤) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ: الصَّحِيْفَةُ نَفْسُهَا.

(٥) سُوْرَةُ مَرْيَمَ: الآيَةُ/٩٦.

(٦) دِيْوَانُهُ:١٤٥.

(٧) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٨٣/١، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:١٨٦/١.

المَذْهَبُ الخَامِسُ: نَقَلَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ طَاهِرٍ(٥٨٠هـ)[١]، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ هُوَ حَقِيْقَةٌ فِي الاسْتِقْبَالِ، وَمَجَازٌ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ يَكُوْنُ مُسْتَقْبَلًا، ثُمَّ حَالًا، ثُمَّ مَاضِيًا، فَالاسْتِقْبَالُ أَسْبَقُ مِنَ الحَالِ، وَالمَاضِي؛ لِذَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الزَّمَنِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ العَرَبَ بَنَتْ زَمَنَ الحَالِ عَلَيْهِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وهَذَا عَكْسُ مَذْهَبِ الفَارِسِيِّ[٢].

وَتَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ولَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ مَذْهَبِ الجُمْهُوْرِ، وَمَذْهَبِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَاعْتَرَضَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ هَذَا المَوْضِعَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيْعِ النَّحْوِيِّيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ (يَفْعلُ) بَيْنَ الحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، فَقَالَ: هَذَا غَلَطٌ إِنَّمَا هُوَ يَقُوْمُ لِلْحَالِ، وَلَا يَكُوْنُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا الَّذِي هُوَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَقَوْلُ العَرَبِ: سَيَقُوْمُ، وَسَوْفَ يَقُوْمُ. فَقِيْلَ لَهُ: العَرَبُ تَقُوْلُ: يَضْرِبُ زَيْدٌ عَمْرًا غَدًا، قَالَ: المَعْنَى يَنْوِي الضَّرْبَ غَدًا، ثُمَّ إِنَّ العَرَبَ اخْتَصَرَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ (يَنْوِي) البِنْيَةَ وَمِنَ الضَّرْبِ الحُرُوْفَ، فَقَالَتْ: يَضْرِبُ))[٣].

وَنَقَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، إِذْ قَالَ: ((وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُعْتَرَضٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ فَرَّ مِنَ الاشْتِرَاكِ فَوَقَعَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ مَآلَ قَوْلِهِ: إِنَّ العَرَبَ تَقُوْلُ: يَضْرِبُ، وَهِيَ تُرِيْدُ الحَالَ، وَتَقُوْلُ: يَضْرِبُ، وَهِي تُرِيْدُ الاسْتِقْبَالَ، وَهُوَ فِي الحَالِ أَظْهَرُ، وَهَكَذَا قَالَ النَّحْوِيُّوْنَ. الثَّانِي: أَنَّكَ تَقُوْلُ: يَنْطَلِقُ زَيْدٌ غَدًا، فَمَتَى كَانَ (يَنْطَلِقُ) عَلَى نِيَّةِ (يَنْوِي)؟ وَكَذَلِكَ: يَسْتَخْرِجُ، وَيَقْعُدُ، وَيَفْرَحُ. وَإِنَّما يُتَصَوَّرُ لَهُ هَذَا عَلَى بُعْدٍ فِي (يَفْعِلُ) بِكَسْرِ العَيْنِ، فَإِنْ رَامَ أَنْ يَقُوْلَ: إِنَّ (يَقُوْمُ)، وَ(يَفْرَحُ)، وَ(يَنْطَلِقُ)، وَغَيْرَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ (يَنْوِي) فِي كَوْنِهَا مَبْنِيَّةً لِلْفَاعِلِ رَامَ شَيْئًا بَعِيْدًا، وَلَا يُوْجَدُ لَهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ نَظِيْرٌ. الثَّالِثُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا**﴾[٤]، فَإِنْ قَالَ:

---

(١) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الأَنْصَارِيّ الإِشْبِيلِيّ، وُلِدَ فِي عَامِ (٥١٢هـ)، المَعْرُوف بِـ(الخِدَبُّ). أَخَذَ عَنْهُ ابْنُ خَرُوْفٍ، وَلَمْ يُلْزِمْ نَفْسهُ بِأَيِّ مَذْهَبٍ، وَلَهُ آرَاءٌ تَفَرَّدَ بِهَا، وَمِنْ كُتُبِهِ: حَاشِيَةٌ عَلى كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ، وَتَعْلِيْقٌ عَلَى كِتَابِ الإِيْضَاحِ، تُوُفِّي فِي عَامِ (٥٨٠هـ). يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الوُعَاةِ:١/٢٨.

(٢) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٨٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/٢٠٢٩.

(٣) البَسِيْطُ:١/٢٤٢-٢٤٣.

(٤) سُورَةُ لُقْمَانَ: مِنَ الآيَةِ/٣٤.

التَّقْدِيْرُ: تَنْوِي الكَسْبَ غَدًا، فَهُوَ بِلَا شَكٍّ مُخَالِفٌ لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَدْرِي مَا يَنْوِي، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَحْصُلُ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يُدْرَى مَا يَقَعُ فِي غَدٍ))[1].

وَقَبْلَ تَقْرِيْرِ المَذْهَبِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَجِبُ أَنْ أُشِيْرَ إِلَى أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ: ((وَهُوَ فِي الحَالِ أَظْهَرُ، وَهَكَذَا قَالَ النَّحْوِيُّوْنَ))، فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ لَمْ يَقُوْلُوا: إِنَّهُ فِي الحَالِ أَظْهَرُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي زَمَنِهِ كَمَا بَيَّنَا ذَلِكَ، وَأَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ الفَارِسِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ القَرَائِنَ الَّتِي تُخَلِّصُ المُضَارِعَ إِلَى أَحَدِ الأَزْمِنَةِ: ((فَقَدْ تَحَصَّلَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ أَنَّ (يَفْعَلُ) يُطْلَقُ لِلْمَاضِي، وَالمُسْتَقْبَلِ، وَالحَالِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الحَالِ أَظْهَرُ))[2].

وَمَا يُرَجِّحُهُ البَاحِثُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَارِسِيُّ مِنْ أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ يَدُلُّ عَلَى الحَالِ، وَهُوَ الأَصْلُ فِيْهِ، وَيُتَّوَسَعُ فِيْهِ فَيَكُوْنُ دَالًّا عَلَى الاسْتِقْبَالِ، وَقَبْلَ بَيَانِ سَبَبِ هَذَا التَّرْجِيْحِ لَا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ عَلَى بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الَّتِي ذُكِرَتْ:

أَوَّلًا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ وَالجُمْهُوْرُ، رُدَّ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي الكَلَامِ أَنْ يَكُوْنَ حَقِيْقَةً، وَالقَوْلُ بِالاشْتِرَاكِ خِلَافُ هَذَا الأَصْلِ، فَـ((الأَصْلُ أَلَّا يُحْكَمَ لِلَفْظَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا بِدَلِيْلٍ، وَلَا لِلَفْظٍ وَاحِدٍ بِمَعْنَيَيْنِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ))[3].

ثَانِيًا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّجَّاجُ، وَالزَّجَّاجِيُّ مِنْ أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ لَا الحَالِ مَرْدُوْدٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الدَّلِيْلُ عَلَى إِثْبَاتِ زَمَنِ الحَالِ قَوْلُ العَرَبِ: يَفْعَلُ الآنَ، فَدُخُوْلُ قَرِيْنَةِ (الآنَ) عَلَيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِزَمَنِ مَاضٍ، وَلَا مُسْتَقْبَلٍ، وَأَنَّ المُرَادَ بِهِ زَمَنٌ آخَرُ هُوَ الحَالُ، وَالأُخْرَى: قَصْدُ النَّحْوِيِّيْنَ مِنْ زَمَنِ الحَالِ هُوَ الزَّمَنُ المَاضِي غَيْرُ المُنْقَطِعِ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ سِيْبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: ((بِنَاءُ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ، وَهُوَ كَائِنٌ إِذَا أَخْبَرْتَ))، وَلَيْسَ الزَّمَنَ الفَاصِلَ بَيْنَ المَاضِي، وَالمُسْتَقْبَلِ[4].

---

(١) البَسِيْطُ:١/٢٤٣.

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٢٤١.

(٣) نَتَائِجُ الْفِكَرِ:٩٣.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/١٢٨، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/١٦.

ثَالِثًا: أَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ الطَّرَاوَةِ فَغَرِيْبٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَصْرِ زَمَنِ المُضَارِعِ بِالحَالِ مَعَ وُجُوْدِ القَرِيْنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا جِدَالَ فِيْهِ أَنَّ الفِعْلَ (تَكْسِبُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا**﴾، دَالٌّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعْلَمُ مَا تَنْوِي كَسْبَهُ، ولَيْسَتْ تَعْلَمُ هَلْ تَكْسِبُهُ أَوْ لَا؟[1]. وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الفِعْلَ المُضَارِعَ الدَّالَ عَلَى الاسْتِقْبَالِ لَا تَجْعَلُهُ العَرَبُ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ إِلَّا فِي التَّوْكِيْدِ وَالعُمُوْمِ، فَهُوَ مَحْجُوْجٌ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ المُوْضِعَيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَبٍ العُكْلِيِّ:

فَلَمَّا رَأَتْهُ أُمُّنَا هَانَ وَجْدُهَا وَقَالَتْ: أَبُونَا هَكَذَا سَوْفَ يَفْعَلُ[2]

فَـ(سَوْفَ يَفْعَلُ) خَبَرٌ لِـ(أَبُوْنَا)، وَالمُبْتَدَأُ بِغَيْرِ تَوْكِيْدٍ، وَلَا عُمُوْمٍ[3]، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ بِقَوْلِ سِيْبَوَيْهِ: ((وَأَمَّا بِنَاءُ مَا لَمْ يَقَعْ فَإِنَّهُ قَوْلُكَ...، وَمُخْبِرًا: يَقْتُلُ))، الَّذِي نَصَّ فِيْهِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ المُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ.

رَابِعًا: أَمَّا مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرٍ مِنْ أَنَّ زَمَنَ المُسْتَقْبَلِ حَقِيْقَةٌ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ أَحْوَالِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَقْبَلًا، ثُمَّ حَالًا، ثُمَّ مَاضِيًا فَهُوَ أَحَقُّ بِالمِثَالِ، فَهُوَ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ أَسْبَقِيَّةَ المَعْنَى لَا تُوْجِبُ أَسْبَقِيَّةَ المِثَالِ[4].

وَأَمَّا الأَسْبَابُ الَّتِي عَلَى وَفْقِهَا رُجِّحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَارِسِيُّ مِنْ أَنَّ الفِعْلَ المُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَى الحَالِ فِي الحَقِيْقَةِ (الأَصْلِ)، وَيَدُلُّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ فِي المَجَازِ (الفَرْعِ)، فَهِيَ: السَّبَبُ الأَوَّلُ: إِنَّ الأَصْلَ إِذَا أُخْبِرَ بِـ(يَفْعَلُ)، أَنْ يُخْبَرَ بِهِ فِي حَالِ وُجُوْدِهِ، وَهُوَ الحَالُ، مِثْلُ: زَيْدٌ يُصَلِي، ((فَهَذَا الضَّرْبُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدْ مَضَى، وَشَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَمْضِ فَإِنَّهُ عِنْدَ العَرَبِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوْبٍ لِفِعْلٍ غَيْرِ المَاضِي، وَغَيْرِ المُسْتَقْبَلِ، وعَلَى هَذَا عِنْدَهُم حُكْمُ هَذِهِ الأَفْعَالِ تَتَطَاوَلُ أَرْكَانُهَا، وَتَخْرُجُ إِلَى الوُجُوْدِ شَيْئًا فَشَيْئًا))[5] مِنْ زَمَنٍ

---

(1) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ: ٨٤/١، وَتَمْهِيْدُ الْقَوَاعِدِ: ١٨٧/١.

(2) دِيْوَانُهُ: ١٠٢.

(3) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ: ٨٣/١، وَتَخْلِيْصُ الشَّوَاهِدِ وتَلْخِيْصُ الفَوَائِدِ: ٤٥.

(4) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ: ٨٦/١، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ: ٣٧/١.

(5) المَسَائِلُ العَسْكَرِيَّاتُ: ٥٩.

المَاضِي إِلَى الحَالِ ثُمَّ يَتَّسِعُ زَمَنُهَا إِلَى الاسْتِقْبَالِ[١]، وَمِنَ المَعْلُوْمِ كَذَلِكَ أَنَّ العَرَبَ تَحْمِلُ الشَّيْءَ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ[٢]، وَمِنْهُ اتِّصَالُ الضَّمَائِرِ فِي بَابِ (أَعْطَى)، فَالعَرَبُ لَمْ تَتَكَلَّمْ إِلَّا بِتَقْدِيْمِ الأَقْرَبِ، وَهُوَ المُتَكَلِّمُ عَلَى المُخَاطَبِ، وَالمُخَاطَبُ عَلَى الغَائِبِ[٣]، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةُ زَمَنِ الفِعْلِ المُضَارِعِ عَلَى الحَالِ أَوْلَى؛ بِحُكْمِ قُرْبِهِ مِنَ الزَّمَنِ المَاضِي.

السَّبَبُ الثَّانِي: إِنَّهُ إِذَا عُرِّيَ المُضَارِعُ مِنَ القَرَائِنِ لَم يُحْمَلْ إِلَّا عَلَى الحَالِ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ، وَهَذَا شَأْنُ الحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ[٤].

السَّبَبُ الثَّالِثُ: إِنَّ الزَّمَنَ المَاضِي لَهُ صِيْغَةٌ تَخُصُّهُ، وَهِيَ الفِعْلُ المَاضِي، وَكَذَلِكَ زَمَنُ المُسْتَقْبَلِ لَهُ صِيْغَةٌ تَخُصُّهُ، وَهِيَ فِعْلُ الأَمْرِ، فيَكُوْنُ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ يَكُوْنَ لِزَمَنِ الحَالِ صِيْغَةٌ تَخُصُّهُ، وَهِيَ الفِعْلُ المُضَارِعُ[٥].

السَّبَبُ الرَّابِعُ: رُبَّمَا يَعْتَرِضُ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الفَارِسِيُّ فِيْهِ خُرُوْجٌ عَنِ الأَصْلِ، وَهُوَ القَوْلُ بِالمَجَازِ، كَمَا فِي قَوْلِ سِيْبَوَيْهِ وَالجُمْهُوْرِ خُرُوْجٌ عَنِ الأَصْلِ، وَهُوَ القَوْلُ بِالاشْتِرَاكِ، فَيُجَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَتَى تَعَارَضَ الاشْتِرَاكُ مَعَ المَجَازِ، أَوْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَهُمَا، فَالمَجَازُ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ عَلَى المُخْتَارِ[٦].

فَقَدْ تَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الدَّلَالَةَ الزَّمَنِيَّةَ لِلْفِعْلِ المُضَارِعِ المَرْفُوْعِ المُتَجَرِّدِ مِنَ القَرِيْنَةِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ القَرِيْنَةِ المَعْنَوِيَّةِ دَالٌّ عَلَى زَمَنِ الحَالِ بِحَسَبِ الأَصْلِ (الحَقِيْقَةِ)، وَدَالٌّ عَلَى زَمَنِ الاسْتِقْبَالِ بِحَسَبِ الفَرْعِ (المَجَازِ)؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الأَدِلَّةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/١٦، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٧٠.

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٧٦، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٦٤، وَالإِنْصَافُ:١/٧٣، المَسْأَلَةُ (١٣).

(٣) عَقَدَ ابْنُ جِنِّيٍّ بَابًا سَمَّاهُ:((بَابٌ فِي مُرَاجَعَةِ الأَصْلِ الأَقْرَبِ دُوْنَ الأَبْعَدِ)). الخَصَائِصُ:٢/٣٤٤.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/١٦، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:١/١٨٤.

(٥) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٨٦، وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ:١/٨٩.

(٦) يُنْظَرُ: المُغْنِي فِي النَّحْوِ:١/١٣٧، وَالأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ:١/١٠٨.

تَعَدُّدُ خَبَرِ (كَانَ) بَيْنَ الجَوَازِ، وَالمَـنْعِ.

تَأْتِي (كَانَ) نَاقِصَةً، وَتَامَّةً، وَزَائِدَةً، وَتَعَدُّدُ الخَبَرِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي النَّاقِصَةِ؛ لِأَنَّ التَّامَّةَ لَا خَبَرَ لَهَا، وَالزَّائِدَةَ لَا تَرْفَعُ، وَلَا تَنْصِبُ(١). وَلَمَّا دَخَلَتْ (كَانَ) النَّاقِصَةُ عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ جَرَى عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ تَعَدُّدُ خَبَرِ المُبْتَدَأِ الوَاحِدِ لَفْظًا وَمَعْنًى(٢)، وَإِذَا طَبَّقْنَا هَذَا عَلَى (كَانَ) نَجِدُ النَّحْوِيِّيْنَ مُنْقَسِمِيْنَ فِيْهِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: حَكَى سِيْبَوَيْهِ عَنْ شُيُوْخِهِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَنِ العَرَبِ جَوَازَ تَعَدُّدِ الخَبَرِ لَفْظًا وَمَعْنًى إِذَا كَانَ المُخْبَرُ عَنْهُ وَاحِدًا مِنْ دُوْنِ عَطْفٍ، فِي بَابِ الابْتِدَاءِ، وَفِي بَابِ نَوَاسِخِهِ، إِذْ قَالَ: ((وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يُوْنُسُ، وَأَبُو الخَطَّابِ عَمَّنْ يَوْثَقُ بِهِ مِنَ العَرَبِ. وَزَعَمَ الخَلِيْلُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّ رَفْعَهُ يَكُوْنُ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَوَجْهٌ أَنَّكَ حِيْنَ قُلْتَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، أَضْمَرْتَ (هَذَا) أَوْ (هُوَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَذَا مُنْطَلِقٌ، أَوْ هُوَ مُنْطَلِقٌ. وَالوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ تَجْعَلَهُمَا جَمِيْعًا خَبَرًا لِـ(هَذَا)، كَقَوْلِكَ: هَذَا حُلْوٌ حَامِضٌ، لَا تُرِيْدُ أَنْ تَنْقُضَ الحَلَاوَةَ، وَلَكِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّهُ جَمَعَ الطَّعْمَيْنِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ**﴾(٣)، وَزَعَمُوا أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ(٤) ﴿**وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخٌ**﴾(٥)، قَالَ: سَمِعْنَا مِمَّن يَرْوِي هَذَا الشِّعْرَ مِنَ العَرَبِ يَرْفَعُهُ:

مَنْ يَكُ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّي(٦))(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٤٥، وَالمُقْتَضَبُ:٣/٩٧، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٣٤٨، وَالبَسِيْطُ:٢/٧٣٧-٧٤٠.

(٢) أَجَازَ النَّحْوِيُّوْنَ بِلَا خِلَافٍ تَعَدُّدَ الخَبَرِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِذَا كَانَ بِالعَطْفِ، نَحْوُ: زَيْدٌ شَاعِرٌ وَكَاتِبٌ وَفَقِيْهٌ، وَالآخَرُ: بِغَيْرِ عَطْفٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَدِّدَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا، مِثْلُ: هَذَا حُلْوٌ حَامِضٌ. يُنْظَرُ: الحَلَلُ فِي إِصْلَاحِ الخَلَلِ:١٦٩، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/٢٠٢-٢٠٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/١٣١-١٣٢.

(٣) سُوْرَةُ المَعَارِجِ: الآيَتَانِ/١٥-١٦. رَوَى حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ (نَزَّاعَةً) بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ البَاقُونَ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِالرَّفْعِ، فَتَكُوْنُ خَبَرًا ثَانِيًا لِـ(إِنَّ). يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٢/٢١٠، وَالحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:٦/٣١٩.

(٤) قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ، وَالأَعْمَشُ بِرَفْعِ (شَيْخٌ)، فَيَكُوْنُ (بِعْلِي) وَ(شَيْخٌ) مَعًا خَبَرًا عَنْ (هَذَا) فِي أَحَدِ الوُجُوْهِ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٢/٢٣، ٣/١٧، وَمَعَانِي القُرْآنِ (الأَخْفَشُ):١/٣٨-٣٩، وَالمُحْتَسَبُ:١/٣٢٤-٣٢٥.

(٥) سُوْرَةُ هُوْدٍ: مِنَ الآيَةِ/٧٢.

(٦) يُنْسَبُ هَذَا البَيْتُ إِلَى رُؤْبَةَ بْنِ العَجَّاجِ، دِيْوَانُهُ (زِيَادَاتٌ):١٩١.

(٧) الكِتَابُ:٢/٨٣-٨٤. وَيُنْظَرُ:٢/٩٧.

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا نَقَلَهُ سِيْبَوَيْهِ عَنْ شُيُوْخِهِ أَنَّ تَعَدُّدَ الخَبَرِ لِمُخْبَرٍ وَاحِدٍ مِنْ دُوْنِ عَطْفٍ جَائِزٌ، فَعَلَى الوَجْهِ الثَّانِي يَكُوْنُ (عَبْدُ اللَّهِ) خَبَرًا أَوَّلَ، وَ(مُنْطَلِقٌ) خَبَرًا ثَانِيًا عَلَى جَمْعِ مَعْنَى الخَبَرَيْنِ فَيَكُوْنَانِ فِي قُوَّةِ الخَبَرِ الوَاحِدِ، فِي حَالَةِ كَانَ الخَبَرَانِ ضِدَّيْنِ فِي بَابِ الابْتِداءِ، مِثْلُ: هَذَا حُلْوٌ حَامِضٌ، أَوْ كَانَا غَيْرَ ضِدَّيْنِ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخٌ**﴾، وَكَذَلِكَ البَيْتُ الشِّعْرِيُّ، أَوْ فِي بَابِ نَوَاسِخِ الابْتِداءِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ**﴾. فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ تَعَدُّدِ الخَبَرِ وَرَدَ فِي سِيَاقَاتٍ لُغَوِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ النَّثْرِ، وَالشِّعْرِ، وَأَخَذَ بِهَذَا المَذْهَبِ جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ(١).

وَتَأْسِيْسًا عَلَى هَذِهِ الشَّوَاهِدِ وَغَيْرِهَا، أَجَازَ ابْنُ جِنِّيٍّ (ت٣٩٢هـ) تَعَدُّدَ خَبَرِ (كَانَ)، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ**﴾(٢)، إِذْ قَالَ: ((يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ (خَاسِئِيْنَ) خَبَرًا آخَرَ لِـ(كُوْنُوْا)، وَالأَوَّلُ (قِرَدَةً)، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: هَذَا حُلْوٌ حَامِضٌ..، وَإِنَّمَا مَفَادُ الخَبَرِ مِنْ مَجْمُوْعِهِمَا))(٣). فَابْنُ جَنِّي يَرَى أَنَّ فَائِدَةَ الخَبَرِ تَتَحَقَّقُ مِنْ مَجْمُوْعِ (قِرَدَةً)، وَ(خَاسِئِيْنَ).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نَقَلَ ابْنُ سَيِّدٍ البَطَلْيُوسِيُّ (ت٥٢١هـ)، وَأَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ عَنِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ (ت٣٤٧هـ)(٤)، أَنَّهُ لَا يُجِيْزُ أَنْ يَكُوْنَ لِـ(كَانَ) خَبَرَانِ وَأَزْيَدُ، فَجَعَلَ الأَوَّلَ مِنْهُمَا خَبَرًا، وَالآخَرَ حَالًا(٥)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ(٦)، وَكَثِيْرٌ مِنْ شُيُوْخِ المَغَارِبَةِ(٧).

(١ يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١١٣٨، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/١٣٠، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٤٠١.

(٢ سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/٦٥.

(٣ الخَصَائِصُ:٢/١٦٠-١٦١.

(٤ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ الفَارِسِيّ، وُلِدَ فِي عَامِ (٢٥٨هـ)، وَ(دَرَسْتَوَيْهِ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَالرَّاءِ وَالوَاوِ، وَقِيْلَ: هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ، وَالرَّاءِ، وَالتَّاءِ، وَسُكُوْنِ السِّينِ وَالوَاوِ، وَفَتْحِ اليَاءِ، أَخَذَ عَنِ المُبَرِّدِ، وَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمَا. كَانَ بَصْرِيَّ المَذْهَبِ. وَكَانَ شَدِيْدَ الانْتِصَارِ لَهُمْ تُوُفِّيَ فِي عَامِ (٣٤٧هـ)، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: تَفْسِيْرُ كِتَابِ الجَرْمِيِّ، وَالإِرْشَادُ فِي النَّحْوِ، وَشَرْحُ الفَصِيْحِ، وَغَيْرُهَا، يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ:٢/١١٣، وَوَفِيَاتُ الأَعْيَانِ:٣/٤٤-٤٥، وَبُغْيَةُ الوُعَاةِ:٢/٣٦.

(٥ يُنْظَرُ: الحَلَلُ فِي إِصْلَاحِ الخَلَلِ:١٦٩، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:٨/٩٨.

(٦ يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٦٩٠، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٦.

(٧ يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١١٣٧، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٨٩، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٤٠١.

وَلَهُمْ حُجَّتَانِ فِي هَذَا المَنْعِ، إِحْدَاهُمَا: إِنَّ المُبْتَدَأَ لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ مِنْ دُوْنِ عَطْفٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيْلَ: ارْتَفَعَ الاسْمَانِ بِأَنَّهُمَا خَبَرَانِ لِلْمُبْتَدَأِ، قِيْلَ: لَمْ نَرَ شَيْئًا رَافِعًا يَرْفَعُ اسْمَيْنِ عَلَى هَذَا الحَدِّ، فَكَمَا لَا يَكُوْنُ لِلْفِعْلِ الوَاحِدِ فَاعِلَانِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ، كَذَلِكَ لَا يَكُوْنُ لِلْمُبْتَدَأِ الوَاحِدِ خَبَرَانِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: زَيْدٌ ضَاحِكٌ رَاكِبٌ، وَإِنَّمَا تَقُوْلُ: زَيْدٌ ضَاحِكٌ وَرَاكِبٌ(١)، وَالأُخْرَى: إِنَّ (كَانَ) مُشْبِهَةٌ بِالفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُوْلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ اسْمَهَا مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ، وَخَبَرَهَا مُشَبَّهٌ بِالمَفْعُوْلِ، فَإِذَا نَصَبْتَ بِهَا خَبَرَيْنِ صَارَتْ مُتَعَدِّيَةً إِلَى مَفْعُوْلَيْنِ، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ فِي الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِالعَطْفِ، مِثْلُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا وَخَالِدًا، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوْزُ: كَانَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا ضَاحِكًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ فِي المُشَبَّهِ بِهِ وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ فِي المُشَبَّهِ؛ لِأَنَّ المُشَبَّهَ لَا يَقْوَى قُوَّةَ المُشَبَّهِ بِهِ(٢).

وَوَقَفَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ هَذَا التَّعَدُّدِ مَوْقِفَ المُمَانِعِ، وَذَكَرَ المَذْهَبَيْنِ، وَلَمْ يَنْسِبْ مَذْهَبَ مَنْ مَنَعَ، وَنَسَبَ مَذْهَبَ مَنْ أَجَازَ إِلَى ابْنِ جِنِّيٍّ، وَنَقَدَ مَذْهَبَهُ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ تَقْوِيَةِ المَذْهَبِ الآخَرِ، وَاسْتَنَدَ فِي هَذَا النَّقْدِ إِلَى القِيَاسِ، إِذْ قَالَ: ((وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَأَجَازَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ...، فَالَّذِي أَجَازَ أَنْ يَكُوْنَ لِـ(كَانَ) خَبَرَانِ قَالَ: إِنَّ (كَانَ) تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، فَكَمَا يَكُوْنُ لِلْمُبْتَدَأِ خَبَرَانِ يَكُوْنُ لِـ(كَانَ) خَبَرَانِ. وَمَنْ مَنَعَ قَالَ: إِنَّ خَبَرَ (كَانَ) مُشَبَّهٌ بِالمَفْعُوْلِ، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: كَانَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا، فَإِنَّمَا شُبِّهَ بِقَوْلِكَ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، فَكَمَا لَا يَكُوْنُ لِلْفِعْلِ إِلَّا مَفْعُوْلٌ وَاحِدٌ لَا يَكُوْنُ لِـ(كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا إِلَّا خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لِـ(ضَرَبَ) أَنْ يَكُوْنَ لَهُ إِلَّا مَفْعُوْلٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ إِذَا طَلَبَ مَعْنًى لَمْ يُعْطَ مِنْهُ إِلَّا لَفْظٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ لَفْظَانِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ، فَتَقُوْلُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا وَخَالِدًا، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا خَالِدًا، إِلَّا فِي الشِّعْرِ، وَإِذَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ كَانَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ العَطْفِ...،

---

(١) يُنْظَرُ: الحُجَّةُ لِلقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:١/١٩٨، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٣٥٩، وَالمُقَرَّبُ:١٢٨.

(٢) يُنْظَرُ: الحَلَلُ فِي إِصْلَاحِ الخَلَلِ:١٦٩، وَالبَسِيْطُ:١/٥٠٨، ٢/٦٩٠، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٦-٤٦٧.

وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّ (كَانَ) لَا يَكُوْنُ لَهَا خَبَرَانِ، وَمَتَى جَاءَ لَهَا خَبَرَانِ، فَيُقَدَّرُ حَذْفُ حَرْفِ العَطْفِ، كَمَا يُقَدَّرُ فِي (ضَرَبَ)))[1].

وَكَذَلِكَ نَقَدَ مَذْهَبَ ابْنِ جِنِّيٍّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنْ وَصَفَ مَذْهَبَ المَانِعِيْنَ بِأَنَّهُ أَوْجَهُ، وَأَظْهَرُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (((كَانَ) لَا يَكُوْنُ لَهَا خَبَرَانِ إِلَّا بِالتَّبَعِيَّةِ، وَهَذَا عِنْدِي أَوْجَهُ؛ لِيَجْرِيَ مَجْرَى الفِعْلِ المُشَبَّهِ بِهِ...، وَالأَظْهَرُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ– أَنَّ حُكْمَ الابْتِدَاءِ قَدْ زَالَ لَمَّا وَقَعَ التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ، وَالمَفْعُوْلِ، وَتَشْبِيْهُ (كَانَ) بِالفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ))[2]، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا المَنْعِ يَكُوْنُ إِعْرَابُ (خَاسِئِيْنَ) عِنْدَهُ صِفَةً لِـ(قِرَدَةً)، أَوْ بَدَلًا مِنْهُ[3].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَنْ أَجَازَ تَعَدُّدَ خَبَرِ (كَانَ) قِيَاسًا عَلَى تَعَدُّدِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ الوَاحِدِ، هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِعْرَابُ (خَاسِئِيْنَ) صِفَةٌ لِـ(قِرَدَةً)، فِيْهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: جِهَةُ المَعْنَى الَّتِي تَأْبَى أَنْ يَكُوْنَ إِعْرَابُ (خَاسِئِيْنَ) صِفَةً؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَصِفُ القِرْدَ بِالخَاسِئِ؛ لِأَنَّهُ خَاسِئٌ أَبَدًا، وَالفَائِدَةُ تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَا خَبَرَيْنِ بِمَجْمُوْعِهِمَا، فَمَتَى كَانَ الإِعْرَابُ وَالمَعْنَى مُتَجَاذِبَيْنِ، فَالأَوْلَى الإِمْسَاكُ بِعُرْوَةِ المَعْنَى؛ لِتَصْحِيْحِ الإِعْرَابِ، وَالأُخْرَى: جِهَةُ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ أَنْ يَكُوْنَ جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ (خَاسِئِيْنَ) صِفَةً لِمَا لَا يَعْقَلُ (قِرَدَةً)[4].

نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ بَعْضَ التَّرَاكِيْبِ يَتَعَدَّدُ فِيْهَا خَبَرُ (كَانَ)، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَدِّدًا، وَأَنَّ القَوْلَ بِغَيْرِ التَّعَدُّدِ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ قَصْدِ المُتَكَلِّمِ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ: كَانَتِ المَجَلَّاتُ طِبِّيَّةً هَنْدَسِيَّةً زِرَاعِيَّةً، فَكُلٌّ مِنْ (طِبِّيَّةً، هَنْدَسِيَّةً، زِرَاعِيَّةً) خَبَرٌ مُتَعَدِّدٌ لِـ(كَانَ)،

---

(١) البَسِيْطُ:٢/٦٨٩-٦٩٠.

(٢) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٦-٤٦٧. وَيُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/٢١٤، ٢١٦.

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٥-٤٦٦.

(٤) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ: ٢/١٦٠-١٦١، ٣/٢٥٨.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُوْنَ (هَنْدَسِيَّةً، زِرَاعِيَّةً)، صِفَةً لِـ(طِبِّيَّةً)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَكُوْنَ (طِبِّيَّةً) مَوْصُوْفًا لِـ(هَنْدَسِيَّةً، زِرَاعِيَّةً)، وَهَذَا خِلَافُ المَعْنَى الَّذِي يُرِيْدُهُ المُتَكَلِّمُ(١).

وَأَمَّا نَصْبُ (خَاسِئِيْنَ) عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الخَبَرِ الأَوَّلِ (قِرَدَةً)، فَفِيْهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَدَلًا لَكَانَ عَلَى نِيَّةِ تَكْرَارِ العَامِلِ، فَيَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ: كُوْنُوْا قِرَدَةً، كُوْنُوْا خَاسِئِيْنَ، وَفِي هَذَا التَّقْدِيْرِ مَسْخٌ لِلدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ البَدَلَ عَلَى نِيَّةِ طَرْحِ المُبَدَّلِ مِنْهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، بِخِلَافِ جَعْلِهِ خَبَرًا ثَانِيًا فَيَكُوْنُ الأَوَّلُ مُرَادًا لَفْظًا وَمَعْنًى، كَمَا يَكُوْنُ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَكَوْنُهُ خَبَرًا ثَانِيًا أَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ بَدَلًا؛ لِأَنَّ الفَائِدَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَجْمُوْعِهِمَا لَفْظًا وَمَعْنًى(٢) ((أَيْ: كُوْنُوْا جَامِعِيْنَ بَيْنَ القِرَدِيَّةِ وَالخُسُوءِ، وَهُوَ الصَّغَارُ وَالطَّرْدُ))(٣). فَمَا قَالَهُ المُجِيْزُوْنَ يَتَوَافَقُ مَعَ المَعْنَى، وَمَا قَالَهُ المَانِعُوْنَ لَا يَتَوَافَقُ مَعَهُ؛ لِذَا وَجَبَ الأَخْذُ بِالقَاعِدَةِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ: ((مَتَى اجْتَمَعَ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: أَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، وَالآخَرُ: أَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَحَامَلَ عَلَى اللَّفْظِ، وَيُحَافَظَ عَلَى المَعْنَى))(٤)، وَالقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الخَبَرِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذِهِ القَاعِدَةُ؛ لِأَنَّ فِيْهِ رَبْطًا بَيْنَ الدَّلَالَةِ وَالإِعْرَابِ بِخِلَافِ القَوْلِ بِالتَّبَعِيَّةِ.

ثَانِيًا: أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَانِعُوْنَ، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ تَشْبِيْهِ اسْمِ (كَانَ) بِالفَاعِلِ فَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ، فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ اسْمِهَا وَالفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ فَاعِلُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ نَكِرَةً، وَيَكُوْنُ المَفْعُوْلُ مَعْرِفَةً، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ اسْمُ (كَانَ) نَكِرَةً، وَيَكُوْنُ الخَبَرُ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مُبْتَدَأٌ، وَالمُبْتَدَأُ لَا يَكُوْنُ نَكِرَةً إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَعْلُوْمَةٍ، وَاسْمُ (كَانَ) لَيْسَ مِنْهَا، وَالدَّلِيْلُ عَلَى نَفْيِ المُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا مَا قَالَهُ سِيْبَوَيْهِ: ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَذَا البَابِ نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ، فَالَّذِي تَشْغَلُ بِهِ (كَانَ) المَعْرِفَةُ؛ لِأَنَّهُ حَدُّ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: ضَرَبَ رَجُلٌ زَيْدًا؛ لِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا فِي (كَانَ) بِمَنْزِلَتِهِمَا فِي الابْتِدَاءِ إِذَا قُلْتَ: عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ. تَبْتَدِئُ

---

(١) يُنْظَرُ: النَّحْوُ الوَافِي:١/٥٣٢.

(٢) يُنْظَرُ: الحُجَّةُ لِلقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:١/١٩٩، وَالخَصَائِصُ:٢/١٦١، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٩٦١.

(٣) الكَشَّافُ:١/١٧٦.

(٤) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/١١١٨.

بِالأَعْرِفِ ثُمَّ تَذْكُرُ الخَبَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: كَانَ زَيْدٌ حَلِيْمًا...، فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ حَلِيْمٌ، أَوْ رَجُلٌ، فَقَدْ بَدَأْتَ بِنَكِرَةٍ، وَلَا يَسْتَقِيْمُ أَنْ تُخْبِرَ المُخَاطَبَ عَنِ المَنْكُوْرِ))[1]، فَاسْمُ (كَانَ) لَا يَكُوْنُ نَكِرَةً إِلَّا فِي الكَلَامِ الضَّعِيْفِ، وَضَرُوْرَةِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ البَدْءُ بِمَا يَكُوْنُ فِيْهِ لَبْسٌ، بِخِلَافِ الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ الَّذِي يَجُوْزُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ فَاعِلُهُ نَكِرَةً، وَمَفْعُوْلُهُ مَعْرِفَةً، نَحْوُ: ضَرَبَ رَجُلٌ زَيْدًا[2].

ثَالِثًا: أَجَازَ المَانِعُوْنَ أَنْ يَكُوْنَ لِلْمُبْتَدَأِ خَبَرَانِ مِنْ دُوْنِ عَطْفٍ إِذَا كَانَا فِي مَعْنَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، فِي مِثْلِ: هَذَا حُلْوٌ حَامِضٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ (كَانَ) عَمِلَتْ فِيْهِمَا مَعًا، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَعَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ مَذْهَبُ مَنْ أَجَازَ تَعَدُّدَ خَبَرِهَا، وَمَنَ قَالَ: يَكُوْنَ عَمَلُهَا فِي أَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا[3].

(١ الكِتَابُ:١/٤٧-٤٨.

(٢ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٤٨، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٠٥، وَشَرْحُ أَبْيَاتِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٨.

(٣ يُنْظَرُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الفَخَّارِ، وَجُهُوْدُهُ فِي الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ مَعَ تَحْقِيْقِ كِتَابِهِ: (شَرْحُ الجُمَلِ):١/٣٢١، حَمَّادٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّمَالِيّ، أُطْرُوْحَةُ دُكْتُوْرَاه، جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ١٤٠٩هـ - ١٤١٠هـ.

تَقْدِيْمُ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا.

مِنْ أَقْسَامِ (لَيْسَ) أَنَّهَا تَكُوْنُ مِنْ أَخَوَاتِ (كَانَ)، فَتَرْفَعُ الاسْمَ، وَتَنْصِبُ الخَبَرَ، وَمِنَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الَّتِي تَدَاخَلَتِ الآرَاءُ فِيْهَا بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ فِي هَذَا القِسْمِ: هِيَ جَوَازُ تَقْدِيْمِ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا مِنْ عَدَمِهِ، فَانْقَسَمَ نَحْوِيُو المَدْرَسَتَيْنِ فِيْهَا إِلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: جَوَازُ تَقْدِيْمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا، وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ إِلَى مُتَقَدِّمِيْ البَصْرِيِّيْنَ(١)، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ السِّيْرَافِيُّ (ت٣٦٨هـ)(٢)، وَالفَارِسِيُّ، إِذْ قَالَ: ((فَلَمَّا وَجَدْنَا (لَيْسَ) قَدْ جَازَ فِيْهِ مَا امْتَنَعَ فِي غَيْرِهِ مِنْ تَقْدِيْمِ الخَبَرِ، كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الفِعْلِ، وَجَبَ أَنْ يَجُوْزَ تَقْدِيْمُ خَبَرِهَا عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ جَازَ تَقْدِيْمُ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، فَكَمَا جَازَ: لَيْسَ قَائِمًا زَيْدٌ، بِلَا خِلَافٍ(٣)، كَذَلِكَ جَازَ: قَائِمًا لَيْسَ زَيْدٌ، كَمَا جَازَ: قَائِمًا كُنْتُ، لَمَّا جَازَ: كَانَ قَائِمًا زَيْدٌ))(٤)، وَأَخَذَ بِهِ تِلْمِيْذُهُ ابْنُ جِنِّيٍّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا(٥)، وَنَسَبَ ابْنُ يَعِيْشَ (ت٦٤٣هـ) هَذَا القَوْلَ إِلَى الفَرَّاءِ مِنَ الكُوْفِيِّيْنَ(٦).

---

(١) نَسَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى سِيْبَوَيْهِ أَنَّهُ جَوَّزَ تَقْدِيْمَ خَبَرِ(لَيْسَ) عَلَيْهَا، يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٤١٣/١، وَالخَصَائِصُ:١٨٩/١، وَالحَلَلُ فِي إِصْلاحِ الخَلَلِ:١٦١-١٦٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٦٦٥/٢، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ سِيْبَوَيْهِ لَا نَصَّ لَهُ فِي الجَوَازِ وَلَا فِي المَنْعِ، يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٤٧/١. وَفِي ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ القَاهِرِ الجُرْجَانِيُّ:((وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الكِتَابِ فِي ذَلِكَ نَصٌّ)). المُقْتَصِدُ:٤٠٩/١، وَيُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١٣٠/١، المَسْأَلَةُ (١٨).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٤١٣/١.

(٣) نَقَلَ ابْنُ يَعِيْشَ أَنَّ ابْنَ دَرَسْتَوَيْهِ مَنَعَ جَوَازَ تَوَسُّطِ خَبَرِ (لَيْسَ). يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ:٣٧٠/٤.

(٤) المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٨٠، وَيُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:١٠١، وَالمَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٦٤٩/١.

(٥) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:١٨٩/١، وَالمُفَصَّلُ:٣٥٥، وَالتَّبْيِيْنُ:٣٢٢، المَسْأَلَةُ (٤٧)، وشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٣٨٩/١.

(٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ:٣٧٠/٤. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِذَا تَقَدَّمَ المَعْمُوْلُ جَازَ تَقَدُّمُ العَامِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ**﴾[1]، فَـ(يَوْمَ) مَعْمُوْلٌ لِخَبَرِ (لَيْسَ)، وَهُوَ (مَصْرُوْفًا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَقَدَّمَ المَعْمُوْلُ جَازَ تَقَدُّمُ العَامِلِ، فَنَقُوْلُ (يَوْمَ) يُؤْذِنُ بِتَقْدِيْمِ (مَصْرُوْفًا)، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ تَقْدِيْمَ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا جَائِزٌ[2]، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَخْرٍ الهُذَلِيِّ:

فَجَلَّلَ ذَا عَيْرٍ فَالإِسْنَادَ دُوْنَهُ وَعَنْ مَخْمِصِ الحُجَّاجِ لَيْسَ

فَالجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ (عَنْ مَخْمِصِ) مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيْمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ المَعْمُوْلِ إِلَّا حَيْثُ يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ العَامِلِ[4].

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ خَبَرِهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ جَازَ تَقْدِيْمُ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، نَحْوُ: لَيْسَ قَائِمًا زَيْدٌ، فَأَعْطَاهَا هَذَا التَّقْدِيْمُ ضَرْبًا مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالتَّصَرُّفُ أَصْلٌ فِي الأَفْعَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجُوْزَ تَقْدِيْمُ خَبَرِهَا عَلَيْهَا، كَمَا يَجُوْزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ[5].

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: إِذَا جَازَ فِي (كَانَ)، وَأَغْلَبِ أَخَوَاتِهَا تَقْدِيْمُ خَبَرِهَا عَلَيْهَا جَازَ ذَلِكَ فِي (لَيْسَ) أَيْضًا؛ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ[6].

القَوْلُ الثَّانِي: مَنْعُ تَقْدِيْمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا، وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ إِلَى جُمْهُوْرِ الكُوْفِيِّيْنَ[7]، وَذَهَبَ إِلَيْهِ المُبَرِّدُ مِنَ البَصْرِيِّيْنَ[8]، وَابْنُ السَّرَّاجِ (ت٣١٦هـ)، إِذْ قَالَ: ((وَلَا يَتَقَدَّمُ خَبَرُ (لَيْسَ)

---

(١) سُوْرَةُ هُوْدٍ: مِنَ الآيَةِ/٨.

(٢) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٨١، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٣٨٩.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ أَشْعَارِ الهُذَلِيِّيْنَ:٢/٩٢٠، وَفِيْهِ: (وَوَالَى رِهَامَهُ) بَدَلًا عَنْ (فَالإِسْنَادَ دُوْنَهُ).

(٤) يُنْظَرُ: التَّمَامُ فِي تَفْسِيْرِ أَشْعَارِ هُذَيْلٍ:١٧٣-١٧٤.

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٤١٣، وَالمَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٨٠، وَالتَّبْيِيْنُ:٣١٧، المَسْأَلَةُ (٤٧).

(٦) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/١٣٠، ١٣٣، المَسْأَلَةُ (١٨)، وَالتَّبْيِيْنُ:٣١٧، المَسْأَلَةُ (٤٧)، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:١٦٣.

(٧) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٨٠، وَالإِنْصَافُ:١/١٣٠، المَسْأَلَةُ (١٨)، وَالتَّبْيِيْنُ:٣١٥، المَسْأَلَةُ (٤٧).

(٨) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ: ٤/٨٧، ١٩٤-١٩٥، ٤٠٦.

قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَرَّفْ تَصَرُّفَ (كَانَ)؛ لِأَنَّكَ لَا تَقُوْلُ مِنْهَا: يَفْعلُ، وَلَا فَاعِلٌ))[1]، وَاخْتَارَهُ عَبْدُ القَاهِرِ الجُرْجَانِيُّ (ت٤٧١هـ)، وَأَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ (ت٥٧٧هـ)، وَابْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمْ[2].

وَاحْتَجَّ المَانِعُوْنَ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ أَيْضًا، هِيَ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ (لَيْسَ) فِعْلٌ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوْزُ فِيْهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ الَّذِي يَجُوْزُ فِيْهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُوْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي عَمَلِهِ إِذَا كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي نَفْسِهِ، وَ(لَيْسَ) غَيْرُ مُتَصَرِّفَةٍ فِي نَفْسِهَا؛ لِذَا وَجَبَ أَلَّا تَتَصَرَّفَ فِي عَمَلِها؛ لِذَا لَمْ يَجُزْ تَقْدِيْمُ خَبَرِهَا عَلَيْهَا.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: مَعْنَى (لَيْسَ) يَشْبَهُ مَعْنَى (مَا) النَّافِيَةِ؛ لِأَنَّهُما يَنْفِيَانِ زَمَنَ الحَالِ، وَلَمَّا كَانَتْ (مَا) لَا تَتَصَرَّفُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ خَبَرُهَا عَلَيْهَا كَانَتْ (لَيْسَ) كَذَلِكَ.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ خَبَرَ (لَيْسَ) مَجْحُوْدٌ بِهَا، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ الَّذِي جَحَدَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: جَالِسًا لَيْسَ زَيْدٌ، يُوْهِمُ أَنَّ صَدْرَ الكَلَامِ مُثْبَتٌ غَيْرُ مَنْفِيٍّ، وَهَذَا خِلَافُ المُرَادِ[3].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَنَسَبَ إِلَى سِيْبَوَيْهِ، وَأَكْثَرِ النَّحْوِيِّيْنَ أَنَّهُمْ يُجِيْزُوْنَ تَقَدُّمَ خَبَرِهَا عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَقَاسَ عَلَى تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلَّةِ المُجَوِّزِيْنَ[4]، وَنَسَبَ مَنْعَ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا إِلَى المُبَرِّدِ فَقَطْ، إِذْ قَالَ: ((وَلَا أَعْرِفُ مَنْ خَالَفَ فِي تَقَدُّمِ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا إِلَّا المُبَرِّدَ))[5]، وَقَوْلُهُ هَذَا خِلَافُ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٨٩-٩٠.

(٢) يُنْظَرُ: المُقْتَصِدُ:١/٤٠٨، وَالإِنْصَافُ:١/١٣٢، المَسْأَلَةُ (١٨)، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١/٣٩٧، وَالبَحْرُ المُحِيطُ:٦/١٢٧، وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى (ابْنُ هِشَامٍ):١٢٨، وَائْتِلَافُ النُّصْرَةِ:١٢٣، وَشَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ:١/٢٤٥.

(٣) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٤/١٨٩-١٩٠، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/٢٢٨، وَالإِنْصَافُ:١/١٣٠-١٣٢، المَسْأَلَةُ (١٨)، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٣٥١، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/٢٠١، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (المُرَادِيُّ):٣٠٠.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٦٧٦-٦٧٨، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٦٦٥-٦٦٦، وَالمُلَخَّصُ:١/٢١١.

(٥) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٦٤.

وَنَقَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُبَرِّدُ، قَائِلًا: ((وَالمُبَرِّدُ يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَمَا أَجَازَهُ مِنْ تَقَدُّمِ الخَبَرِ عَلَى الاسْمِ[1]حُجَّةً عَلَيْهِ))[2]، وَجَعَلَ هَذَا الجَوَازَ مُلْزِمًا لِلْمُبَرِّدِ بِقَبُوْلِ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ السَّمَاعَ وَرَدَ فِيْهِ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: ((فَجَازَ لِذَلِكَ تَقَدُّمُ الخَبَرِ عَلَى الاسْمِ، فَبِذَلِكَ أَيْضًا يَجُوْزُ تَقَدُّمُ الخَبَرِ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْدِرُ أَبُو العَبَّاسِ أَنْ يُنْكِرَ تَقَدُّمَ الخَبَرِ عَلَى الاسْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَسْمُوْعٌ عَنِ العَرَبِ بِاتِّفَاقٍ))[3]. وَكَذَلِكَ اسْتَنَدَ إِلَى القِيَاسِ فِي قَبُوْلِ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا، فَعَدَّ تَقْيِيْدَ خَبَرِهَا بِالأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ، فِي مِثْلِ: لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا أَمْسِ، وَالآنَ، وَغَدًا، عِوَضًا عَنْ تَصَرُّفِهَا، أَوْ بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفِهَا، وَهَذَا التَّقْيِيْدُ لِلْخَبَرِ أَجَازَ لِـ(لَيْسَ) التَّصَرُّفَ فِي مَعْمُوْلِهَا، وَعَلَى وَفْقِهِ جَازَ تَقَدُّمُ خَبَرِهَا عَلَيْهَا[4].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ تَقْدِيْمَ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةِ المَانِعِيْنَ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: القَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ، وَأَقْيِسَتُهَا خَاضِعَةٌ لِمَا قَالَتْهُ العَرَبُ فِي عَصْرِ السَّلِيْقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلَا نَتَعَدَّى مَا قَالُوْهُ فَبِهِمْ نَقْتَدِي، وَبِأَمْثِلَتِهِمْ نَحْتَذِي، وَلَا نَقِيْسُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ[5]؛ لِأَنَّ عِلْمَ النَّحْوِ مَعْقُوْلٌ مِنْ مَنْقُوْلٍ[6]، فَلَا يُوْجَدُ نَصٌّ صَرِيْحٌ عَلَى تَقْدِيْمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا يُمْكِنُ الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وفِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ: ((وَقَدْ تَتَبَّعْتُ جُمْلَةً مِنْ دَوَاوِيْنِ العَرَبِ فَلَمْ أَظْفَرْ بِتَقَدُّمِ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا، وَلَا بِمَعْمُوْلِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ هَذِهِ الآيَةِ[7]، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

---

(١) أَجَازَ المُبَرِّدُ تَقَدُّمَ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، إِذْ قَالَ: ((لَيْسَ) يُقَدَّمُ فِيْهَا الخَبَرُ...، عَلَى قَوْلِكَ: وَلَيْسَ قَائِمًا بَكْرٌ)). المُقْتَضَبُ:٤/١٩٥.

(٢) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٦٦٦.

(٣) البَسِيْطُ:٢/٦٧٨، وَيُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/٢١٧-٢١٨.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٦٧٨، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٦٥، وَالمُلَخَّصُ:١/٢١٧-٢١٨.

(٥) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:١/١١٩.

(٦) يُنْظَرُ: نُزْهَةُ الأَلِبَّاءِ:٧٦.

(٧) يُرِيْدُ قَوْلَهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ**﴾.

فَيَأْبَى فَمَا يَزْدَادُ إِلَّا لَجَاجَةً وَكُنْتُ أَبِيًّا فِي الخَفَا لَسْتُ أَقْدُمُ[1]))[2].

فَظَاهِرُ هَذَا البَيْتِ أَنَّ (فِي الخَفَا) مُتَعَلِّقٌ بِـ(أَقْدُمُ)، وَ(أَقْدُمُ) خَبَرٌ لَهَا، فَالعَرَبُ لَمْ يُسْمَعْ عَنْهَا قَطُّ أَنَّهَا تَفَوَّهَتْ، بِمِثْلِ: قَائِمًا لَسْتُ[3].

ثَانِيًا: إِنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ**﴾ لَا يَجُوْزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ الآيَةَ الشَّرِيْفَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أُخَرَ هِيَ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: إِنَّ (يَوْمَ) مُبْتَدَأٌ، وَالخَبَرُ (لَيْسَ) وَمَا بَعْدَهَا، وَبُنِيَ (يَوْمَ) عَلَى الفَتْحِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الفِعْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾[4]، فِيْمَنْ قَرَأَ (يَوْمُ) بِفَتْحِ المِيْمِ[5]، وَعَلَى هَذَا لَا تَبْقَى لَهُمْ حُجَّةٌ فِيْهِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ (يَوْمَ) مَنْصُوْبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ الكَلَامُ لَا بِـ(مَصْرُوْفًا)، تَقْدِيْرُهُ: يُلَازِمُهُمْ يَوْمَ يَأْتِيْهِمْ، وَ(لَيْسَ مَصْرُوْفًا) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مُؤَكِّدَةٌ، أَوْ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ (يَوْمَ) مَنْصُوْبٌ بِـ(مَصْرُوْفًا)، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ النَّصْبِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ – كَمَا فِي بَيْتِ أَبِي صَخْرٍ الهُذَلِيِّ المَذْكُوْرِ آنِفًا– يُتَوَسَّعُ فِيْهِمَا مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ يَقَعُ الظَّرْفُ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ حَيْثُ لَا يَقَعُ العَامِلُ فِيْهِمَا، نَحْوُ: إِنَّ اليَوْمَ زَيْدًا مُسَافِرٌ[6]. وَهَذَا الوَجْهُ الأَخِيْرُ هُوَ مَا أَمِيْلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَجْهَ الأَوَّلَ فِيْهِ خِلَافٌ، فَالبَصْرِيُّوْنَ أَوْجَبُوا الإِعْرَابَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّمَانِ أُضِيْفَ إِلَى مُعْرَبٍ، وَالكُوْفِيُّوْنَ أَجَازُوا الإِعْرَابَ وَالبِنَاءَ؛ وَلِأَنَّ الوَجْهَ الثَّانِيَ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، وَالإِضْمَارُ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ[7].

---

(1) مَجْهُولُ القَائِلِ، وَرُوِيَ (فِي الخَنَا) بَدَلًا عَنْ (فِي الخَفَا). يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/١٨٠.

(٢) البَحْرُ المُحِيْطُ:٦/١٢٧.

(٣) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/٨٨، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/١٨٢، وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى (ابْنُ هِشَامٍ):١٢٨.

(4) سُوْرَةُ المَائِدَةِ: مِنَ الآيَةِ/١١٩.

(٥) قَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ (يَوْمَ) بِفَتْحِ المِيْمِ، وَقَرَأَهُ البَاقُونَ بِضَمِّ المِيْمِ، يَنْظُرُ: السَّبْعَةُ فِي القِرَاءَاتِ:٢٥٠.

(٦) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/١٣٢، المَسْأَلَةُ (١٨)، وَالتَّبْيِيْنُ:٣١٦-٣١٧، المَسْأَلَةُ (٤٧)، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٣٥٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/١٨١، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/١٧٦.

(٧) يُنْظَرُ: التَّبْيِيْنُ:٣١٧، المَسْأَلَةُ (٤٧)، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٢٥٥، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٥١٨.

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ المُبَارَكَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَأَخْذًا بِمَا تَبَنَّاهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ أَنَّ القَاعِدَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، وَإِنَّمَا تُثْبِتُ بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذَا دَخَلَهُ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَالحُجَّةُ لَا تَقُوْمُ مِنْ مُحْتَمَلٍ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا بِالمُحْتَمَلِ إِثْبَاتٌ لَهَا بِالوَهْمِ لَا بِالتَّحْقِيْقِ[1].

ثَالِثًا: أَمَّا قَوْلُهُمْ: ((المَعْمُوْلُ إِنَّمَا يَقَعُ حَيْثُ يَجُوْزُ وُقُوْعُ العَامِلِ))[2]، فهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَطَّرِدُ كُلَّ الاطِّرَادِ؛ لِأَنَّ المَعْمُوْلَ قَدْ يَقَعُ حَيْثُ لَا يَقَعُ العَامِلُ، فَهِيَ مَخْرُوْمَةٌ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، الأَوَّلُ: خَبَرُ المُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ فِعْلًا، فَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى المُبْتَدَأِ عِنْدَ البَصْرِيِّيْنَ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ المُبْتَدَأُ بِالفَاعِلِ، مِثْلُ: زَيْدٌ قَامَ، الثَّانِي: لَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ خَبَرِ (إِنَّ) عَلَى اسْمِهَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ظَرْفٍ، أَوْ جَارٍّ وَمَجْرُوْرٍ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: إِنَّ جَالِسٌ زَيْدًا، الثَّالِثُ: لَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ الفِعْلِ المَنْفِيِّ بِـ(لَمْ) أَوْ(لَنْ) عَلَيْهِمَا، فَلَا تَقُوْلُ: أَضْرِبْ لَمْ، وَلَا أَضْرِبَ لَنْ، وَجَازَ تَقْدِيْمُ المَعْمُوْلِ عَلَيْهِمَا، فِي قَوْلِكَ: زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ، وَعَمْرًا لَنْ أُصَاحِبَ، الرَّابِعُ: الفِعْلُ الوَاقِعُ بَعْدَ (أَمَّا) الشَّرْطِيَّةِ يَجُوْزُ فِيْهِ تَقَدُّمُ المَعْمُوْلِ عَلَى العَامِلِ، وَلَا يَجُوْزُ تَقَدُّمُ العَامِلِ عَلَى المَعْمُوْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾[3]، فَهُنَا تَقَدَّمَ مَعْمُوْلُ الفِعْلِ (اليَتِيْمَ)، وَلَا يَجُوْزُ تَقَدُّمُ العَامِلِ[4]، وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ الاسْتِنَادُ إِلَيْهَا.

رَابِعًا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ (لَيْسَ) مُتَصَرِّفَةٌ، وَلَهَا وَجْهَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ، أَحَدُهُمَا: التَّصَرُّفُ المَعْنَوِيُّ، وَهُوَ صِحَّةُ تَقْيِيْدِ خَبَرِهَا بِالمَاضِي، وَالحَاضِرِ، وَالمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ: لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا أَمْسِ، وَالآنَ، وَغَدًا، وَالآخَرُ: عَمَلُهَا فِي المَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَالظَّاهِرِ وَالمُضْمَرِ، وَتَقَدُّمُ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا؛ لِذَا أَوْجَبَ لَهَا هَذَا التَّصَرُّفُ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَعْمُوْلِهَا، فَيَجُوْزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا عَلَيْهَا، فَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ مَا ذَكَرُوْهُ مِنَ التَّصَرُّفِ هُوَ ((أَنَّ كَوْنَ (لَيْسَ) فِعْلًا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِعْمَالِهَا عَمَلَ الأَفْعَالِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَصَرُّفٍ فِي مَعْمُوْلِهِ بِالتَّقْدِيْمِ، بَلْ

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ: ١/٤٢٣-٤٢٤، ٥٢٧، ٥٩٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٩٣، ٩٩٥.

(٢) المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٨١.

(٣) سُوْرَةُ الضُّحَى: الآيَةُ/٩.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٣٥٤، وَشَرْحُ ابْنِ عَقِيْلٍ (هَامِشُ١):١/٢٧٨، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/١٧٥.

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَصَرُّفُهُ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ (لَيْسَ) غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَعْمُوْلِهِ، فَنَحْنُ أَعْمَلْنَا فِيْهِ الدَّلِيْلَيْنِ، فَأَثْبَتْنَا لَهُ أَصْلَ العَمَلِ؛ لِوُجُوْدِ أَصْلِ الفِعْلِيَّةِ، وَسَلَبْنَاهُ وَصْفَ العَمَلِ، وَهُوَ التَّقْدِيْمُ؛ لِفَقْدِ وَصْفِ الفِعْلِيَّةِ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ))[1].

فَمَا ذَكَرُوْهُ مِنْ مَوَاضِعِ التَّصَرُّفِ لَا يُبِيْحُ لَهَا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ التَّصَرُّفِ فِي الأَفْعَالِ هُوَ اخْتِلَافُ أَبْنِيَتِهَا لِاخْتِلَافِ أَزْمِنَتِهَا، وَ(لَيْسَ) لَا تَخْتَلِفُ بِنْيَتُهَا لِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ، وَإِذَا أَخَذْنَا بِمَا قَالُوْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْطِيْهَا مِقْدَارًا مِنَ التَّصَرُّفِ لَا مُطْلَقِهِ، وَجَوَازُ تَوَسُّطِ خَبَرِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا هُوَ ذَلِكَ المِقْدَارُ؛ لِذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ (لَيْسَ) لَهَا مَنْزِلَةٌ وُسْطَى مِنَ التَّصَرُّفِ، فَهِيَ لَا تُوَازِنُ المُتَصَرِّفَ مُطْلَقًا، وَلَا غَيْرَ المُتَصَرِّفِ مُطْلَقًا، وَهَذِهِ الوَسَطِيَّةُ أَبَاحَتْ لَهَا تَقَدُّمَ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، وَلَا تُبِيْحُ لَهَا تَقَدُّمَ خَبَرِهَا عَلَيْهَا[2].

خَامِسًا: تَشْبِيْهُهُمْ (لَيْسَ) بِـ(كَانَ)، وَأَغْلَبِ أَخَوَاتِهَا فِي جَوَازِ تَقْدِيْمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا، فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ مَا شُبِّهَتْ بِهِ؛ لِكَوْنِهَا تُفِيْدُ النَّفْيَ فَصَارَتْ ((كَالحَرْفِ فِي امْتِنَاعِ تَقْدِيْمِ مَا فِي حَيِّزِهِ عَلَيْهِ))[3].

فَخُلَاصَةُ القَوْلِ، وَمَحْصُوْلُ الحَدِيْثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْهَا شَاهِدٌ صَرِيْحٌ وَاحِدٌ عَلَى تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا؛ لِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَوَّزَ حُكْمٌ فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيْهَا سَمَاعٌ؛ وَعَلَيْهِ يَجِبُ فِيْهَا الوُقُوْفُ عَلَى السَّمَاعِ لَا الإِقْدَامُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيْقِ القِيَاسِ[4].

(١) المَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/١٧٤.

(٢) يُنْظَرُ: المَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/١٧٤-١٧٥.

(٣) الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/٨٨.

(٤) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:١/١١٩، ٢/٤٨، ٩٠.

تَقْدِيْمُ خَبَرِ (مَا) الحِجَازِيَّةِ عَلَى اسْمِهَا.

تَقَعُ (مَا) فِي العَرَبِيَّةِ لَفْظًا مُشْتَرَكًا، فَتَكُوْنُ اسْمًا وَحَرْفًا، وَحَظُّنَا مِنَ القِسْمَيْنِ الحَرْفِيَّةَ، وَالحَرْفِيَّةُ تَأْتِي نَافِيَةً، وَمَصْدَرِيَّةً، وَزَائِدَةً، وَحَظُّنَا مِنْ أَقْسَامِ الحَرْفِيَّةِ النَّافِيَةَ، وَتَكُوْنُ عَامِلَةً، وَغَيْرَ عَامِلَةٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ كَانَتْ غَيْرَ عَامِلَةٍ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ فَلِلْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِهَا مَذْهَبَانِ، أَحَدُهُمَا: بَنُو تَمِيْمٍ يُهْمِلُوْنَهَا، وَهُوَ القِيَاسُ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ؛ وَغَيْرُ المُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ، وَالآخَرُ: أَهْلُ الحِجَازِ يُعْمِلُونَهَا عَمَلَ (لَيْسَ)(١).

وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي (مَا) الحِجَازِيَّةِ فِي حَالَةِ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: جَوَّزَ سِيْبَوَيْهِ إِعْمَالَهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ قَلِيْلٌ، وَفِي هَذَا قَالَ: ((وَزَعَمُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ، وَهُوَ الفَرَزْدَقُ:

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ(٢)

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٥٧، وَالمُقْتَضَبُ:٤/١٨٨، وَالمَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ): ٨٥، ورَصْفُ المَبَانِي:٣٧٩.

(٢) دِيْوَانُهُ:١٦٧، وَفِيْهِ (بِشَرُ) بِكَسْرِ البَاءِ.

وَهَذَا لَا يَكَادُ يُعْرَفُ، كَمَا أَنَّ ﴿**وَّلَاتَ حِينُ مَنَاصٍ**﴾[1] كَذَلِكَ، وَرُبَّ شَيْءٍ هَكَذَا، وَهُوَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: هَذِهِ مِلْحَفَةٌ جَدِيْدَةٌ، فِي القِلَّةِ))[2].

فَقَدْ شَبَّهَ سِيْبَوَيْهِ عَمَلَ (مَا) الحِجَازِيَّةِ إِذَا تَوَسَّطَ خَبَرُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا بِقِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ (حِيْنُ) عَلَى حَذْفِ الخَبَرِ بِأَنَّهُ قَلِيْلٌ، وَكَذَلِكَ شَبَّهَهَا بِقِلَّةِ مَنْ أَثْبَتَ التَّاءَ فِي: هَذِهِ مِلْحَفَةٌ جَدِيْدَةٌ؛ لِأَنَّ فَعِيْلًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُوْلٍ لَا تَلْحَقُهُ التَّاءُ، مِثْلُ: امْرَأَةٌ قَتِيْلٌ، فَلَا يُقَالُ: قَتِيْلَةٌ، وَقَدْ قِيْلَ: مِلْحَفَةٌ جَدِيْدَةٌ، وَهَذَا قَلِيْلٌ خَارِجٌ عَنْ نَظَائِرِهِ[3].

وَجَوَّزَ الجَرْمِيُّ (ت٢٢٥هـ) ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ بَعْضَ العَرَبِ يَقُوْلُوْنَ: مَا مُسِيْئًا مَنْ أَعْتَبَ، فَيَنْصِبُوْنَ خَبَرَهَا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى اسْمِهَا[4].

وَذَهَبَ الفَارِسِيُّ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ مِنْ جَوَازِ إِعْمَالِ (مَا) الحِجَازِيَّةِ مَعَ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ تَقَدُّمَ الخَبَرِ لَا يَكُوْنُ مُبْطِلًا لِعَمَلِهَا كَمَا يُبْطِلُهُ نَقْضُهَا بِـ(إِلَّا)؛ لِأَنَّ النَّقْضَ يَجْعَلُ النَّفْيَ إِثْبَاتًا، فَتَنْتَفِي مُشَابَهَتُهَا بِـ(لَيْسَ) فَتَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ؛ لِبَقَاءِ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الشَّبَهِ، وَهُوَ دُخُوْلُهَا عَلَى المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، بِخِلَافِ تَقَدُّمِ الخَبَرِ عَلَى الاسْمِ، إِذْ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاوَمَ أَحَدَ الشَّبَهَيْنِ تَقْدِيْمُ الخَبَرِ، فَقَدْ بَقِيَ المَعْنَيَانِ جَمِيْعًا فِي الكَلَامِ، وَلَمْ يَبْطُلْ أَحَدُهُمَا، كَمَا بَطَلَ فِي نَقْضِ النَّفْيِ أَحَدُهُمَا، فَصَارَ لِذَلِكَ أَبْعَدَ مِنْ إِبْطَالِ عَمَلِ (مَا) فِيْهِ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَنْقُضُ فِيْهِ مَعْنَى النَّفْيِ...، فَنَصَبَ الخَبَرَ مُقَدَّمًا كَمَا نَصَبَهُ مُؤَخَّرًا فِي: (مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ)؛ لِأَنَّ أَحَدَ المَعْنَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاوَمَهُ الاتِّسَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيْمِ الخَبَرِ، فَلَمْ يَبْطُلِ البَتَّةَ مِنَ الكَلَامِ، كَمَا يَبْطُلُ فِي نَقْضِ النَّفْيِ، فَهَذَا يَكْشِفُ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ فِي حَمْلِهِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيْمِ الخَبَرِ دُوْنَ غَيْرِهِ))[5].

وَكَذَلِكَ اسْتَشْهَدَ بِدَلِيْلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١ سُوْرَةُ ص: مِنَ الآيَةِ/٣. قَرَأَ الجُمْهُوْرُ (حِيْنَ) بِالنَّصْبِ، وقَرَأَ الضَّحَّاكُ، وَأَبُو المُتَوَكِّلِ، وَعَاصِمٌ، وَابْنُ يَعْمُرَ، بِالرَّفْعِ، وَقَرَأَ عِيْسَى بْنُ عُمَرَ بِالجَرِّ. يُنْظَرُ: زَادُ المَسِيْرِ:٣/٥٥٨-٥٥٩، وَالدُّرُّ المَصُوْنُ:٩/٣٥٢.

(٢ الكِتَابُ:١/٦٠.

(٣ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٥٨، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٣٠، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١/٩٨.

(٤ يُنْظَرُ: كِتَابُ الشِّعْرِ (شَرْحُ الأَبْيَاتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ):٤٤٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٦٦.

(٥ المَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ):٢٤٢، وَيُنْظَرُ: المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:١/٦٤٩.

أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كُنْتَ حُرًّا وَمَا بِالحُرِّ أَنْتَ وَلَا الخَلِيْقِ[1]

فَرَأَى أَنَّ (مَا) هُنَا حِجَازِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيْرَ (أَنْتَ) أَخَصُّ مِنَ (الحُرِّ) فِي التَّعْرِيْفِ، وَعَلَيْهِ فَمِنَ الأَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ اسْمًا لَهَا، وَيَكُوْنُ (بِالحُرِّ) خَبَرَهَا؛ لِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ البَاءُ؛ لِأَنَّ البَاءَ تَدْخُلُ عَلَى خَبَرِهَا[2].

وَبِهَذَا أَثْبَتَ الفَارِسِيُّ جَوَازَ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، وَأَخَذَ بِهَذَا المَذْهَبِ ابْنُ مَالِكٍ، وَابْنُهُ ابْنُ النَّاظِمِ (ت ٦٨٦ هـ)[3].

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ إِلَى إِبْطَالِ عَمَلِهَا إِذَا تَقَدَّمَ خَبَرُهَا عَلَى اسْمِهَا[4]؛ لِذَا تَأَوَّلُوا بَيْتَ الفَرَزْدَقِ بِمَا يَأْتِي:

التَّأْوِيْلُ الأَوَّلُ: اخْتَلَفَ المُبَرِّدُ مَعَ سِيْبَوَيْهِ فِي نَصْبِ (مِثْلَهُمْ)، وَعَدَّ إِعْمَالَ (مَا) فِي هَذَا المَوْضِعِ خَطَأً فَاحِشًا وَغَلَطًا بَيِّنًا، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَرَأَى فِي إِعْرَابِهِ أَنَّهُ خَبَرٌ مَرْفُوْعٌ عَلَى إِهْمَالِهَا، أَوْ يَكُوْنَ مَنْصُوْبًا عَلَى الحَالِ[5]، وَنُسِبَ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ قَبْلَ المُبَرِّدِ إِلَى المَازِنِيِّ (ت٢٤٧هـ)[6].

التَّأْوِيْلُ الثَّانِي: ذَكَرَ السِّيْرَافِيُّ أَنَّ الكُوْفِيِّيْنَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (مِثْلَهُمْ) ظَرْفٌ، وَهُوَ مَنْصُوْبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، إِذْ قَالَ: ((وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الظُّرُوْفِ (بَدَلَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا (مِثْلَ)، وَذَكَرَهُ الكُوْفِيُّوْنَ وَأَجَازُوا: زَيْدٌ مِثْلَكَ، نَحْوُ: زَيْدٌ دُوْنَكَ...، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ

---

(١) أَنْشَدَهُ الفَرَّاءُ لِامْرَأَةٍ مِنْ غَنِيٍّ، يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:٢/٤٤، وَلَمْ يَنْسِبْهُ أَحَدٌ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، يُنْظَرُ: مَا يَجُوْزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُوْرَةِ:٣٠٤، وَالإِنْصَافُ:١/١٦٢، المَسْأَلَةُ (٢٤)، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٢٤٨، وَفِي جَمِيْعِهَا: (وَلَا العَتِيْقِ)، وَفِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٩٥، (وَلَا القَمِيْنِ)، وَرَوَى ابنُ مَالِكٍ صَدْرَ البَيْتِ: لَوْ أَنَّك يَا حُسَيْنُ خُلِقْتَ حُرًّا، يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ:١/٣٧٣.

(٢) يُنْظَرُ: كِتَابُ الشِّعْرِ (شَرْحُ الأَبْيَاتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ):٤٤٣-٤٤٤.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ:١/٣٧٣، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:١٠٤.

(٤) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٦٦، وَالجَنَى الدَّانِي:٣٢٣.

(٥) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٤/١٩١-١٩٢.

(٦) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٦٧.

وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ)، عَلَى أَنَّ مِثْلَهُمْ ظَرْفٌ، كَقَوْلِكَ: فَوْقَهُمْ، وَدُوْنَهُمْ))[1]، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذْ مَا مَكَانَهُمْ بَشَرٌ، كَمَا تَقُوْلُ: فِي مَنْزِلَتِهِمْ بَشَرٌ، بِنَصْبِهِ عَلَى الظَّرْفِ[2].

التَّأْوِيْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ (ت٤٧٦هـ) إِلَى أَنَّ (مِثْلَهُمْ) مَنْصُوْبٌ لِلْضَّرُوْرَةِ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ المَدْحُ بِالذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَفَعَهُ لَجَازَ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِكَ: مَا مِثْلُكَ أَحَدًا، فَهُنَا يَحْتَمِلُ المَدْحَ وَالذَّمَّ، وَأَمَّا نَصْبُ (مِثْلُكَ)، وَرَفْعُ (أَحَدًا)، فَيَكُوْنُ مَدْحًا لَا غَيْرُ، وَيُخَلِّصُ المَعْنَى مِنَ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ المَدْحِ، وَالذَّمِّ[3].

التَّأْوِيْلُ الرَّابِعُ: نَقَلَ ابْنُ عُصْفُوْرٍ (ت٦٦٩هـ) أَنَّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (مَا) فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ غَيْرُ عَامِلَةٍ، وَلَا شُذُوْذَ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ (مِثْلَهُمْ) أُضِيْفَتْ إِلَى مَبْنِيٍّ، فَبُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: يَوْمَئِذٍ، وَحِيْنَئِذٍ، وَعَدَّهُ صَحِيْحًا[4]، فَالفَتْحَةُ عِنْدَهُمْ فَتْحَةُ بِنَاءٍ لَا إِعْرَابٍ.

وَالَّذِي دَفَعَ الجُمْهُوْرُ إِلَى هَذِهِ التَّأْوِيْلَاتِ، وَإِلَى إِبْطَالِ عَمَلِهَا هُوَ القَوْلُ بِنَظَرِيَّةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ القَوْلِ بِالقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، فَـ(مَا) النَّافِيَةُ عِنْدَهُمْ فَرْعٌ فِي العَمَلِ، فَهِيَ مُشَبَّهَةٌ بِـ(لَيْسَ)، وَالمُشَبَّهُ لَا يَقْوَى قُوَّةَ مَا شُبِّهَ بِهِ، فَـ(لَيْسَ) فِعْلٌ وَهِيَ حَرْفٌ، وَالحَرْفُ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الأَفْعَالِ، وَمَا لَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَصَرَّفُ فِي مَعْمُوْلِهِ، فَلَمْ تَقْوَ عَلَى تَقْدِيْمِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيْمَ تَصَرُّفٌ؛ لِذَا لَا يَجُوْزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ فَرْعَيْنِ[5].

وَأَمَّا مَوْقِفُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَقْلِهَا، وَإِنَّمَا أَدْلَى بِدَلْوِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ الآرَاءَ الَّتِي قِيْلَتْ فِيْهَا[6]، وَنَقْدَهَا جَمِيْعَهَا، وَذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

---

(١) شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٢/٣٠١.

(٢) يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/١٧٧، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٠٩.

(٣) يُنْظَرُ: تَحْصِيْلُ عَيْنِ الذَّهَبِ:٨٥-٨٦.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٩٤.

(٥) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٥٩، وَالمُقْتَضَبُ:٤/١٨٩، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/١٧٦، وَالبَسِيْطُ:١/٥٠٨.

(٦) بَقِيَ عَلَيْهِ رَأْيَانِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، أَحَدُهُمَا: إِنَّ الفَرَزْدَقَ اسْتَعْمَلَ لُغَةَ الحِجَازِ فَغَلِطَ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ (مَا) فِي لُغَتِهِمْ تَعْمَلُ مَعَ تَقَدُّمِ الخَبَرِ كَمَا تَعْمَلُ مَعَ تَأَخُّرِهِ، وَالآخَرُ: إِنَّ (مِثْلَهُمْ) مَنْصُوْبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ صِفَةٌ لِظَرْفٍ مَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُهُ قَبْلَ الحَذْفِ: إِذْ مَا مَكَانًا مِثْلَ مَكَانِهِمْ بَشَرٌ، فَحُذِفَ المَوْصُوْفُ وَالمُضَافُ، ثُمَّ نَابَتِ الصِّفَةُ عَنِ

سِيْبَوَيْهِ، وَسَنَذْكُرُ نَقْدَهُ لَهَا عَلَى وَفْقِ التَّسَلْسُلِ الزَّمَنِيِّ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ الَّذِي بَدَأَ بِنَقْدِ رَأْيِ الأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ، ثُمَّ الكُوْفِيِّيْنَ، ثُمَّ المُبَرِّدِ، وَانْتَهَى بِرَأْيِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ. وَلَمْ يَنْسِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لِلْمُبَرِّدِ فَقَطْ.

١- نَقْدُهُ لِمَذْهَبِ الكُوْفِيِّيْنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ (مِثْلَهُمْ) ظَرْفٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ يَكُوْنُ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ (بَشَرُ)، وَاسْتَنَدَ فِي هَذَا النَّقْدِ إِلَى القِيَاسِ، فَقَالَ: ((وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ (مِثْلَهُمْ) هُنَا انْتَصَبَ انْتِصَابَ الظَّرْفِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذْ مَا مَكَانَهُمْ بَشَرٌ، أَيْ: مَا فِي مَنْزِلَتِهِمْ بَشَرٌ، فَيَكُوْنُ عَلَى هَذَا (بَشَرٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ(مِثْلَهُمْ) ظَرْفٌ خَبَرٌ عَنْهُ، وَهَذَا لَا نَظِيْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ (مِثْلًا) لَمْ يُوْجَدْ قَطُّ ظَرْفًا، وَالظَّرْفُ أَضْعَفُ مِنَ الاسْمِ، فَيُتَصَوَّرُ فِي الظَّرْفِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الاسْمِ، وَيَبْعُدُ فِي الاسْمِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُلُوْنَ الأَضْعَفَ إِلَى حُكْمِ الأَقْوَى، وَلَا يَنْقُلُوْنَ الأَقْوَى إِلَى حُكْمِ الأَضْعَفِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الحُرُوْفِ مَا صُيِّرَ اسْمًا، نَحْوُ: كَافُ التَّشْبِيْهِ، وَ(عَنْ)، وَ(عَلَى)، وَ(مُذْ)، وَ(مُنْذُ)، وَلَا تَجِدُ اسْمًا قَدْ أُخْرِجَ إِلَى حُكْمِ الحَرْفِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْعِيْفِ لِلْكَلِمِ))[1].

وَإِذَا جَاوَزْنَا مَا اعْتَلَّ بِهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ ضَعْفِ الظَّرْفِ وَقُوَّةِ الاسْمِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ لَا حُجَّةَ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ اسْتِعْمَالُ (مِثْلٍ) بِمَعْنَى (بَدَلٍ)، مَعَ اسْتِقَامَةِ المَعْنَى[2]؛ لِذَا مَا قَالُوْهُ يُنَافِي السَّمَاعَ، وَالقِيَاسَ.

٢- نَقْدَ رَأْيَ المُبَرِّدِ بِمَا تَحَصَّلَ عَلَيْهِ مِنْ آرَاءِ النَّحْوِيِّيْنَ السَّابِقِيْنَ لَهُ، إِذْ قَالَ: ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ فِي البَيْتِ- وَيُعْزَى إِلَى المُبَرِّدِ- إِلَى أَنَّ (مِثْلَهُمْ) حَالٌ، وَأَنَّ الأَصْلَ: مَا بَشَرٌ مِثْلُهُمْ، وَ(مِثْلُهُمْ) صِفَةٌ، وَالخَبَرُ مَحْذُوْفٌ، تَقْدِيْرُهُ: وَإِذْ مَا فِي الوُجُوْدِ بَشَرٌ مِثْلُهُمْ، ثُمَّ حُذِفَ (فِي الوُجُوْدِ)؛ لِاقْتِضَاءِ الكَلَامِ إِيَّاهُ، فَصَارَ: وَإِذْ مَا بَشَرٌ مِثْلُهُمْ، ثُمَّ قُدِّمَتْ صِفَةُ

المَوْصُوْفِ، وَالمُضَافُ إِلَيْهِ عَنِ المُضَافِ، فَصَارَ: إِذْ مَا مِثْلَ مَكَانِهِمْ بَشَرٌ، وَهَذَا رَأْيٌ ثَانٍ يُنْسَبُ إِلَى الكُوْفِيِّيْنَ. يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٩٣-٥٩٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٦٨.

(١ الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٠٩-٨١٠.

(٢ يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٩٤.

النَّكِرَةِ، فَانْتَصَبَتْ عَلَى الحَالِ، فَجَاءَ: (وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ)، وَرَدَ هَذَا ابْنُ أَبِي العَافِيَةِ(١)، وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا: الحَالُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عَامِلٍ، وَالعَامِلُ إِذَا كَانَ مَعْنًى، فَلَا يَعْمَلُ فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ظَاهِرًا مُقَدَّمًا. لَا يَعْمَلُ المَعْنَى فِي الحَالِ مَحْذُوْفًا، وَلَا يَعْمَلُ المَعْنَى فِي الحَالِ مُؤَخَّرًا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُوْلُ: قَائِمًا فِي الدَّارِ زَيْدٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا أَبُو عَلِيٍّ فِي بَابِ الحَالِ(٢)، فَإِذَا كَانَ المَعْنَى لَا يَعْمَلُ فِي الحَالِ مُؤَخَّرًا، فَكَيْفَ يَعْمَلُ فِيْهَا مَحْذُوْفًا؟ هَذَا أَبْعَدُ))(٣). وَنَقْدُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ لِلْمُبَرِّدِ صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّ المَعَانِيَ لَا تَعْمَلُ مُضْمَرَةً بِخِلَافِ الفِعْلِ الَّذِي يَعْمَلُ مُضْمَرًا وَمُظْهَرًا، وَمِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ عَلَى تَوْهِيْنِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُبَرِّدُ أَنَّ الحَالَ ((فَضْلَةٌ، فَحَقُّ الكَلَامِ أَنْ يَتِمَّ بِدُوْنِهَا، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ الكَلَامَ هُنَا لَا يَتِمُّ بِدُوْنِ (مِثْلَهُمْ)، فَلَا يَكُوْنُ حَالًا، وَإِذَا انْتَفَتِ الحَالِيَّةُ تَعَيَّنَتِ الخَبَرِيَّةُ))(٤). نَاهِيْكَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى بِخَبَرٍ مَحْذُوْفٍ مِنْ دُوْنِ دَلِيْلٍ عَلَى حَذْفِهِ، وَالحَذْفُ بِلَا دَلِيْلٍ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ فِيْهِ لَبْسًا، فَجَمَعَ رَأْيُ المُبَرِّدِ امْتِنَاعَ العَامِلِ عَنِ العَمَلِ، وَالحَذْفَ بِلَا دَلِيْلٍ، وَتَقْدِيْمَ الصِّفَةِ عَلَى مَوْصُوْفِهَا؛ لِذَا يَكُوْنُ حَمْلُ الكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ لَا لَبَسَ فِيْهِ(٥).

٣- نَقَدَ رَأْيَ الأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ، بِقَوْلِهِ: ((لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لُغَتِهِ أَنْ يَنْصِبَ مَعَ تَقْدِيْمِ الخَبَرِ عَلَى ضَعْفٍ، مَا تَوَجَّهَ لَهُ ذَلِكَ النَّصْبُ بِتِلْكَ المُلَاحِظَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ لَحْنًا، وَالشَّاعِرُ لَا يَلْحَنُ لِلْضَّرُوْرَةِ، وَلَا لِزَوَالِ الاشْتِرَاكِ))(٦).

وَنَقْدُهُ لِلأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ سَدِيْدٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنَّ الشَّاعِرَ إِذَا كَانَ فِي شِعْرِهِ لَحْنٌ فَلَا يُوْسَمُ بِالضَّرُوْرَةِ، وَإِنَّمَا يُوْسَمُ بِأَنَّهُ سَاقِطٌ مُطَّرَحٌ، قَالَ السِّيْرَافِيُّ: ((وَلَيْسَ

(١ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي العَافِيَةِ النَّحْوِيّ الإِشْبِيلِيّ، وُلِدَ فِي عَامِ (٥٠٦هـ)، كَانَ إِمَامًا بِجَامِعِ إِشْبِيْلِيَةَ، انْتَقَلَ إِلَى غَرْنَاطَةَ وَسَكَنَ فِيْهَا، وَأَخَذَ عَنْهُ أَهْلُهَا، وَتُوُفِّي فِيْهَا فِي عَامِ (٥٨٣هـ). وَمُؤَلَفَاتُهُ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا. يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الوُعَاةِ:١/١٥٤-١٥٥، ٢٤٤، وَالوَافِي بِالوَفِيَّاتِ:٣/١٤٩.

(٢ يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:١٩٩.

(٣ الكَافِي فِي الإِقْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨١٠-٨١١، وَيُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/٢٦٧.

(٤ شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٣٧٣.

(٥ يُنْظَرُ: الانْتِصَارُ:٥٦، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٥٩٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٨٨.

(٦ الكَافِي فِي الإِقْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٠٩.

فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ – يُرِيْدُ الضَّرُوْرَةَ– رَفْعُ مَنْصُوْبٍ، وَلَا نَصْبُ مَخْفُوْضٍ، وَلَا لَفْظٌ يَكُوْنُ المُتَكَلِّمُ فِيْهِ لَاحِنًا، وَمَتَى وُجِدَ هَذَا فِي شِعْرٍ كَانَ سَاقِطًا مُطَّرَحًا، ولَمْ يَدْخُلْ فِي ضَرُوْرَةِ الشِّعْرِ))(١)، وَالأُخْرَى: إِنَّ السِّيَاقَ فِي بَيْتِ الفَرَزْدَقِ نَصٌّ فِي المَدْحِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَلَا دَاعِيَ لِلْقَوْلِ: إِنَّ نَصْبَهُ يُعَيِّنُ المَدْحَ(٢).

٤– مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: إِنَّ (مِثْلَهُمْ) مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ اكْتَسَبَ البِنَاءَ مِنَ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَجُوْزُ البِنَاءُ عِنْدَ الإِضَافَةِ إِلَى مَبْنِيٍّ، فَنَقْدُهُ، ووَصَفَهُ بِالبَعِيْدِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِثْلَهُمْ مَبْنِيٌّ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى المَبْنِيِّ، وَهَذَا بَعِيْدٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَنْ هَذَا أَنْ تَقُوْلَ: جَاءَنِي مِثْلَكَ، بِالفَتْحِ. وَإِنَّمَا يُبْنَى الاسْمُ إِذَا أُضِيْفَ إِلَى الحَرْفِ الَّذِي هُوَ فِي تَأْوِيْلِ الاسْمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ– سُبْحَانَهُ–:﴿**مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾(٣)، فِي مَنْ قَرَأَهُ بِفَتْحِ (أَنَّ)(٤)، أَوْ إِذَا أُضِيْفَ إِلَى الفِعْلِ المَاضِي بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ ظَرْفًا))(٥).

ونَقْدُهُ لِهَذَا الرَّأْيِ صَحِيْحٌ؛ لِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ (مِثْلًا) تُخَالِفُ المُبْهَمَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّى وَتُجْمَعُ، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي المُبْهَمَاتِ، وَالآخَرُ: إِنَّ البِنَاءَ عَلَى الفَتْحِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: قَامَ غُلَامَكَ، بِبِنَاءِ (غُلَامَكَ) عَلَى الفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ أُضِيْفَ إِلَى غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ البِنَاءُ فِي مَوْضِعَيْنِ هُمَا: إِضَافَةُ الظَّرْفِ إِلَى الفِعْلِ، وَفِي بَابِ (أَنَّ) وَ(أَنْ) مَعَ صِلَتِهِمَا(٦).

وَبَعْدَ نَقْدِهِ لِلآرَاءِ السَّابِقَةِ بَيَّنَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مُوْقِفَهُ مِنَ المَسْأَلَةِ، وَذَهَبَ فِيْهَا مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ الَّذِي وَصَفَهُ بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ، إِذْ قَالَ: ((فَقَدْ صَحَّ مَنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الأَقْرَبَ

---

(١) ضَرُوْرَةُ الشِّعْرِ:٣٤، وَيُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١/١٨٩.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٩٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٦٨، وَخِزَانَةُ الأَدَبِ:٤/١٣٥.

(٣) سُوْرَةُ الذَّارِيَاتِ: مِنَ الآيَةِ/ ٢٣.

(٤) قَرَأَ الجُمْهُوْرُ بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَهَا أَبُو بِكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَمْزَةُ، وَالكِسَائِيُّ، بِالكَسْرِ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ فِي القِرَاءَاتِ:٦٠٩، وَمَعَانِي القِرَاءَاتِ:٣/٣٠.

(٥) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨١١.

(٦) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/٣٢٩–٣٣٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٦٨، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٥١٧.

فِي البَيْتِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ مِنْ أَنَّهُ أَعْمَلَ (مَا)، وَالخَبَرُ مُقَدَّمٌ، كَمَا أَعْمَلَ (مَا) وَالخَبَرُ مُؤَخَّرٌ))[1].

وَكَذَلِكَ يَذْهَبُ البَاحِثُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّحْوِيِّيْنَ بِنَظَرِيَّةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَمَا يُبْنَى عَلَيْهَا مِنَ القَوْلِ بِالقُوَّةِ، وَالضَّعْفِ مَا هُوَ إِلَّا قَوْلٌ مِعْيَارِيٌّ لَا تُقِرُّهُ اللُّغَةُ، وَإِنَّمَا تَسِيْرُ عَلَى خِلَافِهِ، فَهِيَ نَظَرِيَّةٌ مُتَوَهَّمَةٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ العَرَبِ لَا يُعْمِلُوْنَ (لَيْسَ)، فَيَقُوْلُوْنَ: لَيْسَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، فَتَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ (مَا)، بِمَعْنَى: أَنَّهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوْفِ النَّفْيِ[2]، فَحَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ يُفَنِّدُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ سَيَكُوْنُ فَرْعًا، وَالفَرْعُ سَيَكُوْنُ أَصْلًا، وَبِذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ الأَصْلُ مِنَ الفَرْعِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَيَنْعَكِسُ عَلَى صَاحِبِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ: ((كُلُّ سُؤَالٍ يَنْعَكِسُ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ))[3].

فَاللُّغَةُ تَرْفُضُ هَذِهِ الفَلْسَفَةَ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي طَبِيْعَتَهَا؛ ذَلِكَ ((أَنَّ العَرَبِيَّ لَا يَقِيْسُ تَأْخِيْرًا عَلَى تَقْدِيْمٍ وَلَا يَتَفَقَّهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَظُّ النَّحْوِيِّ، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ العَرَبِيُّ بِلُغَتِهِ الطَّبِيْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ وَلَا يَقُوْلُ شَيْئًا لَا يَقُوْلُهُ قَوْمُهُ، وَأَهْلُ لُغَتِهِ، وَلَا غَيْرُ أَهْلِ لُغَتِهِ، فَيَلْحَنُ، وَإِنَّمَا اللَّحْنُ فِي حَقِّنَا خَاصَّةً))[4]، فَمَا اتَّفَقَ مَعَ قِيَاسِ النَّحْوِيِّ أَقَرَّ بِهِ، وَمَا خَالَفَهُ ذَهَبَ بِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ؛ لِيُوَافِقَ قِيَاسَهُ، فَلَا دَاعِيَ لِلاحْتِجَاجِ بِتِلْكَ التَّأْوِيْلَاتِ، وَالافْتِرَاضَاتِ إِذَا كَانَ الأَمْرُ مَنْقُوْلًا عَنِ العَرَبِ، وَالنَّاقِلُ مِمَّنْ يُوْثَقُ بِنَقْلِهِ.

وَبِمَا تَقَدَّمَ تَكُوْنُ (مَا) عَامِلَةً مَعَ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا مِنْ دُونِ تَأْوِيْلَاتٍ مُلْبِسَةٍ؛ لِأَنَّها وَرَدَتْ فِي الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الصَّحِيْحِ، فَهِي لَا تَعْمَلُ بِالقِيَاسِ عَلَى (لَيْسَ)، وَإِنَّمَا تَعْمَلُ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مَا أَقَرَّ بِهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ بِقَوْلِهِ: ((كَمَا أَنَّ (مَا) لَوْ لَمْ يُسْمَعْ فِيْهَا العَمَلُ مَا أُعْمِلَتْ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى شَبَهِهَا بِـ(لَيْسَ)))[5]. وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ (مَا) النَّافِيَةُ عَامِلَةً

(١ الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٨١٢/٢. وَيُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١٧٤/١، ٤٩٨، ٨٧٩/٢، ٩٤٥.

(٢ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٤٧/١، وَالإِنْصَافُ:١٣١/١، المَسْأَلَةُ (١٨).

(٣ يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١٨٢/١.

(٤ رَصْفُ المَبَانِي:٣٧٩.

(٥ الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٨٢٧/٢.

سَوَاءٌ أَكَانَ خَبَرُهَا مُؤَخَّرًا عَلَى اسْمِهَا، وَهُوَ كَثِيْرٌ، أَمْ كَانَ خَبَرُهَا مُقَدَّمًا عَلَى اسْمِهَا، وَهُوَ قَلِيْلٌ اسْتِنَادًا إِلَى المَسْمُوْعِ.

الظَّرْفُ بَيْنَ التَّعْمِيْمِ، وَالتَّبْعِيْضِ.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي تَوْجِيْهِ إِعْرَابِ ظَرْفِ الزَّمَانِ اسْتِنَادًا إِلَى قَصْدِ التَّعْمِيْمِ أَوِ التَّبْعِيْضِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى أَنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ يُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الحَدَثُ (الفِعْلُ) دَالًّا عَلَى التَّعْمِيْمِ أَمْ كَانَ دَالًّا عَلَى التَّبْعِيْضِ[1]، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ المُبَرِّدُ، إِذْ قَالَ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الظُّرُوْفِ ظُرُوْفًا لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ العَمَلُ إِلَّا فِي جَمِيْعِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ القَصْدِ إِلَيْهَا، فَمِمَّا لَا يَكُوْنُ العَمَلُ فِي بَعْضِهِ دُوْنَ بَعْضٍ، قَوْلُكَ: صُمْتُ يَوْمًا، لَا يَكُوْنُ الصَّوْمُ إِلَّا مُنْتَظِمًا لِلْيَوْمِ...، وَتَقُوْلُ: لَقِيْتُ زَيْدًا

(1) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٧/٢٨٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٣٩٩.

يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَكُوْنُ اللِّقَاءُ فِي بَعْضِ اليَوْمِ))[1]؛ لِأَنَّ اللِّقَاءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ فِي اليَوْمِ كُلِّهِ[2].

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ الكُوْفِيُّوْنَ إِلَى أَنَّ مَا يُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ هُوَ مَا كَانَ الحَدَثُ فِيْهِ دَالًّا عَلَى التَّبْعِيْضِ لَا التَّعْمِيْمِ، فَقَوْلُكَ: صُمْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَكُوْنُ (يَوْمَ) مَنْصُوْبًا عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالمَفْعُوْلِ، وَلَيْسَ مَنْصُوْبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، فَلَا يَجُوْزُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ: صُمْتُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلَا يَوْمُ الجُمُعَةِ صُمْتُ فِيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا نُصِبَ عَلَى تَقْدِيْرِ (فِي)، وَإِذَا عَمَّ الحَدَثُ الظَّرْفَ لَا يَجُوْزُ تَقْدِيْرُ (فِي) فِيْهِ؛ لِأَنَّهَا تُوْجِبُ التَّبْعِيْضَ، وَالصَّوْمُ يَسْتَغْرِقُ اليَوْمَ كُلَّهُ؛ لِذَا جَعَلُوْهُ مُشَبَّهًا بِالمَفْعُوْلِ لَا مَفْعُوْلًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ نُصِبَ بَعْدَ فِعْلٍ لَازِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الفِعْلُ الظَّرْفَ كُلَّهُ جَازَ نَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، مِثْلُ: جِئْنَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَالمَجِيءُ لَا يَتَطَلَّبُ اليَوْمَ جَمِيْعَهُ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ فِي بَعْضِهِ[3].

فَنَصَبُوْهُ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالمَفْعُوْلِ، وَلَمْ يَنْصِبُوْهُ عَلَى المَفْعُوْلِ بِهِ؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يَخُصُّ المَفْعُوْلَ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِعْرَابُهُ مَفْعُوْلًا؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوْقٌ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ، وَغَيْرُ المُتَعَدِّي لَا يَنْصِبُ مَفْعُولًا صَرِيْحًا، وَالآخَرُ: يَخُصُّ الظَّرْفَ؛ لِأَنَّ المُشَبَّهَ بِالمَفْعُوْلِ يَخْلُو مِنْ تَقْدِيْرِ (فِي) بِخِلَافِ الظَّرْفِ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنْ تَقْدِيْرِهَا.

وَوَافَقَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ الكُوْفِيِّيْنَ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، إِذْ قَالَ: ((فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ ظَرْفًا إِلَّا مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ جَوَابًا لِـ(مَتَى) وَ(أَيْنَ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُوْنَ مُقْتَضًى لَا مُسْتَوْفىً، فَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي جَوَابِ (مَا) وَ(كَمْ)، فَهُوَ عَلَى غَيْرِ نَصْبِ الظَّرْفِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَوْفىً لَا مُقْتَضًى، فَلَمَّا أَلْفَاهُ النَّحْوِيُّوْنَ لَفْظًا وَاحِدًا الْتَبَسَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ حَتَّى نَصَبُوا عَلَى الظَّرْفِ مَا لَا يَكُوْنُ ظَرْفًا أَبَدًا))[4]، فَالظَّرْفُ عِنْدَهُ لَا

---

(١) المُقْتَضَبُ:٤/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٨٨.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٣٠٢، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٧/٢٨٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٣٩٩.

(٤) رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ:٦٤.

يَكُوْنُ ظَرْفًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَمَلُ الفِعْلِ فِي بَعْضِهِ، فَإِذَا اسْتَغْرَقَهُ وَاسْتَوْفَاهُ لَمْ يَكُنْ نَصْبُهُ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ المَفْعُولِيَّةُ، وَقَالَ بِهِ السُّهَيْلِيُّ(١).

وَتَنَاوَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ المَسْأَلَةَ وَاقِعَةٌ فِي خِلَافٍ، وَاكْتَفَى بِنَقْلِ رَأْيِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ مِنْ دُوْنِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ هُوَ مَذْهَبُ الكُوْفِيِّيْنَ، فَنَقَدَهُ وَاتَّخَذَ المَنْهَجَ البَصرِيَّ سَبِيْلًا لِنَقْدِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((اعْلَمْ أَنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ لَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ العَمَلُ فِيْهِ كُلِّهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَا يَكُوْنُ وِعَاءً قَدْ يَكُوْنُ العَمَلُ فِيْهِ كُلِّهِ، وَقَدْ يَكُوْنُ فِي بَعْضِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَلَسْتُ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيُقَالُ هَذَا وَأَنْتَ قَدْ جَلَسْتَ مَعَهُ اليَوْمَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ قَدْ جَلَسْتَ فِي بَعْضِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَيَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَقِيْتُ زَيْدًا يَوْمَ الجُمُعَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللِّقَاءَ لَا يُمْكِنُ فِي اليَوْمِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ اللِّقَاءُ فِي بَعْضِهِ، وَإِنْ قُلْتَهُ وَأَنْتَ قَدْ جَلَسْتَ مَعَهُ فِي اليَوْمِ كُلِّهِ، فَيَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: صُمْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي اليَوْمِ كُلِّهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: جَعَلْتُ المَتَاعَ فِي الوِعَاءِ، هَذَا يَصِحُّ وَالمَتَاعُ قَدْ مَلَأَ الوِعَاءَ، وَتَقُوْلُهُ وَالمَتَاعُ لَمْ يَمْلَأِ الوِعَاءَ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الظَّرْفِ أَلَّا يَمْلَأَ مَا هُوَ ظَرْفٌ لَهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ. وَإِنَّمَا احْتَجْتُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ ابْنَ الطَّرَاوَةِ ذَهَبَ فِي قَوْلِ العَرَبِ: صُمْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَى أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَفْعُوْلٌ بِهِ، وَلَيْسَ بِظَرْفٍ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ ظَرْفًا إِذَا لَمْ يَمْلَأْ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مُبَيِّنٌ فَسَادَ قَوْلِهِ))(٢).

فَمَذْهَبُ الكُوْفِيِّيْنَ الَّذِي تَابَعَهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ، لَيْسَ بِسَدِيْدٍ؛ لِذَا يُؤَيِّدُ البَاحِثُ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ الَّذِي تَابَعَهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: إِنَّ (فِي) لَا تُوْجِبُ التَّبْعِيْضَ كَمَا زَعَمَ الكُوْفِيُّوْنَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْوِعَاءِ اسْتَوْعَبَهُ الحَدَثُ أَوْ لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، فَشَاهِدُ مَا اسْتَوْعَبَهُ مَا وَرَدَ عَنِ العَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّمْتُ فِي القَوْمِ أَجْمَعِيْنَ، فَدَخَلَتْ (فِي) عَلَى القَوْمِ، وَقَدِ اسْتَوْعَبَهُمِ الكَلَامُ، وَمِثَالُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، قَوْلُكَ: سَارَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَالمَقْصُوْدُ بِالظَّرْفِيَّةِ الوُقُوْعُ فِي الوَقْتِ المُسْتَوْعَبِ أَوْ غَيْرِ

(١) يُنْظَرُ: نَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٩٣.

(٢) البَسِيْطُ:١/٤٨٨.

المُسْتَوْعَبِ[1]. وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ فِي نَقْضِ مَذْهَبِهِمْ، إِذْ قَالَ: ((وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ بَنَوْهُ عَلَى أَنَّ (فِي) تَقْتَضِي التَّبْعِيْضَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْوِعَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ**﴾[2]، فَأَدْخَلَ (فِي) عَلَى الأَيَّامِ، وَالعَمَلُ مُتَّصِلٌ فِيْهَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗاۖ**﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ**﴾[4]، فَأَدْخَلَ (فِي) عَلَى ضَمِيْرِ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ مُتَّصِلَةٌ فِي جَمِيْعِهَا))[5].

السَّبَبُ الثَّانِي: إِنَّهُمْ جَعَلُوا المَنْصُوْبَ مُشَبَّهًا بِالمَفْعُوْلِ؛ لِأَنَّهُ نُصِبَ بَعْدَ فِعْلٍ لَازِمٍ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ ((يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الفِعْلُ اللَّازِمُ، نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ اليَوْمَ، والمُنْتَهِي فِي التَّعَدِّي، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا اليَوْمَ، وَأَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا السَّاعَةَ. أَلَا تَرَى أَنَّ (ضَرَبْتُ) إِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُوْلٍ وَاحِدٍ، وَ(أَعْطَيْتُ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُوْلَيْنِ لَا غَيْرُ، فَلَوْلَا بَقَاءُ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ مَا جَازَ تَعَدِّي اللَّازِمِ، وَالمُنْتَهِي فِي التَّعَدِّي؛ لِأَنَّ المُنْتَهِيَ كَاللَّازِمِ))[6].

السَّبَبُ الثَّالِثُ: العَرَبُ تَنْصِبُ (يَوْمَ) فِي قَوْلِكَ: جَلَسْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: تَنْصِبُهُ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالمَصْدَرِ، وَحِيْنَئِذٍ يُسَمَّى ظَرْفًا، وَتَنْصِبُهُ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالمَفْعُوْلِ، وَحِيْنَئِذٍ يُسَمَّى مَفْعُوْلًا[7]، فَالعَرَبُ تَنْصِبُ الظَّرْفَ المُتَمَكِّنَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَالأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ[8]، وَهِيَ:

أ- الإِضْمَارُ: إِذَا أَرَادَ المُتَكَلِّمُ نَصْبَ الظَّرْفِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَكَنَّى عَنْهُ، فِي مِثْلِ: جَلَسْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَعَادَ إِلَيْهِ حَرْفَ الجَرِّ (فِي)؛ لِأَنَّ الإِضْمَارَ يَرُدُّ الشَّيْءَ إِلَى أَصْلِهِ، فَيَقُوْلُ:

---

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):2/302-303، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:3/1399.

(2) سُوْرَةُ فُصِّلَت: مِنَ الآيَةِ/16.

(3) سُوْرَةُ الحَاقَّةِ: مِنَ الآيَةِ/7.

(4) سُوْرَةُ الحَاقَّةِ: مِنَ الآيَةِ/7.

(5) التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:7/287.

(6) شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):1/433.

(7) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):1/268، وَالبَسِيْطُ: 1/479.

(8) سَبَقَهُ عَدَدٌ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ إِلَيْهَا. يُنْظَرُ: الكِتَابُ:1/41، 176 -177، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:2/255، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):2/36، وَالتِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ:1/152، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):2/507.

يَوْمُ الجُمُعَةِ جَلَسْتُ فِيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى المَفْعُوْلِيَّةِ، قَالَ: يَوْمُ الجُمُعَةِ جَلَسْتُهُ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصْبَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ لَكَانَ مَنْ يَقُوْلُ: جَلَسْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لَا يَقُوْلُ إِلَّا: يَوْمُ الجُمُعَةِ جَلَسْتُهُ(١).

وَيُعَزِّزُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ أَنَّ ثَمَّةَ فُرُوْقًا دَلَالِيَّةً بَيْنَ الظَّرْفِ، وَالظَّرْفِ المُتَوَسَّعِ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ عَدَمِ الحَرْفِ، وَوُجُوْدِهِ، فَدَلَالَةُ الظَّرْفِ المُشَبَّهِ بِالمَفْعُوْلِ تُفِيْدُ مَعْنَى المُبَالَغَةِ، وَاسْتِغْرَاقَ الحَدَثِ وَحَصْرَهُ فِي الظَّرْفِ جَمِيْعِهِ، وَفَخَامَةً فِي المَعْنَى(٢)، وَهَذِهِ الفُرُوْقُ تُعَزِّزُ قَصْدَ المُتَكَلِّمِ؛ لِإِرَادَةِ مَعْنًى مُغَايِرٍ، وَإِلَّا كَانَ الخُرُوْجُ عَبَثًا ضَائِعًا.

ب- العَرَبُ تَقُوْلُ: هَذَا ضَارِبٌ يَوْمَ الخَمِيْسِ، بِتَنْوِيْنِ الوَصْفِ (ضَارِبٌ)، وَنَصْبِ (يَوْمَ)، وَسُمِعَ مِنْهُمْ أَيْضًا: هَذَا ضَارِبُ يَوْمِ الخَمِيْسِ، بِإِضَافَةِ الوَصْفِ إِلَى (يَوْمِ)، فَيَكُوْنُ (يَوْمِ) مَفْعُوْلًا بِهِ عَلَى التَّوَسُّعِ؛ لِإِفَادَةِ التَّخْفِيْفِ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ التَّشْبِيْهِ بِالمَفْعُوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ عَلَى نِيَّةِ حَرْفِ الجَرِّ، وَنِيَّتُهُ تَمْنَعُ مِنَ الإِضَافَةِ كَمَا يَمْنَعُهَا إِذَا كَانَ مَلْفُوْظًا بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ نَصْبُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الظَّرْفِيَّةُ، وَالمَفْعُوْلِيَّةُ، إِذَا أُرِيْدَ الاتِّسَاعُ بِهِ(٣).

ج- العَرَبُ تَقُوْلُ: جُلِسَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، بِالإِسْنَادِ إِلَيْهِ وَنِيَابَتِهِ عَنِ الفَاعِلِ، ((وَهَذَا البِنَاءُ لَمْ تَبْنِهِ العَرَبُ إِلَّا لِلْمَفْعُوْلِ بِهِ، فَلَوْ لَمْ تَنْصِبْ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالمَفْعُوْلِ بِهِ عَلَى جِهَةِ الاتِّسَاعِ مَا بُنِيَ الفِعْلُ لَهُ، وَلَا ارْتَفَعَ بِهِ)) (٤).

فَأَثْبَتَتْ هَذِهِ الأَدِلَّةُ أَنَّ النَّصْبَ مِنْ وَجْهَيْنِ قَدْ سُمِعَا مِنَ العَرَبِ، وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ القَوْلَ بِمَا قَالَ بِهِ البَصْرِيُّوْنَ فِي هَذَا البَابِ يُعَدُّ تَيْسِيْرًا لِلنَّحْوِ؛

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٧٩، وَالمُلَخَّصُ:١/٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٥.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (الخَوَارِزْمِيُّ)(هَامِشُ٣):١/٤٠٤، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٤٦٤، وَخِزَانَةُ الأَدَبِ:٣/١٠٩.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٧٩-٤٨٠.

(٤) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٤٨٠.

لِأَنَّ فِيْهِ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ دُوْنِ تَفْرِيْعٍ إِلَى تَبْعِيْضٍ أَوْ تَعْمِيْمٍ، وَمِنْ دُوْنِ إِلْزَامٍ بِالظَّرْفِيَّةِ، أَوِ المَفْعُوْلِيَّةِ.

وَإِذَا أُخِذَ بِهَذَا الإِلْزَامِ فَإِنَّ ثَمَّةَ مَعْنًى يَمُوْتُ وَغَرَضًا يَفُوْتُ، وَهُوَ الاتِّسَاعُ فِي الكَلَامِ الَّذِي يُفِيْدُ الإِيْجَازَ، وَالاخْتِصَارَ، وَالتَّخْفِيْفَ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ فِي كَلَامِ العَرَبِ(١)، فَهُوَ يُعْطِي لِلْمُتَكَلِّمِ حُرِّيَّةَ التَّعْبِيْرِ؛ لِأَنَّ العِبَارَةَ قَدْ تَكُوْنُ مُحْتَمِلَةً أَوْ جَامِعَةً لِأَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى، وَتَكُوْنُ هَذِهِ المَعَانِي كُلُّهَا مُرَادَةً مَطْلُوبَةً، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي العَرَبِيَّةِ(٢).

وَأَمَّا الأَخْذُ بِمَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ فَيُؤَدِّي إِلَى بَتْرِ النُّصُوْصِ عَنْ مَعَانِيْهَا المُرَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ عِنْدَهُمْ يَكُوْنُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ التَّبْعِيْضِ فَيَكُوْنُ ظَرْفًا، أَوْ بِحَسَبِ التَّعْمِيْمِ فَيَكُوْنُ مُشَبَّهًا بِالمَفْعُوْلِ، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ دَلَالَةُ التَّرْكِيْبِ نَصِّيَّةً لَا احْتِمَالِيَّةً، وَهَذَا خِلَافُ مَا يُرِيْدُهُ المُتَكَلِّمُ.

تَعْرِيْفُ الحَالِ.

وَضَعَ النَّحْوِيُّوْنَ شُرُوْطًا لِلْحَالِ المُبَيِّنَةِ، هِيَ: أَنْ تَكُوْنَ نَكِرَةً، مُشْتَقَّةً، مَنْصُوْبَةً، مُتَنَقِّلَةً، بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ، وَيَكُوْنُ صَاحِبُهَا مَعْرِفَةً، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيْهَا بَيْنَ الجَوَازِ وَالوُجُوْبِ هِيَ: هَلْ يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ الحَالُ مَعْرِفَةً أَوْ يَجِبُ فِيْهَا أَنْ تَكُوْنَ نَكِرَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا؟(٣).

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٢١١، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/٢٥٥، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/١٠٤.

(٢) يُنْظَرُ: الجُمْلَةُ العَرَبِيَّةُ وَالمَعْنَى:١٦٣.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥١٣-٥١٤، وَاللَّمْحَةُ فِي شَرْحِ المُلْحَةِ:٢/١٧٥-١٨٣.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَذَا هُوَ أَنَّها جَاءَتْ مُعَرَّفَةً بِالأَلِفِ وَاللَّامِ فِي مَا سُمِعَ عَنِ العَرَبِ، وَمِنْهُ: أَرْسَلَهَا العِرَاكَ(١)، ومَرَرْتُ بِهِمْ الجَمَّاءَ الغَفِيْرَ، أَوْ مُعَرَّفَةً بِالإِضَافَةِ، مِثْلُ: طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ، أَوْ مُعَرَّفَةً بِالعَلَمِيَّةِ، مِثْلُ: جَاءَتِ الخَيْلُ بِدَادِ(٢).

وَمِحْوَرُ البَحْثِ هُنَا عَنْ الحَالِ المُعَرَّفَةِ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، فَانْقَسَمَ النَّحْوِيُّوْنَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: اتَّفَقَ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ عَلَى أَنَّ الحَالَ يَجِبُ فِيْهَا أَنْ تَكُوْنَ نَكِرَةً، فَأَمَّا البَصْرِيُّوْنَ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الحَالَ المُعَرَّفَةَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي سُمِعَتْ عَنِ العَرَبِ هَيَ شَاذَّةٌ، نَادِرَةٌ، قَلِيْلَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِا، وَتُؤَوَّلُ بِالنَّكِرَةِ(٣).

وَاخْتَلَفُوا فِي مَا بَيْنَهُمْ فِي تَأْوِيْلِهَا بِالنَّكِرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ(٤) هِيَ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ المَصْدَرَ المُعَرَّفَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ مَنْصُوْبٌ عَلَى المَصْدَرِيَّةِ بِفِعْلٍ مَحْذُوْفٍ مِنْ لَفْظِ المَصْدَرِ، وَالمَصْدَرُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَهُ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ آخَرَ، وَيَكُوْنُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالفِعْلِ...، وَعَلَى مَا جَاءَ فِيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، نَحْوُ: العِرَاكَ، وَكَانَ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالفِعْلِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ حَسَنٌ))(٥). التَّقْدِيْرُ: أَرْسَلَهَا تَعْتَرِكُ العِرَاكَ، فَالفِعْلُ المُقَدَّرُ (تَعْتَرِكُ) هُوَ فِي مَوْضِعِ الحَالِ، وَالمَصْدَرُ (العِرَاكَ) دَلَّ عَلَيْهِ فَأَغْنَى عَنْهُ؛ لِذَا لَا اعْتِدَادَ بِمَا وَقَعَ مِنَ المَعْرِفَةِ فِي مَوْقِعِ الحَالِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) هَذِهِ عِبَارَةٌ مِنْ قَوْلِ لَبِيْدِ بْنِ رَبِيْعَةَ: فَأَرْسَلَهَا العِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ، دِيْوَانُهُ:١٦٢، وَفِيْهِ (فَأَوْرَدَهَا العِرَاكَ).

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٣٧٢-٢٧٣، ٢٧٥، وَالمُقْتَضَبُ:٣/٢٣٦-٢٣٧، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٦٥.

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٦٨٠، المَسْأَلَةُ (١١٩)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/١٨، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٢/٦٩٩.

(٤) ثَمَّةَ رَأْيَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: نَقَلَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ عَنِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ أَنَّ المَعْرِفَةَ فِي هَذَا البَابِ مَنْصُوْبَةٌ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوْفٍ، وَلَيْسَتْ بِحَالٍ، التَّقْدِيْرُ: أَرْسَلَهَا الإِرْسَالَ العِرَاكَ، فَيَكُوْنُ (العِرَاكَ) صِفَةً لِـ(الإِرْسَالَ)، يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرْبِ:٣/١٥٦٤. وَالآخَرُ: يَرَى ابْنُ خَرُوْفٍ أَنَّ المَعْرِفَةَ مَنْصُوْبَةٌ عَلَى الحَالَ بِالفِعْلِ الظَّاهِرِ لَا بِالفِعْلِ المُضْمَرِ؛ لِوُقُوْعِهَا مَوْقِعَ وَصْفٍ مُشْتَقٍّ مِنْ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، فَقَوْلُكَ: أَرْسَلَهَا العِرَاكَ، يَكُوْنُ (العِرَاكَ) حَالًا؛ لِوُقُوْعِهِ مَوْقِعَ اسْمِ الفَاعِلِ (مُعْتَرِكَةً). يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ خَرُوْفٍ):١/٣٨١. تَحْقِيْقٌ وَدِرَاسَةٌ: سَلْوَى مُحَمَّد عَرَب، أُطْرُوحَةُ دُكْتُوْرَاه، جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ، ١٤١٩هـ.

(٥) الكِتَابُ:١/٢٣١.

عَمِلَ فِيْهَا فِعْلٌ مُقَدَّرٌ مِنْ لَفْظِهَا، وَهَذَا الفِعْلُ وَاقِعٌ فِي مَوْقِعِ الحَالِ، وَلَا يَمْنَعُ وُقُوْعُ الفِعْلِ مَوْقِعَ الحَالِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ نَكِرَةٌ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَالفَارِسِيُّ(١)، وَعَلَيْهِ جُمْهُوْرُ البَصْرِيِّيْنَ(٢) فَالحَالُ عِنْدَهُمْ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ لَا مُفْرَدٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: خَرَّجَ الأَخْفَشُ (ت٢١٥هـ) الحَالَ المُعَرَّفَةَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيْهَا بالقِيَاسِ عَلَى زِيَادَتِهَا فِي الاسْمِ المَوْصُوْلِ(٣)، أَوْ عَلَى زِيَادَتِهَا فِي وَصْفِ المَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ فِي بَابِ (مِثْلِكَ) وَ(غَيْرِكَ)، وَعَلَى وَفْقِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ تَكُوْنُ الحَالُ نَكِرَةً، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَقَدْ قَالَتِ العَرَبُ: هُمْ فِيْهَا الجَمَّاءَ الغَفِيْرَ، فَنَصَبُوا كَأَنَّهُمْ لَمْ يُدْخِلُوا الأَلِفَ وَاللَّامَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوْهُمَا، كَمَا أَجْرُوا (مِثْلَكَ)، وَ(غَيْرَكَ)، كَمَجْرَى مَا فِيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ هَذَا وَصْفًا لِلْمَعْرِفَةِ الَّتِي تَجُوْزُ فِي مَعْنَى النَّكِرَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنِّي لَأَمُرُّ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ، إِنَّمَا تُرِيْدُ: بِرَجُلٍ مِثْلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُّ لَهُ رَجُلًا بِعَيْنِهِ))(٤). كَأَنَّهُ قَالَ: هُمْ فِيْهَا جَمًّا غَفِيْرًا، وَأَرْسَلَهَا عِرَاكًا(٥).

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: جَعَلَ المُبَرِّدُ إِعْرَابَهَا مَفْعُوْلًا مُطْلَقًا لِوَصْفٍ مُنَكَّرٍ مَحْذُوْفٍ، التَّقْدِيْرُ: أَرْسَلَهَا مُعْتَرِكَةً العِرَاكَ، فَالحَالُ (مُعْتَرِكَةً)، أُقِيْمَ مَعْمُوْلُهَا (العِرَاكَ) مَقَامَهَا دَلِيْلًا عَلَيْهَا، فَالوَصْفُ هُوَ الحَالُ، وَ(العِرَاكَ) مَنْصُوْبٌ عَلَى المَصْدَرِيَّةِ؛ لِذَا تَكُوْنُ الحَالُ نَكِرَةً لَا مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الحَالِ أَنْ يَكُوْنَ وَصْفًا مُشْتَقًّا(٦). فَالحَالُ عِنْدَهُ مُفْرَدٌ لَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَالَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى وُجُوْبِ تَنْكِيْرِ الحَالِ هِيَ الأَدِلَّةُ الآتِيَةُ:

(١ يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/١٦٤-١٦٥، وَالمَسَائِلُ المَنْثُوْرَةُ:١٧-١٨.

(٢ يُنْظَرُ: عِلَلُ النَّحْوِ:٣٦٤، وَالمُقْتَصِدُ:١/٦٧٧، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:١/٢٥٣، وَالمُرْتَجَلُ: ١٦٣.

(٣ يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:١/١٦-١٨.

(٤ المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/١٧.

(٥ يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/٢١٣.

(٦ يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٣/٢٣٧.

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: الحَالُ زِيَادَةٌ فِي الفَائِدَةِ وَالخَبَرِ، وَهُوَ حُكْمٌ مِثْلُ الخَبَرِ، وَأَصْلُ الخَبَرِ أَنْ يَكُوْنَ نَكِرَةً؛ لِذَا يَجِبُ تَنْكِيْرُ الحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ مَعْرِفَةً لَمْ يُفِدِ المُخَاطَبَ؛ لِأَنَّ تَعْرِيْفَ المُعَرَّفِ هَذْرٌ عَلَيْهِ(١).

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا تَقَعُ فِي جَوَابِ (كَيْفَ)، وَمَا كَانَ جَوَابًا لَهَا لَا يَكُوْنُ إِلَّا نَكِرَةً؛ لِأَنَّهَا سُؤَالٌ عَنْ نَكِرَةٍ لَا مَعْرِفَةٍ(٢).

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: المَقْصُوْدُ بِالحَالِ تَقْيِيْدُ الحَدَثِ المَذْكُوْرِ، وَتَقْيِيْدُ الحَدَثِ تَحْصُلُ فَائِدَتُهُ بِالنَّكِرَةِ؛ لِذَا التَزَمُوا تَنْكِيْرَ الحَالِ احْتِرَازًا عَنِ التَّعْرِيْفِ الضَّائِعِ، وَالزِّيَادَةِ لَا لِغَرَضٍ، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ المَعْرِفَةَ فَرْعٌ مِنَ النَّكِرَةِ، فَلَا يُعْدَلُ إِلَى الفَرْعِ مَعَ وُجُوْدِ الأَصْلِ؛ لِذَا لَمْ يَجُزِ العُدُوْلُ عَنْهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا(٣).

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: وَجَبَ تَنْكِيْرُ الحَالِ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالصِّفَةِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الحَالِ مَنْصُوْبًا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا الرَّاكِبَ، وَكَذَلِكَ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالصِّفَةِ المَقْطُوْعَةِ لِمَرْفُوعٍ أَوْ مَجْرُوْرٍ، مِثْلُ: جَاءَ زَيْدٌ الرَّاكِبَ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ الرَّاكِبَ، وَمَعَ خَفَاءِ الإِعْرَابِ أَيْضًا(٤).

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ: الحَالُ مُلَازِمَةٌ فِي كَوْنِهَا فَضْلَةً، وَمِنْ أَجَلِ ذَلِكَ اسْتُثْقِلَتْ، وَاسْتَحَقَّتِ التَّخْفِيْفَ بِوُجُوْبِ التَّنْكِيْرِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الفَضْلَاتِ الَّتِي لَا تُلَازِمُهَا الفَضْلِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَقَعُ عُمْدَةً، فَمِثْلُ قَوْلِكَ: اعْتَكَفْتَ اعْتِكَافًا مُبَارَكًا، يَجُوْزُ فِيْهِ النِّيَابَةُ عَنِ الفَاعِلِ، فَتَقُوْلُ: اعْتُكِفَ اعْتِكَافٌ مُبَارَكٌ، وَالحَالُ لَا يَكُوْنُ فِيْهَا ذَلِكَ، فَلَزِمَتِ التَّخْفِيْفَ بِلُزُوْمِ التَّنْكِيْرِ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِدُخُوْلِ (مِنْ) عَلَى التَّمْيِيْزِ، مِثْلُ: امْتَلَأَ الكُوْزُ مِنْ مَاءٍ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَقُوْمَ مَقَامَ الفَاعِلِ، فَتَقُوْلُ: امْتُلِئَ مِنْ مَاءٍ، وَمَعَ هَذَا التَّصَرُّفِ فِي التَّمْيِيْزِ وَجَبَ تَنْكِيْرُهُ،

---

(١) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٢١٤، وَالتَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ:١/٢٩٧، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٣٤١.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/١٧، وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى (ابْنُ هِشَامٍ):٢٣٤.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/١٥، وشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٢٣٠، وَشَرْحُ الدَّمَامِينِيِّ عَلَى مُغْنِي اللَّبِيْبِ:١/٢١٣.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/٣٢٦، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٩/٢٦، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٢/٣٠١.

فَيَكُوْنُ وُجُوْبُ التَّنْكِيْرِ فِي الحَالِ أَوْلَى وَأَحَقَّ؛ لِأَنَّهُا مُلَازِمَةٌ لِلْفَضْلِيَّةِ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا بِوَجْهٍ(١).

الدَّلِيْلُ السَّادِسُ: وُجُوْبِ تَنْكِيْرِ الحَالِ؛ لِأَنَّ المَقْصُوْدَ مِنْهَا بَيَانُ مَا انْبَهَمَ مِنَ الهَيْآتِ، وَهَذَا المَقْصُوْدُ حَاصِلٌ بِلَفْظِ التَّنْكِيْرِ(٢).

وَاسْتِنَادًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلَّةٍ عَلَى وُجُوْبِ تَنْكِيْرِ الحَالِ ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى تَأْوِيلِ الحَالِ المَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ، وَعَلَى وَفْقِ هَذِهِ التَّأْوِيْلَاتِ لَا حَاجَةَ إِلَى الاعْتِذَارِ عَنْ دُخُوْلِ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى الحَالِ.

وَأَمَّا الكُوْفِيُّوْنَ فَقَدْ وَافَقُوا البَصْرِيِّيْنَ عَلَى وُجُوْبِ تَنْكِيْرِ الحَالِ إِلَّا أَنَّ تَخْرِيْجَهُمِ اخْتَلَفَ عَنْهُمْ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الحَالَ المَعْرِفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهَا مَعْنَى الشَّرْطِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ نَكِرَةً لَفْظًا وَمَعْنًى؛ لِذَلِكَ مَنَعُوا: أَرْسَلَهَا العِرَاكَ، فَخَرَّجَهُ جُمْهُوْرُهُمْ عَلَى أَنَّ (أَرْسَلَهَا) تَضَمَّنَ مَعْنَى (أَوْرَدَهَا)، فَيَكُوْنُ (العِرَاكَ) مَفْعُوْلًا ثَانِيًا لِـ(أَوْرَدَهَا)؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُوْلَيْنِ، وَنُقِلَ أَنَّ ثَعْلَبًا أَنْشَدَهُ: فَأَوْرَدَهَا العِرَاكَ، فَـ(العِرَاكَ) لَيْسَ حَالًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَفْعُوْلٌ ثَانٍ لِـ(أَوْرَدَهَا) (٣).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نَقَلَ سِيْبَوَيْهِ عَنْ يُوْنُسَ (ت١٨٢هـ) أَنَّهُ أَجَازَ مَجِيءَ الحَالِ مَعْرِفَةً مِنْ دُوْنِ شَرْطٍ أَوْ قَيْدٍ، وَلَمْ يَرْتَضِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ رَأْيَهُ، إِذْ قَالَ: ((وَأَمَّا يُوْنُسُ، فَيَقُوْلُ: مَرَرْتُ بِهِ المِسْكِيْنَ، عَلَى قَوْلِهِ: مَرَرْتُ بِهِ مِسْكِيْنًا، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَهُ حَالًا، وَيَدْخُلَ فِيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللهِ الظَّرِيْفَ، تُرِيْدُ: ظَرِيْفًا))(٤).

وَاسْتَنَدَ يُوْنُسُ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّمَاعِ، وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَبِمَا سُمِعَ عَنِ العَرَبِ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا القِيَاسُ فَعَلَى الخَبَرِ؛ لِأَنَّ الحَالَ حُكْمٌ كَالخَبَرِ، وَالخَبَرُ يَأْتِي نَكِرَةً

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣٢٦/٢، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٢٣٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢٦/٩.

(٢ يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١٠٨٣/٢، وَالمُلَخَّصُ:٣٨٥/١.

(٣ يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٥٦٤/٣-١٥٦٥، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢٨/٩، ٣٢، وَالمُسَاعِدُ:١١/٢، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٣٠١/٢. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ثَعْلَبٍ فِي كِتَابَيْهِ: (مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ) وَ(الفَصِيْحُ).

(٤ الكِتَابُ:٧٦/٢.

وَمَعْرِفَةً، فَكَذَلِكَ الحَالُ تَأْتِي نَكِرَةً وَمَعْرِفَةً، وَأَخَذَ بِهِ البَغْدَادِيُّوْنَ فَأَجَازُوا: جَاءَ زَيْدٌ الضَّاحِكَ، بِنَصْبِ (الضَّاحِكَ) عَلَى الحَالِ(١).

وَأَمَّا مَوْقِفُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَهُوَ مَوْقِفُ جُمْهُوْرِ البَصْرِيِّيْنَ، وَنَقْدَ مَذْهَبَ يُوْنُسَ، وَالأَخْفَشِ، وَوَصَفَ رَأْيَيْهُمَا بِالفَسَادِ، وَخَصَّ الثَّانِيَ مِنْهُمَا بِالغَلَطِ، مِنْ دُوْنِ أَنْ يَنْسِبَهُمَا إِلَى مَنْ قَالَ بِهِمَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الحَالَ لَا تَكُوْنُ إِلَّا نَكِرَةً، فَرَأَيْتُ مَنْ يَعْتَرِضُهُ، وَيَقُوْلُ: إِنَّ الحَالَ قَدْ تَكُوْنُ مَعْرِفَةً، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِمْ: أَرْسَلَهَا العِرَاكَ، وَطَلَبْتُهُ جَهْدِي، وَانْفَصَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ: الأَلِفُ وَاللَّامُ زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِهَا فِي (الَّذِي) وَ(الَّتِي)، نَظِيْرُ هَذَا مَا حَكَى سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ فِي قَوْلِ العَرَبِ: مَا يَصْلُحُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَمَا يَصْلُحُ بِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا(٢)، فَقَالَ: إِنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ هُنَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ لَا تَجْرِي صِفَةً إِلَّا عَلَى النَّكِرَةِ. فَتَأْوِيْلُهُ: مَا يَصْلُحُ بِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَهَذَانِ القَوْلَانِ فَاسِدَانِ، أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِمْ: أَرْسَلَهَا العِرَاكَ، وَمَا يَصْلُحُ بِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، فَغَالِطٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تُدَّعَى إِلَّا بِدَلِيْلٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ))(٣).

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الحَالِ المُعَرَّفِ بِهَا قِيَاسًا عَلَى زِيَادَتِهَا فِي الاسْمِ المَوْصُولِ فَقَدْ نَقَدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَغَلَّطَهُ؛ لِأَنَّ الاسْمَ المَوْصُوْلَ يَتَعَرَّفُ بِصِلَتِهِ لَا بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ تَعَرُّفُ (مَنْ) وَ(مَا) بِهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي (الَّذِي) وَ(الَّتِي)؛ لِأَنَّ الاسْمَ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْ جِهَتَيْنِ(٤).

وَأَمَّا القَوْلُ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الحَالِ المُعَرَّفِ بِهَا قِيَاسًا عَلَى المَوْصُوْفِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُدَّعَى؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ فِي (الرَّجُلِ) تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، وَالدَّلِيْلُ يَثْبُتُ بِمَا لَا

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٣٣٧، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٩/٢٨، ٣٠، ٣٤، وَالمُسَاعِدُ:٢/١١.

(٢) فِي المَسْأَلَةِ رَأْيَانِ، أَحَدُهُمَا: نَقَلَ سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ أَنَّ (مِثْلِكَ) وَ(خَيْرٍ مِنْكَ) صِفَةٌ لِمَا قَبْلَهُ عَلَى نِيَّةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِيْهِمَا. وَالآخَرُ: ذَهَبَ الأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ (مِثْلِكَ) وَ(خَيْرٍ مِنْكَ) نَكِرَةٌ، وَأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الرَّجُلِ زَائِدَةٌ عَلَى نِيَّةِ الطَّرْحِ مِنْهُ. يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/١٣، وَمَعَانِي القُرْآنِ (الأَخْفَشُ):١/١٦-١٧، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٢٦١.

(٣) البَسِيْطُ:١/٥١٦-٥١٧.

(٤) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٥١٩.

يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ مِمَّا يَجُوْزُ فِيْهِ أَنْ تُوْضَعَ المَعْرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ، وَيَكُوْنُ المَعْنَى وَاحِدًا، فَقَوْلُكَ: مَا يَصْلُحُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، عَلَى مَعْنَى: مَا يَصْلُحُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، فَجَرَى (مِثْلِكَ) صِفَةً عَلَى النَّكِرَةِ الصَّالِحَةِ مَكَانَ (الرَّجُلِ)، وَإِذَا احْتَمَلَ فَلَا سَبِيْلَ إِلَى القَوْلِ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ المَنْدُوْحَةَ مَوْجُوْدَةٌ عَنِ القَوْلِ بِهَا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بَطَلَ القَوْلُ بِأَنَّ الحَالَ تَكُوْنُ مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا تَكُوْنُ هَذِهِ المَعَارِفُ مَعْمُولَةً لِفِعْلٍ مَحْذُوْفٍ هُوَ الحَالُ- هَذَا مَذْهَبُ سِيْبَوَيْهِ-، وَهَذَا مِنَ المَسْمُوْعِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ(١).

وَأَمَّا رَأْيُ البَاحِثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فأُوَافِقُ ابْنَ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي قَصْرِ مَا جَاءَ مِنَ المَعَارِفِ فِي بَابِ الحَالِ عَلَى السَّمَاعِ، وَعَدَمِ جَوَازِ ادِّعَاءِ زِيَادَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ قِيَاسًا عَلَى زِيَادَتِهَا فِي الاسْمِ المَوْصُولِ، وَلَا عَلَى قِيَاسِ زِيَادَتِهَا فِي المَوْصُوْفِ، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ ذَلِكَ.

وَأُخَالِفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَصْرِيّوْنَ عَلَى اخْتِلَافِ تَأْوِيْلَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ أُخَالِفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوْفِيُّوْنَ، وَأُخَالِفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ، فَأَمَّا مُخَالَفَةُ البَصْرِيِّيْنَ، فَبِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ هَذِهِ المَعَارِفَ هِيَ الحَالُ بِنَفْسِهَا لَا بِكَوْنِهَا مَعْمُوْلَةً لِفِعْلٍ مَحْذُوْفٍ مِنْ لَفْظِ فِعْلِهَا الظَّاهِرِ، وَلَا يَكُوْنُ المَصْدَرُ دَالًّا عَلَى الفِعْلِ المَحْذُوْفِ؛ لِأَنَّهُ ((يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَصْدَرٍ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى فِعْلِهِ مَعْرِفَةً كَانَ أَوْ نَكِرَةً، فَمَجِيْئُهَا فِي مَوَاضِعَ مَعْلُوْمَةٍ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا دِلِيْلٌ عَلَى أَنَّ نَصْبَهَا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يَدُلُّ المَصْدَرُ عَلَيْهِ))(٢).

ثَانِيًا: إِنَّ تَأْوِيْلَاتِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهَا لَمْ تَأْتِ بِحَلٍّ لِلْمُشْكِلَةِ بَلْ زَادَتْهَا تَعْقِيْدًا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا تَكَلُّفًا فِي حَذْفِ فِعْلٍ، أَوْ إِضْمَارِ وَصْفٍ، وَالقَوَاعِدُ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا تَقُوْلُ: ((الكَلَامُ بِلَا تَقْدِيْرٍ أَوْلَى مِنْ كَلَامٍ بِمَحْذُوْفٍ وَتَقْدِيْرٍ))(٣)، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ: ٣٢٧/١، ٣٧٧، ٥١٧- ٥١٩.

(٢) شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ خَرُوْفٍ):٣٨٠/١-٣٨١.

(٣) البَسِيْطُ:٦٩٧/٢.

وَكَذَلِكَ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ ((مَتَى أَمْكَنَ حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ أَوْلَى؛ إِذِ العُدُوْلُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ، إِنَّمَا يَكُوْنُ لِمُرَجِّحٍ، وَلَا مُرَجِّحَ))(١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ((مَتَى أَمْكَنَ حَمْلُ الكَلَامِ عَلَى غَيْرِ إِضْمَارٍ، مَعَ صِحَّةِ المَعْنَى، كَانَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الإِضْمَارِ))(٢).

ثَالِثًا: الشَّوَاهِدُ المَسْمُوْعَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِيْهَا الحَالُ مَعْرِفَةً وَصَفُوْهَا بِالشُّذُوْذِ، وَمَا قَالُوْهُ مَرْدُوْدٌ؛ لِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ تِلْكَ الشَّوَاهِدَ هِيَ فِي عَصْرِ الاحْتِجَاجِ، فَكَيْفَ يَصِفُوْنَهَا بِالشُّذُوْذِ؟! بَلْ تَعَدَّى الأَمْرُ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَفُوا القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الحَالُ مَعْرِفَةً بِالشُّذُوْذِ(٣)، أَوْ تَأَوَّلُوْهَا عَلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ(٤). مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ**﴾(٥)، فَقَدْ قُرِئَتِ الآيَةُ الشَّرِيْفَةُ ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بِنَصْبِ (الأَذَلَّ) عَلَى الحَالِ(٦). فقَلَبُوا رَأْسَ الهَرَمِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ تَأْوِيْلِ القِرَاءَةِ أَوْ وَصْفِهَا بِالشُّذُوْذِ؛ لِيَتَوَافَقَ ذَلِكَ مَعَ قَاعِدَتِهِمِ الَّتِي وَضَعُوْهَا، وَلَمْ يُصَحِّحُوا القَاعِدَةَ عَلَى وَفْقِ القِرَاءَةِ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ، فَهِيَ تُعَدُّ ثَرْوَةً لُغَوِيَّةً لَا يُمْكِنُ التَّغَاضِي عَنْهَا أَوْ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ بِهَا هُوَ مِنْ عَصْرِ الاحْتِجَاجِ؛ لِذَا مِنَ الإِنْصَافِ الأَخْذُ بِهَا مِنْ دُوْنِ تَأْوِيْلِهَا، أَوْ وَصْفِهَا بِالشُّذُوْذِ.

أَلَيْسَ مِنْ أُصُوْلِهِمِ النَّحْوِيَّةِ تَقْدِيْمُ السَّمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُصُوْلِ الأُخَرِ؟ لِأَنَّ عِلْمَ النَّحْوِ مَعْقُوْلٌ مِنْ مَنْقُوْلٍ(٧)، فَيَجِبُ فِي القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ أَنْ تَكُوْنَ خَاضِعَةً لِمَا قَالَتْهُ

---

(١) البَحْرُ المُحِيْطُ:١/٤١٧.

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٦٤٣.

(٣) قَالَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ: ((وَنَصْبُ (الأَذَلَّ) عَلَى الحَالَ شَاذًّا)). ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٥٦٥.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/٣٢٦.

(٥) سُوْرَةُ المُنَافِقُوْنَ: مِنَ الآيَةِ/٨.

(٦) قَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ (لِنَخْرُجَنَّ) بِالنُّوْنِ، فَيَكُوْنُ (الأَعَزَّ) مَفْعُوْلًا، وَ(الأَذَلَّ) حَالًا. وَحَكَى الكِسَائِيُّ وَالفَرَّاءُ أَنَّ قَوْمًا قَرَأُوا (لِيَخْرُجَنَّ) بِفَتْحِ اليَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، فَيَكُوْنُ (الأَعَزَّ) فَاعِلًا، وَ(الأَذَلَّ) حَالًا. وَقُرِئَ (لِيَخْرُجَنَّ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، فَيَكُوْنُ (الأَعَزَّ) نَائِبَ فَاعِلٍ، وَ(الأَذَلَّ) مَنْصُوْبًا عَلَى الحَالِ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٣/١٦٠، وَإِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):٤/٤٣٥، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:١٠/١٨٣-١٨٤.

(٧) يُنْظَرُ: نُزْهَةُ الأَلِبَّاءِ:٧٦.

العَرَبُ فِي عَصْرِ السَّلِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، أَوْ فِي أَقَلِّ تَقْدِيْرٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا سَمِعُوْهُ عَنْهُمْ مِنْ دُوْنِ وَصْفِهِ بِالشُّذُوْذِ. وَوَصْفُهُمْ هَذَا هُوَ تَأْوِيْلٌ لِرَأْبِ الصَّدْعِ بَيْنَ القَاعِدَةِ الَّتِي تُوْجِبُ تَنْكِيْرَ الحَالِ، وَالاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهَا مَعْرِفَةً فِي النَّثْرِ وَالشِّعْرِ.

وَالآخَرُ: قَالُوا: إِنَّ الحَالَ حُكْمٌ كَالخَبَرِ، وَأَصْلُ الخَبَرِ أَنْ يَكُوْنَ نَكِرَةً؛ لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ الحُكْمُ نَكِرَةً، فَالخَبَرُ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيْهِ التَّنْكِيْرَ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ مَعْرِفَةً، فَلِمَ لَمْ يَصِفُوهُ بِالشُّذُوْذِ؟! وَالمَعْلُوْمُ أَنَّ حُكْمَ الأَمْثَالِ فِي مَا يَجُوْزُ وَفِي مَا لَا يَجُوْزُ وَاحِدٌ(١).

رَابِعًا: نَرَى فِي مُدَوَّنَتِهِمِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُقِرُّ قَاعِدَةً فِي مَسْأَلَةٍ مَا مِنْ دُوْنِ أَنْ يَرِدَ فِيْهَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ لَا فِي النَّثْرِ وَلَا فِي الشِّعْرِ، مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ تَقْدِيْمِ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا(٢)، فَلِمَاذَا لَمْ يُجِيْزُوا تَعْرِيْفَ الحَالِ مَعَ أَنَّ الشَّوَاهِدَ النَّثْرِيَّةَ، وَالشِّعْرِيَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِيْهِ مُتَعَاضِدَةً؟!.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ فَتَخَلَّصُوا مِنَ الحَذْفِ وَالإِضْمَارِ، وَذَهَبُوا إِلَى القَوْلِ بِالتَّضْمِيْنِ، ((وَذَلِكَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ التَّضْمِيْنَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، فَلَا يُقَالُ بِهِ مَا وُجِدَ عَنْهُ مَنْدُوْحَةٌ))(٣)، وَ((لِأَنَّ التَّضْمِيْنَ بَابُهُ الشِّعْرُ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ فِي الكَلَامِ مَحْفُوْظٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِقِلَّتِهِ))(٤). فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ هُوَ خِلَافُ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لَا حَذْفَ، وَلَا إِضْمَارَ، وَلَا تَضْمِيْنَ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ يُوْنُسُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ البَغْدَادِيُّوْنَ فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَجَاهَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا العِلَلَ الَّتِي اشْتَرَطَهَا النَّحْوِيُّوْنَ فِي وُجُوْبِ تَنْكِيْرِ الحَالِ، إِلَّا أَنَّي أُؤْمِنُ بِبَعْضِهِ وَأُخَالِفُ بَعْضَهُ، فَمَا أُؤْمِنُ بِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا مَا وَرَدَ عَنِ العَرَبِ بِالشُّذُوْذِ، وَالنُّدْرَةِ، وَالقِلَّةِ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوْهُ مُطْلَقًا، وَأُخَالِفُ رَأْيَهُمْ فِي القِيَاسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُ سَدِيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ القِيَاسُ عَلَى المَسْمُوْعِ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْتِبَاسِ الحَالِ بِالصِّفَةِ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيْبِ- كَمَا وَرَدَ فِي الأَمْثِلَةِ الآنِفَةِ-، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالحَالِ

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ:٢/٧٤٤، وَرُوْحُ المَعَانِي:١٣/٢٠.

(٢) يُنْظَرُ:٦٤-٧٠. مِنْ هَذَا الفَصْلِ.

(٣) شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٣٢٢.

(٤) المَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٢/٤٢٦.

قُرُوْقًا مِنْ أَهَمِّهَا: إِنَّ الصِّفَةَ لَازِمَةٌ لِلْمَوْصُوْفِ قَبْلَ وُجُوْدِ الفِعْلِ، بِخِلَافِ الحَالِ فَهِيَ لَيْسَتْ بِصِفَةٍ لَازِمَةٍ(١)؛ لِذَا لَا يَجُوْزُ القِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ المَعْنَى المَقْصُوْدِ، وَاللُّغَةُ وَسِيْلَةُ إِفْهَامٍ لَا إِبْهَامٍ وَلَبْسٍ.

وَالَّذِي يَخْلُصُ إِلَيْهِ البَاحِثُ هُوَ أَنَّ القَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تُوْضَعَ عَلَى مَا قَالَتْهُ العَرَبُ لَا أَنْ يُوْضَعَ مَا قَالَتْهُ العَرَبُ عَلَى قَاعِدَةٍ أُعِدَّتْ سَلَفًا، وَمِنْ ثَمَّ يَلْوُونَ أَعْنَاقَ هَذِهِ النُّصُوْصِ؛ لِتَتَوَافَقَ مَعَ مَا وَضَعُوْهُ مِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ؛ لِذَا يُقْبَلُ مَا وَرَدَ عَنِ العَرَبِ مِنْ تَعْرِيْفِ الحَالِ مِنْ دُوْنِ تَأْوِيْلٍ لَهَا، أَوْ وَوَصْفِهَا بِشُذُوْذٍ، وَنُدْرَةٍ، وَقِلَّةٍ، وَيُقْتَصَرُ فِيْهِ عَلَى المَسْمُوْعِ.

(١) نَقَلَ السُّيُوطِيُّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي عَشرَةِ أَوْجُهٍ، يُنْظَرُ: الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: ٢/٤٨٧-٤٨٨.

النَّصْبُ بِـ (أَنِ) المُضْمَرَةِ لَا بِالفَاءِ.

الفِعْلُ المُضَارِعُ قَدْ يَقَعُ جَوَابًا بَعْدَ نَفْيٍ مَحْضٍ، أَوْ طَلَبٍ مَحْضٍ(١)، مِثْلُ: مَا تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي، فَيَجُوْزُ فِي الفِعْلِ مَا بَعْدَ الفَاءِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، فَإِذَا كَانَ مَرْفُوْعًا كَانَ دَاخِلًا وَمُشْتَرِكًا فِي مَا يَدْخُلُ فِيْهِ مَا قَبْلَهَا، التَّقْدِيْرُ: مَا تَأْتِينِي وَمَا تُحَدِّثُنِي، أَوْ يُرْفَعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ بِإِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ تَكُوْنُ الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ خَبَرَهُ، تَقْدِيْرُهُ: مَا تَأْتِينِي فَأَنْتَ تُحَدِّثُنَا(٢)، وَإِذَا كَانَ مَنْصُوْبًا انْقَسَمَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي عَامِلِ نَصْبِهِ، فَكَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ النَّاصِبَ لَهُ (أَنِ) المُضْمَرَةُ وُجُوْبًا بَعْدَ الفَاءِ، إِذْ قَالَ: ((اعْلَمْ أَنَّ مَا انْتَصَبَ فِي بَابِ الفَاءِ يَنْتَصِبُ عَلَى إِضْمَارِ(أَنْ)))(٣)، وَأَخَذَ بِهِ البَصْرِيُّوْنَ(٤).

الرَّأْيُ الثَّانِي: نُقِلَ عَنِ الكِسَائِيِّ، وَتَابَعَهُ بَعْضُ الكُوْفِيِّيْنَ، وَالجَرْمِيُّ، أَنَّ الفَاءَ عِنْدَهُمْ هِيَ النَّاصِبَةُ بِنَفْسِهَا(٥).

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الفَرَّاءُ إِلَى أَنَّ الفِعْلَ المُضَارِعَ يُنْصَبُ بَعْدَ الفَاءِ بِعَامِلٍ مَعْنَوِيٍّ سَمَّاهُ الصَّرْفَ، وَعَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَالصَّرْفُ أَنْ يَجْتَمِعَ الفِعْلَانِ بِالوَاوِ، أَوْ ثُمَّ، أَوِ الفَاءِ، أَوْ (أَوْ)، وَفِي أَوَّلِهِ جَحْدٌ أَوِ اسْتِفْهَامٌ، ثُمَّ تَرَى ذَلِكَ الجَحْدَ أَوِ الاسْتِفْهَامَ مُمْتَنِعًا أَنْ يُكَرَّ فِي العَطْفِ، فَذَلِكَ الصَّرْفُ))(٦)؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الفَاءِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَيَنْتَصِبُ لِهَذِهِ المُخَالَفَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿**لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ**﴾(٧)، فَنُصِبَ الفِعْلُ (يَمُوْتُوْا)؛

---

(١) مَوَاضِعُ الطَلَبِ لَمْ تَكُنْ مَحَطَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ. يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٤٥٤، المَسْأَلَةُ (٧٦).

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/٢٨، ٣٠-٣٢.

(٣) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٣/٢٨.

(٤) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٦٦٨، وَالمُسَاعِدُ:٣/٨٣.

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/٢٢٨، وَالإِنْصَافُ:٢/٤٥٢، المَسْأَلَةُ (٧٥)، ٢/٤٥٤، المَسْأَلَةُ (٧٦).

(٦) مَعَانِي القُرْآنِ:١/٢٣٥-٢٣٦. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ((أَنْ تَأْتِيَ بِالوَاوِ مَعْطُوْفَةً عَلَى كَلَامٍ فِي أَوَّلِهِ حَادِثَةٌ لَا تَسْتَقِيْمُ إِعَادَتُهَا عَلَى مَا عُطِفَ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ الصَّرْفُ)). مَعَانِي القُرْآنِ:١/٣٤.

(٧) سُوْرَةُ فَاطِرٍ: مِنَ الآيَةِ/٣٦.

لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَى الفِعْلِ الأَوَّلِ (لَا يُقْضَى)، وَهُوَ النَّفْيُ، فَلَمَّا عَطَفَتِ الفَاءُ

فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ لَا يُشَاكِلُهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ النَّفْيِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الفِعْلِ الأَوَّلِ اسْتَحَقَّ النَّصْبَ عَلَى الصَّرْفِ، كَمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الاسْمُ المَعْطُوْفُ حِيْنَ عُطِفَ عَلَى مَا لَا يُشَاكِلُهُ؛ لِذَا حُمِلَ الفِعْلُ عَلَى الاسْمِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ مِنْهُ، وَالنَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ مَذْهَبُ بَعْضِ الكُوفِيِّينَ(١).

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فَقَدْ ذَكَرَ الرَّأْيَيْنِ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَلَمْ يَنْسِبْهُمَا إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ عَالِمٍ، وَنَقَدَ الرَّأْيَ الثَّانِيَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثِهِ عَنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾(٢)، إِذْ قَالَ: ((فَقَوْلُهُ: فَتَكُوْنَا، مَنْصُوْبٌ بِالفَاءِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ...، بِإِضْمَارِ(أَنْ)، وَ(أَنْ) مَعَ الفِعْلِ فِي تَأْوِيْلِ المَصْدَرِ، وَهُوَ مَعْطُوْفٌ عَلَى المَصْدَرِ المُتَوَهَّمِ مِنَ الفِعْلِ المُتَقَدِّمِ، وَالفَاءُ هُنَا عَاطِفَةٌ، وَ(أَنْ)(٣) لَا تَظْهَرُ، وَمَنْ جَعَلَ الفَاءَ هِيَ النَّاصِبَةُ، هَذَا يُرِيْدُ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ مَقَامَ النَّاصِبِ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا النَّاصِبَةُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ هَذَا فَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ))(٤)؛ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ العَطْفِ لَا يَعْمَلُ، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ، وَالآخَرُ: إِنَّ مَعْنَى الفَاءِ عَدَمُ اشْرَاكِ مَا بَعْدَهَا فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَتَحَوَّلَ الفِعْلُ الأَوَّلُ إِلَى اسْمٍ (مَصْدَرٍ مُقَدَّرٍ)، فَقَبُحَ عَطْفُ الفِعْلِ الآخِرِ عَلَيْهِ، فَأَضْمَرَ (أَنْ)؛ لِأَنَّ الفِعْلَ مَعَهَا يَكُوْنُ اسْمًا (مَصْدَرًا مُؤَوَّلًا)، فَحَصَلَتِ المُشَاكَلَةُ فِي عَطْفِ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ، وَهَذَا المَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ دُوْنِ إِضْمَارِ (أَنْ)(٥).

---

(١) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):١/٣٤، ٢/٧١، ٣/٢٢٦، وَالإِنْصَافُ:٢/٤٥٢، المَسْأَلَةُ (٧٥)، والحَلَلُ فِي إِصْلَاحِ الخَلَلِ:٢٥٥، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٦٦٨.

(٢) سُوْرَةُ الأَعْرَافِ: مِنَ الآيَةِ/١٩.

(٣) فِي الكِتَابِ(أَنَّ)، الصَّوَابُ مَا أَثْبَتُهُ.

(٤) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٣٩٦-٣٩٧.

(٥) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٣٢، وَالمُلَخَّصُ:١/١٣٢-١٣٤.

فَقَدْ نَهَجَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي نَقْدِهِ هَذَا مَنْهَجَ البَصْرِيِّيْنَ أَوْ قُلْ مَنْهَجَ سِيْبَوَيْهِ الَّذِي يَرَى أَنَّ العَامِلَ في نَصْبِ المُضَارِعِ الوَاقِعِ فِي جَوَابِ نَفْيٍ مَحْضٍ أَوْ طَلَبٍ مَحْضٍ يَكُوْنُ عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ) وُجُوْبًا.

وَالبَاحِثُ يَوَافِقُ ابْنَ أَبِي الرَّبِيْعِ الَّذِي وَافَقَ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكِسَائِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ فَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الفَاءَ لا تَعْمَلُ؛ لِكَوْنِهَا عَاطِفَةً، وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ بَابِ العَطْفِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ امْتِنَاعُ دُخُوْلِ حَرْفِ عَطْفٍ آخَرَ عَلَيْهَا، فلَا تَقُوْلُ: مَا تَأْتِيَنِي وَفَتُحَدِّثَنِي، وَهَذَا الامْتِنَاعُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُوْنَ النَّاصِبُ غَيْرَ الفَاءِ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا مِنْ العَطْفِ. بِخَلَافِ وَاوِ القَسَمِ الَّتِي عَمِلَتِ الجَرَّ عِنْدَمَا خَرَجَتْ مِنَ العَطْفِ الَّذِي وُضِعَ لَهَا فِي الأَصْلِ إِلَى القَسَمِ؛ لِذَا جَازَ دُخُوْلُ حَرْفِ العَطْفِ عَلَيْهَا، مِثْلُ: فَوَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ، وَالحَرْفُ يَمْتَنِعُ دُخُوْلُهُ عَلَى حَرْفٍ مِثْلِهِ إِذَا كَانَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَبَقَاءُ الفَاءِ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ؛ لِدُخُوْلِهَا عَلَى الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، وَالحَرْفُ غَيْرُ المُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَوْ قِيْلَ: إِنَّهَا تَعْمَلُ النَّصْبَ بِنَفْسِهَا، مِثْلُ: لَنْ، وكَيْ، لَكَانَ عَمَلُهَا وَاحِدًا، وَهِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَامِلَةٍ(١).

وَأَمَّا قَوْلُ الفَرَّاءِ الَّذِي جَعَلَ عَامِلَ الصَّرْفِ عِلَّةً مُوْجِبَةً لِلْنَّصْبِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، الأُوْلَى: إِنَّهُ لَوْ جَازَ النَّصْبُ بِالصَّرْفِ لكَانَ (زَيْدًا)، فِي قَوْلِكَ: أَكْرَمْتُ زَيْدًا، مَنْصُوْبًا؛ لِكَوْنِهِ وَاقِعًا مَفْعُوْلًا بِهِ، وَلَيْسَ لِكَوْنِهِ مُعْمُوْلًا لِلْفِعْلِ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المَعَانِيَ لَا تَنْصِبُ الأَفْعَالَ، فَالأَفْعَالُ لَا تُنْصَبُ إِلَّا بِعَامَلٍ لَفْظِيٍّ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَكُوْنُ عَامِلُ النَّصْبِ (أَنِ) المُضْمَرَةَ؛ لِامْتِنَاعِ الفِعْلِ الآخِرِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي حُكْمِ الفِعْلِ الأَوَّلِ، فَحُوِّلَ المَعْنَى إِلَى الاسْمِ، فَقَبُحَ أَنْ يُضَمَّ الفِعْلُ إِلَى الاسْمِ، فأُضْمِرَتْ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ عَوَامِلِ النَّصْبِ فِي الأَفْعَالِ، وَهِيَ مَعَ مَدْخُوْلِهَا بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ، وَهُنَا

(١) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:١/١٣٩، وَالإِنْصَافُ:٢/٤٥٣، المَسْأَلَةُ (٧٥)، ٢/٤٥٥، المَسْأَلَةُ (٧٦)، وَالحَلَلُ فِي إِصْلَاحِ الخَلَلِ:٢٥٦، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٣٦٥-٣٦٦.

المُضْمَرُ بِمَنْزِلَةِ المَوْجُوْدِ؛ لِأَنَّ الفَاءَ دَلَّتْ عَلَيْهِ، فَصَارَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ يُحْذَفْ؛ لِذَا جَازَ إِعْمَالُهَا مُضْمَرَةً(١).

وَالثَّانِيَةُ: القَوْلُ: إِنَّ الصَّرْفَ هُوَ العَامِلُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُوْنَ مُطَّرِدًا فِي كُلِّ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَفِي مَتْنِ اللُّغَةِ أَشْيَاءُ قَدِ اخْتَلَفَتْ، وَلَمْ يُوْجِبْ ذَلِكَ الاخْتِلَافُ النَّصْبَ، مِثْلُ: مَا مَرَرْتُ بِزَيْدٍ لَكِنْ عَمْرٍو، وَقَامَ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو، فَإِذَا كَانَ الصَّرْفُ عَامِلًا يُوْجِبُ النَّصْبَ لَكَانَ الاتِّفَاقُ يُوْجِبُ الرَّفْعَ، أَوِ الجَرَّ، أَوِ الجَزْمَ(٢).

وَالثَّالِثَةُ: قَوْلُ سِيْبَوَيْهِ أَحْسَنُ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَكُوْنُ نَظَرِيَّةُ العَامِلِ خَاضِعَةً لِنَوَامِيْسَ مُطَّرِدَةٍ ثَابِتَةٍ(٣). وَالآخَرُ: إِنَّهُم جَعَلُوا عَامِلَ النَّصْبِ عَامِلًا لَفْظِيًّا، وَالفَرَّاءُ جَعَلَهُ عَامِلًا مَعْنَوِيًّا، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ العَامِلَ اللَّفْظِيَّ أَقْوَى مِنَ العَامِلِ المَعْنَوِيِّ(٤)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ القَوْلَ بِقُوَّةِ العَامِلِ أَحْسَنُ مِنَ القَوْلِ بِضَعْفِهِ.

(١) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٢٨٥/١، وَالمُقْتَصِدُ:١٠٧٥/٢، وَالإِنْصَافُ:٤٥٢/٢-٤٥٣، المَسْأَلَةُ (٧٥).

(٢) يُنْظَرُ: الحَلَلُ فِي إِصْلَاحِ الخَلَلِ:٢٥٧.

(٣) يُنْظَرُ: مَدْرَسَةُ الكُوْفَةِ وَمَنْهَجُهَا:٢٩٤.

(٤) يُنْظَرُ: نَتَائِجُ الفِكَرِ:٦٢، ٢٦٦، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٣٩٢/١.

اللَّامُ بَيْنَ الإِعْمَالِ، وَالإِهْمَالِ فِي بَابِ المَنْفِيِّ بِـ(لَا).

إِذَا وَقَعَ (أَبٌ) أَوْ (أَخٌ) فِي تَرْكِيْبِ (لَا) النَّافِيَّةِ لِلْجِنْسِ، وَدَخَلَتْ عَلَى مَا بَعْدَهُمَا اللَّامُ، فَالأَصْلُ وَالقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: لَا أَبَ لَكَ، ولَا أَخَ لَكَ، فَيُبْنَى (أَبٌ) وَ(أَخٌ) مَعَ (لَا) عَلَى الفَتْحِ، وَيَكُوْنُ مَا بَعْدَ اللَّامِ مَجْرُوْرًا بِهَا فِي مَوْضِعِ الخَبَرِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ، ويَكُوْنُ خَبَرُهَا مَحْذُوْفًا، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ العَرَبِ: لَا أَبَا لَكَ، وَلَا أَخَا لَكَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ(١). فَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي تَوْجِيْهِ هَذَا التَّرْكِيْبِ، فَكَانُوا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الخَلِيْلُ وَسِيْبَوَيْهِ، وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الجُمْهُوْرُ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَ اللَّامِ مَجْرُوْرٌ بِالإِضَافَةِ، وَأَنَّ اللَّامَ مُقْحَمَةٌ بَيْنَ المُتَضَايِفَيْنِ، فَقَوْلُهُمْ: لَا أَبَا لَكَ، إِنَّمَا أَصْلُهُ: لَا أَبَاكَ، ثُمَّ أُقْحِمَتِ اللَّامُ؛ لِتَوْكِيْدِ الإِضَافَةِ، فَالمُضَافُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُضَافِ إِلَيْهِ شَيْءٌ، نَحْوُ: لَا مِثْلَ زَيْدٍ؛ لِذَا بَقِيَتِ الإِضَافَةُ عَلَى حُكْمِهَا، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ التَّنْوِيْنِ مِنْ (أَبَا)، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا لَكَانَ مُنَوَّنًا، وَلَقِيْلَ: لَا أَبًا لَكَ، وَلَكَانَ الأَلِفُ مَحْذُوْفًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلِفَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عِنْدَ الإِضَافَةِ، فَـ(أَبَا) مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيْرِ، وَاللَّامُ مُقْحَمَةٌ لِلتَّوْكِيْدِ، وَخَبَرُ (لَا) مَحْذُوْفٌ(٢).

وَتَكُوْنُ الإِضَافَةُ إِلَى مَا بَعْدَ اللَّامِ عَلَى نِيَّةِ الانْفِصَالِ، بِمَعْنَى: أَنَّ إِضَافَةَ (أَبَا) إِلَى ضَمِيْرِ الكَافِ إِضَافَةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا تُعَرِّفُ الأَوَّلَ بِالثَّانِي، وَالَّذِي جَعَلَهُمْ يَذْهَبُوْنَ إِلَى هَذَا هُوَ أَنَّ (لَا) الَّتِي تَنْفِي الجِنْسَ لَا تَعْمَلُ النَّصْبَ فِي المَعَارِفِ، وَإِنَّمَا تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ؛ لِذَا زِيْدَتِ اللَّامُ؛ إِصْلَاحًا لِلَّفْظِ حَتَّى يَصِيْرَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مُضَافٍ، فَالإِضَافَةُ هُنَا مِثْلُ إِضَافَةِ الأَسْمَاءِ المُوْغِلَةِ فِي الإِبْهَامِ الَّتِي تُضَافُ إِلَى المَعْرِفَةِ، وَتَبْقَى نَكِرَةً، نَحْوُ: مِثْلُكَ، وَشِبْهُكَ، وَغَيْرُكَ، ونَحْوُهَا، وَعَلَيْهِ يَجُوْزُ إِضَافَةُ مَا بَعْدَ (لَا) النَّافِيَّةِ لِلْجِنْسِ إِلَى الاسْمِ الَّذِي بَعْدَ اللَّامِ، وَيَكُوْنُ مَا بَعْدَ (لَا) كَلَفْظِ الاسْمِ المُضَافِ؛ لِذَا عَمِلَتْ (لَا) فِيْهِ النَّصْبَ، وَحُذِفَ التَّنْوِيْنُ؛ لِلإِضَافَةِ لَا لِلْبِنَاءِ(٣).

---

(١) يُنْظَرُ: اللَّامَاتُ:١٠٥، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/٢٢-٢٣، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/١٠٠.

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/٢٧٦، وَالكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ:٢/١٠٦، وَالمُقْتَضَبُ:٤/٣٧٤، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/١٧٩، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٢٥٥، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٣٠٢، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٥٢٢.

(٣) يُنْظَرُ: اللَّامَاتُ:١٠٣-١٠٤، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/٢٣، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٢/٢٥.

فَاللَّامُ في (لَكَ) مُعْتَدٌّ بِهَا مِنْ وَجْهٍ، وَغَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَأَمَّا وَجْهُ الاعْتِدَادِ بِهَا فَإِنَّهَا قَدْ مَنَعَتِ الاسْمَ قَبْلَهَا مِنْ أَنْ يَتَعَرَّفَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَجْرُوْرِ بِهَا، فَهَيَّأْتِ الاسْمَ لِدُخُوْلِ (لَا) النَّافِيَّةِ لِلْجِنْسِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً، وَفِي هَذَا إِثْبَاتٌ عَلَى أَنَّ الإِضَافَةَ فِيْهِ غَيْرُ مَحْضَةٍ، فَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الانْفِصَالِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ اللَّامِ مَجْرُوْرٌ بِالإِضَافَةِ، وَأَمَّا وَجْهُ تَرْكِ الاعْتِدَادِ بِهَا فَهُوَ ثُبُوْتُ الأَلِفِ فِي (أَبَا) الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا عِنْدَ الإِضَافَةِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَبَاكَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيْرِ الإِضَافَةِ لَمْ تَثْبُتِ الأَلِفُ(١). وَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ الحُكْمُ فِي العَمَلِ لِلإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا تَسْبِقُ اللَّامَ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ التَّنْوِيْنِ مِنْ أَجْلِهَا؛ لِذَا وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ السَّابِقُ أَوْلى بِالعَمَلِ مِنَ اللَّاحِقِ(٢).

القَوْلُ الثَّانِي: خَرَّجَ هِشَامٌ، وَابْنُ كَيْسَانَ (ت٢٩٩هـ) اللَّامَ مِنْ دَائِرَةِ الإِقْحَامِ، ومِنْ بَابِ الإِضَافَةِ، فَذَهَبَا إِلَى أَنَّ المَنْفِيَّ بَعْدَ (لَا) مُفْرَدٌ لَا مُضَافٌ، وَلَكِنَّهُ عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ المُضَافِ فِي الإِعْرَابِ، وَيَكُوْنُ خَبَرُ (لَا) مَحْذُوْفًا، وَالمَجْرُوْرُ بِاللَّامِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لَهُ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوْفٍ، وَشُبِّهَ غَيْرُ المُضَافِ بِالمُضَافِ فِي حَذْفِ التَّنْوِيْنِ مِنَ المُفْرَدِ(٣)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الحَاجِبِ (ت٦٤٦هـ)، وَابْنُ مَالِكٍ(٤).

القَوْلُ الثَّالِثُ: نُسِبَ إِلَى المَازِنِيِّ أَنَّ الأَلِفَ فِي (أَبَا) نَشَأَتْ عَنْ إِشْبَاعِ فَتْحَةِ البَاءِ، فَهِيَ عَلَى الأَصْلِ وَالقِيَاسِ، مِثْلُ: لَا أَبَ لَكَ، فَيَكُوْنُ اسْمُ (لَا) مَبْنِيًّا مَعَهَا لَا مُعْرَبًا، وَيَكُوْنُ المَجْرُوْرُ بِاللَّامِ خَبَرَهَا(٥).

القَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ المَنْفِيَّ بَعْدَ (لَا) مُفْرَدٌ لَا مُضَافٌ جَاءَ عَلَى لُغَةِ القَصْرِ، وَأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ مُقْحَمَةً، وَأَنَّ مَجرُوْرَهَا هُوَ الخَبَرُ، وَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ فَصْلٌ بَيْنَ المُتَضَايِفَيْنِ بِحَرْفِ

---

(١) يُنْظَرُ: الحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:٦/٨٢، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/١٢٩، وَالبَدِيْعُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ:١/٥٧٤.

(٢) يُنْظَرُ: رَصْفُ المَبَانِي:٣١٨.

(٣) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٣٠٢.

(٤) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ:١/٤١٥، ٢/٥٦٢، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ:٢/٦٠.

(٥) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/١٧، المَسْأَلَةُ (٢)، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٢٤١.

الجَرِّ، وَعَلَيْهِ الفَارِسِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ(١)، وَتَابَعَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ(٢)، وَاخْتَارَهُ السُّيُوطِيُّ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّأْوِيْلِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالحَذْفِ(٣).

القَوْلُ الخَامِسُ: ذَهَبَ ابْنُ جِنِّيٍّ إِلَى أَنَّ العَامِلَ هُوَ اللَّامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَمَلُ الحَرْفِ الزَّائِدِ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ فِي العَرَبِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ ((الجَرَّ فِي هَذَا، وَنَحْوِهِ، إِنَّمَا هُوَ اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً؛ وذَلِكَ أَنَّ الحَرْفَ العَامِلَ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ عَامِلٌ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ:

بِحَسْبِكَ فِي القَوْمِ أَنْ يَعْلَمُوا بِأَنَّكَ فِيْهِم غَنِيٌّ مُضِرُّ(٤)

فَالبَاءُ زَائِدَةٌ، وَهِيَ مَعَ ذَا عَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ، ...، فَـ(مِنْ) زَائِدَةٌ، وَهِيَ جَارَّةٌ))(٥)، فَالبَاءُ فِي (بِحَسْبِكَ)، وَ(مِنْ) قَبْلَ (مَطَرٍ)، عَمَلَتَا فِيْهِمَا فِي اللَّفْظِ، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ اللَّامُ هِيَ العَامِلَةُ فِي: لَا أَبَا لَكَ، وإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً.

وَقَدْ تَنَاوَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَبَيَّنَ أَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَامِلِ مَا بَعْدَ اللَّامِ، وَذَكَرَ مِنَ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ رَأْيَ الخَلِيْلِ وَسِيبَوَيْهِ وَلَمْ يَنْسِبْهُ لَهُمَا، وَرَأْيَ ابْنِ جِنِّيٍّ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَصَحَّحَهُ، وَنَقَدَ رَأْيَ الخَلِيْلِ وَسِيبَوَيْهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، وَاسْتَنَدَ فِي نَقْدِهِ هَذَا إِلَى القِيَاسِ الَّذِي يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ العَمَلُ لِلْحَرْفِ لَا لِلاسْمِ (لِلْمُضَافِ)، وَنَلْحَظُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((وَاخْتَلَفُوا فِي الخَافِضِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قُلْتَ:...، لَا أَبَا لَكَ، فَالاسْمُ مَخْفُوْضٌ بِالاسْمِ الأَوَّلِ، وَاللَّامُ مُقْحَمَةٌ لَا عَمَلَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الخَافِضَ حَرْفُ الجَرِّ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى زِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّ حُرُوْفَ الجَرِّ إِذَا زِيْدَتْ يَبْقَى عَمَلُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُم قَالُوا: لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ، وَتَقُوْلُ: مَا زَيْدٌ بِجَبَانٍ، وَالبَاءُ هُنَا زَائِدَةٌ، وَمَعَ هَذَا خَفَضَتْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُم: بِحَسْبِكَ زَيْدٌ، الأَصْلُ: حَسْبُكَ زَيْدٌ، ثُمَّ أُدْخِلَ حَرْفُ

---

(١) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:١/٣٤٠، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٢٧٦. وَجَدْتُ الفَارِسِيَّ آخِذًا بِمَذْهَبِ الخَلِيْلِ وَسِيْبَوَيْهِ، يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٣١١، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٢/٢٥.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٢٧٦، لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابنِ الطَّرَاوَةِ فِي كِتَابِهِ: (رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ).

(٣) يُنْظَرُ: هَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٥٢٥.

(٤) القَائِلُ هُوَ: الأَشْعَرُ الرَّقَبَانُ الأَسَدِيّ، يُنْظَرُ: النَّوَادِرُ فِي اللُّغَةِ:٢٨٩.

(٥) الخَصَائِصُ:٣/١٠٨.

الجَرِّ فَخَفَضَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ زَائِدٌ، فَإِذَا صَحَّ أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فِي العَمَلِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَائِدًا، فَالقِيَاسُ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ العَمَلَ لِلْحَرْفِ. وَالاسْمُ مُعَلَّقٌ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُرُوْفَ الجَرِّ أَقْرَبُ لِلاسْمِ مِنَ الاسْمِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَظُهُوْرُ عَمَلِهِ أَوْلَى؛ لِقُرْبِ عَمَلِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الحُرُوْفَ لَا تَجِدُهَا مُعَلَّقَةً عَنِ العَمَلِ، وَالاسْمَ قَدْ يُعَلَّقُ...، فَادِّعَاءُ مَا لَهُ نَظِيْرٌ أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ مَا لَا نَظِيْرَ لَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ جِنِّيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ))[1].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جِنِّيٍّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ أَوْلى بِالقَبُوْلِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، ومَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الخَلِيْلُ وَسِيْبَوَيْهِ، ومَنْ تَابَعَهُمَا فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ الحَرْفَ لَا يُعَلَّقُ عَنِ العَمَلِ، وَالتَّعْلِيْقُ مَوْجُوْدٌ فِي الأَسْمَاءِ- وَإِنْ كَانَ قَلِيْلًا-، مِثْلُ: قَطَعَ اللهُ يَدَ وَرِجْلَ مَنْ قَالَهَا، فَـ(مَنْ قَالَهَا) مَجْرُوْرٌ بِأَحَدِ الاسْمَيْنِ (يَدَ) أَوْ(رِجْلَ)، وَالآخرُ مُعَلَّقٌ[2]، ((مِنْ قِبَلِ أَنَّ تَعْلِيْقَ اسْمِ المُضَافِ، وَالتَّأَوَّلَ لَهُ أَسْهَلُ مِنْ تَعْلِيْقِ حَرْفِ الجَرِّ وَالتَّأَوَّلَ لَهُ؛ لِقُوَّةِ الاسْمِ، وَضَعْفِ الحَرْفِ))[3].

ثَانِيًا: ثُبُوْتُ الأَلِفِ فِي: لَا أَبَا لَكَ، دَلِيْلٌ عَلَى الإِضَافَةِ وَالتَّعْرِيْفِ، وَثُبُوْتُ اللَّامِ دَلِيْلٌ عَلَى الفَصْلِ وَالتَّنْكِيْرِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّيْءِ يَكُوْنُ دَلِيْلًا عَلَى إِثْبَاتِ مَعْنَاهُ لَا عَلَى سَلْبِهِ، فَهَذَانِ تَقْدِيْرَانِ مُخْتَلِفَانِ، لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهَذَا يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ لَهُ مَعْنَيَيْنِ ضِدَّيْنِ، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ اعْتِقَادُهُ؛ لِتَدَافُعِهِ، وَفَسَادِهِ، وَاسْتِحَالَتِهِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ اجْتِمَاعِ صُوْرَتَيْ الفَصْلِ وَالوَصْلِ، وَالتَّعْرِيْفِ وَالتَّنْكِيْرِ[4].

ثَالِثًا: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الإِضَافَةَ لَفْظِيَّةٌ فَمَرْدُوْدٌ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، الأُوْلَى: الإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ تَكُوْنُ فِي الوَصْفِ العَامِلِ عَمَلَ الفِعْلِ؛ لِشَبَهِهِ لَفْظًا وَمَعْنًى بِهِ، مِثْلُ: هَذَا ضَارِبُ زَيْدٍ الآنَ، أَوْ فِي المَعْطُوْفِ عَلَى مَا لَا يَكُوْنُ إِلَّا نَكِرَةً، مِثْلُ: رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيْهِ، وَالمَجْرُوْرُ

(1) البَسِيْطُ:2/890-891. وَيُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):2/855، وَالمُلَخَّصُ:1/500.

(2) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ: 2/839، 976، وَالمُلَخَّصُ:1/198، 365-366، 374.

(3) الخَصَائِصُ:3/109.

(4) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:1/343-344، 3/102، وَمُخْتَارُ تَذْكِرَةِ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ:131.

بِالإِضَافَةِ فِي هَذَا التَّرْكِيْبِ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ، وَالثَّانِيَةُ: لَوْ كَانَتْ إِضَافَتُهَا غَيْرَ مَحْضَةٍ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَوَجَبَ أَنْ تَكُوْنَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيْهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ إِضَافَةَ أَبٍ، وَأَخٍ، فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ مَحْضَةٌ؛ لِذَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُوْنَ الإِضَافَةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مَحْضَةً، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ النَّظِيْرِ، وَالثَّالِثَةُ: لَوْ كَانَتْ إِضَافَتُهَا غَيْرَ مَحْضَةٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَكَّدَ مَعْنَاهَا بِإِقْحَامِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ المُؤَكَّدَ مُعْتَنًى بِهِ، وَأَنَّ غَيْرَ المَحْضِ لَا يُعْتَنَى بِهِ، فَلَا يُؤَكَّدُ(١).

وَأَمَّا مَا رَآهُ هِشَامٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَفِيْهِ خُرُوْجٌ، وَبُعْدٌ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُتَعَلَّقُ الصِّفَةِ، وَالآخَرُ: الخَبَرُ، وَالجَمْعُ بَيْنَ حَذْفَيْنِ فِي تَرْكِيْبٍ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فِيْهِ إِجْحَافٌ(٢).

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَازِنِيُّ مِنْ أَنَّ الأَلِفَ نَشَأَتْ عَنْ إِشْبَاعِ فَتْحَةِ البَاءِ، فَغَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ إِشْبَاعَ الحَرَكَةِ خِلَافُ القِيَاسِ، وَلَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ، وَلَا يَجُوْزُ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ بِإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّيْنَ. وَالإِشْبَاعُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَذِكْرُ الأَلِفِ هُنَا لَازِمٌ، وَأَمَّا تَسْوِيَتُهُ: لَا أَبَ لَكَ، بِـ: لَا أَبَا لَكَ، فَمَرْدُوْدٌ؛ لِأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ المَنْفِيَّيْنِ مَوْجُوْدٌ، فَالمَنْفِيُّ فِي: لَا أَبَ لَكَ، مَبْنِيٌّ، وَغَيْرُ مُضَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِضَافَةِ، وَالمَنْفِيُّ فِي: لَا أَبَا لَكَ، مُعْرَبٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، وَهُوَ ثُبُوْتُ الأَلِفِ، فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ الدَّالُّ عَلَى الإِضَافَةِ فِي تَقْدِيْرِ العَدَمِ(٣).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ قُوَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ لُغَةِ القَصْرِ – الفَارِسِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ– ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُو مِنَ التَّأْوِيْلِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالحَذْفِ إِلَّا أَنَّ الأَخْذَ بِهِ يَصْطَدِمُ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ لُغَةَ قَصْرِ الأَسْمَاءِ السِّتَّةِ لُغَةٌ تُنْسَبُ إِلَى بَنِي الحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَّ: لَا أَبَا لَكَ، لُغَةٌ يَتَكَلَّمُ بِهَا العَرَبُ جَمِيْعُهُمْ، وَالعَرَبُ قَاطِبَةً تَقُوْلُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ أَنَّ القَائِلَ: لَا أَبَا لَكَ، إِذَا اسْتَعْمَلَهَا مُفْرَدَةً لَمْ يَحْذِفِ اللَّامَ، وَهَذَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ نَقَلَ عَنْ أَصْحَابِ هَذِهِ

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/٦١.

(٢ يُنْظَرُ: البَحْرُ المُحِيْطُ:١/٢٣٣، ٢/٢٠٤، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٥/٤١٤.

(٣ يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/٢٧، المَسْأَلَةُ (٢)، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٦١، وَالتَّبْيِيْنُ:١٩٩، المَسْأَلَةُ (٢٠)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/١٠٤، وَأَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ:١/٤١٥.

اللُّغَةِ. وَالآخَرُ: المَسْمُوْعُ عَنِ العَرَبِ فِي بَابِ المَنْفِيِّ بِـ(لَا) مَعَ اللَّامِ فَقَطْ، وَعَلَى لُغَةِ القَصْرِ يَجُوْزُ مَعَهَا، وَمَعَ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوْفِ الجَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِمَنْعِ: لَا أَبَا فِيْهَا، أَوْ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَسْمُوْعٍ عَنْهُمْ(١).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ تَكُوْنُ اللَّامُ هِيَ العَامِلُ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً؛ لِأَنَّ لَهَا نَظَائِرَ فِي العَرَبِيَّةِ، وَلِمُبَاشَرَتِهَا مَا عَمِلَتْ فِيْهِ، وَلِعَدَمِ تَعَلُّقِ عَمَلِ الحَرْفِ المَلْفُوْظِ بِهِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، وَكَذَلِكَ لِلأَدِلَّةِ الَّتِي قُدِّمَتْ فِي الرَّدِّ عَلَى بَقِيَّةِ الأَقْوَالِ فِي مَتْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعَلَى وَأَعْلَمُ.

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):١/١٥٥، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُورٍ):٢/٢٧٦، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٢٥٨، وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ:٢/٨.

الجَرُّ بِـ(رُبَّ) لَا بِالوَاوِ.

مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ (رُبَّ) أَنَّهَا تَجُرُّ الاسْمَ الظَّاهِرَ النَّكِرَةَ، مِثْلُ: رُبَّ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ، وَقَدْ تُحْذَفُ لَفْظًا، وَيَبْقَى الاسْمُ النَّكِرَةُ مَجْرُوْرًا بَعْدَهَا فِي حَالَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: تُحْذَفُ مِنْ دُوْنِ أَنْ تُسْبَقَ بِعِوَضٍ، وَالأُخْرَى: تُحْذَفُ وَيُعَوَّضُ عَنْهَا بِأَحَدِ الأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ: الوَاوُ، وَالفَاءُ، وَ(بَلْ)[1]، وَحُكْمُ حَذْفِهَا فِي كُلٍّ مِنَ الحَالَتَيْنِ مُخْتَلِفٌ[2]، وَحَظُّنَا مِنَ الحَالَتَيْنِ الحَالَةَ الثَّانِيَةَ، وَحَظُّنَا مِنَ الأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ الوَاوَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي عَامِلِ الاسْمِ النَّكِرَةِ، أَيَكُوْنُ مَجْرُوْرًا بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ أَمْ بِالوَاوِ؟ فَكَانُوْا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ –مَا عَدَا المُبَرِّدَ– إِلَى أَنَّ الاسْمَ النَّكِرَةَ المَجْرُوْرَ إِذَا حُذِفَتْ (رُبَّ) مِنْهُ لَفْظًا يَكُوْنُ مَجْرُوْرًا بِهَا لَا بِالوَاوِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رُؤْبَةَ بْنِ العَجَّاجِ:

وَبَلَدٍ عَامِيَةٍ أَعْمَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ[3]

فَـ(بَلَدٍ) مَجْرُوْرٌ بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ، وَالمَعْنَى: وَرُبَّ بَلَدٍ[4].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ العَامِلَ هُوَ (رُبَّ) المَحْذُوفَةُ لَا الوَاوُ بِدَلِيْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ هُوَ جَوَازُ ظُهُوْرِهَا مَعَ (رُبَّ)، فَتَقُوْلُ: وَرُبَّ بَلَدٍ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ دُخُوْلِ حَرْفِ عَطْفٍ آخَرَ عَلَيْهَا، فَلَا يُقَالُ: وَوَبَلَدٍ؛ لِأَنَّ الحَرْفَيْنِ إِذَا كَانَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا إِذَا فُصِلَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا امْتَنَعَ مِنْهَا ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا العَطْفُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ ثَبَتَ عَدَمُ إِعْمَالِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ الحَرْفَ العَاطِفَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ؛ لِدُخُوْلِهِ عَلَى الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، وَغَيْرُ المُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ؛ لِذَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ العَامِلُ (رُبَّ) المَحْذُوْفَةَ[5].

وَالآخَرُ: وَرَدَ جَرُّ الاسْمِ بَعْدَ الفَاءِ، وَ(بَلْ) عَلَى تَقْدِيْرِ (رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ، فَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُ

---

(١) ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ أَنَّ (رُبَّ) تَكُوْنُ مَحْذُوْفَةً قَلِيْلًا بَعْدَ (ثُمَّ)، وَلَمْ يَأْتِ بِشَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ. يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٨٧١.

(٢) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/٣١١، المَسْأَلَةُ (٥٥)، ١/٣٢٥، المَسْأَلَةُ (٥٧).

(٣) دِيْوَانُهُ:٣.

(٤) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/١٠٦، ٢٦٣، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/١٦١، ٣/٤٠٨.

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/١٥٥، وَالإِنْصَافُ:١/٣١٢، المَسْأَلَةُ (٥٥)، وَالمُرْتَجَلُ:٢٢٤.

امْرِئ القَيْسِ:

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعًا فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغْيَلِ(١)

وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ رُؤبَةَ بْنِ العَجَّاجِ:

بَلْ بَلَدٍ مِلْءُ الفِجَاجِ قَتَمُهْ لَا يَشْتَرِي كَتَّانُهُ وَجَهْرَمُهْ(٢)

فَ(مِثْلِكِ)، وَ(بَلَدٍ)، مَجْرُوْرَانِ بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ، فَلَوْ كَانَ الجَرُّ بِالوَاوِ لَا بِهَا لَكَانَ الجَرُّ فِي (فَمِثْلِكِ)، وَ(بَلْ بَلَدٍ)، بِالفَاءِ، وَ(بَلْ)، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ فِي أَنَّ جَرَّ الاسْمِ النَّكِرَةِ بَعْدَ الفَاءِ، وَ(بَلْ) يَكُوْنُ بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ لَا بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا حَرْفَا عَطْفٍ لَا مَحَالَةَ(٣).

القَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الكُوْفِيُّوْنَ، وَالمُبَرِّدُ، إِلَى أَنَّ الوَاوَ هِيَ الجَارَّةُ لِلاسْمِ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ (رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ، وَمُغْنِيَةٌ عَنْهَا، وَمَا بَعْدَهَا يُجَرُّ بِهَا كَمَا كَانَ مَا بَعْدَ (رُبَّ) يُجَرُّ بِهَا(٤)، وَتَابَعَهُمْ ابْنُ الحَاجِبِ عَلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ(٥)، وإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنَ المُحْدَثِيْنَ المُسْتَشْرِقُ برجشتراسرُ، وَد. فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ(٦).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ هِيَ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: الوَاوُ هِيَ الجَارَّةُ؛ بِحُكْمِ نِيَابَتِهَا عَنْ (رُبَّ)، فَعَمِلَتِ الجَرَّ بِنَفْسِهَا، كَمَا عَمِلَتْ وَاوُ القَسَمِ الجَرَّ عَنْدَمَا نَابَتْ عَنِ البَاءِ، فَنِيَابَةُ الحُرُوْفِ، وَعَمَلُهَا عَمَلَ مَا نَابَتْ عَنْهُ لَا يُنْكَرُ(٧).

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: الوَاوُ تَسْتَعْمِلُهَا العَرَبُ فِي بِدَايَةِ كَلَامِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُحْكَمْ لَهَا بِالعَمَلِ كَانَتْ

---

(١) دِيْوَانُهُ:١٢. وَرُوِيَ (وَمُرْضِعٍ). يُنْظَرُ: شَرْحُ القَصَائِدِ السَّبْعِ الطُّوَالِ:٣٩، ٢٧١.

(٢) دِيْوَانُهُ:١٥٠.

(٣) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٦٩٧/١، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢١٨/١، ١٣٥/٢، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٨١٢/٢.

(٤) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٣١٩/٢، ٣٤٧-٣٤٨، وَالمَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٦٩٩/١، وَالإِنْصَافُ:٣١١/١، المَسْأَلَةُ (٥٥).

(٥) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ:٧١٣/٢، وَالنُّكَتُ الحِسَانُ:١١١.

(٦) يُنْظَرُ: التَّطَوُّرُ النَّحْوِيُّ:١٣٢، وَمَعَانِي النَّحْوِ:٤٣/٣-٤٤.

(٧) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ: ١٣٤/٢-١٣٥، وَالإِنْصَافُ:٣١١/١، المَسْأَلَةُ (٥٥).

عَاطِفَةً، وَحَرْفُ العَطْفِ لَا يَقَعُ فِي الابْتِدَاءِ، وَأَنَّ القَوْلَ بِكَوْنِهَا عَاطِفَةً فِيْهِ تَعَسُّفٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَقْدِيْرَ مَعْطُوْفٍ عَلَيْهِ(١).

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: قَوَّى ابْنُ الحَاجِبِ مَذْهَبَ الكُوْفِيِّيْنَ بِقَوْلِهِ: ((وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَبَلْدَةٍ، فَالمُنَازَعَةُ أَوَّلًا فِي أَنَّ الخَفْضَ لَيْسَ بِإِضْمَارِ (رُبَّ)، وَإِنَّمَا هُوَ بِالوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (رُبَّ)، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ صَارَ الأَصْلُ مُنَازَعًا فِيْهِ، فَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ، وَكَيْفَ وَالخَفْضُ بِإِضْمَارِ حَرْفِ الجَرِّ قَلِيْلٌ شَاذٌّ بِاتِّفَاقٍ؟))(٢)، وَكَذَلِكَ قَوَّى أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ مَذْهَبَهُمْ فِي أَنَّ الجَرَّ يَكُوْنُ بِالوَاوِ لَا بِهَا؛ لِأَنَّ البَصْرِيِّيْنَ لَا يُعْمِلُوْنَ حُرُوْفَ الجَرِّ وَهِيَ مُضْمَرَةٌ(٣).

وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي مَعْزِلٍ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الخِلَافَ بَيْنَ المَدْرَسَتَيْنِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ رَأْيِ المُبَرِّدِ، وَنَقَدَ رَأْيَهُ مُسْتَبْعِدًا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى أَنَّ العَرَبَ جَعَلَتِ الوَاوَ بِمَنْزِلَةِ (رُبَّ)، وَخَفَضَتْ بِهَا كَمَا تَخْفِضُ بـ(رُبَّ)...، وَهَذَا عِنْدِي يَبْعُدُ مِنْ وَجْهَيْنِ))(٤)، وَهَذَانِ الوَجْهَانِ اللَّذَانِ نَقَدَ بِهِمَا رَأْيَ المُبَرِّدِ قَدْ سَبَقَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْنَ إِلَى القَوْلِ بِهِمَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ(٥)، وَالوَجْهَانِ هُمَا:

أَحَدُهُمَا: أَصْلُ الوَاوِ أَنْ تَكُوْنَ عَاطِفَةً، ثُمَّ إِنَّ العَرَبَ اتَّسَعَتْ فِيْهَا، فَجَعَلَتْهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ الجَرِّ، فِي مِثْلِ: جَاءَ البَرْدُ وَالطَّيَالِسَةَ، فَوَصَلَتِ الفِعْلَ إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَلَمْ تَعْمَلْ فِي مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَكَانَ القِيَاسُ أَنْ تَعْمَلَ. أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا: جَاءَ البَرْدُ بِالطَّيَالِسَةِ، فَجَرُّوا بِالبَاءِ. وَالحَرْفَانِ كِلَاهُمَا يُوْصِلَانِ الفِعْلَ إِلَى الاسْمِ، لَكِنَّ العَرَبَ لَمْ تُعْمِلِ الوَاوَ؛ لِأَنَّهَا رَاعَتِ الأَصْلَ فِيْهَا، وَهُوَ العَطْفُ؛ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتِ الوَاوُ قَدْ جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ (رُبَّ) فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الجَرَّ؛ مُرَاعَاةً لِأَصْلِهَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى مُرَاعَاةِ هَذَا الأَصْلِ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَامِلَةً، وَإِنَّمَا العَمَلُ

---

(١) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ: ٢/١٣٤-١٣٥، وَالإِنْصَافُ: ١/٣١١، المَسْأَلَةُ (٥٥).

(٢) أَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ: ٢/٧١٣.

(٣) يُنْظَرُ: النُّكَتُ الحِسَانُ: ١١١.

(٤) البَسِيْطُ: ٢/٨٧٠.

(٥) يُنْظَرُ: الكِتَابُ: ١/٢٩٧-٢٩٨، وَالأُصُولُ فِي النَّحْوِ: ١/٢١٠، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ: ٢/٢٨٢-٢٨٣، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ: ١/٢١٧-٢١٨، وَالإِنْصَافُ: ١/٣١٢-٣١٤، المَسْأَلَةُ (٥٥)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ): ٤/٢٣٣.

يَكُونُ لِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ بَعْدَهَا، وَنَابَتِ الوَاوُ مَنَابَهَا، فَتَكُوْنُ نِسْبَةُ العَمَلِ لَهَا بِهَذَا المِقْدَارِ لَا بِحَقِّ الأَصْلِ. وَالآخَرُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُوْلُ: أَمَّا أَنَا فَرُبَّ رَجُلٍ عَالِمٍ لَقِيْتُ، وَلَا تَقُوْلُ: أَمَّا أَنَا فَرَجُلٍ عَالِمٍ لَقِيْتُ، فَلَوْ كَانَتِ الوَاوُ بِمَنْزِلَةِ (رُبَّ) لَقِيْلَ هَذَا كَمَا قِيْلَ الأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي العَمَلِ لَجَازَ دُخُوْلُ حَرْفِ العَطْفِ عَلَيْهَا، كَمَا جَازَ دُخُوْلُهُ عَلَى (رُبَّ)، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ دُخُوْلُ حَرْفِ العَطْفِ عَلَيْهَا عُلِمَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُنَافِرْ حَرْفَ العَطْفِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ العَرَبَ تَقُوْلُ فِي القَسَمِ: وَوَاللهِ، وَثُمَّ وَاللهِ، فَيَدْخُلُ حَرْفُ العَطْفِ عَلَى وَاوِ القَسَمِ؛ لِأَنَّ وَاوَ القَسَمِ بَدَلٌ عَنْ بَائِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا يَدْخُلُ عَلَى البَاءِ فِي القَسَمِ، نَاهِيْكَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ (رُبَّ) جَاءَتْ مَحْذُوْفَةً بَعْدَ الفَاءِ العَاطِفَةِ، مِثْلُ: فَمِثْلِكِ حُبْلَى، وَبَعْدَ فَاءِ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَمِنْهُ قَوْلُ رَبِيْعَةَ بْنِ مَقْرُوْمٍ الضَّبِيِّ:

فَإِنْ أُهْلِكْ فَذِي حَنَقٍ لَظَاهُ عَلَيَّ يَكَادُ يَلْتَهِبُ التِهَابَا[1]

التَّقْدِيْرُ: فَرُبَّ ذِي حَنَقٍ، فَحُذِفَتْ (رُبَّ)، وَبَقِيَ عَمَلُهَا لَمَّا عُلِمَ مَوْضِعُهَا، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ الفَاءُ الشَّرْطِيَّةُ هِيَ العَامِلَةُ؛ لِأَنَّ الفَاءَ لَا تَكُوْنُ جَارَّةً، وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ كُلُّهَا تُقَوِّي أَنَّ (رُبَّ) حُذِفَتْ بَعْدَ الوَاوِ، وَهِيَ العَامِلَةُ لَا الوَاوُ[2].

وَالَّذِي يَرَاهُ البَاحِثُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَصْرِيُّوْنَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةٍ، وَلِمَا سَيُذْكَرُ مِنْهَا، وَهِيَ:

أَوَّلًا: إِنَّ تَسْوِيَتَهُمْ بَيْنَ وَاوِ (رُبَّ)، وَوَاوِ القَسَمِ، يَحْتَاجُ إِلَى مُفَاتَشَةٍ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ المُوْضِعَيْنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ وَاوَ القَسَمِ هِيَ بَدَلٌ مِنَ البَاءِ، وَوَاقِعَةٌ مَوْقِعَهَا، وَلَيْسَتِ البَاءُ مُقَدَّرَةً بَعْدَ الوَاوِ، كَمَا يُقَدَّرُ العَامِلُ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ، فِي مِثْلُ: قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ خَالِدٌ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَظْهَرْتَ العَامِلَ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ أَنْ تَكُوْنَ الوَاوُ لِلْقَسَمِ، فِي مِثْلِ: وَبِاللهِ لَأَذْهَبَنَّ، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم**﴾[3]، وَإِنَّمَا تَكُوْنُ عَاطِفَةً، وَحَرْفُ القَسَمِ هُوَ البَاءُ أَوِ التَّاءُ، وَلَيْسَتِ

---

(١) دِيْوَانُهُ:٢١، وَفِيْهِ (تَكَادُ تَلْتَهِبُ).

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٨٧٠-٨٧٢، وَالمُلَخَّصُ:١/٣٨١، ٥٢٠.

(٣) سُوْرَةُ الأَنْبِيَاءِ: مِنَ الآيَةِ/٥٧.

الوَاوُ الَّتِي لِلْقَسَمِ، وَعَلَيْهِ لَمَّا جَازَ الجَمْعُ بَيْنَ الوَاوِ، وَ(رُبَّ) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، وَلَيْسَتْ بِعَامِلَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَامِلَةً مَعَ الجَمْعِ لَوَقَعْنَا فِي مَحْذُوْرِ الجَمْعِ بَيْنَ المُعَوِّضِ وَالمُعَوَّضِ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَتْ عَاطِفَةٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا(١).

ثَانِيًا: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الوَاوَ العَاطِفَةَ لَا تَقَعُ فِي الابْتِدَاءِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي تَقْدِيْرِ مَعْطُوْفٍ عَلَيْهِ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ وُجُوْدَ الوَاوِ فِي بِدَايَةِ الكَلَامِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ عَاطِفَةً؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَأْتِي بِهَا مُبْتَدَأَةً بَعْدَ حَدِيْثٍ يَجْرِي أَوْ خِطَابٍ يَتَّصِلُ، فَيَكُوْنُ الابْتِدَاءُ بِالعَطْفِ عَلَى شَيْءٍ مَنْوِيٍّ فِي نَفْسِهِ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ ((أَنَّ المُرَادَ فِي النِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ المُثْبَتِ فِي اللَّفْظِ))(٢)، فَيَكُوْنُ كَالمَنْطُوْقِ بِهِ، وَعَلَيْهِ لَا يَمْتَنِعُ العَطْفُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيْثٍ أَوْ خِطَابٍ مَنْوِيٍّ فِي نَفْسِ قَائِلِهِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ: ((فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا هَرَبُوا أَنْ يَجْعَلُوْهَا عَاطِفَةً؛ لِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ القَصِيْدَةِ. وَأَوَّلُ الكَلَامِ لَا يُعْطَفُ، وَلَا يَمْتَنِعُ العَطْفُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَدِيْثِ وَالقَصَصِ؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي حَدِيْثٍ، ثُمَّ قَالَ: وَبَلْدَةٍ، فَكَأَنَّهُ وَكَلَ الكَلَامَ إِلَى الدَّلَالَةِ فِي الحَالِ، وَنَظِيْرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**﴾(٣)، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ...، وَهَذَا فِي كَلَامِ العَرَبِ وَاسِعٌ فَاشٍ)) (٤)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الابْتِدَاءُ بِـ(بَلْ) عِنْدَ تَقْدِيْرِ الإِضْرَابِ عَنْ شَيْءٍ فِي النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَدَعْ ذَا، وَمَا جَرى مَجْرَاهُ فِي أَثْنَاءِ القَصَائِدِ حِيْنَ يَخْرُجُوْنَ مِنْ نَسِيْبٍ إِلَى غَيْرِهِ(٥). فَكَثْرَةُ وُجُوْدِ الوَاوِ العَاطِفَةِ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ هُوَ ((إِشَارَةٌ مِنْهُمْ إِلَى تَعْدَادِ المَذْكُوْرِ قَبْلَهَا، مِنْ فَخْرٍ أَوْ مَدْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ مُضْمَرَةٌ فِي النَّفْسِ، وَهَذِهِ الحُرُوْفُ عَاطِفَةٌ عَلَيْهَا))(٦).

ثَالِثًا: أَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ الحَاجِبِ مَنْ أَنَّ إِضْمَارَ حَرْفِ الجَرِّ قَلِيْلٌ شَاذٌّ بِاتِّفَاقٍ، فَقَوْلُهُ صَحِيْحٌ، لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ وَصْفَيْ القِلَّةِ وَالشُّذُوْذِ يَجْرِيَانِ عَلَى حَرْفِ الجَرِّ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى حَذْفِهِ دَلِيْلٌ، وَأَمَّا إِذَا دَلَّ عَلَى حَذْفِهِ دَلِيْلٌ -كَمَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ- فَلَا يَجْرِيَانِ

---

(١) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٢/٢٨٣، وَالإِنْصَافُ:١/٣١٤-٣١٥، المَسْأَلَةُ (٥٥).

(٢) المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٢/٩١٢.

(٣) سُوْرَةُ القَدْرِ: الآيَةُ/١.

(٤) تَفْسِيْرُ أُرْجُوْزَةِ أَبِي نُوَاسٍ:١٠-١٢.

(٥) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٢/٢٨٢، وَالمُرْتَجَلُ:٢٢٥، وَالإِنْصَافُ:١/٣١٥، المَسْأَلَةُ (٥٥).

(٦) نَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٠٦.

عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ السِّيْرَافِيُّ، بِقَوْلِهِ: إِنَّ ((حَرْفَ الجَرِّ يَقْبُحُ إِضْمَارُهُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَدْ جُعِلَ مِنْهُ عِوَضٌ))(١)، وَبِقَوْلِهِ: ((فَإِذَا عَوَّضُوا سَهُلَ ذَلِكَ إِذْ قَدْ وُجِدَ بَعْضُ مَا يُحْذَفُ، إِذَا كَانَ فِي الكَلَامِ عِوَضٌ مِنْهُ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: وَبَلَدٍ عَامِيَةٍ أَعْمَاؤُهُ، بِمَعْنَى: وَرُبَّ بَلَدٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنَّ تَقُوْلَ: بَلَدٍ، بِمَعْنَى: رُبَّ بَلَدٍ))(٢)، فَالعَرَبُ تَحْذِفُ الحَرْفَ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ، فَلَمَّا صَارَتِ الوَاوُ المُتَقَدِّمَةُ دَلِيْلًا عَلَيْهَا حُسْنَ حَذْفُهَا؛ اخْتِصَارًا وَاسْتِخْفَافًا، فَجَرَتْ لِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مَجْرَى الثَّابِتِ المَلْفُوظِ بِهِ(٣). وَبِهَذَا أَيْضًا يُرَدُّ عَلَى أَبِي حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيِّ.

رَابِعًا: إِنَّ البَصْرِيِّيْنَ قَدْ أَبْقُوا الوَاوَ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ العَطْفِ، فَهِيَ غَيْرُ عَامِلَةٍ، ((وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالأَصْلِ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ المُطَالَبَةِ بِالدَّلِيْلِ، وَمَنْ عَدَلَ عَنِ الأَصْلِ افْتَقَرَ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيْلِ؛ لِعُدُولِهِ عَنِ الأَصْلِ))(٤). وَالشَّيْءُ إِذَا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْ عِلَّتِهِ(٥)، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَخْرَجَ الوَاوَ عَنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّلِيْلِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ، وَلَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيْلِ المُثْبِتُ لِلأَصْلِ.

خَامِسًا: أَجَازَ الكُوْفِيُّوْنَ الجَرَّ بِإِضْمَارِ (رُبَّ) مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ عَنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ جَمِيْلِ ابْنِ مُعَمَّرٍ العُذْرِيِّ:

رَسْمِ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهْ كِدْتُ أَقْضِي الحَيَاةَ مِنْ جَلَلِهْ(٦)

فَـ(رَسْمِ) مَجْرُوْرٌ بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ عَنْهَا، التَّقْدِيْرُ: وَرُبَّ رَسْمِ دَارٍ(٧)، فَإِذَا جَازَ الجَرُّ بِهَا عِنْدَهُمْ مِنْ دُوْنِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى حَذْفِهَا فَالخَطْبُ أَهْوَنُ عِنْدَ

---

(١) شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٢/١٦٠.

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٣/٤٠٨.

(٣) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٢/٣٦٢. وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٥١٦.

(٤) الإِنْصَافُ:١/٢٤٥، المَسْأَلَةُ (٤٠).

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٣٣٧.

(٦) دِيْوَانُهُ: ٥٢، وَفِيْهِ (كِدْتُ أَقْضِي الغَدَاةَ).

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ القَصَائِدِ السَّبْعِ الطِّوَالِ:٣٩، وَالإِنْصَافُ:١/٣١٢، المَسْأَلَةُ (٥٥).

الجَرِّ بِهَا مَعَ وُجُوْدِ الدَّلِيْلِ عَلَى حَذْفِهَا؛ لِتَوَافُقِهِ مَعَ القَاعِدَةِ العَامَّةِ لِلْحَذْفِ الَّتِي تَقْتَضِي وُجُوْدَ الدَّلِيْلِ الَّذِي إِذَا انْعَدَمَ صَارَتْ مَعْرِفَتُهُ ضَرْبًا مِنْ تَكْلِيْفِ عِلْمِ الغَيْبِ(١).

(١) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٢/٣٦٢.

حَذْفُ الجَارِّ في القَسَمِ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ.

تُعَدُّ ظَاهِرَةُ الحَذْفِ فِي العَرَبِيَّةِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ شَجَاعَتِهَا، فَالعَرَبُ تَحْذِفُ الجُمْلَةَ، وَالمُفْرَدَ، وَالحَرْفَ، وَالحَرَكَةَ، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيْلٍ(١)، وَحَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ ظَاهِرَةٌ مَوْجُوْدَةٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ، وَالغَرَضُ الَّذِي أَلْجَأَهُمْ إِلَيْهَا هُوَ تَخْفِيْفُ الكَلَامِ؛ لِئَلَّا يَثْقُلَ عَلَى لِسَانِهِمْ(٢).

وَحُكْمُ المُقْسَمِ بِهِ الجَرُّ بِحَرْفِ القَسَمِ؛ وَعِلَّةُ جَرِّهِ أَنَّ المُقْسَمَ بِهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ عَامِلَانِ هُمَا: الفِعْلُ، وَالحَرْفُ، فَظَهَرَ عَمَلُ الحَرْفِ وَهُوَ الجَرُّ، وَعُلِّقَ عَمَلُ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ الأَفْعَالَ يَجُوْزُ تَعْلِيْقُهَا، وَلَيْسَ فِي الحُرُوْفِ تَعْلِيْقٌ؛ لِذَا عَمِلَ فِيْهِ الحَرْفُ دُوْنَ الفِعْلِ(٣).

وَيَأْتِي المُقْسَمُ بِهِ بَعْدَ حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يُحْذَفُ حَرْفُ الجَرِّ، وَيُعَوَّضُ عَنْهُ، وَيَكُوْنُ حُكْمُهُ مَجْرُوْرًا، وَالآخَرُ: حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ(٤)، وَهَذَا القِسْمُ وَقَعَ فِيْهِ الخِلَافُ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، فَكَانُوا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى نَصْبِ المُقْسَمِ بِهِ، إِذْ قَالَ: ((وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ مِنَ المَحْلُوْفِ بِهِ حَرْفَ الجَرِّ نَصَبْتَهُ))(٥).

وَعِلَّةُ النَّصْبِ هِيَ ظُهُوْرُ عَمَلِ الفِعْلِ بَعْدَ سُقُوْطِ حَرْفِ الجَرِّ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَقْوَى مِنَ المَحْذُوْفِ فِي العَمَلِ، وَبِحَذْفِ الجَارِّ يَصِلُ الفِعْلُ إِلَى الاسْمِ فَيَعْمَلُ فِيْهِ النَّصْبَ، وَهَذَا الأَصْلُ مَوْجُوْدٌ فِي كُلِّ مَجْرُوْرٍ حُذِفَ مِنْهُ الجَارُّ، فَهُوَ يُنْصَبُ وَيُعَدَّى إِلَيْهِ الفِعْلُ بِنَفْسِهِ، فَقَوْلُكَ: اللهَ لَأَفْعَلَنَّ، تَقْدِيْرُهُ: أَحْلِفُ اللهَ لَأَفْعَلَنَّ(٦). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

---

(١) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٣٦٢/٢.

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٦٣/٢، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٤٣١/١، وَالمَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٩١٠/٢.

(٣) يُنْظَرُ: الكِتَابُ :٣ /١٠٤، ٤٩٦-٤٩٧، وَالمُقْتَضَبُ: ٣٢٠/٢، وَالبَسِيْطُ:٨٣٩/٢، ٩٧٦، وَالمُلَخَّصُ:١٩٨/١.

(٤) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٤٩٩/٣-٥٠٠، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٤٣١/١-٤٣٢.

(٥) الكِتَابُ:٤٩٧/٣.

(٦) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٤٣٢/١، وَالإِيْضَاحُ العَضُدِي:٢٥٦، وَالبَسِيْطُ:٨٣٩/٢.

أَلَا رُبَّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللهَ نَاصِحٌ وَمَنْ قَلْبُهُ لِي فِي الظِّبَاءِ السَّوَانِحِ[١]

فَلَفْظُ الجَلَالَةِ (اللهَ) نُصِبَ عَلَى حَدِّ المَفْعُوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ وَصَلَ إِلَيْهِ فَعَمِلَ فِيْهِ بَعْدَ حَذْفِ حَرْفِ القَسَمِ، وَالنَّصْبُ يُعَدُّ مَظْهَرًا آخَرَ مِنْ مَظَاهِرِ الخِفَّةِ بَعْدَ حَذْفِ الحَرْفِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الكَسْرَةِ[٢].

وَنَقَلَ سِيْبَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ أَنَّهُمْ يَجُرُّونَ لَفْظَ الجَلَالَةِ فِي القَسَمِ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يَقُوْلُ: اللهِ لَأَفْعَلَنَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ حَرْفَ الجَرِّ، وَإِيَّاهُ نَوَى، فَجَازَ حَيْثُ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ، وَحَذَفُوْهُ تَخْفِيْفًا، وَهُمْ يَنْوُوْنَهُ))[٣]، فَالجَرُّ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ يَكُوْنُ فِي لَفْظِ الجَلَالَةِ خَاصَّةً، فَهُمْ أَجَازُوا ذَلِكَ فِيْهِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي القَسَمِ، وَلِاخْتِصَاصِهِ بِأَشْيَاءَ لَا تُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ[٤].

القَوْلُ الثَّانِي: جَوَّزَ الكُوْفِيُّوْنَ جَرَّ المُقْسَمِ بِهِ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ مَعَ لَفْظِ الجَلَالَةِ (اللهِ) وَمَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَنَجِدُ جَوَازَ هَذَا القَوْلِ ظَاهِرًا عِنْدَ الفَرَّاءِ فِي سِيَاقِ تَفْسِيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ**﴾[٥]، إِذْ قَالَ: ((وَلَوْ خَفَضَ الحَقَّ الأَوَّلَ خَافِضٌ يَجْعَلُهُ اللهَ تَعَالَى يَعْنِي فِي الإِعْرَابِ فَيُقْسِمُ بِهِ كَانَ صَوَابًا، وَالعَرَبُ تُلْقِي الوَاوَ مِنَ القَسَمِ، وَيَخْفِضُوْنَهُ سَمِعْنَاهُمْ يَقُوْلُوْنَ: اللهِ لَتَفْعَلَنَّ ...؛ لِأَنَّ المَعْنَى مُسْتَعْمَلٌ، وَالمُسْتَعْمَلُ يَجُوْزُ فِيْهِ الحَذْفُ، كَمَا يَقُوْلُ القَائِلُ لِلرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، فَيَقُوْلُ: خَيْرٍ، يُرِيْدُ: بِخَيْرٍ، فَلَمَّا كَثُرَتْ فِي الكَلَامِ حُذِفَتْ))[٦].

فَجَوَّزَ جَرَّ الحَقِّ، وَهُوَ غَيْرُ لَفْظِ الجَلَالَةِ، كَمَا جَوَّزَ الجَرَّ فِي مَا رُوِيَ عَنْ رُؤْبَةَ ابْنِ العَجَّاجِ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيَقُوْلُ: خَيْرٍ عَافَاكَ اللهُ، يُرِيْدُ: بِخَيْرٍ[٧].

---

(١) دِيْوَانُهُ:٦٢٦.

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ: ١٦٣/٢، ٤٩٧/٣، وَالمَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:١٠٢، وَظَاهِرَةُ التَّخْفِيْفِ فِي النَّحْوِ العَرَبِيِّ:٣٢٤.

(٣) الكِتَابُ:٤٩٨/٣.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٥١٧/٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٤٦/١.

(٥) سُوْرَةُ ص: الآيَةُ/٨٤.

(٦) مَعَانِي القُرْآنِ:٤١٣/٢.

(٧) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):١٦٩/١، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:١٣٢/٢، وَالإِنْصَافُ:٣٢٩/١، المَسْأَلَةُ (٥٧).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ حَذْفِ بَعْضِ حُرُوْفِ الجَرِّ، وَإِبْقَاءِ عَمَلِهَا مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ، بِمَا حَكَاهُ يُوْنُسُ عَنِ العَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ إِنْ لَا صَالِحٍ فَطَالِحٍ، التَّقْدِيْرُ: إِنْ لَا أَكُنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ فَقَدْ مَرَرْتُ بِطَالِحٍ(١)، وبِقَوْلِ جَمِيْلِ بْنِ مُعَمَّرٍ العُذْرِيِّ:

رَسْمِ دَارٍ وَقَفْتُ في طَلَلِهْ كِدْتُ أَقْضِي الحَيَاةَ مِنْ جَلَلِهْ(٢)

فَجُرَّ (رَسْمِ) بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ، وَبَقِيَتْ عَامِلَةً مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ(٣).

وَتَابَعَ الزَّمَخْشَرِيُّ الكُوْفِيِّيْنَ فِي جَوَازِ جَرِّ كُلِّ مُقْسَمٍ بِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ إِذَا حُذِفَ مِنْهَا الجَارُّ، وَجَوَّزَ النَّصْبَ فَخَالَفَ البَصْرِيِّيْنَ الَّذَيْنَ يُوْجِبُوْنَهُ مَعَ غَيْرِ لَفْظِ الجَلَالَةِ (اللهِ)، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ**﴾(٤)، إِذْ قَالَ: (((ص) عَلَى الوَقْفِ، وَهِيَ أَكْثَرُ القِرَاءَةِ، وَقُرِىءَ: بِالكَسْرِ وَالفَتْحِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَنْتَصِبَ بِحَذْفِ حَرْفِ القَسَمِ، وَإِيْصَالِ فِعْلِهِ، كَقَوْلِهِمْ: اللهَ لَأَفْعَلَنَّ، كَذَا بِالنَّصْبِ، أَوْ بِإِضْمَارِ حَرْفِ القَسَمِ، وَالفَتْحِ فِي مَوْضِعِ الجَرِّ، كَقَوْلِهِمْ: اللهِ لِأَفْعَلَنَّ، بِالجَرِّ))(٥).

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَوْجَبَ المُبَرِّدُ النَّصْبَ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ مُرَادٌ فِي الكَلَامِ؛ لِذَا مَنَعَ مَا حَكَى سِيْبَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ مِنْ جَرِّ لَفْظِ الجَلَالَةِ، إِذْ قَالَ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ العَرَبِ مَنْ يَقُوْلُ: اللهِ لَأَفْعَلَنَّ، يُرِيْدُ الوَاوَ، فَيَحْذِفُهَا، وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ فِي القِيَاسِ، وَلَا مَعْرُوْفٍ فِي اللُّغَةِ، وَلَا جَائِزٍ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ...، وَلَيْسَ بِجَائِزٍ عِنْدِي؛ لِأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لَا يُحْذَفُ، وَيَعْمَلُ إِلَّا بِعِوَضٍ))(٦)؛ لِأَنَّهُ بِحَذْفِ الجَارِّ يَصِلُ الفِعْلُ المُرَادُ إِلَى الاسْمِ فَيَكُوْنُ مَنْصُوْبًا، وَيَمْتَنِعُ الجَرُّ(٧).

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّلَوْبِيْنُ، وَعَدَّ الجَرَّ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ شَاذًّا جِدًّا؛

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٢٦٢، وَالإِنْصَافُ:١/٣٢٥، المَسْأَلَةُ (٥٧).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، يُنْظَرُ:١٠٩، مِنْ هَذَا الفَصْلِ.

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/٣١١، المَسْأَلَةُ (٥٥)، ١/٣٢٩، المَسْأَلَةُ (٥٧)، وَضَرَائِرُ الشِّعْرِ:٢٨٠-٢٨١.

(٤) سُوْرَةُ ص: الآيَةُ/١.

(٥) الكَشَّافُ:٤/٧٢.

(٦) المُقْتَضَبُ:٢/٣٣٦.

(٧) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ: ٢ /٣٢١، وَالكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ:١/٢٩٠.

لِأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لَا يَعْمَلُ مَحْذُوْفًا بِغَيْرِ عِوَضٍ(١).

القَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ ثَعْلَبٍ الَّذِي مَنَعَ النَّصْبَ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّيْنَ، وَتَابَعَ الكُوْفِيِّيْنَ فِي جَرِّ المُقْسَمِ بِهِ فِي غَيْرِ لَفْظِ الجَلَالَةِ (اللهِ)، إِذَا حُذِفَ مِنْهُ الجَارُّ، وَالعِلَّةُ فِي مَنْعِ النَّصْبِ عِنْدَهُ هِيَ أَنَّ فِعْلَ القَسَمِ لَا يَعْمَلُ ظَاهِرًا إِلَّا بِوُجُوْدِ الحَرْفِ، وَأَنَّ إِعْمَالَهُ مَعَ حَذْفِهِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُوْنَ عَمَلُهُ مُضْمَرًا أَقْوَى مِنْ عَمَلِهِ مُظْهَرًا(٢).

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فَلَمْ يَذْكُرِ الأَقْوَالَ الَّتِي قِيْلَتْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِذِكْرِ قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَنَقَدَهُ قَائِلًا: ((وَذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلَى القِيَاسِ عَلَى هَذَا، فَادَّعَى أَنَّ كُلَّ مُقْسَمٍ بِهِ إِذَا حُذِفَ مِنْهُ الحَرْفُ الجَارُّ جَازَ لَكَ فِيْهِ وَجْهَانِ: الخَفْضُ، وَالنَّصْبُ، وَهَذَا القِيَاسُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الاسْمَ قَدْ خُصَّ بِأَشْيَاءَ...، وَلَا تُوْجَدُ تِلْكَ الأَشْيَاءُ فِي غَيْرِ هَذَا الاسْمِ المُعَظَّمِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ القِيَاسُ؟ وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ هَذَا الاسْمُ، فَيَصِيْرُ إِلَى إِثْبَاتِ اللُّغَةِ بِالوَهْمِ))(٣)، فَقَصَرَ المَسْأَلَةَ عَلَى الاسْمِ المُعَظَّمِ كَمَا فَعَلَ البَصْرِيُّوْنَ؛ لِأَنَّهُ خُصَّ بِأَشْيَاءَ لَا تَكُوْنُ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ القَوْلَ بِالقِيَاسِ، وَالاطِّرَادِ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ اللُّغَةِ بِالوَهْمِ، وَالتَّقَوُّلِ عَلَى العَرَبِ مَا لَمْ تُرِدْهُ؛ وَعَلَيْهِ لَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيْهِ.

فَنَقْدُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ لِلْزَمَخْشَرِيِّ هُوَ نَقْدٌ لِمَذْهَبِ الكُوْفِيِّيْنَ، وَاسْتَنَدَ فِي نَقْدِهِ هَذَا إِلَى قَولِ سِيْبَوَيْهِ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ السَّمَاعُ الوَارِدُ مِنَ العَرَبِ فِي جَرِّ لَفْظِ الجَلَالَةِ دُوْنَ غَيْرِهِ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الجَارُّ، وَعَزَّزَ نَقْدَهُ فِي عَدَمِ جَوَازِ حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ، وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ بِالقِيَاسِ؛ لِذَا يَكُوْنُ حُكْمُ كُلِّ مُقْسَمٍ بِهِ النَّصْبَ، وَأَكَّدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ((لَا يُقَالُ: العَزِيْزِ لَأَفْعَلَنَّ، بِالخَفْضِ، وَلَا يُقَالُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ إِلَّا بِالنَّصْبِ، وَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ النَّحْوِيِّيْنَ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ حَرْفِ الجَرِّ، وَإِبْقَاءَ عَمَلِهِ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْهُ مَا قَالَتِ العَرَبُ))(٤).

---

(١) يُنْظَرُ: التَّوْطِئَةُ:٢٥٦.

(٢) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ:٣٢٣، وَهَمْعُ الهَوَامِعُ:٢/٤٧٨.

(٣) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٨. وَيُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/١٠١٤، وَالمُلَخَّصُ:١/٥٣٦، ٥٤٢-٥٤٣.

(٤) البَسِيْطُ:٢/٩٣٢.

وَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ المُسَالَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ، وَالرَّدُّ عَلَى الكُوْفِيِّيْنَ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ يَكُوْنُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: الأَصْلُ فِي حُرُوْفِ الجَرِّ الذِّكْرُ، وَيَقْبُحُ حَذْفُهَا مَعَ إِبْقَاءِ عَمَلِهَا، وَقَدْ يُسَوَّغُ حَذْفُهَا لِغَرَضٍ بَلَاغِيٍّ عِنْدَ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؛ لِقَصْدِ التَّخْفِيْفِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: ((وَلَيْسَ كُلُّ جَارٍّ يُضْمَرُ؛ لِأَنَّ المَجْرُوْرَ دَاخِلٌ فِي الجَارِّ، فَصَارَا عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ ثَمَّ قَبُحَ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يُضْمِرُوْنَهُ، وَيَحْذِفُوْنَهُ فِيْمَا كَثُرَ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِلَى تَخْفِيْفِ مَا أَكْثَرُوا اسْتِعْمَالَهُ أَحْوَجُ)) [(١)]، فَحَذْفُ حَرْفِ جَرٍّ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مَا لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوْزُ حَذْفُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَرِدُ فِيْهِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ قَائِلًا: ((لَيْسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُضْمَرُ الجَارُّ))[(٢)].

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: حُرُوْفُ المَعَانِي كُلُّهَا جِيءَ بِهَا لِضَرْبٍ مِنَ الاخْتِصَارِ فِي الكَلَامِ، فَلَا يَجُوْزُ حَذْفُهَا؛ لِأَنَّ حَذْفَهَا اخْتِصَارٌ، وَاخْتِصَارُ المُخْتَصَرِ إِنْهَاكٌ لَهُ، وَإِجْحَافٌ بِهِ، وَمَا جَازَ حَذْفُهُ مِنْهَا، وَإِبْقَاءُ عَمَلِهِ مِنْ دوْنِ عِوَضٍ يَكُوْنُ فِي مَوَاضِعَ قَوِيَتْ فِيْهَا الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِيْهِ، وَجَرْتِ العَادَةُ بِهِ، وَأَنَّ إِعْمَالَهَا بَعْدَ حَذْفِهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ يُعَدُّ نَقْضًا لِلْغَرَضِ الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجَلِهِ، وَهُوَ الاخْتِصَارُ؛ لِذَا لَا يَجُوْزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ[(٣)].

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: عَدَّ النَّحْوِيُّوْنَ الحُرُوْفَ عَوَامِلَ ضَعِيْفَةً، وَحُرُوْفُ الجَرِّ مِنْ أَضعْفِهَا؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالأَسْمَاءِ؛ وَلِكَوْنِهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّهَا لَا تَفَارُقُ مَجْرُوْرَهَا وَلَا تَنْفَصِلُ عَنْهُ، فَهِيَ مَعَهُ مِثْلُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ لِذَلِكَ لَا يَجُوْزُ حَذْفُهَا، وَإِبْقَاءُ عَمَلِهَا؛ لِأَنَّ العَامِلَ المَحْذُوْفَ مِنْ شَرْطِهِ أَلَّا يَكُوْنَ ضَعِيْفًا، وَمَا جَاءَ مِنْهُ عَامِلًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِقِلَّتِهِ وَشُذُوْذِهِ، وَعَلَيْهِ فَحَرْفُ الجَرِّ لَا يَعْمَلُ بَعْدَ حَذْفِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَيُقْتَصَرُ فِي العَامِلِ مِنْهُ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) الكِتَابُ:١٦٣/٢.

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١٦٦/٢.

(٣) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٦١/١، وَالخَصَائِصُ:١٧٥/٢-١٧٦، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٣٠٩/١.

(٤) يُنْظَرُ: عِلَلُ النَّحْوِ:٤٠٤، وَالإِنْصَافُ:٢٢٨/١، المَسْأَلَةُ (٣٧)، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣٤٦/٢، ٢٩٧/٤.

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: اسْتِدْلَالُهُمْ بِمَا حَكَاهُ يُوْنُسُ عَنِ العَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ إِنْ لَا صَالِحٍ فَطَالِحٍ، لَا حُجَّةَ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ ((قَبِيْحٌ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّكَ تُضْمِرُ بَعْدَ (إِنْ لَا) فِعْلًا آخَرَ فِيْهِ حَذْفٌ غَيْرَ الَّذِي تُضْمِرُ بَعْدَ (إِنْ لَا) فِي قَوْلِكَ: إِنْ لَا يَكُنْ صَالِحًا فَطَالِحٌ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُضْمَرَ الجَارُّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوْهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِمْ شَبَّهُوْهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ))[1]، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّهَا ((لُغَةٌ قَلِيْلَةُ الاسْتِعْمَالِ بَعِيْدَةٌ عَنِ القِيَاسِ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا، أَمَّا قِلَّتُهَا فِي الاسْتِعْمَالِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ العَرَبِ لَا تَتَكَلَّمُ بِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ قَلِيْلَةً فِي لُغَةٍ لِبَعْضِ العَرَبِ، وَأَمَّا بُعْدُهَا عَنِ القِيَاسِ فَإِنَّكَ تَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ أَشْيَاءَ، وَحُكْمُ الإِضْمَارِ أَنْ يَكُوْنَ شَيْئًا وَاحِدًا))[2].

فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُبَرِّدُ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَرْفُ الجَرِّ وَإِنْ حُذِفَ مِنَ اللَّفْظِ اخْتِصَارًا وَاسْتِخْفَافًا، فِي قَوْلِكَ: اللهِ لَأَفْعَلَنَّ، فَهُوَ مُرَادٌ فِي النِّيَّةِ، وَالمُرَادُ فِي النِّيَّةِ يَجْرِي مَجْرَى الثَّابِتِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ وُصُوْلُ الفِعْلِ إِلَيْهِ، كَمَا يَمْنَعُهُ الحَرْفُ مِنَ الوُصُوْلِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَالآخَرُ: هُوَ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ فِي القَسَمِ، وَمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ يَسْتَجِيْزُوْنَ فِيْهِ الحَذْفَ مَا لَا يَسْتَجِيْزُوْنَ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الكَلَامَ بِمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ القِيَاسُ إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَدَارَ الفَصَاحَةِ تُبْنَى عَلَى كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَعَدَمِهَا عَلَى قِلَّتِهِ[3]، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ مَنْ شَافَهَ العَرَبَ وَأَخَذَ عَنْهُمْ، يَكُوْنُ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ثَعْلَبٍ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الفِعْلِ مَعَ حَذْفِ الجَارِّ يَكُوْنُ مِنْ بَابِ الاتِّسَاعِ كَمَا فِي الظُّرُوْفِ؛ لِأَنَّ الظُّرُوْفَ إِذَا اتُّسِعَ فِيْهَا لَا يُقَدَّرُ فِيْهَا حَرْفُ الجَرِّ (فِي) فَتَكُوْنُ مَفْعُوْلًا بِهِ عَلَى السَّعَةِ، وَالشَّبَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بَيْنَ الظَّرْفِ وَالمَفْعُوْلِ بِهِ هُوَ طَلَبُ الفِعْلِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِوَسَاطَةِ حَرْفِ جَرٍّ مَعَ اخْتِلَافِهِ، فَفِي الظَّرْفِ يَكُوْنُ الحَرْفُ (فِي)، وَفِي المَفْعُولِ يَكُوْنُ الحَرْفُ البَاءَ، فَقَوْلُكَ: صُمْتُ اليَوْمَ، وَجَلَسْتُ خَلْفَكَ،

(١) الكِتَابُ:١/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) الإِنْصَافُ:١/٣٢٨، المَسْأَلَةُ (٥٧).

(٣) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:٢/٩١١-٩١٢، وَالإِغْفَالُ:٢/٣٨٧، وَالخَصَائِصُ:١/١٢٥، وَالمُزْهَرُ فِي عُلُوْمِ اللُّغَةِ:١/١٥٠.

يَجُوزُ فِيْهِ أَمْرَانِ: النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالنَّصْبُ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ، فَإِذَا نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَانَ حَرْفُ الجَرِّ مَقْصُوْدًا، وَإِذَا نُصِبَ عَلَى التَّوَسُّعِ (المَفْعُولِيَّةِ) كَانَ حَرْفُ الجَرِّ غَيْرَ مَقْصُوْدٍ، وَبِعَدَمِ قَصْدِهِ يَصِلُ الفِعْلُ إِلَيْهِ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَمِلَ فِيْهِ النَّصْبَ[1].

(١) يُنْظَرُ: المُقْتَصِدُ:٦٤٧/١، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤٣٣/١، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٤٧٨/٢.

العَامِلُ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ.

حُكْمُ كُلِّ اسْمٍ مُضَافٍ إِلَيْهِ الجَرُّ، وَالإِضَافَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِضَافَةُ فِعْلٍ إِلَى اسْمٍ، وَهَذِهِ تَكُوْنُ بِحَرْفِ الجَرِّ، مِثْلُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَالآخَرُ: إِضَافَةُ الاسْمِ إِلَى الاسْمِ، وَتَكُوْنُ فِي هَذَا الضَّرْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِضَافَةٌ مَحْضَةٌ، وَإِضَافَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ، وَالوَجْهُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا تَكُوْنُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: مَعْنَى اللَّامِ، مِثْلُ: غُلَامُ زَيْدٍ، مَعْنَاهُ: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، وَمَعْنَى (مِنْ)، مِثْلُ: ثَوْبُ خَزٍّ، مَعْنَاهُ: ثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ(١). وَفِي الإِضَافَةِ المَحْضَةِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي عَامِلِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَكَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ هِيَ(٢):

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: رَأَى سِيْبَوَيْهِ أَنَّ العَامِلَ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ المُضَافُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَالجَرُّ إِنَّمَا يَكُوْنُ فِي كُلِّ اسْمٍ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ يَنْجَرُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِشَيْءٍ لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا ظَرْفٍ، وَبِشَيْءٍ يَكُوْنُ ظَرْفًا، وَبِاسْمٍ لَا يَكُوْنُ ظَرْفًا، فَأَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا ظَرْفٍ، فَقَوْلُكَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللهِ...، وَأَمَّا الحُرُوْفُ الَّتِي تَكُوْنُ ظَرْفًا، فَنَحْوُ: خَلْفَ، وَأَمَامَ...، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَنْتَ خَلْفَ عَبْدِ اللهِ...، وَهَذِهِ الظُّرُوْفُ أَسْمَاءٌ، وَلَكِنَّهَا صَارَتْ مَوَاضِعَ لِلأَشْيَاءِ. وَأَمَّا الأَسْمَاءُ، فَنَحْوُ: مِثْلٍ، وَغَيْرٍ...، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَسْمَاءِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا مِثْلُ عَبْدِ اللهِ))(٣)، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ وِفَاقًا لِسِيْبَوَيْهِ(٤).

الرَّأْيُ الثَّانِي: نَقَلَ السُّيُوْطِيُّ عَنِ الأَخْفَشِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ العَامِلَ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ الإِضَافَةُ، وَهُوَ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ(٥).

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا السُّهَيْلِيُّ، إِذْ قَالَ: ((وَمِنْ عِلَلِ النَّحْوِ مَا يَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ، فَيَتَبَيَّنُ صِحَّتُهَا، كَالإِضَافَةِ فَإِنَّهَا عِلَّةٌ لِلْخَفْضِ))(٦)، وَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ أَيْضًا، وَصَرَّحَ

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٤١٩، وَالمُقْتَضَبُ:٣/٦٠، ٤/١٣٦، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٥٣- ٥٤، وَالمُقْتَصِدُ:٢/٨٧٠.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ الحَاجِبِ، وَالرَّضِيُّ هَذِهِ الآرَاءَ الثَّلَاثَةَ مِنْ دُوْنِ نِسْبَتِهَا إِلَى أَحَدٍ. يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٤٠٠-٤٠١، وشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٧٣..

(٣) الكِتَابُ:١/٤١٩-٤٢٠.

(٤) يُنْظَرُ: الكُتَّاشُ فِي فَنَّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ:١/٢٢٣، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ:٤/١٧٩٩، وَأَوْضَحُ المَسَالِكِ:٣/٧١.

(٥) يُنْظَرُ: هَمْعُ الهَوَامِعِ:٢/٥٠١. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٦) أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ:٢٠. وَيُنْظَرُ:٥٠، ١٣٠.

بِذَلِكَ قَائِلًا: ((وَهِيَ الجَارَّةُ...؛ لِأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لَا يُضْمَرُ مَعَ بَقاءِ عَمَلِهِ إِلَّا شَاذًّا، فَإِذَنْ الجَارُّ فِي الإِضَافَةِ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ))[1]. وَهَذَا الحُكْمُ الَّذِي أَصْدَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الإِضَافَةَ لَا تَكُوْنُ عَلَى مَعْنَى حَرْفِ الجَرِّ[2]؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيْرِهِ أَنْ يَكُوْنَ المُضَافُ نَكِرَةً، فِي مِثْلِ: غُلَامُ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيْرَهُ: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَعَلَيْهِ لَا تَصِحُّ الإِضَافَةُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيْرَ الحَرْفِ يَمْنَعُهَا[3]. فَوَجْهُ الأَخْذِ بِهِ أَنَّ الحَرْفَ المُقَدَّرَ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ عَامِلًا؛ لِضَعْفِ عَمَلِهِ مُقَدَّرًا، وَلِأَنَّ الاسْمَ لَا يَعْمَلُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ[4].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: نَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ الزَّجَّاجِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ العَامِلَ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ حَرْفُ الجَرِّ المُقَدَّرِ بَيْنَ المُتَضَايِفَيْنِ؛ لِأَنَّ الاسْمَ لَا يَخْتَصُّ، وَمَا لَا يَخْتَصُّ لَا يَعْمَلُ[5].

وَاخْتَارَهُ ابْنُ يَعِيْشَ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ ((الجَرَّ يَكُوْنُ بِحَرْفِ الجَرِّ، أَوْ تَقْدِيْرِهِ...، وَأَمَّا المُقَدَّرُ، فَنَحْوُ: غُلَامُ زَيْدٍ، وَخَاتَمُ فِضَّةٍ، فَالعَامِلُ هُنَا حَرْفُ الجَرِّ المُقَدَّرِ، وَالتَّأْثِيْرُ لَهُ. وَتَقْدِيْرُهُ: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، وَخَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ، لَا يَنْفَكُّ كُلُّ إِضَافَةٍ حَقِيْقِيَّةٍ مِنْ تَقْدِيْرِ أَحَدِ هَذَيْنِ الحَرْفَيْنِ، وَلَوْلَا تَقْدِيْرُ وُجُوْدِ الحَرْفِ المَذْكُورِ لَمَا سَاغَ الجَرُّ))[6].

وَبَيَّنَ ابْنُ يَعِيْشَ سَبَبَ اخْتِيَارِهِ لِهَذَا الرَّأْيِ بِعِلَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنَّ كُلًّا مِنَ المُتَضَايِفَيْنِ اسْمٌ، وَالاسْمُ لَا يَعْمَلُ فِي اسْمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَمَلُهُ فِي أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ؛ لِذَا يَكُوْنُ الجَرُّ بِالحَرْفِ المُقَدَّرِ لَا بِالاسْمِ. وَالأُخْرَى: نَابَ المُضَافُ عَنْ حَرْفِ الجَرِّ المُقَدَّرِ، وَصَارَ عِوَضًا عَنْهُ فِي اللَّفْظِ، وَدَلِيْلًا عَلَيْهِ؛ لِذَا جَازَ حَذْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَتِهِ فِي العَمَلِ، وَنَظِيْرُ ذَلِكَ وَاوُ (رُبَّ)، فَيَكُوْنُ الجَرُّ بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ لَا بِالوَاوِ؛ لِأَنَّ الوَاوَ حَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ العَطْفِ لَا يَعْمَلُ الجَرَّ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُخْتَصٍّ، فَكَذَلِكَ

---

(1) النُّكَتُ الحِسَانُ:١١٧.

(2) سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ. يَنْظُرُ: المُسَاعِدُ:٢/٣٣٠، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:٧ /٣١٦٦.

(3) يُنْظَرُ: النُّكَتُ الحِسَانُ:١١٧، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٨٠١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٨/٨٨.

(4) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٤٠١، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٤٨٣.

(5) يُنْظَرُ: هَمْعُ الهَوَامِعِ :٢/٥٠١. لم أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الزَّجَّاجِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ).

(6) شَرْحُ المُفَصَّلِ:٢/١٢٣.

الأَمْرُ فِي عَامِلِ المُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ الحَرْفُ المُقَدَّرُ لَا الاسْمُ؛ لِأَنَّ الاسْمَ لَا يَخْتَصُّ، وَمِنْ شَرَطِ العَامِلِ أَنْ يَكُوْنَ مُخْتَصًّا بِمَا يَعْمَلُ فِيْهِ(١).

وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِهَذَا الرَّأْيِ بِأَنْ يَكُوْنَ مَقْبُوْلًا أَنَّ عَمَلَ الحَرْفِ لِلْجَرِّ قَدْ ثَبَتَ، وَبِجَرِّ المُضَافِ إِلَيْهِ بِهِ يَكُوْنُ ذَلِكَ بَابًا وَاحِدًا أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ مُخْتَلِفًا، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ قَوْلَكَ: غُلَامُ زَيْدٍ، مَعْنَاهُ: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ حَرْفُ الجَرِّ هُوَ العَامِلُ(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ هَذِهِ الآرَاءِ رَأْيَيْنِ مِنْ دُوْنِ نِسْبَتِهِمَا، وَمِنْ نَصِّهِ يَتَّضِحُ أَنَّهُ ذَكَرَ رَأْيَ سِيْبَوَيْهِ، وَالزَّجَّاجِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْيَ الأَخْفَشِ، وَنَقَدَ رَأْيَ الزَّجَّاجِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي نَقْدِهِ هَذَا عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ الشَّلَوْبِيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ العَمَلَ لِلْمُضَافِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ المُضَافَ إِلَيْهِ كَطَلَبِ العَامِلِ لِمَعْمُوْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الخَافِضِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَخْفُوْضَةٌ بِحُرُوْفٍ مُقَدَّرَةٍ، فَإِذَا قُلْتَ: غُلَامُ زَيْدٍ، فَزَيْدٌ مَخْفُوْضٌ بِاللَّامِ، وَالتَّقْدِيْرُ: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، وَكَذَلِكَ:...، خَاتَمُ حَدِيْدٍ، فَحَدِيْدٌ مَخْفُوْضٌ بِـ(مِنْ)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ: خَاتَمٌ مِنْ حَدِيْدٍ، وَهَذَا القَوْلُ مَرْدُوْدٌ عِنْدَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ يَرُدُّ هَذَا القَوْلَ، وَيَقُوْلُ: إِذَا قُلْتَ: غُلَامُ زَيْدٍ، فَالغُلَامُ مَعْرِفَةٌ، وَإِذَا قُلْتَ: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، فَالغُلَامُ نَكِرَةٌ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ غُلَامُ زَيْدٍ مَخْفُوْضًا بِحَرْفٍ لَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ الحَرْفُ لَأَخَلَّ المَعْنَى؟(٣)، وَهَذَا الَّذِي رَدَّ بِهِ الأُسْتَاذُ صَحِيْحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الاسْمَ المُضَافَ هُوَ الخَافِضُ لِلثَّانِي، وَيَكُوْنُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ المُبْتَدَأَ هُوَ الَّذِي رَفَعَ الخَبَرَ، وَهُمَا اسْمَانِ، وَإِنَّمَا عَمِلَ المُبْتَدَأُ فِي الخَبَرِ؛ لِطَلَبِهِ إِيَّاهُ، فَكَذَلِكَ المُضَافُ خَفَضَ المُضَافَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُهُ، وَأَصْلُ العَمَلِ رَاجِعٌ إِلَى الطَّلَبِ))(٤).

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ:٢/١٢٣-١٢٥، ١٩٧.

(٢) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٤٠٠-٤٠١.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُوْلِيَّةِ الكَبِيْرِ:٢/٨٤٢-٨٤٣. سَبَقَهُ المُبَرِّدُ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ قَالَ: ((وَأَمَّا الأَسْمَاءُ المُضَافَةُ إِلَى الأَسْمَاءِ بِأَنْفُسِهَا فَتَدْخُلُ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: المَالُ لِزَيْدٍ، كَقَوْلِكَ: مَالُ زَيْدٍ، وَكَمَا تَقُوْلُ: هَذَا أَخٌ لِزَيْدٍ، وَجَارٌ لِزَيْدٍ، وَصَاحِبٌ لَهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: جَارُهُ، وَصَاحِبُهُ، فَلَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ اللَّامَ إِذَا حَالَتْ بَيْنَ الاسْمَيْنِ لَمْ يَكُنِ الأَوَّلُ مَعْرِفَةً بِالثَّانِي مِنْ أَجْلِ الحَائِلِ)). المُقْتَضَبُ:٤/١٤٣.

(٤) البَسِيْطُ:٢/٨٨٦.

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ أَقْوَى هَذِهِ الآرَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوَّلُهَا؛ لِأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَخْفَشُ، وَمَنْ تَابَعَهُ، مِنْ أَنَّ عَامِلَ المُضَافِ إِلَيْهِ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ، فِيْهِ نَظَرٌ، مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

الجِهَةُ الأُوْلَى: القَوْلُ بِالعَامِلِ المَعْنَوِيِّ يُصَارُ إِلَيْهِ فِي حَالَةِ انْعِدَامِ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وَفِي هَذَا المَوْضِعِ لَمْ يُعْدَمْ.

الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّ القَوْلَ بِالعَامِلِ المَعْنَوِيِّ أَبْعَدُ فِي القِيَاسِ مِنْ عَمَلِ الاسْمِ.

الجِهَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ المَقْصُوْدُ مِنَ الإِضَافَةِ كَوْنَ الاسْمِ مُضَافًا إِلَيْهِ فَهِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الإِعْرَابِ، وَمُقْتَضَاهَا هُوَ الجَرُّ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ العَامِلَ غَيْرُ المُقْتَضِي؛ فَالعَامِلُ هُوَ مَا تَتَقَوَّمُ بِهِ المَعَانِي المُقْتَضِيَةُ؛ لِذَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ العَامِلُ غَيْرَهَا، وَإِذَا كَانَ المَقْصُوْدُ بِهَا النِّسْبَةَ بَيْنَ المُتَضَايِفَيْنِ كَانَ العَامِلُ فِي الفَاعِلِ وَالمَفْعُوْلِ كَذَلِكَ، فَيَكُوْنُ العَامِلُ الإِسْنَادَ لَا الفِعْلَ، فَالإِضَافَةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْجَرِّ، وَالفَاعِلِيَّةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْرَّفْعِ، وَالمَفْعُولِيَّةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْنَّصْبِ، وَهِيَ غَيْرُ العَوَامِلِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يُنْسَبُ إِلَى مَا تَقَوَّمَ بِهِ المُقْتَضِي لَا لِلْمُقْتَضِي، فَقِيْلَ: الرَّافِعُ هُوَ الفِعْلُ لَا الفَاعِلِيَّةُ؛ لِكَوْنِ المُقْتَضِي أَمْرًا خَفِيًّا مَعْنَوِيًّا، وَمَا تَقَوَّمَ بِهِ المُقْتَضِي أَمْرًا ظَاهِرًا جَلِيًّا فِي الأَغْلَبِ(١).

وَأَمَّا رَأْيُ الزَّجَّاجِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ يَعِيْشَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ لَهُ، وَلِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ أُخَرَ هِيَ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: يَتَنَزَّلُ المُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ المُضَافِ مَنْزِلَةَ التَّنْوِيْنِ وَيُعَاقِبُهُ، فَلَوْ كَانَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُوْرًا بِحَرْفٍ مُقَدَّرٍ لَفَصَلَ هَذَا الحَرْفُ المُقَدَّرُ بَيْنَ التَّنْوِيْنِ، وَالمُنَوَّنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَجَازَ تَنْوِيْنُ (غُلَامُ)، وَ(ثَوْبُ) فِي: غُلَامُ زَيْدٍ، وَثَوْبُ خَزٍّ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيْرَ: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، وَثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ، فَالتَّنْوِيْنُ يَظْهَرُ مَعَ ظُهُوْرِ الحَرْفِ المُقَدَّرِ(٢).

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِضَافَةَ عَلَى تَقْدِيْرِ حَرْفٍ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ المُقَدَّرَ كَالمَلْفُوْظِ بِهِ، فَلَوْ لَفَظْنَا بِهِ، وَقُلْنَا: غُلَامٌ لِزَيْدٍ، لَمْ يَتَنَزَّلْ غُلَامٌ مِنْ زَيْدٍ مَنْزِلَةَ الجَرِّ بِالإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ

---

(١) يُنْظَرُ: المُفَصَّلُ:١١٣، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٤٠١/١، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٧٣/١، ٢/ ٢٠٤.

(٢) يُنْظَرُ: المُقْتَصِدُ:٨٧١/٢، وَتَوْجِيْهُ اللُّمَعِ:٢٥١، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٤٠١/١، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٤٨٣/١، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٣٢٤، وَمَعَانِي النَّحْوِ:١١٨/٣.

مَنْزِلَةَ الجَرِّ بِالإِجْمَاعِ فِي حَالَةِ الإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ غَيْرُ مُقَدَّرٍ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ تَقْدِيْرَ حَرْفِ اللَّامِ، أَوْ (مِنْ) قَدْ يَصِحُّ فِي تَعْبِيْرٍ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ فِي تَعْبِيْرٍ آخَرَ، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ الإِضَافَةُ أَعَمَّ مِنْ تَقْدِيْرِ حَرْفٍ– كَمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، وَتَابَعَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ عَلَيْهِ –، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ امْتِنَاعُ تَقْدِيْرِ اللَّامِ أَوْ (مِنْ) فِي بَعْضِ التَّرَاكِيْبِ، مِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ**﴾[1]. وَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ مُقَدَّرٌ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَعْمَلُ مُقَدَّرًا؛ لِأَنَّ إِضْمَارَ حَرْفِ الجَرِّ، وَإِبْقَاءَ عَمَلِهِ ضَعِيْفٌ؛ لِكَوْنِهِ مُخْتَصًّا بِالأَسْمَاءِ فَلَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ عَوَامِلِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ الَّتِي تَكُوْنُ فِي الأَسْمَاءِ، وَالأَفْعَالِ[2].

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: لَوْ كَانَ الجَارُّ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ الحَرْفَ المُقَدَّرَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُرُوْفَ الجَرِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ زَائِدَةً، وَلَا شَبِيْهَةً بِالزَّائِدَةِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ، وَفِي هَذَا المَوْضِعِ لَا يُوْجَدُ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ[3]. وَبِهَذِهِ المَلْحُوْظَةِ يَنْتَفِي تَشْبِيْهُ الجَرِّ عِنْدَ ابْنِ يَعِيْشَ بِـ(رُبَّ) المَحْذُوْفَةِ؛ لِأَنَّهَا شَبِيْهَةٌ بِحَرْفِ الجَرِّ الزَّائِدِ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُتَعَلِّقٍ. نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ أَصْلَ عَمَلِ حَرْفِ الجَرِّ المُقَدَّرِ فِي هَذَا المَوْضِعِ هُوَ الجَرُّ. بِخِلَافِ الوَاوِ فَإِنَّ أَصْلَهَا العَطْفُ، بِمَعْنَى: أَنَّ الحَرْفَ المُقَدَّرَ مُخْتَصٌّ لِعَمَلِ الجَرِّ؛ لِدُخُوْلِهِ عَلَى الأَسْمَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا الوَاوُ فَهِيَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ؛ لِدُخُوْلِهَا عَلَى الأَسْمَاءِ، وَالأَفْعَالِ، وَبِهَذَا بَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا سَبَبُ تَقْوِيَةِ رَأْيِ سِيْبَوَيْهِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الرَّأْيَانِ الآخَرَانِ فَقَدْ تَعَيَّنَ رَأْيُهُ، وَالَّذِي يُقَوِّيْهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِهِ لِهَذَا الرَّأْيِ، وَلِأَرْبَعَةِ أُمُوْرٍ هِيَ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: حَرْفُ الجَرِّ شَرِيْعَةٌ مَنْسُوْخَةٌ، وَالمُضَافُ يُفِيْدُ مَعْنَاهُ، فَلَوْ كَانَ الجَارُّ مُقَدَّرًا لَكَانَ المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ نَكِرَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الفَرْقَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ بَيْنَ مَعْنَى التَّعْبِيْرِ بِإِضَافَةِ الاسْمِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَمَعْنَاهُ بِتَقْدِيْرِ حَرْفِ الجَرِّ بَعْدَ المُضَافِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الثَّانِي مُضَافًا إِلَيْهِ حَصَلَ لَهُ عَنْ طَرِيْقِ الأَوَّلِ (المُضَافِ)، فَهُوَ الجَارُّ بِنَفْسِهِ. كَمَا أَنَّهُ

---

(١) سُوْرَةُ الشُّعَرَاءِ: مِنَ الآيَةِ/٧.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٤٨٣، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ: ٣٢٤، وَمَعَانِي النَّحْوِ:٣/١١٨.

(٣) يُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/٣٨١، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٣٢٤.

إِذَا حَالَ بَيْنَ المُضافِ، وَالمُضَافِ إِلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ لَمْ تَصِحَّ الإِضَافَةُ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ يَمْنَعُهَا(١).

الأَمْرُ الثَّانِي: اتِّصَالُ الضَّمَائِرِ بِهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ العَامِلَ هُوَ المُضَافُ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ لَا تَتَّصِلُ إِلَّا بِعَوَامِلِهَا(٢).

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَمَّا قَوْلُهُمْ: القِيَاسُ أَلَّا يَعْمَلَ الاسْمُ الجَرَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِشِبْهِهِ بِالفِعْلِ، وَالفِعْلُ لَا حَظَّ لَهُ فِي عَمَلِ الجَرِّ إِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ، فَالجَوَابُ مَدْفُوْعٌ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الاسْمَ يُحْمَلُ عَلَى الفِعْلِ فِي العَمَلِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الفِعْلُ، وَهُوَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَأَمَّا الجَرُّ فَلَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ؛ وَعَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ عَمَلُ الجَرِّ نَاشِئًا إِمَّا عَنْ حَرْفٍ وَإِمَّا عَنِ اسْمٍ، فَيَكُوْنُ العَمَلُ لِلْحِرَفِ، فِي مِثْلِ: نَظَرْتُ إِلَى زَيْدٍ، وَلِلاسْمِ، فِي مِثْلِ: غُلَامُ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ مُوْجِبَ العَمَلِ الاقْتِضَاءُ، فَإِذَا اقْتَضَى العَامِلُ مَعْمُوْلًا وَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ فِيْهِ؛ فَحَرْفُ الجَرِّ اقْتَضَى اسْمًا يُبَاشِرُهُ؛ لِيُوْصِلَ إِلَيْهِ مَعْنَى الفِعْلِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ، وَالاسْمُ (المُضَافُ) اقْتَضَى اسْمًا يُضَافُ هُوَ إِلَيْهِ؛ لِيَتَخَصَّصَ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامِلًا فِي مَا اقْتَضَاهُ، وَكَانَ العَمَلُ الجَرَّ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ، وَالنَّصْبَ يَسْبِقُهُمَا الفِعْلُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَالحُرُوْفِ(٣).

الأَمْرُ الرَّابِعُ: القَوْلُ: إِنَّ العَامِلَ بِالمُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ المُضَافُ لَا الحَرْفُ، وَلَا مَعْنَاهُ يُحَقِّقُ التَّيْسِيْرَ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ المَحْضَةَ سَتَجْرِي عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ مَعَ غَيْرِ المَحْضَةِ؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ أَقَرُّوا أَنَّ الإِضَافَةَ غَيْرُ المَحْضَةِ لَيْسَتْ عَلَى تَقْدِيْرِ حَرْفٍ(٤).

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ: ٧٣/١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ: ٨٨/٨، وَمَنَاهِجُ البَحْثِ اللُّغَوِيِّ: ١٢٥.

(٢ يُنْظَرُ: المُسَاعِدُ: ٣٢٩/٢، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ: ٣١٦١/٧.

(٣ يُنْظَرُ: تَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ: ٣١٦٢/٧.

(٤ يُنْظَرُ: الكُنَّاشُ فِي فَنَّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ: ٢٢٣/١، وَمَعَانِي النَّحْوِ: ١١٩/٣.

مَعْمُوْلُ اسْمِ الفَاعِلِ بَيْنَ الجَرِّ، وَالنَّصْبِ.

لَا يَخْلُو اسْمُ الفَاعِلِ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مُعَرَّفًا بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، أَوْ مُعَرَّفًا بِالإِضَافَةِ، أَوْ نَكِرَةً، فَإِذَا كَانَ نَكِرَةً دَالًّا عَلَى الزَّمَنِ المَاضِي اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي إِعْرَابِ مَعْمُوْلِهِ بَيْنَ وُجُوْبِ جَرِّهِ بِالإِضَافَةِ، وَجَوَازِ نَصْبِهِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: اتَّفَقَ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ –خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ– عَلَى أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ النَّكِرَةِ الدَّالِّ عَلَى المَاضِي يَجِبُ فِيْهِ جَرُّ مَعْمُوْلِهِ بِالإِضَافَةِ، وَيُحْذَفُ التَّنْوِيْنُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، أَوْ جَمْعَ تَكْسِيْرٍ، أَوْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، وَتُحْذَفُ النُّونُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُثَنًّى، أَوْ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا(١). قَالَ سِيْبَوَيْهِ فِي حَذْفِ التَّنْوِيْنِ مِنْهُ: ((فَإِذَا أَخْبَرَ أَنَّ الفِعْلَ قَدْ وَقَعَ، وَانْقَطَعَ، فَهُوَ بِغَيْرِ تَنْوِيْنٍ البَتَّةَ...، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا ضَارِبُ عَبْدِ اللهِ وَأَخِيْهِ. وَجْهُ الكَلَامِ، وَحَدُّهُ الجَرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُوْضِعًا لِلْتَّنْوِيْنِ))(٢)، وَفِي حَذْفِ النُّوْنِ قَالَ الأَخْفَشُ: ((وَإِنَّمَا يُضَافُ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ الفِعْلُ، تَقُوْلُ: هُمْ ضَارِبُو أَبِيْكَ، إِذَا كَانُوا قَدْ ضَرَبُوْهُ))(٣).

وَالحُجَّةُ فِي عَدَمِ نَصْبِ المَعْمُوْلِ، وَوُجُوْبِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، هِيَ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ أُعْمِلَ لَمَّا أَشْبَهَ الفِعْلَ المُضَارِعَ بِالمَعْنَى وَاللَّفْظِ، فَأَمَّا الشَّبَهُ بِالمَعْنَى فَهُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى الحَالِ، أَوِ الاسْتِقْبَالِ، وَهَذَا المَعْنَى مَعْدُوْمٌ فِي المَاضِي، وَأَمَّا الشَّبَهُ بِاللَّفْظِ، فَهُوَ مُشَابِهٌ لَهُ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَعَدَدِ حُرُوْفِهِ، وَتَذْكِيْرِهِ وتَأْنِيْثِهِ، وَتَثْنِيَتِهِ وَجَمْعِهِ؛ فَحُمِلَ عَلَيْهِ فِي العَمَلِ، وَلَمْ يَشْبَهِ اسْمُ الفَاعِلِ الفِعْلَ المَاضِيَ فِي ذَلِكَ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ النَّكِرَةِ إِذَا دَلَّ عَلَى المَاضِي اخْتَصَّ، وَصَارَ مَعْهُوْدًا، فَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ الشَّبَهِ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ لَا يَكُوْنُ مَعْهُوْدًا، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ زَالَ شَبَهُ الفِعْلِ عَنْهُ؛ لِاخْتِصَاصِهِ؛ لِذَا لَمْ يَعْمَلِ النَّصْبَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيْهِ جَرُّ مَعْمُوْلِهِ بِالإِضَافَةِ، وَحَذْفُ التَّنْوِيْنِ، وَالنُّوْنِ؛ لِأَجْلِهَا، فَبِذَلِكَ جَرَى مَجْرَى سَائِرِ الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ الَّتِي يُحْذَفُ مِنْهَا التَّنْوِيْنُ، وَالنُّوْنُ عِنْدَ إِضَافَتِهَا(٤).

---

(١) يُنْظَرُ: الجُمَلُ فِي النَّحْوِ (الزَّجَّاجِيُّ):٨٤.

(٢) الكِتَابُ:١/١٧١.

(٣) مَعَانِي القُرْآنِ:١/٨٩.

(٤) يُنْظَرُ:الكِتَابُ:١/١٦٤، ١٧١، وَالجُمَلُ فِي النَّحْوِ (الزَّجَّاجِيُّ):٨٤، وَالحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:٤/٤٤٥.

المَذْهَبُ الثَّانِي: خَالَفَ الكِسَائِيُّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ مِنْ عَدَمِ إِعْمَالِ اسْمِ الفَاعِلِ النَّكِرَةِ الدَّالِّ عَلَى المَاضِي، فَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ نَصْبِ المَعْمُوْلِ، فَيَكُوْنُ اسْمُ الفَاعِلِ عَامِلًا، وَيَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ العَمَلُ إِثْبَاتَ التَّنْوِيْنِ، وَالنُّوْنِ، مِثْلُ: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا أَمْسِ، وَهَذَانِ ضَارِبَانِ زَيْدًا أَمْسِ(١)، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ القُدَمَاءِ هِشَامٌ، وَابْنُ مَضَاءٍ(٢)، وَتَابَعَهُ مِنَ المُحْدَثِيْنَ د. أَحْمَدُ الجَوَارِيُّ، وَد. إِبْرَاهِيْمُ السَّامَرَّائِيُّ، وَد. أَحْمَدُ الأَنْصَارِيُّ(٣).

وَاسْتَدَلَّ الكِسَائِيُّ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِالسَّمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكَلْبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِۖ**﴾(٤)، فَالظَّاهِرُ مِنْ دُوْنِ تَأْوِيْلٍ أَنَّ (بَاسِطٌ)، اسْمُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى المَاضِي، فَعَمِلَ النَّصْبَ فِي (ذِرَاعَيْهِ)(٥)، وَاسْتُدِّلَ لهَ بِدَلِيْلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانٗاۚ**﴾(٦) فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (جَعَلَ) بِالأَلِفِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ(٧)، فَيَكُوْنُ (سَكَنًا) مَفْعُوْلًا لِجَاعِلٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى المَاضِي، وَبِنَصْبِ التَّابِعِ (الشَّمْسَ) بِالعَطْفِ عَلَى (سَكَنًا)(٨).

وَمَا حَكَاهُ الكِسَائِيُّ عَنِ العَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا مُعْطِي زَيْدٍ دِرْهَمًا أَمْسِ، فَالنَّاصِبُ لِـ(دِرْهَمًا) هُوَ اسْمُ الفَاعِلِ (مُعْطِي) الَّذِي يَدُلُّ عَلَى المَاضِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: هَذَا مَارٌّ بِزَيْدٍ أَمْسِ، فَأَعْمَلُوا (مَارٌّ) فِي الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الفَاعِلِ نَكِرَةً مَاضِيًا(٩).

(١ يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ:٢/٢٧٤، وَالجُمَلُ فِي النَّحْوِ (الزَّجَّاجِيُّ):٨٤، وَإِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):٢/٨٤.

(٢ يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٠/٣٢٤، وَشَرْحُ شُذُوْرِ الذَّهَبِ (ابْنُ هِشَامٍ):٤٩٩، وَالمُسَاعِدُ:٢/١٩٧، وَشَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ:٢/١٢. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَضَاءٍ فِي كِتَابِهِ: (الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ).

(٣ يُنْظَرُ: نَحْوُ القُرْآنِ:٧٧- ٨٥، وَالفِعْلُ زَمَانُهُ وَأَبْنِيَتُهُ:٣٥- ٣٦، وَنَظَرِيَّةُ النَّحْوِ القُرْآنِيِّ:١٢٠-١٢١.

(٤ سُوْرَةُ الكَهْفِ: مِنَ الآيَةِ/١٨.

(٥ يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:١٤٢، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢/٣٩١، وَالمُرْتَجَلُ:٢٣٩.

(٦ سُورَةُ الأَنْعَامِ: مِنَ الآيَةِ/٩٦.

(٧ قَرَأَ ابْنُ كَثِيْرٍ، وَنَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ (جَاعِلُ) بِالأَلِفِ، وَجَرُّوا (اللَّيْلِ)، وَقَرَأَ عَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالكِسَائِيُّ (جَعَلَ) مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَنَصَبُوا (اللَّيْلَ)، يُنْظَرُ: الحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:٣/٣٦١، وَحُجَّةُ القِرَاءَاتِ:٢٦٢.

(٨ يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢/٣٩١، وَالبَدِيْعُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ:١/٥١٤، وَالتِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ:١/٥٢٣.

(٩ يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٤٣٨، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/١٠٠.

وَأَمَّا القِيَاسُ فَلِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَعْمَلُ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الفِعْلِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَمَلَهُ بِالشَّبَهِ فِي اللَّفْظِ(١).

وَرَدَّ الجُمْهُوْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكِسَائِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ**﴾، فَقَالُوا: لَا دَلَالَةَ فِي الآيَةِ الشَّرِيْفَةِ عَلَى جَوَازِ إِعْمَالِ اسْمِ الفَاعِلِ النَّكِرَةِ فِي الزَّمَنِ المَاضِي؛ لِأَنَّهَا حِكَايَةُ حَالٍ، وَالمَعْنَى: يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ، وَحِكَايَةُ الحَالِ لَهَا نَظَائِرُ، مِنْهَا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ**﴾(٢)، فَوَجْهُ الحِكَايَةِ فِيْهَا أَنَّ اسْمَ الإِشَارَةِ (هَذَا) إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الحَاضِرِ، وَالقِصَّةُ فِي حَالِ الإِخْبَارِ بِهَا مَاضِيَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ (هَذَا) حَاضِرًا وَقْتَ الخَبَرِ عَنْهُ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حِكَايَةِ الحَالِ، فَـ(ذِرَاعَيْهِ) يَكُوْنُ مَنْصُوْبًا بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُ الفَاعِلِ (بَاسِطٌ)(٣).

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَجَاعِلُ ٱلَّيْلِ سَكَنًا**﴾، أَجَابُوا عَنْهُ جَوَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ (جَاعِلُ) فِي الآيَةِ المُبَارَكَةِ يُفِيْدُ حِكَايَةَ الحَالِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ يَجْعَلُ اللَّيْلَ سَكَنًا، وَالآخَرُ: يَدُلُّ (جَاعِلُ) عَلَى المَاضِي، وَأَنَّ (سَكَنًا)، لَيْسَ بِمَنْصُوْبٍ بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْصُوْبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ دَلَّ هُوَ عَلَيْهِ، تَقْدِيْرُهُ: جَعَلَهُ سَكَنًا، وَكَذَلِكَ يَكُوْنُ نَصْبُ التَّابِعِ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ دَلَّ هُوَ عَلَيْهِ، التَّقْدِيْرُ: جَعَلَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ضَعُفَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَنْصُوْبٌ بِاسْمِ الفَاعِلِ (جَاعِلُ)؛ لِأَنَّ نَصْبَهُ مُحْتَمَلٌ، وَالمُحْتَمَلُ لَا تَثْبُتُ بِهِ أُصُوْلُ الأَبْوَابِ(٤).

وَكَذَلِكَ قَدَّرُوا فِي: هَذَا مُعْطِي زَيْدٍ دِرْهَمًا أَمْسِ، تَقْدِيْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ دِرْهَمًا مَنْصُوْبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ اسْمُ الفَاعِلِ، تَقْدِيْرُهُ: أَعْطَاهُ دِرْهَمًا، وَتَقْدِيْرُهُمْ هَذَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَا أَصَّلُوْهُ مِنْ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ إِذَا كَانَ نَكِرَةً لَا يَعْمَلُ مَاضِيًا، وَالآخَرُ: إِنَّ دِرْهَمًا وَقَعَ

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٥٠، وَالبَسِيْطُ:٢/٩٩٩.

(٢ سُورَةُ القَصَصِ: مِنَ الآيَةِ/١٥.

(٣ يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الأَخْفَشُ):١/٨٩، وَالحُجَّةُ لِلقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:١/٢٩٥، وَالمُحْتَسَبُ:٢/٣٢٧.

(٤ يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢/٣٩١، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٦٤٠، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٣٠٧.

جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: مَا الَّذِي أَعْطَى؟ فَقِيْلَ لَهُ: أَعْطَاهُ دِرْهَمًا(١).

وَكَذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِمْ: هَذَا مَارٌّ بِزَيْدٍ أَمْسِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ هُنَا عَمِلَ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ لَا فِي المَفْعُوْلِ الصَّرِيْحِ. وَالجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ يَعْمَلُ فِيْهِ مَعْنَى الفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقًّا، بِخِلَافِ المَفْعُوْلِ بِهِ فَلَا يَعْمَلُ فِيْهِ مَعْنَى الفِعْلِ؛ لِذَا فَالأَحْرَى أَنْ يَعْمَلَ فِيْهِ اسْمُ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ(٢).

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ فَقَدْ تَابَعَ فِي فَرْضِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ، وَذَكَرَ أَنَّ الكِسَائِيَّ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ، وَأَنَّهُ بَدَأَ نَقْدَهُ مُعْتَمَدًا عَلَى القِيَاسِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا الكِسَائِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَعْمَلُ بِمَعْنَى الحَالِ، وَالاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بِمَا فِيْهِ فِي مَعْنَى الفِعْلِ، فَإِذَا قُلْتَ: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا الآنَ، عَمِلَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: هَذَا يَضْرِبُ زَيْدًا الآنَ...، فَكَذَلِكَ يُقَالُ: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا أَمْسِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: هَذَا ضَرَبَ زَيْدًا أَمْسِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَمْ تُعْمِلْ: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا الآنَ، وَلَا: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا غَدًا، بِكَوْنِهِ فِيْهِ مَعْنَى الفِعْلِ، وَإِنَّمَا عَمِلَ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: المَعْنَى، وَالآخَرُ: الشَّبَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ فِي الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ...، وَعَدَدِ الحُرُوْفِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَمَلَهُ إِنَّمَا هُوَ بِأَمْرَيْنِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ، فَاسْمُ الفَاعِلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى المَاضِي لَا يَعْمَلُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا أَمْسِ، هُوَ فِي مَعْنَى: ضَرَبَ زَيْدًا أَمْسِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ فِي اللَّفْظِ، لَا فِي الحَرَكَاتِ، وَلَا فِي السَّكَنَاتِ، وَلَا عَدَدِ الحُرُوْفِ))(٣).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالقِيَاسِ مَرَّةً أُخْرَى، وَضَعَّفَ عَمَلَ اسْمِ الفَاعِلِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى؛ إِذْ قَالَ: ((وَكَذَلِكَ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الشَّيْءِ، فَلَا يُعْطَى أَحْكَامَهُ، وَلَا يَقْوَى قُوَّتَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ المُضَارِعَ فِي مَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ، فَإِذَا قُلْتَ: هَذَا يَضْرِبُ زَيْدًا غَدًا، فَهُوَ فِي

---

(١) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتِ:١/٥٤١، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/١٠١، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٦٤٠.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/١٠٠، وشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُورٍ):١/٥٥٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٩٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٠/٣٢٦.

(٣) البَسِيْطُ:٢/١٠١١-١٠١٢، وَيُنْظَرُ: ٢/٩٩٩، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٨٦، ٩٩٧.

مَعْنَى: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا غَدًا، وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ الدَّاخِلَتَانِ عَلَى اسْمِ الفَاعِلِ، وَلَا يُوْصَفُ كَمَا يُوْصَفُ اسْمُ الفَاعِلِ))[1]. وَفِي هَذَا إِثْبَاتٌ عَلَى أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ إِنَّمَا يَعْمَلُ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى، وَلِلْشَّبَهِ فِي اللَّفْظِ، وَلَا يَجُوْزُ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا مَعَ بَقَاءِ عَمَلِهِ، فَعِلَّةُ عَمَلِهِ تَكُوْنُ بِوُجُوْدِهِمَا لَا بِوُجُوْدِ أَحَدِهِمَا عَلَى انْفِرَادِهِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ أَصْلٌ فِي الأَفْعَالِ فَرْعٌ فِي الأَسْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الإِعْرَابَ أَصْلٌ فِي الأَسْمَاءِ، فَكَلٌّ مِنْهُمَا فَرْعٌ عَلَى الآخَرِ فِي مَا هُوَ أَصْلٌ فِيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوْجِبَ الاسْمُ العَمَلَ بِمَا اسْتَوْجَبَ بِهِ الفِعْلُ الإِعْرَابَ، فَالفِعْلُ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الإِعْرَابَ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ، فَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ اسْمُ الفَاعِلِ مُسْتَوْجِبًا لِلْعَمَلِ بِالأَمْرَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ: المَعْنَى، وَالشَّبَهُ فِي اللَّفْظِ[2].

وَنَقَدَ اسْتِدْلَالَهُ بِآيَةِ الكَهْفِ المُبَارَكَةِ –الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا–، وَذَهَبَ فِيْهَا مَذْهَبَ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، عَلَى أَنَّهَا حِكَايَةُ حَالٍ، فَيَكُوْنُ الحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ حِكَايَةَ الحَالِ كَثِيْرَةٌ مُتَّسِعَةٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَقُوْمَ الدَّلِيْلُ بِالاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ اللُّغَةِ بِمَا احْتَمَلَ إِثْبَاتٌ لَهَا بِالوَهْمِ لَا بِالتَّحْقِيْقِ[3].

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ البَاحِثِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكِسَائِيُّ مِنْ جَوَازِ إِعْمَالِ اسْمِ الفَاعِلِ النَّكِرَةِ الدَّالِّ عَلَى المَاضِي؛ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَعْمَلُ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي اللَّفْظِ ((فَمُتَهَافِتٌ لَا يَقُوْمُ لِلاحْتِجَاجِ؛ لِأَنَّ المُوَازَنَةَ اللَّفْظِيَّةَ المُدَّعَاةَ غَيْرُ قَائِمَةٍ فِي اسْمِ المَفْعُوْلِ الثُّلَاثِيِّ، وَهُوَ– أَيْضًا– مُسْتَحِقٌّ لِلْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ))[4]، فَالشَّبَهُ الَّذِي عَقَدُوْهُ بَيْنَ اسْمِ الفَاعِلِ، وَالفِعْلِ المُضَارِعِ شَبَهٌ شَكْلِيٌّ، وَهُوَ شَبَهٌ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ اسْمِ الفَاعِلِ، وَبِنَاءَ الفِعْلِ المُضَارِعِ لَا يَجْمَعُهُمَا مِنْ حَيْثُ الحَرَكَاتُ المُتَشَابِهَةُ إِلَّا كَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، نَحْوُ: ضَارِبٌ، وَيَضْرِبُ، عَلَى حَيْنِ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ (كَاتِبٌ) لَمْ يَسْلَمْ لَهُ هَذَا الكَسْرُ فِي مَا قَبْلَ آخِرِهِ فِي الفِعْلِ: يَكْتُبُ، الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ المُشَابَهَةُ إِلَّا لِتَسْوِيْغِ

---

(1) البَسِيْطُ:2/1014.

(2) يُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:1/295–296، وَالبَسِيْطُ:2/1014–1015.

(3) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:2/1013، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):2/993، 995.

(4) نَحْوُ القُرْآنِ:77.

مَنْهَجِهِمِ القَائِمِ عَلَى العِلَلِ، وَتَرَكُوا أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي مَادَّةِ الفِعْلِ هُمَا: الحَدَثُ، وَالزَّمَنُ، وَنَتَجَ عَنْ هَذَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا بِنَاءَ (فَعَلَ) بَعِيْدًا عَنْ مُشَابَهَةِ الاسْمِ؛ لِذَا لَمْ يُجِيْزُوا إِعْمَالَ اسْمِ الفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَى المَاضِي(١).

ثَانِيًا: حِكَايَةُ الحَالِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿**وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ**﴾، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى: يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ، فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الإِخْبَارِ بِالاسْمِ، وَالإِخْبَارِ بِالفِعْلِ مَوْجُوْدٌ؛ إِذْ ((لَا يَخْفَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِ صَاحِبِهِ...، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَشُكُّ فِي امْتِنَاعِ الفِعْلِ هَهُنَا، وَأَنَّ قَوْلَنَا: كَلْبُهُمْ يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ، لَا يُؤَدِّي الغَرَضَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي مُزَاوَلَةَ، وَتَجَدُّدَ الصِّفَةِ فِي الوَقْتِ، وَيَقْتَضِي الاسْمُ ثُبُوْتَ الصِّفَةِ، وَحُصُوْلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنَ هُنَاكَ مُزَاوَلَةٌ، وَتَزْجِيَةُ فِعْلٍ، وَمَعْنَى يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا))(٢).

ثَالِثًا: مَا قَالُوهُ: إِنَّ (جَاعِلُ) فِي الآيَةِ المُبَارَكَةِ تُفِيْدُ حِكَايَةَ الحَالِ مَرْدُوْدٌ؛ لِأَنَّهُ لِمَا مَضَى بِدَلِيْلِ قِرَاءَةِ: ﴿**وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا**﴾ مِنْ دُوْنِ أَلِفٍ بِصِيْغَةِ الفِعْلِ المَاضِي؛ وَلِأَنَّ بَعْدَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا**﴾(٣)، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى المَاضِي، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ أَوْلَى، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ (سَكَنًا) مَنْصُوْبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، وَكَذَلِكَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ، تَقْدِيْرُهُ: جَاعِلُ اللَّيْلِ جَعَلَهُ سَكَنًا، وَجَعَلَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا، فَفِيْهُ تَعَسُّفٌ قَدِ اسْتَغْنَى عَنْهُ الكِسَائِيُّ(٤)، فَالأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيْرِ، وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيْرٍ أَوْلَى مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ(٥).

رَابِعًا: إِنَّ (سَكَنًا) مِنْ حَيْثُ الصِّنَاعَةُ النَّحْوِيَّةُ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مَنْصُوْبًا بِـ(جَاعِلُ)(٦)؛ لِأَنَّ (جَاعِلُ) فِي هَذَا المَوْضِعِ مَأْخُوْذٌ مِنْ فِعْلٍ يَنْصِبُ مَفْعُوْلَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: مُصَيِّرٌ، وَهَذِهِ الأَفْعَالُ فِي هَذَا البَابِ لَا يَجُوْزُ فِيْهَا الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِ المَفْعُوْلَيْنِ دُوْنَ الآخَرِ، فَأُضِيْفَ

(١ يُنْظَرُ: الفِعْلُ زَمَانُهُ وَأَبْنِيَتُهُ:٣٥-٣٦.

(٢ دَلَائِلُ الإِعْجَازِ:١٧٥.

(٣ سُورَةُ الأَنْعَامِ: مِنَ الآيَةِ/٩٧.

(٤ يُنْظَرُ: البَدِيْعُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ:٥١٤/١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):١٠١١/٢، وَالمُلَخَّصُ:٢٩٧/١.

(٥ يُنْظَرُ: أَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:١٦٥، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣٧٣/٢، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣٠٩/٤.

(٦ جَوَّزَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ أَنْ يَكُوْنَ إِعْرَابُ (سَكَنًا) حَالًا، عَلَى أَنْ يَكُوْنَ (جَاعِلُ) بِمَعْنَى (خَالِقُ). يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):١٠١١/٢، وَالمُلَخَّصُ:٢٩٧/١-٢٩٨.

إِلَى المَفْعُوْلِ الأَوَّلِ (اللَّيْلِ)، وَيَكُوْنُ (سَكَنًا) مَفْعُوْلًا ثَانِيًا. وَتَقْدِيْرُهُمْ هَذَا عُدُوْلٌ عَنِ النَّسَقِ الظَّاهِرِ، وَالإِعْرَابِ الوَاضِحِ، فَلَيْسَ بِنَا حَاجَةٌ لَهُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَأْوِيْلٍ، وَتَقْدِيْرٍ يُبْعِدَانِ عَنْ هَذَا السَّنَنِ الوَاضِحِ(١).

وَأَمَّا جَعْلُهُمْ نَصْبَ (ذِرَاعَيْهِ) وَ(سَكَنًا) بِاسْمِ الفَاعِلِ قَوْلًا مُحْتَمَلًا، فَهُوَ يَنْعَكِسُ كَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمَا مَنْصُوْبَانِ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَّرُوا فِعْلًا مِنْ دُوْنِ ضَرُوْرَةٍ مُلْجِئَةٍ إِلَيْهِ، وعَلَيْهِ يَكُوْنُ الذَّهَابُ إِلَى أَحَدِ المُحْتَمَلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الذَّهَابِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَوْلَى المُحْتَمَلَيْنِ هُوَ نُصْبُهُمَا بِاسْمِ الفَاعِلِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى عَدَمِ التَّقْدِيْرِ.

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أُؤَيِّدُ مَا اقْتَرَحَهُ د. أَحْمَدُ الأَنْصَارِيُّ مِنْ تَعْدِيْلِ القَاعِدَةِ: ((اسْمُ الفَاعِلِ النَّكِرَةِ يَعْمَلُ النَّصْبَ فِي مَا بَعْدَهُ كَثِيْرًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الحَالِ، أَوِ الاسْتِقْبَالِ، وَقَلِيْلًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى المَاضِي))(٢)، اسْتِنَادًا إِلَى مَا وَرَدَ مِنْهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ مِنْ دوْنِ تَأْوِيْلٍ، وَتَقْدِيْرٍ، وَهَذَا التَّعْدِيْلُ يُعْطِي القَاعِدَةَ قُوَّةً لَا ضَعْفًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى أَقْوَى النُّصُوْصِ حُجَّةً، وَأَعْلَاهَا فَصَاحَةً.

إِضَافَةُ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ.

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/١٠١، وَالمُلَخَّصُ:١/٢٦٠، وَالنَّحْوُ الوَافِي:٣/٣٩.

(٢) نَظَرِيَّةُ النَّحْوِ القُرْآنِيِّ:١٢٠.

المَصْدَرُ يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ إِذَا كَانَ مُنَوَّنًا، أَوْ مُعَرَّفًا بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، أَوْ مُضَافًا. فَإِذَا أُضِيْفَ فَلَهُ حَالَاتٌ، مِنْهَا: أَنْ يَكُوْنَ مُضَافًا إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مَا بَيْنَهُمْ إِلَى مَذْهَبَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ هَذِهِ الإِضَافَةَ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، وَفِي الشِّعْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَخْصُوْصَةً بِالشِّعْرِ، وَهَذَانِ المَذْهَبَانِ هُمَا:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ جَائِزَةٌ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِقَيْدِ الضَّرُوْرَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((إِلَّا أَنَّكَ تَجُرُّ الَّذِي يَلِي المَصْدَرَ، فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُوْلًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ قَدْ كَفَفْتَ عَنْهُ التَّنْوِيْنَ، كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِفَاعِلٍ، ويَصِيْرُ المَجْرُوْرُ بَدَلًا مِنَ التَّنْوِيْنِ مُعَاقِبًا لَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِهِ زَيْدًا، إِنْ كَانَ فَاعِلًا، وَمِنْ ضَرْبِهِ زَيْدٌ، إِنْ كَانَ المُضْمَرُ مَفْعُوْلًا)) [1]، فَنَصُّهُ وَاضِحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةَ لَيْسَتْ مَخْصُوْصَةً بِالشِّعْرِ، وَإِنَّمَا تَكُوْنُ فِيْهِ، وَفِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ[2].

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْنَ[3] إِلَى أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الأُقَيْشِرِ الأَسَدِيِّ:

أَفْنَى تِلَادِي وَمَا جَمَّعْتُ مِنْ ... قَرْعُ القَوَاقِيْزِ أَفْوَاهُ الأَبَارِيْقِ[4]

وَقَوْلِ الحُطَيْئَةَ:

أَمِنْ رَسْمِ دَارٍ مَرْبَعٌ وَمَصِيْفُ ... لِعَيْنَيْكَ مِنْ مَاءِ الشُّؤُوْنِ وَكِيْفُ[5]

---

(١) الكِتَابُ:١/١٩٠.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/١١٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/٩٠، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٥٣٦.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَوَّلِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ.

(٤) دِيْوَانُهُ:٩٥. وَرُوِيَ (أَفْوَاه) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَالشَّاهِدُ فِيْهِ يَكُوْنُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ عَلَى إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ، وَعَلَى النَّصْبِ يَكُوْنُ مُضَافًا إِلَى الفَاعِلِ بِحَضْرَةِ المَفْعُوْلِ، يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:١/١٥٩.

(٥) دِيْوَانُهُ:١١٦.

فَفِي البَيْتِ الأَوَّلِ رَفَعَ المَصْدَرُ (قَرْعُ) الفَاعِلَ (أَفْوَاهُ) بَعْدَ إِضَافَتِهِ إِلَى المَفْعُوْلِ (القَوَاقِيْزِ)، وَفِي بَيْتِ الحُطَيْئَةَ أُضِيْفَ المَصْدَرُ (رَسْمِ) إِلَى المَفْعُولِ (دَارٍ)، وَرَفَعَ الفَاعِلَ (مَرْبَعٌ)[1].

وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ إِلَى المَذْهَبِ الثَّانِي، وَأَنْكَرَ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ الإِضَافَةُ جَائِزَةً فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[2]، فَذَكَرَ مَا قِيْلَ فِيْهَا مِنْ آرَاءٍ، وَنَقَدَ مَذْهَبَ بَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ[3] الَّذَيْنَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ المَصْدَرَ (حِجُّ) أُضِيْفَ إِلَى (البَيْتِ)، وَهُوَ مَفْعُوْلُهُ، وَفَاعِلُهُ (مَنِ اسْتَطَاعَ)[4]، وَوَصَفَ قَوْلَهُمْ هَذَا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى بِأَنَّهُ ((بَعِيْدٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ (البَيْتِ) مَفْعُوْلًا بِـ(حِجُّ)، وَالحِجُّ مَعْنَاهُ: القَصْدُ، فَالمَعْنَى: وَللهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْصِدَ البَيْتَ المُسْتَطِيْعُ. وَهَذَا مَرْدُوْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّاسُ أَنْ يُحِجُّوا المُسْتَطِيْعَ))[5].

وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِنَقْدِهِ هَذَا بِرَأْيِ شَيْخِهِ الشَّلَوْبِيْنِ[6]، إِذْ قَالَ: ((وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ يَدْفَعُ هَذَا القَوْلَ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: رَاجِعٌ إِلَى المَعْنَى، وَالآخَرُ: رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ، فَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى المَعْنَى فَهُوَ أَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَ (مَنِ اسْتَطَاعَ) فَاعِلًا بِـ(حِجُّ)، فَيَكُوْنُ المَعْنَى: وَللهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَحُجَّ البَيْتَ المُسْتَطِيْعُ، فَيَلْزَمُ عَنْ هَذَا أَنْ يَكُوْنَ النَّاسُ مَطْلُوْبِيْنَ بِأَنْ يُحِجُّوا المُسْتَطِيْعَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَتَقَرَّرْ هَذَا فِي الشَّرِيْعَةِ...، وَأَمَّا الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ فَإِضَافَةُ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ لَمْ يَجِيءْ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ...؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَى المَفْعُوْلِ تَمْنَعُ العَمَلَ فِي

---

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١١٨/٣، وَالمُلَخَّصُ:٣١٩/١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٨٩/١١.

(2) سُورَةُ الحَجِّ: مِنَ الآيَةِ/٩٧.

(3) جَعَلَ الفَرَّاءُ (مَنْ) بَدَلًا مِنَ النَّاسِ، يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:١٧٩/١. وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ أَنَّ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ الشَّرِيْفَةِ عَلَى جَوَازِ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ هُمْ بَعْضُ البَصْرِيِّيْنَ. يُنْظَرُ: البَحْرُ المُحِيْطُ:٢٧٦/٣، وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا هُوَ: ابْنُ السَّيِّدِ، وَلَمْ يُعَرِّفْ بِهِ. يُنْظَرُ: مُغْنِي اللَّبِيْبِ:٥٣٦/٢.

(4) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٤٠٣/١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):١٠٨٤/٢.

(5) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):١٠٨٥/٢. وَيُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٤٠٤/١.

(6) لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الشَّلَوْبِيْنِ، فِي كِتَابَيْهِ: (التَّوْطِئَةُ)، وَ(شَرْحُ المُقَدَّمَةِ الجُزُولِيَّةِ الكَبِيْرِ)، وَالسُّهَيْلِيُّ شَيْخُ الشَّلَوْبِيْنِ، قَدْ سَبَقَهُ بِهَذَيْنِ الاسْتِدْلَالَيْنِ. يُنْظَرُ: نَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٤١.

الفَاعِلِ))[1].

وكَانَ فِي إِنْكَارِهِ هَذَا يَحْتَجُّ بِدَلِيْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: دَلِيْلُ السَّمَاعِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَلَا أَذْكُرُ فِي القُرْآنِ الإِضَافَةَ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ))[2]، وَالآخَرُ: دَلِيْلُ القِيَاسِ وَنَلْحَظُهُ فِي قَوْلِهِ: ((وَأَمَّا الإِضَافَةُ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ، فَضَعِيْفَةٌ لَا تُوْجَدُ فِي الأَكْثَرِ إِلَّا فِي الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا حَضَرَا، فَالإِضَافَةُ إِلَى الفَاعِلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ التَّقَدُّمُ))[3].

وَيَتَبَنَّى البَاحِثُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ، وَجُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ إِثْبَاتَ كَثْرَةِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعٍ مَا لَا يَنْفِي وُجُوْدَهُ – وَلَوْ بِقِلَّةٍ – فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَدْ وَرَدَ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ إِضَافَةُ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّآ**﴾[4]، بِرَفْعِ (عَبْدُهُ)[5]، فَيَكُوْنُ عَبْدُهُ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ المَصْدَرِ (ذِكْرُ) إِلَى المَفْعُوْلِ (رَحْمَةِ) بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُوْلِ الأَعْظَمِ **J**: ((إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا))[6]، التَّقْدِيْرُ: وأَنْ يَحِجَّ البَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا، فـ(مَنْ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ بِـ(حَجِّ) بَعْدَ إِضَافَتِهِ إِلَى مَفْعُوْلِهِ (البَيْتِ)[7].

وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: عَمْرَكَ اللهُ، فَجَوَّزَ الأَخْفَشُ وَالفَارِسِيُّ فِي مَا نُقِلَ عَنْهُمَا رَفْعَ لَفْظِ الجَلَالَةِ (اللهُ)، فَيَكُوْنُ فَاعِلًا بَعْدَ إِضَافَةِ المَصْدَرِ

---

(١) البَسِيْطُ:١/٤٠٤.

(٢) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/١٠٨٣.

(٣) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/١٠٨٣-١٠٨٤.

(٤) سُوْرَةُ مَرْيَمَ: الآيَةُ/٢.

(٥) هَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي العَالِيَةِ. يُنْظَرُ: مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ:٢١ /٥٠٦، وَالجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ:١١/٧٥.

(٦) المُصَنَّفُ (الصَّنْعَانِيُّ):٣/١٢٥، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٥٠١٢)، ٥/١٧٣، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٩٢٧٩).

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/١١٣، ١١٨، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/٨٩، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٢/٨٤٧.

إِلَى مَفْعُوْلِهِ[١]، وَعَلَيْهِ لَا تَخْتَصُّ هَذِهِ الإِضَافَةُ بِالضَّرُوْرَةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ (ت٧٦١هـ): ((وَلَقَدْ غَلَا بَعْضُهُمْ، فَزَعَمَ فِي المُضَافِ لِلْمَفْعُوْلِ ثُمَّ يُذْكَرُ فَاعِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالشِّعْرِ))[٢].

فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّهُ وَارِدٌ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، لَكِنَّهُ قَلِيْلٌ، وَقِلَّتُهُ لَا تَمْنَعُ مِنْ جَوَازِهِ، فَقَدْ جَاءَ نَثْرًا، وَنَظْمًا[٣]، وَهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ جَوَازِ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ، وَرَفْعِ الفَاعِلِ بَعْدَهُ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ.

ثَانِيًا: أَمَّا اسْتِدْلَالُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ بِإِنَّ إِضَافَةَ المَصْدَرِ إِلَى الفَاعِلِ أَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى المَفْعُوْلِ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ التَّقَدُّمُ فَهَذَا صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مَنْقُوْلٍ أَوْ مَعْقُوْلٍ[٤]، فَقَدْ ثَبَتَ فِي (أَوَّلًا) الدَّلِيْلُ المَنْقُوْلُ، وَأَمَّا الدَّلِيْلُ المَعْقُوْلُ فَيُجَابُ عَنْهُ: ((المَصْدَرُ يَجُرُّ مَا أُضِيْفَ إِلَيْهِ فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُوْلًا، وَيَجْرِي مَا بَعْدَهُ عَلَى الأَصْلِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الفَاعِلِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ لَهُ...، وَإِضَافَتُهُ إِلَى المَفْعُوْلِ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِهِ اتَّصَلَ، وَفِيْهِ حَلَّ))[٥]، فَالمَصْدَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَتَعَلُّقُهُ بِالفَاعِلِ وُقُوْعُهُ مِنْهُ، وَتَعَلُّقُهُ بِالمَفْعُوْلِ وُقُوْعُهُ بِهِ، فَإِلَى أَيٍّ أَضَفْتَهُ كَانَ مَجْرُوْرًا بِهِ، وَجَرَى مَا بَعْدَهُ عَلَى حُكْمِهِ مِنَ الرَّفْعِ إِنْ كَانَ فَاعِلًا، أَوْ مِنَ النَّصْبِ إِنْ كَانَ مَفْعُوْلًا[٦].

ثَالِثًا: فِي بَعْضِ التَّرَاكِيْبِ اللُّغَوِيَّةِ يَجِبُ إِضَافَةُ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ، وَذَلِكَ إِذَا دَلَّتِ القَرِيْنَةُ المَعْنَوِيَّةُ عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُوْلًا وَمَا بَعْدَهُ هُوَ الفَاعِلُ، مِثْلُ: ((أَعْجَبَنِي دَقُّ الثَّوْبِ القَصَّارُ، وَأَكْلُ الخُبْزِ زَيْدٌ، وَمُعَاقَبَةُ اللِّصِّ الأَمِيْرُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ

(١ يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/١١١، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/١٩٧، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٣١٢، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٧٩٥. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ فِي مَعَانِيْهِ، وَمَا وَجَدْتُهُ عِنْدَ الفَارِسِيِّ أَنَّهُ نَصَبَ لَفْظَ الجَلَالَةِ، فِي: عَمْرَكَ اللهَ. يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الشِّيْرَازِيَّاتُ:١/٧٩-٨٠.

(٢ شَرْحُ شُذُوْرِ الذَّهَبِ:٤٩٣.

(٣ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/١١٣، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٢٩٩، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٤/٢٥١.

(٤ يُنْظَرُ: نَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٤١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/١٠٨٣-١٠٨٤.

(٥ الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/١٣٨. وَيُنْظَرُ:١/١٧٤-١٧٥.

(٦ يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٤٦.

يَكُوْنَ الأَخِيْرُ هُوَ الفَاعِلُ)) [1]. فَأُضِيْفَ المَصْدَرُ (دَقٌّ، وَأَكْلُ، وَمُعَاقَبَةُ) إِلَى المَفْعُوْلِ (الثَّوْبِ، وَالخُبْزِ، وَاللِّصِّ)، وَرُفِعَ (القَصَّارُ، وَزَيْدٌ، وَالأَمِيْرُ)، عَلَى الفَاعِلِيَّةِ.

وَبِهَذِهِ الأَدِلَّةِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِضَافَةَ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ مُمْتَنِعَةٌ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، وَجَائِزَةٌ فِي الشِّعْرِ لَا غَيْرُ.

---

(1) المُقْتَضَبُ:١/١٥٤.

جَوَابُ النَّهْيِ بَيْنَ الرَّفْعِ، وَالجَزْمِ.

لَا يَخْلُو الفِعْلُ المُضَارِعُ الوَاقِعُ فِي جَوَابِ النَّهْيِ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ فِي أَمْرٍ مَحْبُوْبٍ، مِثْلُ: لَا تَعْصِ اللَّهَ يُدْخِلْكَ الجَنَّةَ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَزْمِهِ؛ لِصِحَّةِ تَقْدِيْرِ (إِنِ) الشَّرْطِيَّةِ قَبْلَ (لَا) النَّاهِيَةِ مِنْ دُوْنِ أَنْ يَقَعَ فَسَادٌ فِي المَعْنَى. تَقْدِيْرُهُ: إِنْ لَا تَعْصِهِ يُدْخِلْكَ الجَنَّةَ، أَوْ أَنْ يَكُوْنَ فِي أَمْرٍ مَكْرُوْهٍ(١)، وَهُنَا اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي إِعْرَابِهِ بَيْنَ وُجُوْبِ رَفْعِهِ، وَجَوَازِ جَزْمِهِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى وُجُوْبِ رَفْعِ الفِعْلِ المُضَارِعِ الوَاقِعِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ مَكْرُوهٍ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَتَقُوْلُ: لَا تَدْنُ مِنْهُ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ. فَإِنْ قُلْتَ: لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ، فَهُوَ قَبِيْحٌ إِنْ جَزَمْتَ، وَلَيْسَ وَجْهَ كَلَامِ النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ لَا تُرِيْدُ أَنْ تَجْعَلَ تَبَاعُدَهُ مِنَ الأَسَدِ سَبَبًا لِأَكْلِهِ. وَإِنْ رَفَعْتَ فَالكَلَامُ حَسَنٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَا تَدْنُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُكَ))(٢). وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ(٣).

فَلَا يَجُوْزُ جَزْمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَدَمُ صِحَّةِ تَقْدِيْرِ (إِنِ) الشَّرْطِيَّةِ قَبْلَ (لَا) النَّاهِيَةِ مِنْ دُوْنِ أَنْ يَقَعَ فَسَادٌ فِي المَعْنَى، فَجَزْمُ (يَأْكُلْكَ) فِي قَوْلِكَ: لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ، يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُوْنَ التَّقْدِيْرُ: إِنْ لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِفَسَادِ المَعْنَى؛ لِأَنَّ البُعْدَ لَا يُوْجِبُ الأَكْلَ(٤). وَأَكَّدَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ قَائِلًا:

وَشَرْطٌ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ ... (إِنْ) قَبْلَ (لَا) دُوْنَ تَخَالُفٍ

فَصَحَّ جَزْمُ الفِعْلِ فِي جَوَابِهِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ المُخَالَفَةُ فِي المَعْنَى عِنْدَ تَقْدِيْرِ (إِنْ لَا تَفْعَلْ)، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَتِ المُخَالَفَةُ فَلَا يَصِحُّ الجَزْمُ، وَيَجِبُ رَفْعُهُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ(٦).

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/٩٧، وَالمُقْتَضَبُ:٢/٨٣، ١٣٥، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٤/٤٣، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٦٠٤.

(٢) الكِتَابُ:٣/٩٧.

(٣) يُنْظَرُ: تَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٣/١٢٥٧، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٦٠٤، وَالنَّجْمُ الثَّاقِبُ:٢/٩٧٧.

(٤) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٢/٨٣، ١٣٥، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/١٨٠، ١٨٣، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٢٧٤.

(٥) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ:١٥٣.

(٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/٣٠٤، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٦/٧٤.

وَالآخَرُ: لَا يَجُوْزُ الجَزْمُ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُضْمَرِ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِ المُظْهَرِ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُوْنَ دَلِيْلًا عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ المُقَدَّرِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِ الفِعْلِ المُصَرَّحِ بِهِ؛ لِذَا يُقَدَّرُ فِعْلٌ مَنْفِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ نَفْيٌ، وَالنَّفْيُ نَظِيْرُ النَّهْيِ، وَهَذَا التَّقْدِيْرُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ المَعْنَى، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوْزُ جَزْمُهُ(١).

المَذْهَبُ الثَّانِي: أَجَازَ الكِسَائِيُّ جَزْمَ الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا اشْتَرَطَهُ جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ مِنْ صِحَّةِ تَقْدِيْرِ (إِنِ) الشَّرْطِيَّةِ قَبْلَ (لَا) النَّاهِيَةِ، فَهُوَ لَا يُقَدِّرُ فِعْلًا مَنْفِيًّا، وَإِنَّمَا يُقَدَّرُ فِعْلًا مُثْبَتًا؛ لِذَلِكَ جَوَّزَ الجَزْمَ فِي: لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيْرَ عِنْدَهُ: إِنْ تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الدُّنُوَ سَبَبٌ لَهُ لَا لِنَفْيِهِ، فَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي جَزْمِ الفِعْلِ هُوَ قُوَّةُ المَعْنَى، وَوُضُوْحُهُ، فَجَعَلَ القَرِيْنَةَ المَعْنَوِيَّةَ حَاكِمَةً عَلَى القَرِيْنَةِ اللَّفْظِيَّةِ(٢)، وَنُسِبَ هَذَا المَذْهَبُ إِلَى الكُوْفِيِّيْنَ(٣)، وَتَابَعَهُمُ السُّهَيْلِيُّ(٤).

وَقَدْ احْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ بِالسَّمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ**﴾(٥)، فِي قِرَاءَةِ مَنْ جَزَمَ (تَسْتَكْثِرْ)(٦) عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ، وَبِقَوْلِ الرَّسُوْلِ الكَرِيْمِ **J**: ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبْ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))(٧)، وَبِقَوْلِهِ **J**: ((مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيْحِ الثُّوْمِ))(٨)، وَبِقَوْلِ أَبِي طَلْحَةَ لِلرَّسُوْلِ الأَعْظَمِ **J**: ((بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ،

---

(١) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١٨٠/٢، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣٠٣/٣، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٣٧/٢، وَالنَّجْمُ الثَّاقِبُ:٩٧٧/٢.

(٢) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٣٨/٢، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٤٣/٤، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٦٠٥/٢.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١٩٣/٢، وَالمُلَخَّصُ:١٥٦/١.

(٤) يُنْظَرُ: أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ:٨٥-٨٦.

(٥) سُوْرَةُ المُدَّثِّرِ: الآيَةُ/٦.

(٦) قَرَأَ الجُمْهُوْرُ بِرَفْعِ (تَسْتَكْثِرُ)، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ، وَالأَعْمَشُ بِنَصْبِهِ عَلَى تَقْدِيْرِ: وَلَا تَمْنُنْ أَنْ تَسْتَكْثِرَ. وَالجَزْمُ قِرَاءَةُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَبْلَةَ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٥٣/١، ٢٠١/٣، وَالمُحْتَسَبُ:٣٣٧/٢.

(٧) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:٣٥/١، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٢١)، وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ:٨١/١-٨٢، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١١٨). وَرَدَ (يَضْرِبْ) فِي الصَّحِيْحَيْنِ مَرْفُوْعًا.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَى (يُؤْذِنَا) مَجْزُوْمًا فِي كُتُبِ الأَحَادِيْثِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيْهَا مَرْفُوْعًا. يُنْظَرُ: المُوَطَّأُ:٢٢/٢، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٤٢)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ:٣٥٨/٧، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٧٥٩٩)، وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ:٣٩٤/١، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٥٦٣).

نَحْرِي دُوْنَ نَحْرِكَ))[1]، وَبِقَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: لَا تَسْأَلُوْنَا نُجِبْكُمْ بِمَا تَكْرَهُوْنَ، فَجَاءَتِ الأَفْعَالُ: يَضْرِبْ، وَيُؤْذِنَا، وَيُصِبْكَ، وَنُجِبْكُمْ، مَجْزُوْمَةً عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ[2].

وَأَمَّا القِيَاسُ فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِجَوَازِ نَصْبِ الفِعْلِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالفَاءِ، فِي مِثْلِ: لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ فَيَأْكُلَكَ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ فِيْهِ الجَزْمُ عِنْدَ سُقُوْطِهَا[3].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ الخِلَافَ بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَتَابَعَ البَصْرِيِّيْنَ، وَصَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَنَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوْفِيُّوْنَ، إِذْ قَالَ: ((وَإِذَا كَانَ جَوَابًا لِلْنَّهْيِ فَلَا يَكُوْنُ مَجْزُوْمًا حَتَّى يَكُوْنَ جَوَابًا لِعَدَمِ الفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ جَوَابًا لِلْوَاجِبِ لَمْ يَنْجَزِمْ، فَتَقُوْلُ: لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ تَسْلَمْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ عَدَمِ الدُّنُوِ، وَلَا تَقُوْلُ: لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ. وَالرَّفْعُ فِي هَذَا كُلِّهِ هُوَ كَلَامُ العَرَبِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبْ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) إِدْغَامٌ وَلَيْسَ بِجَزْمٍ بِمَنْزِلَةِ: ﴿**وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا**﴾[4] فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو فِي الإِدْغَامِ الكَبِيْرِ[5]، وَفِي هَذَيْنَ الفَصْلَيْنِ خَالَفَ الكُوْفِيُّوْنَ[6]، فَأَجَازُوا الجَزْمَ فِي: لَا تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ، وَفِي قَوْلِكَ: لَا تَدْرُسْ تَحْفَظْ. كُلُّ مَا كَانَ بِالفَاءِ مَجْزُوْمًا كَانَ بِغَيْرِ الفَاءِ مَجْزُوْمًا، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِدَلِيْلٍ، وَإِنَّمَا أَتُوا بِمُحْتَمَلٍ لَا تَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ، وَالصَّحِيْحُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ أَوَّلًا، وَهُوَ مَذْهَبُ البَصْرِيِّيْنَ))[7].

(١ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِرَفْعِ (يُصِبْكَ): ((لاَ تُشْرِفْ يُصِيْبُكَ))، صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:٥/٣٧، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٣٨١١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَجْزُوْمًا عَلَى تَكْرَارِ النَّهْيِ: ((لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ))، صَحِيْحُ مُسْلِمٍ:٣/١٤٤٣، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٨١١)، واسْتَشْهَدَ بِهِ السُّهَيْلِيُّ بِلَفْظِ: ((لَا تَتَطَاوَلْ يُصِبْكَ سِهَامُهُمْ)). أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ: ٨٥ – ٨٦. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُخْرَجًا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كُتُبِ الأَحَادِيْثِ.

(٢ يُنْظَرُ: أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ:٨٥–٨٦، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٤/٤٤، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٤٨٧، وَتَحْرِيْرُ الخَصَاصَةِ:٢/٦١٥–٦١٦، وَالمُسَاعِدُ:٣/١٠٠، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٦/٧٥، وَالنَّجْمُ الثَّاقِبُ:٢/٩٧٨.

(٣ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ:٢/٣٨٤، وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ:٣/٤٥٦.

(٤ سُوْرَةُ الفُرْقَانِ: مِنَ الآيَةِ/١٠.

(٥ قَرَأَ ابْنُ كَثِيْرٍ، وَعاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبَى بَكْرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ (يَجْعَلُ) بِرَفْعِ اللَّامِ، وَبِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَبِرِوَايَةِ الكِسَائِيِّ عَنْ أَبَى بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِجَزْمِ اللَّامِ، وَهِي قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَحَمْزَةَ، وَالكِسَائِيِّ، يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ فِي القِرَاءَاتِ:٤٦٢، وَزَادُ المَسِيْرِ:٣/٣١٣.

(٦) نِسْبَتُهُ إِلَى الكُوْفِيِّيْنَ جَمِيْعِهِمْ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الفَرَّاءَ لَمْ يُجَوِّزْ جَزْمَ الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:١/١٦٠.

(٧ تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٠٦–٤٠٧، وَيُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/١٥٦–١٥٧.

وَبَعْدَ عَرْضِ مَا قَالَهُ الفَرِيْقَانِ يَمِيْلُ البَاحِثُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْه سِيْبَوَيْهِ، وَجُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ؛ لِأَرْبَعَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ السَّمَاعَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، فَجَزْمُ (تَسْتَكْثِرْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ**﴾، يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ لِجَزْمِهِ، أَوَّلُهَا: جُزِمَ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ (تَمْنُنْ)، التَّقْدِيْرُ: لَا تَسْتَكْثِرْ. وَمَعْنَاهُ: لَا تَرَ مَا تُعْطِيْهِ كَثِيْرًا. وَثَانِيهَا: سُكِّنَتِ الرَّاءُ؛ لِثُقَلِ الضَمَّةِ عَلَيْهَا، وَثَالِثُهَا: سُكِّنَتِ الرَّاءُ؛ لِتُنَاسِبَ رُؤُوْسَ الآيَاتِ الشَّرِيْفَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ: فَأَنْذِرْ، فَكَبِّرْ، فَطَهِّرْ، فَاهْجُرْ، وَرَابِعُهَا: إِنَّهُ قَدَّرَ الوَقْفَ عَلَى الرَّاءِ، فَسَكَّنَهَا ثُمَّ وَصَلَهَا بِنِّيَةِ الوَقْفِ، وَلِهَذَا أَجْمَعَ جُمْهُوْرُ القُرَّاءِ عَلَى رَفْعِ (تَسْتَكْثِرُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ اتِّجَاهٌ فِيْهِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى لَا يَصِحُّ عَلَى: إِنْ لَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ، فَهُوَ لَيْسَ بِجَوَابٍ لِلْنَّهْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ مِنَ الضَّمِيْرِ فِي (تَمْنُنْ)، عَلَى تَقْدِيْرِ: وَلَا تَمْنُنْ مُسْتَكْثِرًا(١).

وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ الشَّرِيْفَةُ الَّتِي سِيْقَتْ لِتَأْيِيْدِ مَذْهَبِهِمْ فَلَا دَلِيْلَ لَهُمْ فِيْهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي كُتُبِ الأَحَادِيْثِ مَرْفُوْعَةٌ، أَوْ مَجْزُوْمَةٌ عَلَى تَكْرَارِ النَّهْيِ، فَهِيَ لَمْ تَأْتِ مَجْزُوْمَةً بِجَوَابِ النَّهْيِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا بِجَزْمِهَا عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ فَهِيَ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى إِبْدَالِ الفِعْلِ مِنَ الفِعْلِ لَا عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ المَعْنَى بَعْدَ تَقْدِيْرِ (إِنْ لَا تَفْعَلْ)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ (يَضْرِبْ بَعْضُكُمْ) ادِّغَامًا لَا جَزْمًا(٢).

فَلَمْ يُسَاعِدْهُمْ سَمَاعٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، فَسَمَاعُهُمُ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ مُحْتَمَلًا، ((وَكُلُّ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ قَاعِدَةٌ))(٣)، وَكَذَلِكَ ((إِذَا جَاءَ المَوْضِعُ مُحْتَمِلًا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا ثَبَتَ))(٤)، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوْزُ جَزْمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي جَوَابِ النَّـهْيِ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَثْبُتْ فِي كَلَامِ

---

(١) يُنْظَرُ: الحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:٢/٣٨٩، وَالمُحْتَسَبُ:٢/٣٣٧-٣٣٨، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:١٠/٣٢٧، وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى (ابْنُ هِشَامٍ):٨٢-٨٣.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٤/٤٤، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٤٨٧، وَالمُلَخَّصُ:١/١٥٧.

(٣) البَسِيْطُ:١/٤٢٣-٤٢٤.

(٤) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٥٥٩.

العَرَبِ جَزْمُهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ مَكْرُوْهٍ، وَهَذَا مَا أَقَرَّهُ الفَرَّاءُ قَائِلًا: ((العَرَبُ لَا تُجَازِي بِالنَّهْيِ كَمَا تُجَازِي بِالأَمْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ يَأْتِي بِالجَحْدِ، وَلَمْ تُجَازِ العَرَبُ بِشَيْءٍ مِنَ الجُحُوْدِ، وَإِنَّمَا يُجِيْبُوْنَهُ بِالفَاءِ...، فَإِذَا رَأَيْتَ نَهْيًا بَعْدَ اسْمِهِ فِعْلٌ فَارْفَعْ ذَلِكَ الفِعْلَ، فَتَقُوْلُ:...، لَا تَتْرُكْهُ يَضْرِبُكَ. جَعَلُوْهُ رَفْعًا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ آخِرُهُ يُشَاكِلُ أَوَّلَهُ؛ إِذْ كَانَ أَوَّلَهُ جَحْدٌ، وَلَيْسَ فِي آخِرِهِ جَحْدٌ. فَلَوْ قُلْتَ: لَا تَدَعْهُ لَا يُؤْذِكَ، جَازَ الجَزْمُ وَالرَّفْعُ؛ إِذْ كَانَ أَوَّلُهُ كَآخِرِهِ))[١]. فَلَوْ ثَبَتَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكِسَائِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ فَلَا بُعْدَ فِيْهِ، فَالسَمَاعُ لَمْ يُسَاعِدْهُمْ فِي ذَلِكَ[٢].

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا بِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكِسَائِيُّ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيْرُهُ ((عَلَى مَعْنَى: إِنْ تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ؛ لِأَنَّ لِفِعْلِ النَّهْيِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ شَرْطٌ لِفَائِدَةٍ، فَيَصِحُّ جَزْمُ الفِعْلِ بَعْدَهُ إِذَا حَسُنَ تَقْدِيْرُ (إِنْ لَا تَفْعَلْ) مَكَانَهُ، وَجَعْلُ ذَلِكَ الفِعْلِ جَوَابًا، وَلَيْسَ لِفِعْلِ النَّهْيِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ شَرْطٌ لِشَيْءٍ، فَلَا يَجُوْزُ جَزْمُ الفِعْلِ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ شَرْطٍ مُخَالِفٍ))[٣]، فَالمُخَالَفَةُ هِيَ قَرِيْنَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ إِذَا رُفِعَ فِي جَوَابِ النَّهْيِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالفِعْلِ الأَوَّلِ، وَمُسْتَغْنٍ عَنْهُ فِي المَعْنَى، وَإِذَا جُزِمَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَانِعٍ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ جَعْلُهُ مُعَلَّقًا بِالأَوَّلِ، وَغَيْرَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِحَالَةِ المَعْنَى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الأَخْذُ بِتَقْدِيْرِ الجُمْهُوْرِ لِشَرْطٍ مَنْفِيٍّ؛ لِصِحَّةِ ذَلِكَ فِي المَعْنَى، وَالصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ[٤].

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: أَمَّا القِيَاسُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ فَأَجَابَ عَنْهُ ((البَصْرِيُّوْنَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ القِيَاسُ عَلَى النَّصْبِ، لَصَحَّ الجَزْمُ بَعْدَ النَّفْيِ قِيَاسًا عَلَى النَّصْبِ))[٥]. وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُوْرِ هُوَ الأَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ الوَارِدُ عَنِ العَرَبِ، نَاهِيْكَ عَنْ وُضُوْحِ مَعْنَاهُ، وَبُعْدِهِ عَنِ اللَّبْسِ[٦].

(١ مَعَانِي القُرْآنِ:١/١٦٠.

(٢ يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/٣٨، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/١٢١.

(٣ شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٤/٤٣.

(٤ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/٩٥-٩٦، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٦٠٥، وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا:٢٠٠.

(٥ شَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ:٢/٣٨٥.

(٦ يُنْظَرُ: النَّحْوُ الوَافِي:٤/٣٩٤.

تَعْرِيْفُ أَجْمَعَ، وَتَوَابِعِهِ.

لِلْتَّوْكِيْدِ المَعْنَوِيِّ أَلْفَاظٌ مَخْصُوْصَةٌ، وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَكُوْنُ مُضَافَةً إِلَى الضَّمِيْرِ فِي اللَّفْظِ، مِثْلُ: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَرَأَيْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ، وَالآخَرُ: مَا لَا تَكُوْنُ مُضَافَةً فِي اللَّفْظِ، وَمِنْهَا: أَجْمَعُ، وَتَوَابِعُهُ(١)، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي تَعْرِيْفِهَا فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: إِنَّهَا مُعَرَّفَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الخَلِيْلِ نَقَلَهُ عَنْهُ سِيْبَوَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَسَأَلْتُهُ عَنْ جُمَعَ، وَكُتَعَ، فَقَالَ: هُمَا مَعْرِفَةٌ بِمَنْزِلَةِ (كُلُّهُمْ)))(٢)، وَوَافَقَهُ سِيْبَوَيْهِ عَلَى هَذَا، إِذْ قَالَ: ((أَجْمَعُ، وَأَكْتَعُ، إِنَّمَا وُصِفَ بِهِمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَمْ يَنْصَرِفَا؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَأَجْمَعُ هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ (كُلُّهُمْ)))(٣).

فَتَعْرِيْفُهَا بِنِيَّةِ الإِضَافَةِ، وَالمَقْصُوْدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِضَافَةَ مُقَدَّرَةٌ فِي المَعْنَى، وَحُذِفَ الضَّمِيْرُ (المُضَافُ إِلَيْهِ)، وَاسْتُغْنِيَ عَنِ التَّصْرِيْحِ بِلَفْظِهِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ**﴾(٤)، فَالضَّمِيْرُ حُذِفَ مِنْ (كُلٌّ)، وَالتَّقْدِيْرُ: كُلُّهُمْ، وَلِإِرَادَةِ التَّعْرِيْفِ فِي أَجْمَعَ عَلَى نِيَّةِ الإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيْرِ صَارَ تَوْكِيْدًا لِلْمَعَارِفِ دُوْنَ النَّكِرَاتِ، مِثْلُ: جَاءَ القَوْمُ أَجْمَعُ(٥)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ، وَالسُّهَيْلِيُّ، وَابْنُ عُصْفُوْرٍ، وَابْنُ مَالِكٍ(٦).

وَالعِلَّةُ فِي تَعْرِيْفِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ هِيَ القَاعِدَةُ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنَ المُؤَكِّدِ وَالمُؤَكَّدِ مَعْرِفَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ تَدُلُّ عَلَى الشُّيُوْعِ وَالعُمُوْمِ، وَأَنَّ التَّوْكِيْدَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيْصِ، وَعَلَى هَذَا تَكُوْنُ النَّكِرَةُ فِي حَاجَتِهَا إِلَى التَّعْرِيْفِ أَمَسَّ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/١١، ٢/ ١١٥، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/١٩-٢١، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٢٢٩.

(٢) الكِتَابُ:٣/٢٢٤. الكَلَامُ هُنَا عَنْ تَعْرِيْفِ (جُمَعَ) وَ(أَجْمَعَ) بِنِيَّةِ الإِضَافَةِ لَا لِبَيَانِ سَبَبِ عَدَمِ صَرْفِهِمَا.

(٣) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٣/٢٠٣.

(٤) سُوْرَةُ النَّمْلِ: مِنَ الآيَةِ/٨٧.

(٥) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/ ٣٥٠، وَنَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٢٣، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٢٢٩.

(٦) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٥٠، وَنَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٨٨، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ:١/٢٧٢-٢٧٣، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ:٣/٢٩٢، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٣/١٤٦٨-١٤٦٩.

التَّوْكِيْدِ؛ لِذَا لَا يَجْتَمِعَانِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَنَاقُضٍ وَتَنَافُرٍ(١)، وَلَمَّا كَانَ أَجْمَعُ، وَتَوَابِعُهُ مُجَرَّدًا عَنِ التَّعْرِيْفِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِنِيَّةِ الإِضَافَةِ(٢).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ ابْنُ بَابْشَاذَ (ت٤٦٩هـ)(٣) إِلَى أَنَّ أَجْمَعَ، وَتَوَابِعَهُ مُعَرَّفٌ بِالعَلَمِيَّةِ (عَلَمِيَّةِ الجِنْسِ)، وَاحْتَجَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ أَجْمَعَ وَتَوَابِعَهُ مَمْنُوْعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَأَنَّ التَّعْرِيْفَ المُعْتَبَرَ فِي مَنْعِ الصَّرْفِ هُوَ تَعْرِيْفُ العَلَمِيَّةِ لَا تَعْرِيْفُ الإِضَافَةِ، وَإِنَّمَا تَعْرِيْفُ الإِضَافَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي مَنْعِ الصَّرْفِ؛ لِذَا مُنِعَ التَّعْرِيْفُ بِهَا(٤). وَصَحَّحَهُ ابْنُ الحَاجِبِ، وَابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ(٥).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ أَنَّ تَعْرِيْفَ أَجْمَعَ، قَدِ اخْتَلَفَ فِيْهِ النَّحْوِيُّوْنَ فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ قَالَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا أَجْمَلَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَصَحَّحَ المَذْهَبَ الثَّانِيَ، إِذْ قَالَ: ((وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي تَعْرِيْفِ أَجْمَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَعْرِيْفَهُ بِالإِضَافَةِ، وَأَنَّهُ لَزِمَ القَطْعُ عَنِ الإِضَافَةِ، إِذْ كَانَ القَطْعُ عَنِ الإِضَافَةِ جَائِزًا فِي (كُلٍّ)، وَ(كُلٌّ) أَقْوَى مِنْ (أَجْمَعَ)، فَلَزِمَ فِي أَجْمَعَ أَحَدُ الجَائِزَيْنِ فِي (كُلٍّ)...، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَعْرِيْفُ (أَجْمَعَ) بِالعَلَمِيَّةِ، وَعَلَمِيَّتُهُ عَلَمِيَّةُ الجِنْسِ، وَهُوَ اسْمٌ لِجُمْلَةِ أَجْزَاءِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ كَمَا كَانَ (أَمْسِ) عِنْدَ بَنِي تَمِيْمٍ فِي الرَّفْعِ اسْمَ عَلَمٍ لِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِكَ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ كُنْتَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَقِّقُو هَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ))(٦).

وَقَدْ نَقَدَ المَذْهَبَ الأَوَّلَ، وَهُوَ فِي نَقْدِهِ هَذَا يَنْقُدُ مَذْهَبَ الخَلِيْلِ وَسِيْبَوَيْهِ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا، وَأَبْطَلَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، بِقَوْلِهِ: ((وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ يَبْطُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا:

---

(١) ذَهَبَ الكُوْفِيُّوْنَ، وَالأَخْفَشُ إِلَى جَوَازِ تَوْكِيْدِ النَّكِرَةِ تَوْكِيْدًا مَعْنَوِيًّا إِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً، مِثْلُ: قَعَدْتُ يَوْمًا كُلَّهُ، وَمَنَعَ البَصَرِيُّونَ ذَلِكَ مُطْلَقًا. يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٣٦٩-٣٧٣، المَسْأَلَةُ (٦٣).

(٢) يُنْظَرُ: الجُمَلُ فِي النَّحْوِ (الزَّجَّاجِيُّ):٢١، وَالإِرْشَادُ إِلَى عِلْمِ الإِعْرَابِ:٣٦١، وَالصَّفْوَةُ الصَّفِيَّةُ:١/٧٢٨.

(٣) أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَابْشَاذَ النَّحْوِيّ، مِنْ حُذَّاقِ النَّحْوِيِّيْنَ المِصْرِيِّيْنَ، كَانَ بَصْرِيَّ المَذْهَبِ، مِنْ كُتُبِهِ: المُقَدِّمَةُ فِي النَّحْوِ، تُعْرَفُ بِـ(مُقَدِّمَةُ ابْنِ بَابْشَاذَ)، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ، وَشَرَحُ أُصُوْلِ ابْنِ السَّرَّاجِ، تُوُفِّيَ فِي عَامِ (٤٥٤هـ)، وَقِيْلَ فِي عَامِ (٤٦٩هـ). يُنْظَرُ: نُزْهَةُ الأَلِبَّاءِ:٢٦٣، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ:٢/٩٥-٩٧، وَالأَعْلَامُ:٣/٢٢٠.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ:١/٧٠.

(٥) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ:٢/٨٠٨، وَالبَسِيْطُ:١/٣٧٦.

(٦) البَسِيْطُ:١/٣٧٥-٣٧٦. سَبَقَهُ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الخِلَافِ ابْنُ يَعِيْشَ، يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ:٢/٢٢٩.

أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَكُلٍّ لَلَزِمَ أَنْ يُنَوَّنَ كَمَا يُنَوَّنُ (كُلٌّ). فَإِنْ قُلْتَ: اجْتَمَعَ التَّعْرِيْفُ، وَوَزْنُ الفِعْلِ. قُلْتُ: لَا يَمْنَعُ التَّعْرِيْفُ الصَّرْفَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ تَعْرِيْفَ العَلَمِيَّةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِذَا أُضِيْفَ أَوْ عُرِّفَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ انْصَرَفَ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ تَعْرِيْفُ الإِضَافَةِ مَانِعًا مِنَ الصَّرْفِ، وَهُوَ إِذَا لَحِقَ مَا لَا يَنْصَرِفُ صَارَ مُنْصَرِفًا؟ هَذَا بَعِيْدٌ. فَإِنْ قُلْتَ: الإِضَافَةُ مَنْوِيَّةٌ فَكَأَنَّهَا مَوْجُوْدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَوْجُوْدَةً لَسَقَطَ التَّنْوِيْنُ، فَسَقَطَ لِذَلِكَ. قُلْتُ: يَبْطُلُ هَذَا بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلًّا مُنَوَّنَةٌ، وَالإِضَافَةُ مَنْوِيَّةٌ فِيْهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يُخْفَضَ (أَجْمَعُ) بِالكَسْرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُضَافٍ مُنْصَرِفًا كَانَ قَبْلَ الإِضَافَةِ أَوْ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ يُخْفَضَ بِالكَسْرَةِ. الدَّلِيْلُ الثَّانِي: أَنَّ (كُلًّا) إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الإِضَافَةِ لَمْ تَجْرِ تَوْكِيْدًا؛ لِأَنَّكَ إِنْ أَكَّدْتَ بِهَا النَّكِرَةَ فَتَكُوْنُ قَدْ أَكَّدْتَ النَّكِرَةَ بِالمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي تَقْدِيْرِ الإِضَافَةِ، وَإِنْ أَكَّدْتَ بِهَا المَعْرِفَةَ فَلَا يَجُوْزُ أَيْضًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مَنْ قُبْحِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهَا بِلَفْظِ النَّكِرَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُوْصَفْ (كُلٌّ) المَقْطُوعَةُ عَنِ الإِضَافَةِ بِالمَعْرِفَةِ، وَلَا بِالنَّكِرَةِ، فَقَالُوْا: مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا، وَلَمْ يَقُوْلُوْا: مَرَرْتُ بِكُلِّ القَائِمِيْنَ، وَلَا بِكُلٍّ قَائِمِيْنَ، فَلَوْ كَانَتْ (أَجْمَعُ) مَقْطُوْعَةً عَنِ الإِضَافَةِ لَمْ تَجْرِ أَيْضًا تَوْكِيْدًا؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ فِي (كُلٍّ)، وَالعَرَبُ قَدْ أَجْرَتْهَا تَوْكِيْدًا لِلْمَعَارِفِ، فَقَالُوا: أَكَلْتُ الرَّغِيْفَ أَجْمَعَ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ (أَجْمَعَ) لَيْسَ تَعْرِيْفُهُ بِالإِضَافَةِ، وَأَنَّهُ قُطِعَ عَنْهَا))[1].

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ المَذْهَبَيْنِ كِلَيْهِمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَجْمَعَ، وَتَوَابِعَهُ مَعْرِفَةٌ، وَاخْتَلَفَا فِي طَرِيْقَةِ تَعْرِيْفِهَا بَيْنَ التَّعْرِيْفِ بِالإِضَافَةِ، وَالتَّعْرِيْفِ بِالعَلَمِيَّةِ، وَيُرَجِّحُ البَاحِثُ تَعْرِيْفَ الإِضَافَةِ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قَوْلُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ: ((فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَعْرِيْفَهُ بِالإِضَافَةِ، وَأَنَّهُ لَزِمَ القَطْعُ عَنِ الإِضَافَةِ، إِذْ كَانَ القَطْعُ عَنِ الإِضَافَةِ جَائِزًا فِي (كُلٍّ)، وَ(كُلٌّ) أَقْوَى مِنْ (أَجْمَعَ)، فَلَزِمَ فِي أَجْمَعَ أَحَدُ الجَائِزَيْنِ فِي (كُلٍّ))) يُرَدُّ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ نَفْسُهُ: ((إِلَّا أَنَّ المُرَاعَاةَ لَيْسَتْ عَلَى اللُّزُوْمِ، فَلَيْسَ الشَّيْءُ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيْءَ يُعْطَى أَحْكَامَهُ، قَدْ يَكُوْنُ ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَكُوْنُ، وَكَذَلِكَ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الشَّيْءِ، فَلَا يُعْطَى أَحْكَامَهُ، وَلَا

---

(1) البَسِيْطُ: 1/375-376.

يَقْوَى قُوَّتَهُ))[1]. مَا أُرِيْدُ قَوْلَهُ: مَتَى تَكُوْنُ المُرَاعَاةُ؟ وَمَتَى يَكُوْنُ عَدَمُهَا؟ وَمَا ضَابِطُهَا؟ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ مَعْنَى أَجْمَعَ أَشْبَهَ مَعْنَى كُلٍّ فِي إِفَادَةِ مَعْنَى العُمُوْمِ، فَقَوْلُكَ: قَبَضْتُ المَالَ أَجْمَعَ، مَعْنَاهُ: قَبَضْتُهُ كُلَّهُ[2]، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَنْطَبِقُ نَصُّ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَيْهِ فَلَا يُعْطَى أَجْمَعُ أَحْكَامَ كُلٍّ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهَا؛ لِذَا لَا يَقْوَى قُوَّتَهَا.

ثَانِيًا: قَوْلُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ: إِنَّ (((كُلًّا) إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الإِضَافَةِ لَمْ تَجْرِ تَوْكِيْدًا)) صَحِيْحٌ، وَأَمَّا قِيَاسُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا فِي أَنَّهَا لَوْ قُطِعَتْ عَنِ الإِضَافَةِ لَا تَكُوْنُ تَوْكِيْدًا، فَقِيَاسُهُ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَجْمَعَ وَتَوَابِعَهُ لَا يَلِي العَامِلَ، فَهُوَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا تَوْكِيْدًا؛ لِذَلِكَ قَوِيَ فِي الإِتْبَاعِ وَتَمَكَّنَ فِيْهِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّصْرِيْحِ بِلَفْظِ المُضَافِ إِلَيْهِ مَعَهُ، واكْتَفَى بِالاسْمِ الظَّاهِرِ (المُؤَكَّدَ) قَبْلَهُ، وَلَيْسَتْ كُلٌّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَلِي العَوَامِلَ، فَقَدِ اسْتُعْمِلَتِ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ، فَجَاءَتْ مُبْتَدَأً بِهَا، وَفَاعِلَةً، وَمَفْعُوْلَةً، وَلَمْ يُسْتَغْنَ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُوْنُ تَوْكِيْدًا وَغَيْرَ تَوْكِيْدٍ، وَإِذَا أَكَّدْتَ بِكُلٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى ضَمِيْرِ المُؤَكَّدِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا تَوْكِيْدٌ، فَكُلٌّ تَخْرُجُ عَنْ سَنَنِ التَّوْكِيْدِ وَمَعْنَاهُ، وَأَجْمَعُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ التَّوْكِيْدِ، وَلَا مَعْنَاهُ[3].

ثَالِثًا: إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي القَوْمُ أَجْمَعُوْنَ أَكْتَعُوْنَ أَبْصَعُوْنَ، فَإِنَّ أَجْمَعَ، وَتَوَابِعَهُ قَدْ جُمِعَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُوْنَ تَعْرِيْفُهَا بِالعَلَمِيَّةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ العَلَمِ يَكُوْنُ نَكِرَةً فِي حَالَةِ الجَمْعِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا إِلَّا أَنَّ تَكُوْنَ مُعَرَّفَةً بِنِيَّةِ الإِضَافَةِ[4].

رَابِعًا: إِنَّ تَعْرِيْفَ أَجْمَعَ، وَتَوَابِعِهِ يَكُوْنُ بِنِيَّةِ الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: قُبِضَ المَالُ أَجْمَعُ، مَعْنَاهُ: قُبِضَ المَالُ أَجْمَعُهُ. وَأَنَّ تَعْرِيفَ الإِضَافَةِ قَدْ يَمْنَعُ الاسْمَ مِنَ الصَّرْفِ؛ ((لِسُقُوْطِ المُضَافِ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَتَعَرُّضِ المُضَافِ لِدُخُوْلِ التَّنْوِيْنِ، فَيَظْهَرُ أَثَرُ مَنْعِ الصَّرْفِ))[5].

خَامِسًا: أَجْمَعُ، وَتَوَابِعُهُ لَيْسَ تَعْرِيْفُهُ تَعْرِيْفَ العَلَمِيَّةِ؛ لِأَنَّ العَلَمَ نَوْعَانِ: عَلَمُ شَخْصٍ،

---

(١) البَسِيْطُ:٢/١٠١٤.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٣٤٤، وَنَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٢٣.

(٣) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/٢١، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢/٤١٠، وَنَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٢٣-٢٢٤.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٢٧٣.

(٥) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/١٤١.

وَعَلَمُ جِنْسٍ. فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا يَكُوْنُ مَخْصُوْصًا بِبَعْضِ الأَشْخَاصِ، وَلَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الثَّانِي يَكُوْنُ مَخْصُوْصًا بِبَعْضِ الأَجْنَاسِ، وَلَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهَا، وَمَا نَحْنُ فِيْهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِذَا يَكُوْنُ تَعْرِيْفُهُ بالعَلَمِيَّةِ بَاطِلًا(١).

سَادِسًا: أَلْفَاظُ التَّوْكِيْدِ جَمِيْعُهَا فِي بَابِهِ مُعَرَّفَةٌ بِالإِضَافَةِ، وَأَنَّ حَمْلَ تَعْرِيْفِ أَجْمَعَ، وَتَوَابِعِهِ عَلَى الإِضَافَةِ يَجْعَلُ البَابَ جَارِيًا عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، وَفِي هَذَا تَيْسِيْرٌ لِلْنَّحْوِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٣/١٤٧٤-١٤٧٥.

مَعْنَى أَجْمَعِيْنَ بَيْنَ التَّوْكِيْدِ، وَاتِّحَادِ الوَقْتِ.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مَعْنَى أَجْمَعِيْنَ بَيْنَ الإِحَاطَةِ وَالعُمُوْمِ، أَوِ اتِّحَادِ الوَقْتِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ إِلَى أَنَّ أَجْمَعِيْنَ يَأْتِي عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يَأْتِي مُسْتَغْنِيًا عَنْ كُلِّهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾(١)، وَالآخَرُ: يَأْتِي بَعْدَ كُلِّهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾(٢)، فَيُفِيْدُ فِي هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ التَّوْكِيْدَ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَ كُلِّهِمْ كَانَ تَوْكِيْدًا ثَانِيًا، فَهُوَ تَوْكِيْدٌ بَعْدَ تَوْكِيْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي إِفَادَةِ الإِحَاطَةِ وَالعُمُوْمِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْكِيْدِ(٣).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَعْنَى أَجْمَعِيْنَ يَدُلُّ عَلَى الاجْتِمَاعِ فِي وَقْتِ الفِعْلِ، إِذْ قَالَ: ((وَلَا تَعَرُّضَ فِي أَجْمَعِيْنَ إِلَى اتِّحَادِ الوَقْتِ، بَلْ هُوَ كَكُلٍّ فِي إِفَادَةِ العُمُوْمِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِلْفَرَّاءِ))(٤)، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي القَوْمُ كُلُّهُمْ، جَازَ أَنْ يَجِيْئُوْكَ مُجْتَمِعِيْنَ، وَمُتَفَرِّقِيْنَ، وَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي القَوْمُ أَجْمَعُوْنَ، صَارَ حَالُ القَوْمِ الاجْتِمَاعَ، فَكُلُّهُمْ يَدُلُّ عَلَى الإِحَاطَةِ وَالعُمُوْمِ، وَأَجْمَعُوْنَ يَدُلُّ عَلَى الاجْتِمَاعِ فِي وَقْتٍ واحِدٍ، فَفِي أَجْمَعِيْنَ فَائِدَةٌ لَيْسَتْ فِي كُلِّهِمْ(٥).

وَنَقَلَ الزَّجَّاجُ هَذَا المَذْهَبَ عَنْ شَيْخِهِ المُبَرِّدِ(٦)، وَتَابَعَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي سِيَاقِ تَفْسِيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((كُلٌّ لِلْإِحَاطَةِ، وَأَجْمَعُوْنَ لِلاجْتِمَاعِ، فَأَفَادَا مَعًا أَنَّهُمْ سَجَدُوا عَنْ آخِرِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَّا

(١ سُوْرَةُ الحِجْرِ: مِنَ الآيَةِ/٣٩.

(٢ سُوْرَةُ الحِجْرِ: الآيَةُ/٣٠، وَسُوْرَةُ ص: الآيَةُ/٧٣.

(٣ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/٣٨٧، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٢٢٢، وَشَرْحُ شُذُوْرِ الذَّهَبِ (ابْنُ هِشَامٍ):٥٥٤.

(٤ تَسْهِيْلُ الفَوَائِدِ:١٦٦، ويُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ:٣/٢٩٦. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٥ يُنْظَرُ: تَوْجِيْهُ اللُّمَعِ:٢٧١، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٤٠٣، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٢٢٢.

(٦ يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ:٣/١٧٩. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِهِ فِي كِتَابَيْهِ: (المُقْتَضَبُ) وَ(الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ).

سَجَدَ. وَأَنَّهُمْ سَجَدُوا جَمِيْعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ غَيْرَ مُتَفَرِّقِيْنَ فِي أَوْقَاتٍ))[1].

وَالَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى القَوْلِ بِاخْتِلَافِ مَعْنَى أَجْمَعِيْنَ عَنْ مَعْنَى كُلِّهِمْ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا تَرَادُفَ لَفْظَيْنِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي المَعْنَى فَيَجُوْزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا[2].

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فَقَدْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجُمْهُوْرِ، وَنَسَبَ المَذْهَبَ الثَّانِيَ إِلَى المُبَرِّدِ وَحْدَهُ، وَنَقْدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُسْتَنِدًا إِلَى رَأْيِ شَيْخِهِ الشَّلَوْبِيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي القَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ، فَأَجْمَعُوْنَ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيْدِ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ كُلُّهُمْ. لَا مَعْنَى لِأَجْمَعِيْنَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَذَهَبَ المُبَرِّدُ إِلَى أَنَّ لِأَجْمَعِيْنَ مَعْنًى زَائِدًا، وَهُوَ إِفَادَةُ الاجْتِمَاعِ فِي المَجِيءِ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، أَفَادَ الإِحَاطَةَ، وَزَوَالَ المَجَازِ فِي تَعَلُّقِ الفِعْلِ بِبَعْضِهِمْ، إِذْ قَدْ يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: جَاءَنِي القَوْمُ، وَعَسَى أَلَّا يَكُوْنَ أَتَاكَ مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةٌ كَأَنَّكَ لَا تَسْتَكْثِرُ مَنْ جَاءَكَ، فَإِذَا قُلْتَ: كُلُّهُمْ، زَالَ ذَلِكَ المَجَازُ، وَأَفَادَ أَنَّ المَجِيءَ تَعَلَّقَ بِالجَمِيْعِ، وَقَدْ يَجِيْئُوْنَ فِي وَقْتٍ واحِدٍ، وَقَدْ يَجِيْئُوْنَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِذَا قُلْتَ: أَجْمَعُوْنَ، أَفَادَ أَنَّ المَجِيءَ وَقَعَ مِنَ الجَمِيْعِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ يُبْطِلُ هَذَا بِأَنْ يَقُوْلَ: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ صَحِيْحًا لَكَانَ مَنْصُوْبًا عَلَى الحَالِ كَمَا تَقُوْلُ: جَاءَنِي القَوْمُ كُلُّهُمْ مُجْتَمِعِيْنَ[3]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ صَحِيْحٌ))[4].

وَنَقَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ دُوْنِ التَّصْرِيْحِ بِاسْمِهِ، وَوَصَفَ مَذْهَبَهُ بِالغَلَطِ، إِذْ قَالَ: ((وَمِنَ النَّحْوِيِّيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ أَجْمَعِيْنَ فِي قَوْلِكَ: جَاءَنِي القَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ، يُفِيْدُ مَا لَا يُفِيْدُ كُلُّهُمْ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَجْمَعُوْنَ يُفِيْدُ الاجْتِمَاعَ فِي المَجِيءِ لَكَانَ مَنْصُوْبًا عَلَى الحَالِ، فَالمَفْهُوْمُ مِنْ أَجْمَعِيْنَ هُوَ المَفْهُوْمُ مِنْ كُلِّهِمْ))[5].

---

(1) الكَشَّافُ:٤/١٠٦-١٠٧.

(2) يُنْظَرُ: عِلَلُ النَّحْوِ:٢٥٩، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/٣٧٧.

(3) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُولِيَّةِ الكَبِيْرِ:٢/٦٨٠، سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الاسْتِدْلَالِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ:٣/١٧٩، وَالانْتِصَارُ:١٠٨، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ القُرْآنِ:١/٤١٣، وَالتِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ:٢/٧٨١.

(4) البَسِيْطُ:١/٣٨٢-٣٨٣.

(5) المُلَخَّصُ:١/٥٤٨.

وَيُرَجِّحُ البَاحِثُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُوْرُ؛ لِمَا ذُكِرَ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَا قَالَهُ أَصْحَابُ المَذْهَبِ الثَّانِي يَتَعَارَضُ مَعَ المَعْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾؛ لِأَنَّ إِغْوَاءَ الشَّيْطَانِ لَهُم لَا يَكُوْنُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى كُلِّهِمْ فِي إِفَادَةِ الإِحَاطَةِ وَالعُمُوْمِ مِنْ دُوْنِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: مُجْتَمِعِيْنَ(١).

ثَانِيًا: إِنَّ القَوْلَ بِاتِّحَادِ الوَقْتِ يَجْعَلُ إِعْرابَ أَجْمَعِيْنَ حَالًا، فَيَكُوْنُ المَعْنَى: مُجْتَمِعِيْنَ لَا مُتَفَرِّقِيْنَ. وَأَمَّا القَوْلُ بِعَدَمِ اتِّحَادِ الوَقْتِ فَيَجْعَلُ إِعْرَابَهَا تَوْكِيْدًا، وَيَكُوْنُ المَعْنَى عَلَى الإِحَاطَةِ وَالعُمُوْمِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى المُعْرِبِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى مَا يُرِيْدُ إِعْرَابَهُ؛ لِأَنَّ الإِعْرَابَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُجَازِيَ المَعْنَى المَقْصُوْدَ(٢)، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ أَجْمَعِيْنَ مَعْرِفَةٌ، فَلَا تَكُوْنُ إِلَّا تَوْكِيْدًا لِمَعْرِفَةٍ؛ لِذَا لَا تَقَعُ حَالًا(٣).

ثَالِثًا: لَا مَحْذُوْرَ فِي تَرَادُفِ لَفْظَيْنِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ إِذَا كَانَ القَصْدُ المُبَالَغَةَ فِي التَّوْكِيْدِ(٤).

رَابِعًا: إِنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَجْمَعِيْنَ مَعْنًى زَائِدٌ لَمْ يَكُنْ تَوْكِيْدًا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيْدَ تَمْكِيْنُ مَعْنَى المُؤَكَّدِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ ضَرْبًا، كَانَ المَصْدَرُ تَوْكِيْدًا، وَإِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ ضَرْبًا شَدِيْدًا، لَمْ يَكُنْ تَوْكِيْدًا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الفِعْلُ، فَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ أَجْمَعُوْنَ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ، لَمْ يَكُنْ تَوْكِيْدًا(٥).

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ شُذُوْرِ الذَّهَبِ (ابْنُ هِشَامٍ):٥٥٤، وَالنَّحْوُ الوَافِي:٥١٧/٣-٥١٨، وَمَعَانِي النَّحْوِ:١٤٨/٤.

(٢) يُنْظَرُ: مُغْنِي اللَّبِيْبِ:٥٢٧/٢، وَالنَّحْوُ الوَافِي (هَامِش٥):٥١٧/٣.

(٣) يُنْظَرُ: الانْتِصَارُ:١٠٨.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣٧٧/٢.

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٢٢/٢.

إِبْدَالُ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ.

ضَمِيْرُ الحَاضِرِ (المُتَكَلِّمِ، وَالمُخَاطَبِ) لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِبْدَالِهِ مِنَ الاسْمِ الظَّاهِرِ فِي أَقْسَامِ البَدَلِ جَمِيْعِهَا، وَأَمَّا فِي بَدَلِ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ فَيُنْظَرُ إِلَى مَعْنَى البَدَلِ فَإِنْ كَانَ فِيه مَعْنَى الإِحَاطَةِ جَازَ إِبْدَالُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا**﴾[1]، فَـ(لِأَوَّلِنَا) بَدَلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ مِنَ ضَمِيْرِ المُتَكَلِّمِ (نَا) فِي (لَنَا)، وَإِنَّمَا جَازَ إِبْدَالُ الاسْمِ الظَّاهِرِ الدَّالِ عَلَى الإِحَاطَةِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ؛ لِجَرَيَانِهِ مَجْرَى التَّوْكِيْدِ فِي المَعْنَى، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْكِيْدِ بِـ(كُلٍّ)، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الإِحَاطَةِ فَقَدِ انْقَسَمَ النَّحْوِيُّوْنَ بَيْنَ جَوَازِهِ، وَمَنْعِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ[2]:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: مَنَعَ سِيْبَوَيْهِ إِبْدَالَ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ بَدَلَ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((فَإِذَا قُلْتَ: بِي المِسْكِيْنَ كَانَ الأَمْرُ، أَوْ بِكَ المِسْكِيْنَ مَرَرْتُ، فَلَا يَحْسُنُ فِيْهِ البَدَلُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَنَيْتَ المُخَاطَبَ، أَوْ نَفْسَكَ فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ لَا يَدْرِي مَنْ تَعْنِي؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ تُحَدِّثُ عَنْ غَائِبٍ))[3]. وَهَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّيْنَ مَا عَدَا الأَخْفَشَ[4].

المَذْهَبُ الثَّانِي: جَوَّزَ الكُوْفِيُّوْنَ فِي بَدَلِ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ إِبْدَالَ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالسَّمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِشَوَاهِدَ عِدَّةٍ. مِنْهَا قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ:

أَنَا سَيْفُ العَشِيْرَةِ فَاعْرِفُوْنِي حُمَيْدًا قَدْ تَذَرَّيْتُ السَّنَامَا[5]

فَـ(حُمَيْدًا) بَدَلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ مِنْ ضَمِيْرِ المُتَكَلِّمِ اليَاءِ فِي (فَاعْرِفُوْنِي)[6].

---

(1) سُوْرَةُ المَائِدَةِ: مِنَ الآيَةِ/١١٤.

(2) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٩٦٥، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٢/١٠٤٦، وَشَرْحُ الأُشْمُوْنِيِّ:٣/٨.

(3) الكِتَابُ:٢/٧٦.

(4) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:١/٢٩٣-٢٩٤، وَالبَدِيْعُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ:١/٣٤٧، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٢/١٠٤٦.

(5) دِيْوَانُهُ:١٣٣. وَفِيْهِ تَثْلِيْثُ الحَاءِ فِي (حُمَيْدًا). وَرُوِيَ بِرَفْعِ (حُمَيْدًا)، يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٢٠٥، ٥/٣٥، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٣٠٤.

(6) يُنْظَرُ: شَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):١/٥٦٩-٥٧١، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٢٩١، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٣/١٢٨٤، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٣٣٤-٣٣٥، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٩٦٥.

وَأَخَذَ بِهِ الأَخْفَشُ، وَحَمَلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ**﴾[1]، فَمَوْضِعُ (الَّذِينَ خَسِرُوا) النَّصْبُ عَلَى البَدَلِ مِنْ ضَمِيْرِ المُخَاطَبِ فِي (لَيَجْمَعَنَّكُمْ)، وَالمَعْنَى: لَيَجْمَعَنَّ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ[2]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ[3].

وَأَمَّا القِيَاسُ فَاحْتَجُّوا بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ ضَمِيْرَ الغَائِبِ يَجُوْزُ فِيْهِ الإِبْدَالُ فِي بَدَلِ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ بِلَا خِلَافٍ، فَلَمَّا ثَبَتَ جَوَازُ الإِبْدَالِ مِنْ ضَمِيْرِ الغَائِبِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الضَّمَائِرَ فِي إِبْدَالِ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْهَا سَوَاءٌ، وَالآخَرُ: إِنَّهُ جَازَ إِبْدَالُ النَّكِرَةِ مِنَ المَعْرِفَةِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ فِي التَّعْرِيْفِ؛ لِذَا يَجُوْزُ إِبْدَالُ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّعْرِيْفِ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِيْهِ[4].

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: نُقِلَ عَنْ قُطْرُبٍ أَنَّهُ أَجَازَ إِبْدَالَ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ فِي بَدَلِ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ فِي الاسْتِثْنَاءِ خَاصَّةً، مِنْ مِثْلِ: مَا ضَرَبْتُكُمْ إِلَّا زَيْدًا[5].

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذَا الخِلَافَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ انْقَسَمُوا فِيْهِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ، وَلَمْ يَنْسِبْهُمَا إِلَى مَدْرَسَةٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ عَالَمٍ مُعَيَّنٍ، وَذَهَبَ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ، وَنَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوْفِيُّوْنَ، وَالأَخْفَشُ مُسْتَنِدًا فِي نَقْدِهِ هَذَا إِلَى القِيَاسِ، إِذْ قَالَ: ((وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مَجِيْئِهِ فِي المُضْمَرِ المُخَاطَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجِزْ: أَكْرَمْتُكَ زَيْدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ**﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ **ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ** ﴾، لَيْسَ بَدَلًا مِنَ

---

(1) سُوْرَةُ الأَنْعَامِ: الآيَةُ/١٢.

(2) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:١/٢٩٣-٢٩٤.

(3) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ:٣/٣٣٤.

(4) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٢٩٠، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ فِي النَّحْوِ (ابْنُ فَلَاحٍ اليَمَنِيُّ):٢/٩٦١، تَحْقِيْقٌ وَدِرَاسَةٌ: نَصَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أُطْرُوْحَةُ دُكْتُوْرَاه، جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُوْدِيَّةُ، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ١٤٢٢هـ، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٥/٢١١-٢١٢.

(5) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٩٦٥، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٢/١٠٤٦، وَشَرْحُ الأُشْمُوْنِيِّ:٣/٨.

الكَافِ وَالمِيْمِ فِي (لَيَجْمَعَنَّكُمْ)، وَإِنَّمَا هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ (فَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ)، وَدَخَلَتِ الفَاءُ لِمَا فِي الكَلَامِ مِنَ الشَّرَطِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي الآيَةِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ عَامٌّ بِالخَلْقِ كُلِّهِمْ[١]، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ؛ لِأَنَّ البَدَلَ عَلَى تَقْدِيْرِ تَكْرَارِ العَامِلِ، فَإِذَا قُلْتَ: أَكْرَمْتُكَ مُحَمَّدًا، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: أَكْرَمْتُ مُحَمَّدًا. هَذَا بَيِّنٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُهُ اتِّفَاقُهُمْ فِي امْتِنَاعِ بَدَلِ الظَّاهِرِ مِنَ المُضْمَرِ فِي بَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ[٢]، وَهُمَا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، لَا تَقُوْلُ: أَكْرَمْتُنِي مُحَمَّدًا. إِذَا كَانَ اسْمُكَ مُحَمَّدًا؛ لِأَنَّكَ لَا تَقُوْلُ: أَكْرَمْتَ مُحَمَّدًا، وَأَنْتَ تُرِيْدُ: أَكْرَمْتَنِي، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا كُلِّهِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الامْتِنَاعَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ البَدَلِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّكَ لَا تَضَعُ الظَّاهِرَ فِي مَوْضِعِ المُضْمَرِ المُخَاطَبِ، وَلَا فِي مَوْضِعِ المُضْمَرِ المُتَكَلِّمِ))[٣].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ هُوَ الرَّاجِحُ، وَقَبْلَ بَيَانِ أَدِلَّةِ هَذَا التَّرْجِيْحِ لَا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ عَلَى المَذْهَبَيْنِ الآخَرَيْنِ، فَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الكُوْفِيُّوْنَ، وَالأَخْفَشُ مِنَ السَّمَاعِ، فَلَا حُجَّةَ فِيْهِ؛ لِكَوْنِهِ مُحْتَمَلًا، وَالمُحْتَمَلُ لَا تَثْبُتُ بِهِ أُصُوْلُ الأَبْوَابِ[٤]، فَـ(حُمَيْدًا) فِي البَيْتِ الشِّعْرِيِّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ مَنْصُوْبًا عَلَى الاخْتِصَاصِ لَا عَلَى البَدَلِ، تَقْدِيْرُهُ: أَعْنِي حُمَيْدًا[٥]، وَالآيَةُ الشَّرِيْفَةُ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الأَخْفَشُ مُحْتَمَلَةٌ أَيْضًا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ**﴾ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ إِعْرَابِيَّةٍ، ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ اثْنَيْنِ مِنْهَا، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَقِيْلَ: إِنَّ (الَّذِينَ) نِدَاءٌ مُفْرَدٌ، وَالرَّابِعُ: فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الذَّمِّ، وَالخَامِسُ: صِفَةٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ (لِلَّذِينَ) الأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنۡهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ**﴾[٦]، وَالسَّادِسُ: صِفَةٌ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ لِلْمُكَذِّبِيْنَ، مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ:

(١ هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّجَّاجُ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ:٢/٢٣٢.

(٢ بَيَّنَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ سَبَبَ إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، قَالَ:((وَالبَدَلُ عَلَى أَقْسَامٍ: بَدَلُ مُوَافِقٍ مِنْ مُوَافِقٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّوْنَهُ بَدَلَ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِبَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ مُصْطَلَحِ الجُمْهُوْرِ؛ لِوُجُوْدِ ذَلِكَ فِي مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بَدَلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ**﴾[سُوْرَةُ إِبْرَاهِيْمَ: مِنَ الآيَةِ/١، وَسُوْرَةُ سَبَأٍ: مِنَ الآيَةِ/٦، وَسُوْرَةُ البُرُوْجِ: مِنَ الآيَةِ/٨])). ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٩٦٤. وَيُنْظَرُ: النُّكَتُ الحِسَانُ:١١٣.

(٣ البَسِيْطُ:١/٣٩٦.

(٤ يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢/٣٩١، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٦٤٠، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٣٠٧.

(٥ يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٢٩١، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٣٧٨.

(٦ سُوْرَةُ الأَنْعَامِ: مِنَ الآيَةِ/١٠

﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾(١)، وَالسَّابِعُ: بَدَلٌ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ مِنَ (المُكَذِّبِيْنَ)، وَالثَّامِنُ: خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُهُ: هُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا(٢).

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ لَا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ؛ لِأَنَّ الاحْتِمالَ قَدْ دَخَلَهُ، وَأَخْذًا بِمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ: ((وَلَا يُزَالُ عَنِ القِيَاسِ إِلَّا بِسَمَاعٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ))(٣)، وَكَذَلِكَ بِمَا تَبَنَّاهُ مِنْ أَنَّ القَاعِدَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذَا دَخَلَهُ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَأَنَّ الحُجَّةَ لَا تَقُوْمُ مِنْ مُحْتَمَلٍ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا بِالمُحْتَمَلِ إِثْبَاتٌ لَهَا بِالوَهْمِ لَا بِالتَّحْقِيْقِ(٤).

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ القِيَاسِ عَلَى ضَمِيْرِ الغَائِبِ الَّذِي يَجُوْزُ إِبْدَالُهُ مِنَ الاسْمِ الظَّاهِرِ فِي هَذَا القِسْمِ مِنَ البَدَلِ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ ضَمِيْرَ الغَائِبِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ يَقَعُ فِيْهِ؛ إِذْ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعُوْدَ إِلَى ظَاهِرٍ؛ لِيُوَضِّحَهُ، بِخِلَافِ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ الَّذِي لَا لَبْسَ فِيْهِ، وَعَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ يُوَضِّحُهُ(٥).

وَكَذَلِكَ قَيَاسُهُمْ عَلَى جَوَازِ إِبْدَالِ النَّكِرَةِ مِنَ المَعْرِفَةِ فِيْهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ قَدْ تُفِيْدُ فَائِدَةً لَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً فِي المَعْرِفَةِ، مِثْلُ: ((مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَجُلٍ عَاقِلٍ، فَرُبَّ نَكِرَةٍ أَفَادَتْ مَا لَا تُفِيْدُهُ المَعْرِفَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي المَعْرِفَةِ فَائِدَةُ التَّعْرِيْفِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي النَّكِرَةِ))(٦)، فَفِي النَّكِرَةِ فَائِدَةٌ غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ فِي المُبْدَلِ مِنْهُ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوْعِهِمَا البَيَانُ، بِخِلَافِ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى بَيَانٍ؛ لِتَنَاهِيْهِ فِي الإِيْضَاحِ، فَلَا يَحْصُلُ مِنَ الظَّاهِرِ (المُبْدَلِ مِنْهُ) فَائِدَةٌ غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ فِيْهِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الإِبْدَالُ(٧).

---

(١) سُوْرَةُ الأَنْعَامِ: مِنَ الآيَةِ/١١.

(٢) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):٢/٥٨-٥٩، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ القُرْآنِ:١/٢٤٧، وَالدُّرُّ المَصُوْنُ:٤/٥٥١-٥٥٢.

(٣) البَسِيْطُ:٢/٧٨٩.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٢٣-٤٢٤، ٥٢٧، ٥٩٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٩٣، ٩٩٥.

(٥) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:١٤٤-١٤٥، وَشَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):١/٥٦٩.

(٦) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/٣٩١.

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَةِ فِي النَّحْوِ (ابْنُ فَلَاحٍ اليَمَنِيُّ):٢/٩٦١، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٥/٢١١-٢١٢.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قُطْرُبٌ مِنْ جَوَازِ إِبْدَالِ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ فِي الاسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ: مَا ضَرَبْتُكُمْ إِلَّا زَيْدًا، فَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ زَيْدًا فِي هَذَا المِثَالِ لَيْسَ بَدَلَ كُلٍّ مِنْ ضَمِيْرِ المُخَاطَبِيْنَ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يُوْجَدُ شَاهِدٌ يَأْتِي فِيْهِ المُسْتَثْنَى بَدَلَ كُلٍّ مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ(١).

وَأَمَّا تَرْجِيْحُ مَذْهَبِ سِيْبَوَيْهِ، فَبِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَبِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ بَدَلَ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ فِيْهِ ضَرْبٌ مِنَ البَيَانِ كَالصِّفَةِ؛ لِذَا لَا يَجُوْزُ إِبْدَالُ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الضَّمِيْرِ الحَاضِرِ؛ لِأَنَّ ضَمِيْرَ الحَاضِرِ (المُتَكَلِّمِ، وَالمُخَاطَبِ) لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِوُضُوْحِهِ فَهُوَ فِي غَايَةِ التَّخْصِيْصِ وَالتَّبْيِيْنِ، فَالحُضُوْرُ قَدْ أَغْنَى عَنْ ذَلِكَ، فَلَوْ أُبْدِلَ لَكَانَ البَدَلُ ضَائِعًا(٢).

ثَانِيًا: جَازَ إِبْدَالُ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ فِي بَدَلِ البَعْضِ، وَالاشْتِمَالِ، وَالغَلَطِ؛ لِأَنَّ مَدْلُوْلَ الاسْمِ الظَّاهِرِ (البَدَلِ) غَيْرُ مَدْلُوْلِ الضَّمِيْرِ (المُبْدَلِ مِنْهُ)، وَامْتَنَعَ فِي بَدَلِ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ؛ لِأَنَّ مَدْلُوْلَ الاسْمِ الظَّاهِرِ هُوَ مَدْلُوْلُ الضَّمِيْرِ؛ لِأَنَّهُمَا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ أُبْدِلَ الظَّاهِرُ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُوْنَ البَدَلُ أَنْقَصَ تَعْرِيْفًا مِنَ المُبْدَلِ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ أَنْقَصَ فَائِدَةً مِنْهُ؛ لِإِنَّ مَدْلُوْلَيْهِمَا وَاحِدٌ، وَفِي المُبْدَلِ مِنْهُ زِيَادَةُ تَعْرِيْفٍ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ حُكْمِ البَدَلِ، وَهُوَ الإِيْضَاحُ، وَالبَيَانُ(٣).

ثَالِثًا: المُعَوَّلُ فِي بَدَلِ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ أَنَّهُ يَصِحُّ مَعْنَى الكَلَامِ عِنْدَ طَرْحِ المُبْدَلِ مِنْهُ، وَإِحْلَالِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَقَعَ الاسْمُ الظَّاهِرُ مَوْقِعَ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ إِلَّا فِي بَابَيْنِ: بَابُ النِّدَاءِ، وَبَابُ الاخْتِصَاصِ، بِخِلَافِ ضَمِيْرِ الغَائِبِ الَّذِي يَجُوْزُ فِيْهِ أَنْ يَقَعَ الاسْمُ الظَّاهِرُ مَوْقِعَهُ(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

---

(١) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ:٣/١٩١.

(٢) يُنْظَرُ: كِتَابُ الشِّعْرِ (شَرْحُ الأَبْيَاتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ):٤٣٠، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٥/٢١٠.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/٣٩١، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٣٧٧

(٤) يُنْظَرُ: المُقَرَّبُ:٣٢٤، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٣٧٦-٣٧٧.

العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ.

المَعْطُوْفُ قَدْ يَكُوْنُ جُمْلَةً، وَقَدْ يَكُوْنُ مُفْرَدًا، فَإِذَا كَانَ مُفْرَدًا اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي عَامِلِهِ، فَكَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ البَصْرِيِّيْنَ إِلَى أَنَّ العَامِلَ فِي المَعْطُوْفِ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ بِوَسَاطَةِ حَرْفِ العَطْفِ، وَحَرْفُ العَطْفِ دَخَلَ بِمَعْنَاهُ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا(١).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّ العَامِلَ فِي المَعْطُوْفِ هُوَ حَرْفُ العَطْفِ، وَحُجَّتُهُ هِيَ أَنَّ حَرْفَ العَطْفِ نَابَ مَنَابَ العَامِلِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ ((حَرْفَ العَطْفِ إِنَّمَا وُضِعَ لِيَنُوْبَ عَنِ العَامِلِ، وَيُغْنِيَ عَنْ إِعَادَتِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَالوَاوُ أَغْنَتْ عَنْ إِعَادَةِ (قَامَ)، فَقَدْ صَارَتْ تَرْفَعُ كَمَا يَرْفَعُ (قَامَ)، وَكَذَلِكَ إِذَا عَطَفْتَ بِهَا عَلَى مَنْصُوْبٍ، نَحْوُ قَوْلِكَ: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وَعَمْرًا، فَالوَاوُ نَصَبَتْ كَمَا نَصَبَتْ (إِنَّ)، وَكَذَلِكَ فِي الخَفْضِ إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، فَالوَاوُ جَرَّتْ كَمَا جَرَّتِ البَاءُ))(٢).

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: خَالَفَ ابْنُ جِنِّيٍّ المَذْهَبَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَالعَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عِنْدَهُ مُقَدَّرٌ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ، وَحَرْفُ العَطْفِ دَالٌّ عَلَيْهِ(٣)، إِذْ قَالَ: ((وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ العَمَلَ فِيْمَا بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا نَابَ الحَرْفُ عَنْهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مِنَ العَوَامِلِ إِظْهَارُهُمْ العَامِلَ بَعْدَهُ، فِي نَحْوِ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَضَرَبْتُ بَكْرًا، وَنَظَرْتُ إِلَى جَعْفَرٍ وَإِلَى خَالِدٍ، فَالعَمَلُ إِذَنْ إِنَّمَا هُوَ لِلْعَامِلِ المُرَادِ لَا الحَرْفِ العَاطِفِ))(٤).

(١ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٩١-٩٢، ١٦٩، ١٧٤، ٢/١٨٦-١٨٧، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٢٧٨، ٤/٥.

(٢ الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/٦٩.

(٣ نَسَبَ ابْنُ يَعِيْشَ هَذَا المَذْهَبَ إِلَى الفَارِسِيِّ، يُنْظَرُ: شَرْحِ المُفَصَّلِ:٥/٤. وَمَا وَجَدْتُهُ مُخَالِفًا لِهَذَا، فَالعَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عِنْدَ الفَارِسِيِّ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ، فَهُوَ يُوَافِقُ سِيْبَوَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ:((العَامِلُ فِي الاسْمِ المَعْطُوْفِ إِنَّمَا هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ...، فَقَوْلُنَا: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، ارْتِفَاعُ (عَمْرٌو) بِالفِعْلِ نَفْسِهِ، وَالحَرْفُ عَطَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْتَفِعْ بِالوَاوِ، وَلَا بِحَرْفِ العَطْفِ)). المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتُ:١/٧١٠. وَقَدْ يَكُوْنُ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٤ سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٢/٢٨٢.

وَهَذَا العَامِلُ المُرَادُ لَا يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ فِي أَفْعَالِ المُشَارَكَةِ، مِثْلُ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَعَمْرٌو مَرْفُوْعٌ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ فِي النَّفْسِ لَا بِهَذَا الظَّاهِرِ. تَقْدِيْرُهُ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَاخْتَصَمَ عَمْرٌو، وَهَذَا الفِعْلُ المُقَدَّرُ إِذَا نَطَقْتَ بِهِ لَمْ يَصْلُحِ الكَلَامُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ (اخْتَصَمَ)، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَكُوْنُ فَاعِلُهَا أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ لَا يَجِبُ تَقْدِيْرُهُ، وَإِعْمَالُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَشْيَاءَ مُقَدَّرَةً لَوْ ظَهَرَتْ إِلَى اللَّفْظِ لَمْ يَحْسُنْ ظُهُوْرُهَا، فَمَا تَقَدِّرُهُ وَهَمًا لَيْسَ كَمَا تَلْفِظُ بِهِ لَفْظًا(١).

وَاخْتَارَهُ السُّهَيْلِيُّ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسَّمَاعِ، وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى الأَنْمَارِيِّ:

بَلْ بَنِي النَّجَّارِ إِنَّ لَنَا ... فِيْهِمْ قَتْلَى وَإِنَّ تِرَهْ(٢)

فَظُهُوْرُ العَامِلِ (إِنَّ) فِي (وَإِنَّ تِرَهْ) دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ العَامِلَ مُقَدَّرٌ مِنْ جِنْسِ العَامِلِ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا القِيَاسُ فَاسْتَدَلَّ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ المَعْطُوْفَ لَا يَعْمَلُ فِيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَّا فِي بَابِ المَفْعُوْلِ مَعَهُ، وَالآخَرُ: النَّعْتُ هُوَ المَنْعُوْتُ فِي المَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَهما وَسَاطَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ فِي النَّعْتِ مَا يَعْمَلُ فِي المَنْعُوْتِ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ، وَالمَعْطُوْفُ هُوَ غَيْرُ المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَهُمَا وَسَاطَةٌ، وَهُوَ حَرْفُ العَطْفِ؟ وَهَذَا الأَصْلُ ثَابِتٌ فِي حُرُوْفِ العَطْفِ جَمِيْعِهَا، وَاسْتَثْنَى الوَاوَ العَاطِفَةَ الَّتِي تَعْطِفُ اسْمًا عَلَى اسْمٍ لَا يَصِحُّ انْفِرَادُهُ، مِثْلُ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَاجْتَمَعَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَالعَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ فِي هَذَا المَوْضِعِ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ، فَالوَاوُ جَمَعَتْ بَيْنَ الاسْمَيْنِ فِي العَامِلِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: اخْتَصَمَ هَذَانِ، وَاجْتَمَعَ الرَّجُلَانِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذِهِ المَذَاهِبَ الثَّلَاثَةَ، وَنَسَبَ رَأْيَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى مُحَقِّقِيْ الصِّنَاعَةِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَنَقَدَ المَذْهَبَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ قَالَ بِهِمَا، وَاعْتَمَدَ فِي نَقْدِهِ لَهُما عَلَى القِيَاسِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَرْفَ العَطْفِ نَائِبٌ

---

(١) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٢/٤١١، ٤٢٨.

(٢) يُنْظَرُ: الرَّوْضُ الأُنُفُ:١/٨٧، وَنَتَائِجُ الفِكَرِ:١٩٥.

(٣) يُنْظَرُ: الرَّوْضُ الأُنُفُ:١/٨٨، وَنَتَائِجُ الفِكَرِ:١٩٥-١٩٦.

مَنَابَ العَامِلِ، وَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ قَامَ عَمْرٌو، ثُمَّ حُذِفَ الفِعْلُ الثَّانِي، وَأُنِيْبَ مَنَابَهُ حَرْفُ العَطْفِ...، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الفِعْلَ مَحْذُوْفٌ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ، وَإِنَّ الأَصْلَ: قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمْرٌو، فَحُذِفَ الفِعْلُ، وَهَذَانَ المَذْهَبَانِ مُعْتَرَضَانِ. أَمَّا الأَوَّلُ فَيَبْطُلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ الحَرْفَ لَمْ يُوْجَدْ نَائِبًا مَنَابَ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ البَاقِي عَلَى أَصَالَتِهِ...، الثَّانِي: أَنَّكَ تَقُوْلُ: اسْتَوَى زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَلَوْ قُلْتَ: اسْتَوَى زَيْدٌ اسْتَوَى عَمْرٌو، لَمْ يَكُنْ كَلَامًا. الثَّالِثُ: أَنَّكَ تَقُوْلُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ زَيْدٌ وَأَخُوْهُ، وَلَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ زَيْدٌ قَائِمٌ أَخُوهُ. لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّكَ تَنْعَتُ الرَّجُلَ بِمَا لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ، وَكَذَلِكَ تَقُوْلُ: كَانَ عَمْرٌو قَائِمًا زَيْدٌ وَأَخُوْهُ، وَلَوْ قُلْتَ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا عَمْرٌو قَائِمًا أَخُوْهُ، لَمْ يَكُنْ جَائِزًا؛ لِأَنَّكَ أَخْبَرْتَ عَنْ زَيْدٍ، بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَا لِسَبَبِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّكَ تَقُوْلُ: أَزَيْدًا لَقِيْتَ عَمْرًا وَأَبَاهُ، وَتَنْصِبُ زَيْدًا بِإِضْمَارِ فِعْلٍ يُفَسِّرُهُ هَذَا الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيْمَا هوَ مِنْ سَبَبِهِ، وَلَوْ قُلْتَ: أَزَيْدًا لَقِيْتَ عَمْرًا لَقِيْتَ أَبَاهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ (لَقِيْتَ) الأَوَّلَ عَامِلٌ فِي أَجْنَبِيٍّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسِّرَ. وَالدَّلِيْلَانِ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ ذَكَرَهُمَا سِيْبَوَيْهِ[1]. وَأَمَّا المَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الفِعْلَ مُقَدَّرٌ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ، فَيَبْطُلُ أَيْضًا مِنَ الأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُوْرَةِ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَالرَّابِعِ. وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو هَذِهِ الصَّنْعَةِ: أَنَّ العَامِلَ فِي المَعْطُوْفِ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ))[2].

وَقَبْلَ بَيَانِ المَذْهَبِ الرَّاجِحِ فِي هَذَا المَسْأَلَةِ لَا بُدَّ مِنْ مُفَاتَشَةِ نَصِّ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ، فَالدَّلِيْلُ الأَوَّلُ الَّذِي سَاقَهُ فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ ابْنِ السَّرَّاجِ، وَهُوَ ((أَنَّ الحَرْفَ لَمْ يُوْجَدْ نَائِبًا مَنَابَ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ البَاقِي عَلَى أَصَالَتِهِ)) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ قَدْ وَجَدْنَاهُ نَائِبًا عَنِ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ البَاقِي عَلَى أَصَالَتِهِ كَمَا فِي بَابِ النِّدَاءِ؛ ((لِأَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ إِنَّمَا نَابَ مَنَابَ الفِعْلِ، وَالفَاعِلِ، نَحْوُ: أَدْعُو ، وَأُنَادِي))[3]، فَهُنَا نَابَ الحَرْفُ عَنْ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ البَاقِي عَلَى أَصَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ نِيَابَةُ الحَرْفِ (أَنَّ) عَنِ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ البَاقِي عَلَى أَصَالَتِهِ بَعْدَ (لَوْ)، قَالَ السِّيْرَافِيُّ: ((تَقَعُ (أَنَّ) نَائِبَةً عَنِ الفِعْلِ

(١ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/١٠٧-١٠٨.

(٢ البَسِيْطُ:١/٣٢٩-٣٣١.

(٣ شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):١/٤٢١.

بَعْدَ (لَوْ)، كَقَوْلِكَ: لَوْ أَنَّ زَيْدًا جَاءَنِي لَأَكْرَمْتُهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَوْ جَاءَنِي زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُهُ))[1]، فَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ أَنَّ الحَرْفَ يَنُوْبُ مَنَابَ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ البَاقِي عَلَى أَصَالَتِهِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ بِهَذَا الدَّلِيْلِ.

وَأَمَّا الدَّلِيْلُ الثَّانِي فَلَا يَجُوْزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى ابْنِ جِنِّيٍّ، وَالسُّهَيْلِيِّ، فَأَمَّا ابْنُ جِنِّيٍّ فَقَدْ جَعَلَ العَامِلَ فِي هَذَا المَوْضِعِ غَيْرَ مَلْفُوْظٍ بِهِ، وَلَا يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ، وَإِذَا نُطِقَ بِهِ لَمْ يَصْلُحِ الكَلَامُ مَعَهُ، فَلَا يُحَاكَمُ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ: ((وَلَوْ قُلْتَ: اسْتَوَى زَيْدٌ اسْتَوَى عَمْرٌو، لَمْ يَكُنْ كَلَامًا))، وَأَمَّا السُّهَيْلِيُّ فَاسْتَثْنَى هَذِهِ الأَفْعَالَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ مُقَدَّرًا مِنْ جِنْسِ العَامِلِ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ العَامِلَ فِي المَعْطُوْفِ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ.

وَالمَذْهَبُ الرَّاجِحُ فِي رَأْيِ البَاحِثِ هُوَ مَذْهَبُ سِيْبَوَيْهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَّاجِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: حَرْفُ العَطْفِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ عَامِلًا فِي المَعْطُوْفِ؛ لِأَنَّ المَعْطُوْفَ قَدْ يَأْتِي مَرْفُوْعًا، أَوْ مَنْصُوْبًا، أَوْ مَجْرُوْرًا، فَلَوْ كَانَ العَمَلُ لِحَرْفِ العَطْفِ مَا اخْتَلَفَ عَمِلُهُ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ[2].

ثَانِيًا: إِنَّ الحَرْفَ لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَخْتَصَّ، وَحَرْفُ العَطْفِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ؛ لِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا[3]؛ فَهُوَ غَيْرُ عَامِلٍ؛ ((لِعَدَمِ لُزُوْمِهِ لِأَحَدِ القَبِيْلَيْنِ كَمَا هُوَ حَقُّ العَامِلِ))[4].

ثَالِثًا: ضَمِيْرُ النَّصْبِ المُتَّصِلِ فِي العَطْفِ عَلَيْهِ مِثْلُ الاسْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَفُ عَلَيْهِ مَا يُعْطَفُ عَلَى الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ نَصْبٍ مُنْفَصِلٍ، وَاسْمٍ ظَاهِرٍ، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُهُ وَإِيَّاكَ، وَرَأَيْتُهُ وَعَمْرًا، كَمَا يُقَالُ فِي العَطْفِ عَلَى الاسْمِ الظَّاهِرِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَإِيَّاكَ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ حَرْفُ العَطْفِ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ؛

---

(١) شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٣/٣٤٠.

(٢) يُنْظَرُ: الفُصُوْلُ المُفِيْدَةُ فِي الوَاوِ المَزِيْدَةِ:٥٧.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٢٧٨، ٤/٥.

(٤) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/٢٨١.

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ العَامِلُ لَوَجَبَ أَنْ تَكُوْنَ ضَمَائِرُ النَّصْبِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهُ، مِنْ مِثْلِ: رَأَيْتُهُ وَإِيَّاكَ، مُتَّصِلَةً لَا مُنْفَصِلَةً(١).

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جِنِّيٍّ فَلَا يَنْفَكُّ عَنْ ضَعْفٍ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قَوْلُ ابْنِ جِنِّيٍّ: إِنَّ ((العَامِلَ فِي المَعْطُوْفِ غَيْرُ العَامِلِ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ))(٢)، اسْتِنَادًا إِلَى ظُهُوْرِ العَامِلِ فِي مِثْلِ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَضَرَبْتُ بَكْرًا، لَا دَلِيْلَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ ظُهُوْرَ الفِعْلِ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ يَخْتَلِفُ عَنْ عَدَمِ ظُهُوْرِهِ، فَهُوَ فِي حَالِ ظُهُوْرِهِ يَكُوْنُ مِنْ بَابِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَفِي حَالِ عَدَمِ ظُهُوْرِهِ يَكونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى مَوْجُوْدٌ، فَهُمَا لَيْسَا عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، يُفِيْدُ اقْتِضَاءَ تَثْنِيَةِ الدَّعْوَى بِالقِيَامِ مَعًا لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيْحِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَكَ: قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمْرٌو، يُفِيْدُ التَّصْرِيْحَ بِتَثْنِيَةِ الدَّعْوَى بِقِيَامِهِمَا مَعًا؛ لِإِفَادَةِ التَّوْكِيْدِ بِإِعَادَةِ الفِعْلِ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا يَنْقُضُ أَيْضًا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ السُّهَيْلِيُّ بِالسَّماعِ مِنْ ظُهُوْرِ العَامِلِ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ العَامِلُ صَارَتِ المَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الجُمَلِ لَا مِنْ بَابِ عَطْفِ المُفْرَدَاتِ، وَلَا كَلَامَ فِيْهَا؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي عَامِلِ المَعْطُوْفِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الفِعْلُ مَحْذُوْفًا، مِثْلُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، لَا حُجَّةَ فِيْهِ مِنْ جَعْلِ العَامِلِ مُقَدَّرًا فِي المَعْطُوْفِ مِنْ جِنْسِ العَامِلِ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الفِعْلِ فِي هَذَا المَوْضِعِ إِنَّمَا كَانَ لِضَرْبٍ مِنَ الإِيْجَازِ وَالاخْتِصَارِ، وَالقَوْلُ بِإِعْمالِهِ يُؤْذِنُ بِإِرَادَتِهِ، وَفِي هَذَا نَقْضٌ لِلْغَرَضِ مِنْ حَذْفِهِ(٣).

ثَانِيًا: إِنَّ الأَخْذَ بِمَذْهَبِ ابْنِ جِنِّيٍّ يَصْطَدِمُ بِالتَّقْدِيْرِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ المَعْنَى، أَوْ مُخَالَفَةِ أُصُوْلِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ غَيْرِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي نَقْدِهِ لِمَذْهَبِهِ، وَهِيَ:

١- إِنَّ تَقْدِيْرَ عَامِلٍ فِي مِثْلِ: جَاءَنِي غُلَامُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ المَعْنَى؛ لِأَنَّ

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٣٧٤.

(٢) الخَصَائِصُ:٢/٤١١، وَيُنْظَرُ:٢/٤٢٨.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٥/٤، وَرَصْفُ المَبَانِي:٤٧٧، وَالفُصُوْلُ المُفِيْدَةُ فِي الوَاوِ المَزِيْدَةِ:٦٠-٦١.

التَّقْدِيْرَ يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الغُلَامِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَهَذَا خِلَافُ المُرَادِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ: هُمَا مَعًا بِدِرْهَمٍ.

٢- امْتِنَاعُ التَّقْدِيْرِ فِي مِثْلِ: يَا زَيْدُ وَالحَارِثُ، فَلَا يَجُوْزُ إِظْهَارُ العَامِلِ، فَلَا تَقُوْلُ: يَا الحَارِثُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ المُعَرَّفِ بِـ(أَل) إِلَّا بِحَذْفِهَا مِنْهُ.

٣- لَوْ قُدِّرَ العَامِلُ فِي: أَقَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو، لَصَارَتْ (أَمْ) مُنْقَطِعَةً لَا مُتَّصِلَةً.

٤- لَا يُقَدَّرُ العَامِلُ فِي مِثْلِ: لَيْسَ زَيْدٌ وَلَا عَمْرٌو ذَاهِبًا، وَلَيْسَ زَيْدٌ وَلَا عَمْرٌو ذَاهِبَيْنِ، وَمَا زَيْدٌ قَائِمًا وَلَا عَمْرٌو ذاهِبًا، فَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيْرُ (لَيْسَ)، وَ(مَا) مَعَ (لَا).

٥- جَاءَ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو، هُنَا (لَا) عَاطِفَةٌ، وَلَا يَظْهَرُ العَامِلُ مَعَهَا، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيْرُهُ.

٦- إِذَا كَانَ المَعْطُوْفُ عَلَيْهِ مَجْرُوْرًا بِـ(رُبَّ)، أَوْ مَنْصُوْبًا بِـ(كَمِ) الاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَكَانَ المَعْطُوْفُ مُضَافًا إِلَى ضَمِيْرِهِ، مِثْلُ: رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيْهِ، وَكَمْ نَاقَةً وَفَصِيْلِهَا لَكَ؟ فَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْرُ عَامِلٍ فِي المَعْطُوْفِ مِنْ جِنْسِ العَامِلِ فِي المَعْطُوْفِ؛ لِامْتِنَاعِ دُخُوْلِ (رُبَّ)، وَ(كَمْ) عَلَى المَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْمَلَانِ إِلَّا فِي النَّكِرَةِ(١).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ السُّهَيْلِيِّ بِالقِيَاسِ مِنْ أَنَّ المَعْطُوْفَ لَا يَعْمَلُ فِيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَّا فِي بَابِ المَفْعُوْلِ مَعَهُ، فَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ المُتَنَازَعِ فِيْهِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ مِنْهُ دَلِيْلًا؟! وَكَذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ العَامِلَ فِي النَّعْتِ لَا يَعْمَلُ فِيْهِ عَامِلُ المَنْعُوْتِ، فَلَا نُسَلِّمُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ العَامِلَ فِي النَّعْتِ هُوَ العَامِلُ فِي المَنْعُوْتِ. وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُهُ لِلْوَاوِ العَاطِفَةِ الَّتِي تَعْطِفُ اسْمًا عَلَى اسْمٍ، مِنْ مِثْلِ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الاخْتِصَاصِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ فِي هَذَا المَوْضِعِ أَنَّ العَامِلَ فِي المَعْطُوْفِ هُوَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ، فَلِمَ لَا يَكُوْنُ هَذَا الحُكْمُ مُطَّرِدًا فِي سَائِرِ المَوَاضِعِ الأُخَرِ؟! (٢). وَبِهَذَا رَدٌّ عَلَى ابْنِ جِنِّيٍّ أَيْضًا، وَهَذَا القَوْلُ يُبْعِدُنَا عَنِ التَّقْدِيْرِ الَّذِي يُصَاحِبُ هَذَا المَذْهَبَ.

---

(١) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٤٥٣، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٢/٩١٨-٩١٩، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ فِي النَّحْوِ (ابْنُ فَلَاحٍ اليَمَنِيُّ):٢/٨٧٠، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/٢٨١.

(٢) يُنْظَرُ: تَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:٢/٩٤٦، وَالفُصُوْلُ المُفِيْدَةُ فِي الوَاوِ المَزِيْدَةِ:٦٠-٦١.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلَّةٍ يَتَّضِحُ أَنَّ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ هُوَ أَقْوَى المَذَاهِبِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى رُوْحِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيْرٍ، وَلَا تَأْوِيْلٍ، وَلَا يُبْعِدُ اللُّغَةَ عَنْ طَبِيْعَتِهَا، وَلَا يَكُوْنُ سَبَبًا فِي تَعْقِيْدِهَا، وَفِي ذَلِكَ تَيْسِيْرٌ لِلْنَّحْوِ العَرَبِيِّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا بِضَعْفِ أَدِلَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الأَخْذَ بِهَا تَرْجِيْحٌ لِلْمَرْجُوْحِ عَلَى الرَّاجِحِ [1].

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٣١٨.

وَصْفُ المُنَادَى المَبْنِيِّ.

وَصْفُ المُنَادَى المَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ بِالمُفْرَدِ[١] مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيْهَا النَّحْوِيُّوْنَ بَيْنَ الجَوَازِ، وَالمَنْعِ، فَكَانُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَجْمَعَ النَّحْوِيُّوْنَ عَلَى جَوَازِ وَصْفِ المُنَادَى المَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ بِالمُفْرَدِ[٢]، وَيَجُوْزُ فِي صِفَتِهِ الرَّفْعُ حَمْلًا عَلَى اللَّفْظِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي الكَلَامِ، فَمِنْهُ قَوْلُ رُؤْبَةَ بْنِ العَجَّاجِ:

يَا حَكَمُ الوَارِثُ عَنْ عَبْدِ المَلِكْ[٣]

فَـ(الوَارِثُ) صِفَةٌ لِـ(حَكَمُ)، وَمِثْلُهُ: يَا زَيْدُ الظَّرِيْفُ، وَيَجُوْزُ فِيْهَا النَّصْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيْرٍ:

فَمَا كَعْبُ بْنُ مَامَةَ وَابْنُ سُعْدَى بِأَجْوَدَ مِنْكَ يَا عُمَرُ الجَوَادَا[٤]

فَـ(عُمَرُ) مَوْصُوْفٌ بِـ(الجَوَادَ)، وَنُصِبَ (الجَوَادَ) عَلَى المَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ (عُمَرُ) النَّصْبُ عَلَى المَفْعُوْلِيَّةِ، وَمِثْلُهُ: يَا زَيْدُ الظَّرِيْفَ[٥].

القَوْلُ الثَّانِي: نَسَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى الأَصْمَعِيِّ (ت٢١٦هـ) أَنَّهُ مَنَعَ وَصْفَ المُنَادَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((كَانَ الأَصْمَعِيُّ لَا يُجِيْزُ أَنْ يُوْصَفَ المُنَادَى بِصِفَةِ البَتَّةَ مَرْفُوْعَةٍ وَمَنْصُوْبَةٍ))[٦].

وَعِلَّةُ مَنْعِهِ هِيَ أَنَّ المُنَادَى المَبْنِيَّ عَلَى الضَّمِّ إِنَّمَا بُنِيَ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَأَفَادَ الخِطَابَ فِي المَعْنَى فَأَشْبَهَ الضَّمِيْرَ. وَالضَّمِيْرُ لَا يُوْصَفُ، فَكَذَلِكَ لَا يُوْصَفُ مَا وَقَعَ مَوْقِعَهُ؛ لِذَلِكَ حَمَلَ الصِّفَةَ المَرْفُوْعَةَ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، فَقَوْلُكَ: يَا زَيْدُ

---

(١) المُنَادَى العَلَمُ مَبْنِيٌّ عِنْدَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالفَرَّاءِ، وَعِنْدَ الكُوْفِيِّيْنَ مُعْرَبٌ. يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:١/٢٦٤، المَسْأَلَةُ (٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٣٦٠، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/٢١٨٥، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٣/٢٣٥.

(٣) دِيْوَانُهُ:١١٨، وَفِيْهِ (مِنْ عَبْدِ المَلِكْ). وَعَجُزُهُ: مِيْرَاثَ أَحْسَابٍ وَجُوْدٍ مُنْسَفِكْ.

(٤) دِيْوَانُهُ:١/١١٨.

(٥) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/١٣٨، ١٨٤، وَالمُقْتَضَبُ:٤/٢٠٨-٢٠٩، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٣٣٣-٣٤٣.

(٦) الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٣٧١.

الظَّرِيْفُ، تَقْدِيْرُهُ: أَنْتَ الظَّرِيْفُ، وَحَمَلَ الصِّفَةَ المَنْصُوْبَةَ عَلَى القَطْعِ، التَّقْدِيْرُ: أَعْنِي الظَّرِيْفَ(١)، ونَسَبَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ هَذَا القَوْلَ لِبَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَذَهَبَ فِيْهَا مَذْهَبَ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَنَقَدَ مَا قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ، وَوَصَفَ قَوْلَهُ بِالوَهْمِ، إِذْ قَالَ: ((المُنَادَى المَبْنِيُّ عَلَى الضَّمِّ يَجُوْزُ وَصْفُهُ، فَتَقُوْلُ: يَا زَيْدُ العَاقِلُ، وَمَنَعَهُ الأَصْمَعِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالمُضْمَرِ، وَالمُضْمَرُ لَا يُنْعَتُ. وَهَذَا وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: يَا تَمِيْمُ كُلُّهُمْ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ضَمِيْرَ الغَيْبَةِ، وَهَذَا مِنْهُمْ تَغْلِيْبٌ لِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَبِتِلْكَ المُلَاحَظَةِ يَجُوْزُ أَنْ يُنْعَتَ))(٣).

وَيُوَافِقُ البَاحِثُ إِجْمَاعَ النَّحْوِيِّيْنَ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَصْمَعِيُّ مَرْدُوْدٌ بِالسَّمَاعِ، وَالقِيَاسِ، فَهُمَا مُتَعَاضِدَانِ عَلَى جَوَازِهِ، ((أَمَّا السَّمَاعُ فَشُهْرَتُهُ مُغْنِيَةٌ عَنِ اسْتِشْهَادٍ، وَأَمَّا القِيَاسُ فَلِأَنَّ مُشَابَهَةَ المُنَادَى لِلْضَّمِيْرِ عَارِضَةٌ، فَمُقْتَضَى الدَّلِيْلِ أَلَّا تُعْتَبَرَ مُطْلَقًا، كَمَا لَمْ تُعْتَبَرْ مُشَابَهَةُ المَصْدَرِ لِفِعْلِ الأَمْرِ، فِي نَحْوِ: ضَرْبًا زَيْدًا، لَكِنَّ العَرَبَ اعْتَبَرَتْ مُشَابَهَةَ المُنَادَى لِلْضَّمِيْرِ فِي البِنَاءِ اسْتِحْسَانًا، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ (فَعَالِ) العَلَمَ لَمَّا بُنِيَ حَمْلًا عَلَى (فَعَالِ) المَأْمُوْرِ بِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى بِنَائِه شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ))(٤).

ثَانِيًا: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ البِنَاءِ اعْتِبَارَ الضَّمِيْرِ، فَيَكُوْنُ هَذَا عَلَى الجَوَازِ لَا عَلَى الوُجُوْبِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ العَرَبَ قَدْ أَبْقَتِ الحُكْمَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَحَدِ الاعْتِبَارَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: يَا زَيْدُ نَفْسُهُ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الغَائِبِ، وَيَا زَيْدُ نَفْسُكَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى المُخَاطَبِ، وَكَذَلِكَ رَاعَتِ العَرَبُ أَصْلَهُ فِي قَوْلِهِمْ: يَا تَمِيْمُ كُلُّهُمْ، فَلَوْ كَانَ المُنَادَى بِمَنْزِلَةِ الضَّمِيْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الاعْتِبَارُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٣٩٣، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٣٦٠، وَالمُسَاعِدُ:٢/٤٩٣-٤٩٤.

(٢) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/٢١٨٥.

(٣) المُلَخَّصُ:١/٤٦١. هَذَا الاسْتِدْلَالُ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الفَارِسِيُّ. يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٢٣١-٢٣٢، وَكِتَابُ الشِّعْرِ (شَرْحُ الأَبْيَاتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ):٢٩٥.

(٤) شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٣٩٣.

جَوَازِ وَصْفِ المُنَادَى المَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ اعْتِبَارًا بِحَالِ الاسْمِ الظَّاهِرِ(١).

ثَالِثًا: يَبْطُلُ مَا قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ بِقَوْلِ العَرَبِ: ((يَا زَيْدَ ابْنَ عَمْرٍو، بِفَتْحِ دَالِ زَيْدٍ، وَلَوْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو مَنْصُوْبًا بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ لَكَانَ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً، وَلَمْ يَكُنْ لِلْفَتْحِ، وَحَذْفِ التَّنْوِيْنِ مِنْهُ وَجْهٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ابْنُ عَمْرٍو صِفَةً لِزَيْدٍ؛ لِتَكُوْنَ فَتْحَةُ دَالِ زَيْدٍ فَتْحَةَ إِتْبَاعٍ))(٢).

رَابِعًا: اسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ مُشَابَهَةَ المُنَادَى لِلْضَّمِيْرِ تَمْنَعُ وَصْفَهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا يَجِبُ مِنْ مُشَابَهَتِهِ لَهُ أَنْ يَكُوْنَ مِثْلَهُ فِي جَمِيْعِ أَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ مُشَابَهَةَ الشَّيْءِ لِشَيْءٍ آخَرَ فِي بَعْضِ الوُجُوْهِ لَا تُبِيْحُ لَهُ أَنْ يُعْطَى أَحْكَامَهُ مُطْلَقًا(٣).

خَامِسًا: اتَّفَقَ النَّحْوِيُّوْنَ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ (أَيٍّ) مِنْ قَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ. مَرْفُوْعٌ، وَفِي هَذَا دَلِيْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ لِلإِتْبَاعِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلْقَطْعِ لَجَازَ نَصْبُهُ، وَالآخَرُ: يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الأَصْمَعِيِّ أَنْ تَكُوْنَ (أَيٌّ) تَامَّةً يَحْسُنُ السُّكُوْتَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ (الرَّجُلُ) عِنْدَهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ السُّكُوْتُ عَلَى (أَيٍّ)(٤).

(١ يُنْظَرُ: تَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:٧/٣٥٤٩، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٥/٢٩٨-٢٩٩.

(٢ تَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:٧/٣٥٤٨.

(٣ يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٣٦٠، وَشَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مُعْطِي (ابْنُ القَوَّاسِ):٢/١٠٥١.

(٤ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/١٠٦، ١٨٨، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:٧/٣٥٤٨-٣٥٤٩.

يَاءُ المُخَاطَبَةِ بَيْنَ الاسْمِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي يَاءِ المُخَاطَبَةِ فِي مِثْلِ: أَنْتِ تَفْعَلِيْنَ، بَيْنَ كَوْنِهَا اسْمًا (ضَمِيْرًا)، وَكوْنِهَا حَرْفًا (عَلَامَةَ تَأْنِيْثٍ)، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ يَاءَ المُخَاطَبَةِ ضَمِيْرٌ(١)، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ(٢).

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُ بِالأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: لَوْ كَانَتِ اليَاءُ حَرْفًا لَلَزِمَ ثُبُوْتُهَا مَعَ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ، وَلَقِيْلَ: تَقُوْمِيَانِ، فَلَمَّا امْتَنَعَ ثُبُوْتُهَا عُلِمَ أَنَّهَا اسْمٌ لَا حَرْفٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ التَّأْنِيْثِ تَثْبُتُ مَعَ ضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ. وَالدَّلِيْلُ عَلَى ثُبُوْتِهَا مَعَ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ، قَوْلُكَ: قَامَتَا.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: عَلَامَةُ التَّأْنِيْثِ لَا تَلْحَقُ الفِعْلَ المُضَارِعَ فِي آخِرِهِ، فَلَمَّا لَحِقَتْهُ يَاءُ المُخَاطَبَةِ فِي آخِرِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ لَا حَرْفٌ.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: تُرْفَعُ الأَمْثِلَةُ الخَمْسَةُ بِالنُّوْنِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِضَمِيْرٍ، مِثْلُ: يَقُوْمَانِ، وَيَقُوْمُوْنَ، وَيَاءُ المُخَاطَبَةِ فِي: تَقُوْمِيْنَ، بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ، وَالوَاوِ، فِي مِثْلِ: يَقُوْمَانِ، وَيَقُوْمُوْنَ، فِي كَوْنِهِمَا ضَمِيْرَيْنِ، وَبَرَزَ الضَّمِيْرُ (اليَاءُ) لِلْعِلَّةِ نَفْسِهَا الَّتِي أَوْجَبَتْ بُرُوْزَ الأَلِفِ مَعَ التَّثْنِيَةِ، وَالوَاوِ الجَمْعِ، وَهِيَ اللَّبْسُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْرُزِ الضَّمِيْرُ مَعَ التَّثْنِيَةِ، وَالجَمْعِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَلْتَبِسَ بِفِعْلِ المُفْرَدِ، فَكَذَلِكَ يَاءُ المُخَاطَبَةِ لَوْ لَمْ تَبْرُزْ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَلْتَبِسَ بِفِعْلِ المُذَكَّرِ؛ لِأَنَّك تَقُوْلُ: تَفْعَلُ، فِي خِطَابِ المُذَكَّرِ(٣).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نَقَلَ ابْنُ يَعِيْشَ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ الأَخْفَشَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ يَاءَ المُخَاطَبَةِ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّأْنِيْثِ بِمَنْزِلَةِ التَّاءِ فِي: قَامَتْ، وَلَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، وَيَكُوْنُ الفَاعِلُ

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٤/٢١١، ٢١٣، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ(السِّيْرَافِيُّ):١/١٤٩، وَالمَسَائِلُ المُشْكِلَةُ(البَغْدَادِيَّاتُ):٢٣٥.

(٢) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٢/٩١٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/١٤٢، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:١/٢٨٩.

(٣) يُنْظَرُ: التَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١/٤٠، ٤/٢٠٣، وَالمَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ):٢٣٥-٢٣٦، وَشَرْحُ عُيُوْنِ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١/٢٦، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٢٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/١٤٢-١٤٣.

ضَمِيْرًا مُسْتَتِرًا، كَمَا اسْتَتَرَ فِي مِثْلِ: هِنْدٌ قَامَتْ(١)، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا المَازِنِيُّ(٢)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ بِالأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: قَاسَ الأَخْفَشُ فِعْلَ المُخَاطَبِ عَلَى فِعْلِ الغَائِبِ. فَفِعْلُ الغَائِبِ يَسْتَتِرُ فِيْهِ الضَّمِيْرُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، مِثْلُ: زَيْدٌ قَامَ، وَهِنْدٌ قَامَتْ، وَيَظْهَرُ فِي التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ، مِثْلُ: الزَّيْدَانِ قَامَا، وَالزَّيْدَوْنَ قَامُوا، وَالهِنْدَانِ قَامَتَا، وَالهِنْدَاتُ قُمْنَ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَتِرَ الضَّمِيْرُ فِي فِعْلِ المُخَاطَبِ المُفْرَدِ، نَحْوُ: أَنْتَ يَا زَيْدُ تَضْرِبُ، وَأَنْتِ يَا هِنْدُ تَضْرِبِيْنَ، وَكَمَا اسْتَوَى المُذَكَّرُ، وَالمُؤَنَّثُ فِي فِعْلِ الغَائِبِ المُفْرَدِ فِي عَدَمِ الظُّهُوْرِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَ المُذَكَّرُ، وَالمُؤَنَّثُ فِي فِعْلِ المُخَاطَبِ المُفْرَدِ فِي عَدَمِ الظُّهُوْرِ، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ ضَمِيْرُ المُخَاطَبِ فِي: تَفْعَلِيْنَ، مُسْتَتِرًا؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَاليَاءُ فِيْهِ عَلَامَةُ تَأْنِيْثٍ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: إِنَّ اليَاءَ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَنَّثُوْا بِاليَاءِ، فِي مِثْلِ: أَنْتِ تَقُوْمِيْنَ، وَكَذَلِكَ جَاءَ التَّأْنِيْثُ بِالكَسْرَةِ فِي خِطَابِ المُؤَنَّثِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ اليَاءِ، فِي مِثْلِ: ضَرَبْتِ.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: فَرَّقُوا فِعْلَ الغَائِبِ بِالتَّاءِ فِي أَوَّلِ المُضَارِعِ بَيْنَ المُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ، نَحْوُ: زَيْدٌ يَقُوْمُ، وَهِنْدٌ تَقُوْمُ، فَلَمَّا كَانَ الخِطَابُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ المُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ المَبْدُوْءِ بِالتَّاءِ احْتَاجَ إِلَى عَلَامَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، فَقَالُوا لِلْمُذَكَّرِ: تَقُوْمُ يَا زَيْدُ، وَقَالُوا لِلْمُؤَنَّثِ: تَقُومِيْنَ يَا هِنْدُ، فَالخِطَابُ بِالتَّاءِ فِي الحَالَتَيْنِ؛ لِذَا جُعِلَتِ اليَاءُ عَلَامَةَ تَأْنِيْثٍ؛ لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَ المُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ(٤).

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٣/٣٥٦، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٢٠، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/١٢٤. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٢) يُنْظَرُ: الجَنَى الدَّانِي:١٨١، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:١/٢٨٩، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٣٧٣، وَشَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ:١/٩٩. وَافَقَ المَازِنِيُّ الأَخْفَشَ فِي يَاءِ المُخَاطَبَةِ، وَخَالَفَهُ فِي أَلِفِ الاثْنَيْنِ، وَوَاوِ الجَمَاعَةِ، وَنُوْنِ النِّسْوَةِ، فَعَدَّهَا حُرُوْفًا جَمِيْعَهَا، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَحْوَالِ الفَاعِلِ كَالتَّاءِ فِي: قَامَتْ، والفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ، كَمَا اسْتَتَرَ، فِي مِثْلِ: زَيْدٌ فَعَلَ، وَهِنْدٌ فَعَلَتْ. يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/١٥٠، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/١٢٣.

(٣) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/١٤٢.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُولِيَّةِ الكَبِيْرِ:١/٣٢٦، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٢٠، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢/٤١٥، وَالبَسِيْطُ:١/٢٠٧، وَالمُلَخَّصُ:١/١١٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/١٤٢-١٤٣.

وَاهْتَمَّ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ الخِلَافَ فِيْهَا بَيْنَ سِيْبَوَيْهِ وَالأَخْفَشِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((اعْلَمْ أَنَّ اليَاءَ مِنْ (تَفْعَلِيْنَ) ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ...، وَذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ إِلَى أَنَّهَا عَلَامَةُ تَأْنِيْثٍ، وَالفَاعِلُ مُضْمَرٌ لَمْ يَظْهَرْ))(١).

وَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ الخِلَافِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَدِلَّةَ المَذْهَبَيْنِ(٢)، وَنَقَدَ مَذْهَبَ الأَخْفَشِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَهَذِهِ المَواضِعُ مُتَدَاخِلَةٌ مِنْ حَيْثُ الاسْتِدْلَالُ، فَآثَرْنَا أَنْ تَكُوْنَ مُنْفَصِلَةً؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةً، وَتَفْصِيْلًا عَمَّا فِي بَعْضِهَا الآخَرِ:

المَوْضِعُ الأَوَّلُ: قَوَّى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ بِحُجَّتَيْنِ، وَفِي تَقْوِيَتِهِ هَذِهِ نَقْدٌ لِمَذْهَبِ الأَخْفَشِ، إِذْ قَالَ: ((فَحُجَّةُ سِيْبَوَيْهِ أَنَّ اليَاءَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَامَةً لِلتَّأْنِيْثِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، فَهَذَا القَوْلُ مُخَالِفٌ لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ أَنْ يَكُوْنَ التَّأْنِيْثُ بِالتَّاءِ، وَبِالأَلِفِ، وَأَمَّا اليَاءُ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ ذَلِكَ فِيْهَا...، وَأَيْضًا فَإِنَّ اليَاءَ لَوْ كَانَتْ عَلَامَةً لِلتَّأْنِيْثِ بِمَنْزِلَةِ التَّاءِ مِنْ قَائِمَةٍ، وَ(قَامَتْ)، وَالأَلِفِ مِنْ حُبْلَى لَوَجَبَ أَلَّا تَسْقُطَ مَعَ ضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُوْلُ: هِنْدٌ قَامَتْ، وَالهِنْدَانِ قَامَتَا، فَتَثْبُتُ التَّاءُ مَعَ ضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ، وَأَنْتَ هُنَا تَقُوْلُ: أَنْتِ يَا هِنْدُ تَضْرِبِيْنَ، وَأَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تَضْرِبَانِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ: أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تَضْرِبْيَانِ، فَهَذَانِ حُجَّتَانِ مَقْوِّيَتَانِ كَلَامَ سِيْبَوَيْهِ))(٣) .

المَوْضِعُ الثَّانِي: كَانَتْ عِبَارَتُهُ النَّقْدِيَّةُ وَاضِحَةً؛ إِذْ أَبْطَلَ مَذْهَبَهُ، بِقَوْلِهِ: ((وَهِيَ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ عَلَامَةٌ لِلتَّأْنِيْثِ، بِمَنْزِلَةِ التَّاءِ فِي: قَامَتْ، وَيَبْطُلُ هَذَا بِأَنَّكَ تَقُوْلُ: الهِنْدَانِ قَامَتَا، [لَا](٤) تَسْقُطُ التَّاءُ مَعَ ضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّاءَ دَلِيْلَةٌ عَلَى تَأْنِيْثِ الضَّمِيْرِ، فَكَمَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَأْنِيْثِ المُفْرَدِ يُحْتَاجُ إِلَى تَأْنِيْثِ التَّثْنِيَةِ، وَلَا تَقُوْلُ: أَنْتُمَا تَضْرِبْيَانِ، فَتَثْبُتُ اليَاءُ مَعَ ظُهُوْرِ التَّثْنِيَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَأْنِيْثِ ضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَأْنِيْثِ المُفْرَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اليَاءَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَامَةً لِلتَّأْنِيْثِ))(٥).

---

(١) البَسِيْطُ: ٢٠٦/١.

(٢) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٣٠٥/١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي): ٢٥٣/١-٢٥٥، وَالمُلَخَّصُ: ١١٣/١.

(٣) البَسِيْطُ: ٢٠٦/١-٢٠٧.

(٤) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيْهَا النَّصُّ؛ لِأَنَّ عَلَامَةَ التَّأْنِيْثِ لَا تَسْقُطُ مَعَ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ.

(٥) البَسِيْطُ: ٣٠٥/١.

المَوْضِعُ الثَّالِثُ: اسْتَنَدَ فِي نَقْدِهِ هَذَا إِلَى رَفْعِ اللَّبْسِ بَيْنَ فِعْلِ المُخَاطَبِ المُسْنَدِ إِلَى المُذَكَّرِ وَالمُسْنَدِ إِلَى المُؤَنَّثِ، إِذْ قَالَ: ((وَفِي هَذَا المَوْضِعِ تَقُوْلُ: أَنْتَ تَضْرِبُ، بِتَاءِ الخِطَابِ، فَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ الضَّمِيْرُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى المُؤَنَّثِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ المُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ، فَظَهَرَ الضَّمِيْرُ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى المُؤَنَّثِ، كَمَا ظَهَرَ ضَمِيْرُ التَّثْنِيَةِ، وَضَمِيْرُ الجَمْعِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ اليَاءَ عَلَامَةٌ لِلتَّأْنِيْثِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَلَامَةً لِلتَّأْنِيثِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَامَةً لِلتَّأْنِيْثِ لَثَبَتَتْ عِنْدَ لَحَاقِ ضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ، كَمَا ثَبَتَتْ التَّاءُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: الهِنْدَانِ قَامَتَا، وَالهِنْدَانِ تَضْرِبَانِ، وَأَنْتَ لَا تَقُوْلُ: أَنْتُمَا تَضْرِبْيَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اليَاءَ ضَمِيْرٌ، وَلَيْسَتْ عَلَامَةَ تَأْنِيْثٍ))[1].

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: مَالَ إِلَى مَذْهَبِ سِيْبَوَيْهِ، وَنَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَخْفَشُ مِنْ أَنَّ ظُهُوْرَ الضَّمِيْرِ، وَاسْتِتَارَهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي حَالِ التَّذْكِيْرِ وَالتَّأْنِيْثِ، فَمَتَى ظَهَرَ فِي أَحَدِهِمَا ظَهَرَ فِي الآخَرِ، وَمَتَى اسْتَتَرَ فِي أَحَدِهِمَا كَانَ مُسْتَتِرًا فِي الآخَرِ، فَلَمَّا اسْتَتَرَ فِي: أَنْتَ يَا زَيْدُ تَضْرِبُ، وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ الفَاعِلُ مُسْتَتِرًا فِي: أَنْتِ يَا هِنْدُ تَضْرِبِيْنَ، وَتَكُوْنُ اليَاءُ عَلَامَةً لِتَأْنِيْثِ ذَلِكَ الضَّمِيْرِ المُسْتَتِرِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا ذَكَرَ سِيْبَوَيْهِ، وَيُنْفَصَلُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ أَبُو الحَسَنِ الأَخْفَشُ بِأَنْ يُقَالَ: المُضْمَرُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الكُمُوْنِ، وَالظُّهُوْرِ إِذَا أَمْكَنَ لُحُوْقُ عَلَامَةِ التَّأْنِيْثِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ، وَهِنْدٌ قَامَتْ، وَإِذَا تَعَذَّرَ لَحَاقُ عَلَامَةِ التَّأْنِيْثِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الظُّهُوْرِ، وَالمُخَالَفَةِ لِلْمُذَكَّرِ؛ لِيَكُوْنَ ذَلِكَ فَارِقًا بَيْنَ المُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: أَنْتَ يَا زَيْدُ تَضْرِبُ، بِالتَّاءِ لِلْخِطَابِ، وَإِذَا قُلْتَ: أَنْتِ يَا هِنْدُ تَضْرِبِيْنَ، وَجَبَ ظُهُوْرُ الضَّمِيْرِ؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ المُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ المُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المُذَكَّرَ لَا يَلْحَقُهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيْثِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي المَاضِي، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ سِيْبَوَيْهِ))[2]. وَفِي هَذِهِ المَوَاضِعِ السَّابِقَةِ اسْتَعَانَ بِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ مِنْ دُوْنِ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُمْ[3].

---

(١) المُلَخَّصُ: ١/١١٣.

(٢) البَسِيْطُ: ١/٢٠٧. وَيُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي): ١/٢٥٥.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ): ١/١٥١، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ: ١/٤٠، ٤/٢٠٣، وَالمَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ): ٢٣٥-٢٣٦، وَالإِيْضَاحُ العَضُدِي: ٢٩٧، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ): ٤/٢١٢-٢١٣، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُولِيَّةِ الكَبِيْرِ: ١/٣٢٦، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ): ٢/٢٠-٢١.

المَوْضِعُ الخَامِسُ: أَخَذَ بِمَذْهَبِ سِيْبَوَيْهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ، وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ نَقَدَ مَذْهَبَ الأَخْفَشِ، إِذْ قَالَ: ((وَالأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–؛ لِأَنَّ الخُرُوْجَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْلَى مِنَ الخُرُوْجِ مِنْ جِهَتَيْنِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَعْوَى الإِضْمَارِ))(١).

وَالبَاحِثُ يَذْهَبُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ؛ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ مِنْ كَوْنِهَا اسْمًا، وَلِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ حَمْلَ الأَخْفَشِ لِفِعْلِ المُخَاطَبِ عَلَى فِعْلِ الغَائِبِ فِي الاسْتِتَارِ وَالظُّهُوْرِ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ حُكْمًا فِي ذَلِكَ، ((كَمَا أَنَّ فِعْلَ المُتَكَلِّمِ مُخَالِفٌ لَهُمَا فِي اسْتِتَارِ الضَّمِيْرِ فِيْهِ فِي الإِفْرَادِ، وَالتَّثْنِيَةِ، وَالجَمْعِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُوْلُهُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَكَانَتِ اليَاءُ فِي: تَفْعَلِيْنَ، عَلَامَةَ تَأْنِيْثٍ لَانْبَغَى أَنْ تَثْبُتَ مَعَ فِعْلِ الاثْنَيْنِ إِذَا قُلْتَ: أَنْتُمَا تَفْعَلَانِ، مُخَاطِبًا لِمُؤَنَّثَيْنِ))(٢).

ثَانِيًا: إِنَّ يَاءَ المُخَاطَبَةِ لَوْ كَانَتْ حَرْفًا ((لَمْ تَثْبُتْ مَعَهَا تَاءُ المُضَارَعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ عَلَامَتَيْ تَأْنِيْثٍ، كَمَا لَمْ تَثْبُتْ مَعَ تَاءِ التَّأْنِيْثِ، فَلَا يُقَالُ: فَاطِمْتَاتٌ))(٣)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِماعِ عَلَامَتَيْ تَأْنِيْثٍ، وَأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَاءٍ تَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأُخْرَى مِنَ التَّأْنِيْثِ، وَتَقُوْمُ مَقَامَهَا؛ لِذَا لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ هُنَا(٤).

ثَالِثًا: لَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَرْفٌ لَجَازَ أَنْ تُحْذَفَ مَعَ بَعْضِ المُؤَنَّثِ، كَمَا يُفْعَلُ بِتَاءِ التَّأْنِيْثِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ؛ لِذَا لَمْ يَجُزْ حَذْفُهَا بِوَجْهٍ، إِذْ لَوْ حُذِفَتْ لَكَانَ الفِعْلُ حَدِيْثًا عَنْ غَيْرِ مُحَدَّثٍ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ(٥).

رَابِعًا: اليَاءُ اسْمٌ، وَلَيْسَتْ عَلَامَةَ تَأْنِيْثٍ؛ لِأَنَّ إِعْرَابَ الفِعْلِ يَكُوْنُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا كَالجُزْءِ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَامَةَ تَأْنِيْثٍ لَمْ تَكُنْ كَالجُزْءِ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ حَالَتْ بَيْنَ

---

(١) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٥٥.

(٢) شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُولِيَّةِ الكَبِيْرِ:١/٣٢٦.

(٣) رَصْفُ المَبَانِي: ٥٠٧.

(٤) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:١/٣١٤، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:١/١١٩، وَالإِنْصَافُ:١/١٩، المَسْأَلَةُ (٢).

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/١٢٤، وَرَصْفُ المَبَانِي: ٥٠٧.

الفِعْلِ وَإِعْرَابِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ(١). وَبِهَذِهِ الأَدِلَّةِ يَنْدَفِعُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَخْفَشُ، وَمَنْ تَابَعَهُ.

(١) يُنْظَرُ: ضَرَائِرُ الشِّعْرِ:١٨١.

ضَمِيْرُ الشَّأْنِ، وَالقِصَّةِ بَيْنَ الاسْمِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.

ضَمِيْرُ الشَّأْنِ وَالقِصَّةِ[١] يَكُوْنُ لِلْغَائِبِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَقَعَ فِي الابْتِدَاءِ أَوْ مَا يَدْخُلُ عَلَى الابْتِدَاءِ مِنَ النَّوَاسِخِ، وَحَظُّنَا مِنْ هَذِهِ النَّوَاسِخِ (إِنَّ)[٢]، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مَاهِيَّةِ الهَاءِ المُتَّصِلِ بِـ(إِنَّ) بَيْنَ كَوْنِهِ اسْمًا، أَوْ كَوْنِهِ حَرْفًا، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: اتَّفَقَ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ عَلَى أَنَّ الهَاءَ المُتَّصِلَ بِـ(إِنَّ) فِي مِثْلِ: إِنَّهُ زَيْدٌ ذَاهِبٌ، وَإِنَّهَا هِنْدٌ قَائِمَةٌ، اسْمٌ لَا حَرْفٌ، وَالجُمْلَةُ بَعْدَهُ هِيَ الخَبَرُ[٣]، وَمَا يُؤَكِّدُ اتِّفَاقَهُمْ مَا قَالَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ: ((وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ اسْمٌ يُحْكَمُ عَلَى مَوْضِعِهِ بِالإِعْرَابِ عَلَى حَسْبِ العَامِلِ))[٤]. فَهُوَ اسْمٌ يَأْتِي صَدْرَ الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى اسْتِعْظَامِ السَّامِعِ لِقَصْدِ المُتَكَلِّمِ قَبْلَ الأَخْذِ بِهِ، وَهُوَ مَحْكُوْمٌ عَلَى مَوْضِعِهِ بِالإِعْرَابِ، وَيُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَهُوَ مَحْفُوْظٌ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[٥].

المَذْهَبُ الثَّانِي: نُقِلَ عَنِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ أَنَّهُ عَدَّ ضَمِيْرَ الهَاءِ المُتَّصِلِ بِـ(إِنَّ) حَرْفًا[٦]. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ[٧].

---

(١) الضَّمِيْرُ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا يَعُوْدُ إِلَيْهِ سَمَّاهُ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكِسَائِيُّ ضَمِيْرَ الشَّأْنِ أَوْ ضَمِيْرَ الأَمْرِ أَوْ ضَمِيْرَ الحَدِيْثِ أَوْ ضَمِيْرَ الخَبَرِ إِذَا كَانَ مُذَكَّرًا، وَضَمِيْرَ القِصَّةِ إِذَا كَانَ مُؤَنَّثًا. يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٨٦، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٤٨، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ:٢/٩٤٩. وَسَمَّاهُ الكُوْفِيُّوْنَ العِمَادَ، أَوِ الضَّمِيْرَ المَجْهُوْلَ، أَوِ الاسْمَ المَجْهُوْلَ. يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):١/٣٦١، ٢/٢١٢، ٢٢٨، ٣/١٨٥، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/١٨٢، ٢٣٢. تَسْمِيَةُ البَصْرِيِّيْنَ بِحَسَبِ مَعْنَاهُ، وَتَسْمِيَةُ الكُوفِيِّيْنَ لَهُ بِاعْتِبَارِ الوَصْفِ. يُنْظَرُ: نَتَائِجُ التَّحْصِيْلِ:٢/٦٣٨.

(٢) خَالَفَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ الجُمْهُوْرَ فِي ضَمِيْرِ الشَّأْنِ، فَأَنْكَرَ وُجُوْدَهُ إِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ الابْتِدَاءَ، مِثْلُ: هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوْلٍ، وَلَا مَعْقُوْلٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِخِ وَلَمْ يَظْهَرْ، فَالنَّاسِخُ مُلْغًى عَنِ العَمَلِ، مِثْلُ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِذَا ظَهَرَ مَعَ النَّاسِخِ، مِثْلُ: إِنَّهُ زَيْدٌ قَائِمٌ، فَهَذَا مَا سَأُبَيِّنُهُ فِي مَتْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٥٥، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٨١-٧٨٢، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ:٢/٩٤٧، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٧١.

(٣) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٦٩-٧٠، وَمَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٢/٢١٢، وَالبَسِيْطُ:٢/٧٥٥، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ:٢/٩٤٧.

(٤) التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٧١.

(٥) يُنْظَرُ: التَّوْطِئَةُ:١٨١، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُولِيَّةِ الكَبِيْرِ:٢/٦٢٢، وَنَتَائِجُ التَّحْصِيْلِ:٢/٦٣٨.

(٦) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٥٨، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ:٢/٩٤٧، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٧١، وَابْنُ الطَّرَاوَةِ النَّحْوِيّ:٢٤١. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ فِي كِتَابِهِ: (رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ).

(٧) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٧٤.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى حَرْفِيَّتِهِ بِالقِيَاسِ، فَقَدْ قَاسَ الهَاءَ فِي مِثْلِ: إِنَّهُ زَيْدٌ قَائِمٌ، عَلَى (مَا) الكَافَّةِ، فِي قَوْلِكَ: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، فَـ(مَا) كَفَّتْ (إِنَّ) عَنِ العَمَلِ، فَكَذَلِكَ الهَاءُ فِي (إِنَّهُ) تَكُوْنُ حَرْفَ كَفٍّ(١).

وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَذْهَبَ الجُمْهُوْرِ، فَعَدَّ الهَاءَ فِي (إِنَّ) اسْمًا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ؛ لِأَنَّها تَنْصِبُ مَا كَانَ مُبْتَدَأً(٢).

وَنَقَدَ قِيَاسَ ابْنِ الطَّرَاوَةِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيْرَ هُوَ حَرْفُ كَفٍّ بِمَنْزِلَةِ (مَا) الكَافَّةِ، إِذْ قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ**﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى:﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ**﴾(٤)، فَهَذَانِ ضَمِيْرَانِ لَا يَعُوْدَانِ عَلَى شَيْءٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكَلَامُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيْهِمَا إِلَّا أَنَّ الضَّمِيْرَ مِنْ (إِنَّهُ) ضَمِيْرُ الخَبَرِ. وَالضَّمِيْرَ مِنْ (فَإِنَّهَا) ضَمِيْرُ القِصَّةِ. فَإِنْ قُلْتَ: جُعِلَ الهَاءُ مِنْ (إِنَّهُ)، وَمِنْ (إِنَّهَا) كَافَّتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ (مَا) فِي: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الطَّرَاوَةِ. قُلْتُ: هَذَا لَا نَظِيْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَا تَجْعَلُ الأَسْمَاءَ كَافَّةً، وَإِنَّمَا اسْتَقَرَّ هَذَا لِلْحُرُوْفِ، نَحْوُ: إِنَّمَا، وَ(إِنْ) مَعَ (مَا) (٥) فِي قَوْلِهِ: ((وَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ))(٦)، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عَظُمَ أُبْهِمَ وَأُضْمِرَ، لَهُ نَظَائِرُ، وَكَذَلِكَ الضَّمِيْرُ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ قَدْ جَاءَ لَهُ نَظِيْرٌ، نَحْوَ: رُبَّهُ رَجُلًا، وَإِذَا قَدَرْنَا عَلَى أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا لَهُ نَظِيْرٌ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُحْدَثَ فِي كَلَامِ العَرَبِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ نَظِيْرٌ))(٧).

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ البَاحِثِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُوْرُ، مِنْ كَوْنِهِ اسْمًا؛ لِمَا سَلَفَ ذِكْرُهُ

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٥٥، ٧٥٨، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٧١-٢٧٢، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ:٢/٩٤٧-٩٤٨.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٥٥، ٧٥٧، وَالمُلَخَّصُ:١/٢٢١.

(٣) سُوْرَةُ طَه: مِنَ الآيَةِ/٧٤.

(٤) سُوْرَةُ الحَجِّ: مِنَ الآيَةِ/٤٦.

(٥) (إِنْ) إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ (مَا) الحِجَازِيَّةِ تَكُفُّهَا عَنِ العَمَلِ، قَالَ سِيْبَوَيْهِ: ((وَأَمَّا (إِنْ) مَعَ (مَا) فِي لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ (مَا) فِي قَوْلِكَ: إِنَّمَا الثَّقِيْلَةُ، تَجْعَلُهَا مِنْ حُرُوْفِ الابْتِدَاءِ، وَتَمْنَعُهَا أَنْ تَكُوْنَ مِنْ حُرُوْفِ (لَيْسَ)، وَبِمَنْزِلَتِهَا)). الكِتَابُ:٤/٢٢١.

(٦) يُرِيْدُ قَوْلَ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ: وَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ مَنَايَانَا وَدَوْلَةُ آخَرِيْنَا. يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/١٥٣.

(٧) البَسِيْطُ:٢/٧٥٧-٧٥٨.

مِنْ نَقْدِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ لَهُ، وَلِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ هِيَ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: قِيَاسُ الهَاءِ فِي (إِنَّهُ)، وَ(إِنَّهَا) عَلَى (مَا) الكَافَّةِ فِي (إِنَّمَا) فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الهَاءَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا ضَمِيْرًا، وَلَمْ يَثْبُتْ حَرْفًا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِذَا يَكُوْنُ إِخْرَاجُهُ عَمَّا اسْتَقَرَّ لَهُ مِنَ الاسْمِيَّةِ غَايَةً فِي الفَسَادِ، وَأَمَّا (مَا) فِي (إِنَّمَا) فَحَرْفِيَّتُهَا ثَابِتَةٌ[١].

وَقَدْ نَازَعَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ هَذَا الدَّلِيْلَ، وَدَفَعَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ[٢] مِنْ أَنَّ الهَاءَ فِي (إِيَّاهُ)، وَنَحْوِهِ حَرْفٌ، وَأَنَّ الضَّمِيْرَ هُوَ (إِيَّا) وَحْدَهُ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الهَاءَ لَمْ تُوْجَدْ إِلَّا ضَمِيْرًا، فَمَدْفُوْعٌ بِمَا حَكَى س[٣] أَنَّ الهَاءَ فِي (إِيَّاهُ) وَ(إِيَّاهَا) حَرْفٌ، وَأَنَّ الضَّمِيْرَ هُوَ (إِيَّا)، وَمَا يَلِيْهِ حَرْفُ دَلِيْلِ مَا يُرَادُ بِـ(إِيَّا) مِنْ مُتَكَلِّمٍ، أَوْ مُخَاطَبٍ، أَوْ غَائِبٍ))[٤]. أَقُوْلُ: إِنَّ قِيَاسَ حَرْفِيَّةِ الهَاءِ فِي (إِيَّاهُ) وَنَحْوِهِ، عَلَى حَرْفِيَّةِ الهَاءِ فِي (إِنَّهُ) وَ(إِنَّهَا) لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ اخْتَلَفُوا فِي مَاهِيَّةِ اللَّاحِقَةِ مَعَ (إِيَّا) إِلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ[٥]، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الهَاءَ مَعَ (إِنَّ) ضَمِيْرٌ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ نَفْسُهُ: ((وَأَمَّا كَوْنُ اللَّوَاحِقِ مُجْمَعًا عَلَى اسْمِيَّتِهَا مَعَ غَيْرِ (إِيَّا) مُخْتَلَفًا فِي اسْمِيَّتِهَا مَعَهَا، فَهُوَ صَحِيْحٌ، وَإِلَى ذَلِكَ نَذْهَبُ)) [٦]، فَفِي نَصِّهِ هَذَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اللَّوَاحِقَ مَجْمَعٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الهَاءَ فِي (إِنَّهُ) وَ(إِنَّهَا) هِيَ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ أَرَى أَنَّ غَيْرَ المُخْتَلَفِ فِيْهِ بِإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّيْنَ أَحَقُّ بِالقَبُوْلِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيْهِ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَا ارْتَكَبَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ إِلَّا مُخَالَفَةَ مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ النَّحْوِيِّيْنَ مِنَ الخَلِيْلِ وَسِيْبَوَيْهِ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَمْصَارِ فِي جَمِيْعِ الأَعْصَارِ، لَكَانَ خَلِيْقًا بِالرَّفْضِ وَالطَّرْحِ[٧].

(١ يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٧٢-٢٧٣، وَنَتَائِجُ التَّحْصِيْلِ:٢/٦٣٩.

(٢ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/٣٥٥-٣٥٦.

(٣ يُرِيْدُ: سِيْبَوَيْهِ.

(٤ التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٧٣.

(٥ يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٥٧٠، المَسْأَلَةُ (٩٧)، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٠٥-٢٠٦، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (المُرَادِيُّ):١٥٧.

(٦ التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢/٢٠٩.

(٧ يُنْظَرُ: نَتَائِجُ التَّحْصِيْلِ:٢/٦٣٩.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: ضَمِيْرُ الشَّأْنِ وَالقِصَّةِ اسْمٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ. مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ**﴾(١)، وَقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ**﴾، وَنَحْوِهِمَا. فَهُمَا فِي النَّصَّيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ اسْمَا (إِنَّ)؛ لِكَيْلَا يَلِيَهَا الفِعْلُ، فَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الإِسْنَادِ، وَالمُسْنَدُ إِلَيْهِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا اسْمًا. وَالفَائِدَةُ مِنْهُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِ هِيَ تَمْكِيْنُهُ مِنْ إِدْخَالِ (إِنَّ) عَلَى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَشْهَدُ شَهَادَةً بَيِّنَةً بِمَزِيَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي إِبْدَاعِ وَسِيْلَةٍ لِقَلْبِ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ إِلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ مِنْ دُوْنِ تَغْيِيْرٍ فِي تَرْكِيْبِهَا، تَتَمَكَّنُ عَنْ طَرِيْقِهَا مِنْ إِلْحَاقِ (إِنَّ) بِالجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ بِوَسَاطَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ(٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) سُوْرَةُ يُوْنُسَ: مِنَ الآيَةِ/١٧.

(٢) يُنْظَرُ: التَّطَوُّرُ النَّحْوِيُّ:١٣٩-١٤٠.

مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِـ(لَوْلَا).

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مَوْضِعِ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِـ(لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ، فَكَانُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِـ(لَوْلَا) يَكُوْنُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِهَا، وَهَذَا مَا حَكَاهُ سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ، وَيُوْنُسَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((هَذَا بَابُ مَا يَكُوْنُ مُضْمَرًا فِيْهِ الاسْمُ مُتَحَوِّلًا عَنْ حَالِهِ إِذَا أُظْهِرَ بَعْدَهُ الاسْمُ، وَذَلِكَ (لَوْلَاكَ)، وَ(لَوْلَايَ)، إِذَا أَضْمَرْتَ الاسْمَ فِيْهِ جُرَّ، وَإِذَا أَظْهَرْتَ رُفِعَ. وَلَوْ جَاءَتْ عَلَامَةُ الإِضْمَارِ عَلَى القِيَاسِ لَقُلْتَ: لَوْلَا أَنْتَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ**﴾[1]، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوْهُ مُضْمَرًا مَجْرُوْرًا، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اليَاءَ وَالكَافَ لَا تَكُوْنَانِ عَلَامَةَ مُضْمَرٍ مَرْفُوْعٍ. قَالَ الشَّاعِرُ يَزِيْدُ بْنُ الحَكَمِ:

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طِحْتَ كَمَا هَوَى بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النِّيْقِ مُنْهَوِي[2]

وَهَذَا قَوْلُ الخَلِيْلِ –رَحِمَهُ اللَّهُ– وَيُونُسَ))[3]. وَهُوَ مَذْهَبُ البَصْرِيِّيْنَ مَا عَدَا الأَخْفَشَ[4]، وَالمُبَرِّدَ[5].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ، بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ حُكْمَ (لَوْلَا) مَعَ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ يُخَالِفُ حُكْمَهَا مَعَ الاسْمِ الظَّاهِرِ، فَالضَّمِيْرُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِهَا، وَالظَّاهِرُ مَرْفُوْعٌ بِالابْتِدَاءِ[6]، وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ تَرَى

(١ سُوْرَةُ سَبَأٍ: مِنَ الآيَةِ/٣١.

(٢ وَيُنْظَرُ: الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ:٢٤٧/٣، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١٣٥/٣، وَخِزَانَةُ الأَدَبِ:٣٣٧/٥.

(٣ الكِتَابُ:٣٧٣/٢–٣٧٤.

(٤ يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٧٣/٣، وَالكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ:٢٤٧/٣، وَالإِنْصَافُ:٥٦٤/٢، المَسْأَلَةُ (٩٧). لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٥ أَنْكَرَ المُبَرِّدُ اتِّصَالَ الضَّمِيْرِ بِـ(لَوْلَا)، إِذْ قَالَ: ((وَالَّذِي أَقُوْلُهُ: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ لَا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنْ تَقُوْلَ: لَوْلَا أَنْتَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ**﴾، وَمَنْ خَالَفَنَا فَهُوَ لَا بُدَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي قُلْنَاهُ أَجْوَدُ، وَيَدَّعِي الوَجْهَ الآخَرَ فَيُجِيْزُهُ عَلَى بُعْدِهِ)). الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ:٢٤٧/٣، وَرَدَّ عَلَيْهِ السِّيْرَافِيُّ قَائِلًا: ((وَمَا كَانَ لِأَبِي العَبَّاسِ أَنْ يُسْقِطَ الاسْتِشْهَادَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ قَدْ رَوَى قَصِيْدَتَهُ النَّحْوِيُّوْنَ، وَغَيْرُهُمْ، واسْتَشْهَدُوا بِهَذَا البَيْتِ، وَغَيْرِهِ مِنَ القَصِيْدَةِ، وَلَا أَنْ يُنْكِرَ مَا أَجْمَعَ الجَمَاعَةُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنِ العَرَبِ)). شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١٣٧/٣.

(٦ اخْتَلَفَ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ فِي الاسْمِ المَرْفُوْعِ بَعْدَ (لَوْلَا). يَنْظُرُ(هَامِشُ٢):٢٨، مِنْ هَذَا البَحْثِ.

عَامِلًا يَعْمَلُ فِي حَالٍ مَا لَا يَكُوْنُ لَهُ فِي حَالٍ أُخْرَى، وَلَهُ مِنَ النَّظَائِرِ مَا يُسْتَأْنَسُ بِهَا، وَمِنْهَا أَنَّ (لَوْلَا) تَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ (عَسَى) الَّتِي تَنْصِبُ الضَّمِيْرَ المُتَّصِلَ بِهَا، وَتَرْفَعُ الاسْمَ الظَّاهِرَ بَعْدَهَا. وَبِمَنْزِلَةِ (لَدُنْ) الَّتِي تَعْمَلُ الجَرَّ فِي مَا بَعْدَهَا، وَتَخْتَصُّ بِـ(غَدْوَةً) بَعْدَهَا بِالنَّصْبِ، وَكَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ (لَاتَ) الَّتِي تَعْمَلُ فِي الحِيْنِ، وَلَا تَعْمَلُ فِي سِوَاهُ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: إِنَّ اليَاءَ وَالكَافَ لَيْسَا مِنْ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ ضَمَائِرِ النَّصْبِ وَالجَرِّ، وَلَا يُمْكِنُ عَدُّ (لَوْلَا) مِنَ العَوَامِلِ النَّاصِبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الحُرُوْفِ المُضَارِعَةِ لِلْفِعْلِ كَحُرُوْفِ النِّدَاءِ فَلَا تَعْمَلُ النَّصْبَ؛ وَلَيْسَتْ بِفِعْلٍ رَفَعَ فَاعِلًا، وَعَلَيْهِ لَا تَنْصِبُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا نَظِيْرَ لَهُ فِي كَلَامِهِمْ؛ لِذَا أُلْحِقَتْ بِحُرُوْفِ الجَرِّ، فَهِيَ حَرْفُ جَرٍّ فِي مَوْضِعِ مُبْتَدَأٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، مِثْلُ: بِحَسْبِكَ زَيْدٌ، مَعْنَاهُ: حَسْبُكَ زَيْدٌ، وَمِثْلُ: هَلْ مِنْ أَحَدٍ عِنْدَكَ؟ مَعْنَاهُ: هَلْ أَحَدٌ عِنْدَكَ، فَمَوْضِعُهَا رَفْعٌ بِالابْتِدَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَمِلَتِ الجَرَّ. فَكَذَلِكَ (لَوْلَا) تَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ البَاءِ، وَ(مِنْ)، وَتَكُوْنُ (لَوْلَاكَ) وَ(لَوْلَايَ) بِأَسْرِهَا بِمَنْزِلَةِ (بِحَسْبِكَ)، وَ(مِنْ أَحَدٍ)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: لَا يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ اليَاءُ فِي: لَوْلَايَ، وَالكَافُ فِي: لَوْلَاكَ، فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُوَافِقَ ضَمِيْرُ الرَّفْعِ ضَمِيْرَ الجَرِّ فِي: لَوْلَايَ، كَمَا وَافَقَهُ ضَمِيْرُ النَّصْبِ فِي: مَعَكَ، وَضَرَبَكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَضَفْتَ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ يَكُوْنُ الجَرُّ مُخَالِفًا لِلْنَّصْبِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ، مِثْلُ: مَعِي، وَضَرَبَنِي. فَلَوْ كَانَ ضَمِيْرُ الرَّفْعِ مَحْمُوْلًا عَلَى ضَمِيْرِ الجَرِّ لَلَزِمَ الفَصْلُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بِنُوْنِ الوِقَايَةِ فِي المُتَكَلِّمِ، وَلَقِيْلَ: لَوْلَانِي، كَمَا فُعِلَ فِي ضَمِيْرِ النَّصْبِ حِيْنَ وَافَقَهُ ضَمِيْرُ الجَرِّ فِي: مَعَكَ، وَضَرَبَكَ، ثُمَّ خَالَفَهُ فِي: مَعِي، وَضَرَبَنِي. فَثَبَتْ بِهَذَا أَنَّ اليَاءَ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ؛ لِذَلِكَ حُمِلَتِ الضَّمَائِرُ جَمِيْعُهَا عَلَيْهَا[1].

القَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الفَرَّاءُ إِلَى أَنَّ الضَّمِيْرَ المُتَّصِلَ ضَمِيْرُ جَرٍّ اسْتُعِيْرَ لِلْرَّفْعِ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، إِذْ قَالَ: ((وَقَدِ اسْتَعْمَلَتِ العَرَبُ (لَوْلَا) فِي الخَبَرِ، وَكَثُرَ بِهَا الكَلَامُ حَتَّى اسْتَجَازُوا أَنْ يَقُوْلُوا: لَوْلَاكَ، وَلَوْلَايَ، وَالمَعْنَى فِيْهِمَا كَالمَعْنَى فِي قَوْلِكَ: لَوْلَا أَنَا، وَلَوْلَا

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/٣٧٣-٣٧٦، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/١٣٦-١٣٩، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:١/٢٧٨، وَالإِنْصَافُ:٢/٥٦٥، المَسْأَلَةُ (٩٧)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٣٤٥، وَأَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ:٢/٤٨٩.

أَنْتَ، فَقَدْ تُوْضَعُ الكَافُ عَلَى أَنَّهَا خَفْضٌ، وَالرَّفْعُ فِيْهَا الصَّوَابُ))[1]، وَتَابَعَهُ الأَخْفَشُ عَلَى ذَلِكَ[2]، وَهُوَ مَذْهَبُ الكُوْفِيِّيْنَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ[3].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي وَقَعَ الضَّمِيْرُ المُتَّصِلُ مَوْقِعَهُ مَرْفُوْعٌ، وَهَذَا يَجْعَلُ حُكْمَ (لَوْلَا) مَعَ الضَّمِيْرِ مُوَافِقًا لِحُكْمِهَا مَعَ الظَّاهِرِ. فَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ حَرْفٌ يَعْمَلُ الجَرَّ فِي الضَّمِيْرِ دُوْنَ الظَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَتْ جَارَّةً لَجَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ أَوْ فِي الشِّعْرِ الَّذِي يَأْتِي بِالمُسْتَجَازِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجُوْزُ أَنْ تَجُرَّ الظَّاهِرَ، وَلَا الضَّمِيْرَ، فثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الضَّمِيْرَ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: إِنَّ لَفْظَ الضَّمِيْرِ يَسْتَوِي فِي حَالَتَيْ النَّصْبِ وَالجَرِّ، مِثْلُ: ضَرَبْتُكَ، وَمَرَرْتُ بِكَ، وَكَذَلِكَ يَسْتَوِي لَفْظُهُ فِي حَالَتَيْ الرَّفْعِ وَالجَرِّ، مِثْلُ: قُمْنَا، وَمَرَّ بِنَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ الضَّمِيْرُ بَعْدَ (لَوْلَا) فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ اليَاءَ فِي: لَوْلَايَ، فِي مَوْضِعِ: أَنَا، وَالكَافَ فِي: لَوْلَاكَ، فِي مَوْضِعِ: أَنْتَ، فَاسْتُعِيْرَ ضَمِيْرُ الرَّفْعِ لِلْجَرِّ، كَمَا اسْتَعَارُوْهُ فِي: مَا أَنَا كَأَنْتَ، فَـ(أَنْتَ) ضَمِيْرُ رَفْعٍ فِي مَوْضِعِ الجَرِّ، فَكَذَلِكَ اليَاءُ وَالكَافُ فِي: لَوْلَايَ، وَلَوْلَاكَ، يَكُوْنَانِ ضَمِيْرَيْ جَرٍّ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ[4].

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: تَغْيِيْرُ (لَوْلَا) بِجَعْلِهَا حَرْفَ جَرٍّ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِذَا مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ التَّغْيِيْرُ فِي الضَّمِيْرِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيْرَ الضَّمَائِرِ ثَابِتٌ فِي غَيْرِ هَذَا البَابِ، وَمِنْهُ تَأْكِيْدُ ضَمِيْرِ النَّصْبِ المُتَّصِلِ بِالمَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ، مِثْلُ: ضَرَبْتُهُ هُوَ، وَتَأْكِيْدُ الضَّمِيْرِ المَجْرُوْرِ المُتَّصِلِ بِالمَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ، مِثْلُ: مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ، وَوُقُوْعُ الضَّمِيْرِ المَرْفُوْعِ فِي مَوْقِعِ الضَّمِيْرِ المَجْرُوْرِ، فِي مِثْلِ: مَا أَنَا كَأَنْتَ، فَكَانَ تَقْدِيْرُ مَا كَثُرَتْ أَمْثَالُهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيْرِ مَا لَمْ تَكْثُرْ أَمْثَالُهُ[5].

---

(١) مَعَانِي القُرْآنِ:٢/٨٥.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/١٣٧، لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٥٦٤، ٥٦٦، المَسْأَلَةُ (٩٧).

(٤) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٢/٨٥، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/١٣٨، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:١/٢٧٧.

(٥) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٤٧٦-٤٧٧.

وَتَنَاوَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِي خِلَافٍ بَيْنَ سِيْبَوَيْهِ وَالأَخْفَشِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْيَ الفَرَّاءِ، وَنَقَدَ مَذْهَبَ الأَخْفَشِ، وَصَحَّحَ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْهِ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ، إِذْ قَالَ: ((وَهَذِهِ (لَوْلَا) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يَكُوْنُ إِلَّا مَرْفُوْعًا ...، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى المُضْمَرِ فَالأَكْثَرُ أَنْ يَكُوْنَ ضَمِيْرَ رَفْعٍ، وَيَكُوْنَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ فِي الظَّاهِرِ، وَيَكُوْنُ قَلِيْلًا ضَمِيْرَ خَفْضٍ، فَتَقُوْلُ: لَوْلَاكَ، وَلَوْلَايَ لَفَعَلْتُ كَذَا. قَالَ أَبُو الحَسَنِ: الضَّمِيْرُ المَخْفُوْضُ وُضِعَ مَوْضِعَ المَرْفُوْعِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ مُعْتَرَضٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيْرَ المَخْفُوْضَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مُتَّصِلًا، وَلَا يَتَّصِلُ الضَّمِيْرُ إِلَّا بِعَامِلِهِ، وَ(لَوْلَا) عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِعَامِلَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعِ مَرْفُوْعٍ بِالابْتِدَاءِ، وَالابْتِدَاءُ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلَا يَكُوْنُ الاتِّصَالُ إِلَّا بِمَلْفُوْظٍ بِهِ. وَالصَّحِيْحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ (لَوْلَا) تَنَزَّلَتْ مَعَ الضَّمِيْرِ فِي لُغَةِ مَنْ يَقُوْلُ: لَوْلَاكَ، وَلَوْلَاهُ، مَنْزِلَةَ البَاءِ فِي: بِحَسْبِكَ زَيْدٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ حَسْبَكَ مَرْفُوْعٌ بِالابْتِدَاءِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ البَاءُ، فَعَمِلَتْ عَمَلَهَا المَعْهُوْدَ لَهَا، وَهُوَ الخَفْضُ، فَشُبِّهَتْ بِهَا (لَوْلَا)[1]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالاسْمِ قَدْ دَخَلَ عَلَى المُبْتَدَأِ، وَالخَبَرِ، فَعَمِلَ فِي المُبْتَدَأِ الخَفْضَ كَذَلِكَ))[2].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَدِلَّةٍ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: لَا يَخْفَى أَنَّ القَوْلَيْنِ كِلَيْهِمَا يَلْزَمُهُمَا ارْتِكَابُ مَحْذُوْرٍ ، وَالتَّرْجِيْحُ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُوْنُ بِبَيَانِ أَخَفِّ المَحْذُوْرَيْنِ، فَمَا حَكَاهُ سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ، وَيُوْنُسَ فِيْهِ مَحْذُوْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَغْيِيْرُ عَمَلِ (لَوْلَا) فِي الظَّاهِرِ عَنْ عَمَلِهَا فِي الضَّمِيْرِ، ثُمَّ يَكُوْنُ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ، بِخِلَافِ القَوْلِ بِأَنَّ التَّغْيِيْرَ يَحْصُلُ بِالضَّمِيْرِ نَفْسِهِ، فَهَذَا القَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مَحْذُوْرًا بِعَدَدِ الضَّمَائِرِ المُتَّصِلَةِ – لِلْمُتَكَلِّمِ اثْنَانِ، وَلِكُلٍّ مِنَ المُخَاطَبِ، وَالغَائِبِ خَمْسَةٌ– فَارْتِكَابُ مَحْذُوْرٍ وَاحِدٍ أَوْلَى مِنَ ارْتِكَابِ أَكْثَرَ مِنْ مَحْذُوْرٍ[3].

---

(١) فِي تَصْحِيْحِ رَأْيِ سِيْبَوَيْهِ سَبَقَهُ السِّيْرَافِيُّ إِلَى هَذَا الاسْتِدْلَالِ، يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٣/١٣٩.

(٢) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٣٠٠-٣٠١.

(٣) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الحَاجِبِ:٢/٤٩٠، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٤٧٦.

ثَانِيًا: قَيَاسُ ضَمِيْرِ الرَّفْعِ لِلْجَرِّ فِي مِثْلِ: مَا أَنَا كَأَنْتَ، ضَعِيْفٌ؛ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَشُذُوْذِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِالضَّمِيْرِ المَرْفُوْعِ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَ الضَّمِيْرِ المَنْصُوْبِ فِي مِثْلِ: ضَرَبْتُهُ هُوَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِلَّا لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّوْكِيْدِ وَالبَدَلِ، فَإِذَا قَالُوا: ضَرَبْتُهُ إِيَّاهُ، كَانَ بَدَلًا، وَإِذَا قَالُوا: ضَرَبْتُهُ هُوَ، كَانَ تَوْكِيْدًا، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الضَّمِيْرَ المَرْفُوْعَ وَقَعَ مَوْقِعَ الضَّمِيْرِ المَجْرُوْرِ فِي قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ، فَضَعِيْفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الضَّمِيْرَ المَجْرُوْرَ لَيْسَ لَهُ ضَمِيْرٌ مُنْفَصِلٌ، فلَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ، فَبَقِيَ مَا حَكَاهُ سِيْبَوَيْهِ سَالِمًا(١).

ثَالِثًا: إِنَّ وُقُوْعَ ضَمِيْرِ الجَرِّ المُتَّصِلِ فِي مَوْقِعِ ضَمِيْرِ الرَّفْعِ المُنْفَصِلِ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ وُقُوْعَ المُتَّصِلِ فِي مَوْقِعِ المُنْفَصِلِ يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ فِيْهِ: يَكُوْنُ المَنُوْبُ عَنْهُ مُنْفَصِلًا، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الإِعْرَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُوْنُ فِي الضَّرُوْرَةِ(٢). مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا عَلَيْنَا إِذَا مَا كُنْتِ جَارَتَنَا ... أَلَّا يُجَاوِرَنَا إِلَّاكِ دَيَّارُ(٣)

((يُرِيْدُ: إِلَّا إِيَّاكِ، فَأَوْقَعَ ضَمِيْرَ النَّصْبِ المُتَّصِلِ مَوْقِعَ ضَمِيْرِ المُنْفَصِلِ، فَإِذَا كَانَ وَضْعُ المُتَّصِلِ مَوْضِعَ المُنْفَصِلِ قَبِيْحًا مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ قَبِيْلٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمَا لِلْنَّصْبِ، فَالأَحْرَى إِذَا كَانَا مِنْ بَابَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُوْنَ المُتَّصِلُ ضَمِيْرَ خَفْضٍ، وَالمُنْفَصِلُ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ))(٤).

رَابِعًا: التَّجَوُّزُ فِي (لَوْلَا) أَحْسَنُ مِنَ التَّجَوُّزِ فِي الضَّمِيْرِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الضَّمِيْرَ يَرُدُّ الشَّيْءَ إِلَى أَصْلِهِ؛ لِذَا فَمِنَ الأَوْلَى خُرُوْجُ (لَوْلَا) عَنْ أَصْلِهَا لَا خُرُوْجُ الضَّمِيْرِ عَنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ (لَوْلَا) حَرْفٌ، وَالحَرْفُ أَضْعَفُ مِنَ الاسْمِ(٥).

---

(١) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/٤٧٧.

(٢) يُنْظَرُ: مُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٤٤١.

(٣) مَجْهُوْلُ القَائِلِ، وَرُوِيَ (وَمَا نُبَالِي) بَدَلًا عَنْ (وَمَا عَلَيْنَا)، يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٣/١٢٣، وَخِزَانَةُ الأَدَبِ:٥/٢٧٨.

(٤) شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٤٧٢.

(٥) يُنْظَرُ: التَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٢٠٦، ٢٩٢، وَرَصْفُ المَبَانِي:٣٦٤، وَالأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ:١/٤٩٣.

مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِاسْمِ الفَاعِلِ.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مَوْضِعِ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِاسْمِ الفَاعِلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، هَلْ هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ أَوْ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ؟ فَكَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: حَكَمَ سِيْبَوَيْهِ عَلَى هَذَا الضَّمِيْرِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الاسْمُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَهُ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَإِذَا قُلْتَ: هُمْ الضَّارِبُوْكَ، وَهُمَا الضَّارِبَاكَ، فَالوَجْهُ فِيْهِ الجَرُّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا كَفَفْتَ النُّوْنَ مِنْ هَذِهِ الأَسْمَاءِ فِي المُظْهَرِ كَانَ الوَجْهُ الجَرَّ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: ((الحَافِظُو عَوْرَةَ العَشِيْرَةِ))[1]. وَلَا يَكُوْنُ فِي قَوْلِهِمْ: هُمْ ضَارِبُوْكَ، أَنْ تَكُوْنَ الكَافُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ كَفَفْتَ النُّوْنَ فِي الإِظْهَارِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جَرًّا، وَلَا يَجُوْزُ فِي الإِظْهَارِ: هُمْ ضَارِبُو زَيْدًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى (الَّذِي)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِيْهَا الأَلِفُ وَاللَّامُ كَمَا كَانَتْ فِي (الَّذِي))) [2].

فَهُوَ يَعْتَبِرُ المُضْمَرَ بِالمَظْهَرِ فِي هَذَا البَابِ، فَمَوْضِعُ الكَافِ فِي: الضَّارِبُوْكَ، وَالضَّارِبَاكَ، الجَرُّ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: الضَّارِبُو زَيْدٍ، كَانَ زَيْدٌ مَجْرُوْرًا، وَهَذَا هُوَ الاخْتِيَارُ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُوْلُ: الضَّارِبُو زَيْدًا، عَلَى مَنْ قَالَ: الحَافِظُو عَوْرَةَ العَشِيرَةِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: هُمْ ضَارِبُوْكَ، فَيَكُوْنُ الضَّمِيْرُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَهُ الضَّمِيْرُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَجْرُوْرًا، مِثْلُ: هُمْ ضَارِبُو زَيْدٍ، وَإِذَا قُلْتَ: الضَّارِبُكَ، كَانَ مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ النَّصْبَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكُوْنُ مَنْصُوْبًا لَا غَيْرُ، مِثْلُ: هَذَا الضَّارِبُ زَيْدًا[3]. وَقَوْلُ سِيْبَوَيْهِ قَوْلُ أَكْثَرِ المُحَقِّقِيْنَ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ[4].

القَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ الضَّمِيْرَ فِي هَذَا البَابِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ فِي حَالَةِ اقْتِرَانِ اسْمِ الفَاعِلِ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ أَوْ فِي حَالَةِ عَدَمِ اقْتِرَانِهِ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ اتِّصَالَ الضَّمِيْرِ قَدْ عَاقَبَ التَّنْوِيْنَ وَالنُّوْنَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: هُوَ ضَارِبُكَ،

---

(١) هَذِهِ عِبَارَةٌ مِنْ بَيْتٍ لِقَيْسِ بْنِ الخَطِيْمِ: **الحَافِظُو عَوْرَةَ العَشِيْرَةِ لَا يَأْتِيْهُمُ مِنْ وَرَائِنَا وَكَفُ**. دِيْوَانُهُ:٨١.

(٢) الكِتَابُ:١/١٨٧.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٤٣، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/١٣٥.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٢/١٠٥١، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:٦/٢٧٥٠.

وَهُمَا ضَارِبَانِكَ، وَهُمْ ضَارِبُوْنَكَ، كَمَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: هُوَ ضَارِبٌ زَيْدًا، وَهُمَا ضَارِبَانِ زَيْدًا، وَهُمْ ضَارِبُوْنَ زَيْدًا، فَلَمَّا امْتَنَعَ التَّنْوِيْنُ، وَالنُّوْنُ؛ لِاتِّصَالِ الضَّمِيْرِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ المَنْوُعِ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي يَعْمَلُ مِنْ دُوْنِ تَنْوِيْنٍ، مِثْلُ: هُنَّ ضَوَارِبُ زَيْدًا، فَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّنْوِيْنَ حُذِفَ مِنْ (ضَوَارِبُ) لَا لِلإِضَافَةِ، وَإِنَّمَا لِكَوْنِهِ مَمْنُوْعًا مِنَ الصَّرْفِ، فَكَذَلِكَ حُذِفَ التَّنْوِيْنُ مِنْ (ضَارِبُكَ)؛ لِاتِّصَالِ الضَّمِيْرِ لَا لِلإِضَافَةِ، وَكَذَلِكَ النُّوْنُ لَا تَدْخُلُ بَيْنَ الضَّمِيْرِ، وَاسْمِ الفَاعِلِ كَمَا تَدْخُلُ مَعَ الظَّاهِرِ. نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ مُوْجِبَ النَّصْبِ عَلَى المَفْعُوْلِيَّةِ مُتَحَقِّقٌ، وَأَنَّ مُوْجِبَ الجَرِّ بِالإِضَافَةِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيْلَ عَلَى الإِضَافَةِ سِوَى حَذْفِ التَّنْوِيْنِ، وَالنُّوْنِ، وَحَذْفُهُمَا هُنَا لَيْسَ بِسَبَبِ الإِضَافَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِصَوْنِ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ مِنْ أَنْ يَقَعَ مُنْفَصِلًا [١]. وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكُوْفِيِّيْنَ هِشَامٌ[٢].

القَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ مَوْضِعَ الضَّمِيْرِ الجَرُّ فِي جَمِيْعِ أَحَوَالِهِ، وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ إِلَى الجَرْمِيِّ وَالمَازِنِيِّ، وَاحْتَجَّا عَلَى ذَلِكَ بِثَلَاثِ حُجَجٍ، الأُوْلَى: إِنَّ الأَصْلَ فِي حَذْفِ التَّنْوِيْنِ، وَالنُّوْنِ يَكُوْنُ لِلإِضَافَةِ، وَعَلَيْهِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ غَيْرُهُ، مِثْلُ: هَذَانِ الضَارِبَا زَيْدًا، بِنَصْبِ (زَيْدًا) فَهُنَا حُذِفَتِ النُّوْنُ لِلتَّخْفِيْفِ لَا لِلإِضَافَةِ، وَالثَّانِيَةُ: إِنَّ هَذَا الضَّمِيْرَ يَطْلُبُ الاتِّصَالَ بِعَامِلِهِ (اسْمِ الفَاعِلِ). وَالاسْمُ لَا يَتَّصِلُ بِالاسْمِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ، فَإِذَا صَحَّتِ الإِضَافَةُ صَحَّ الجَرُّ. وَالثَّالِثَةُ: الضَّمِيْرُ هُوَ نَائِبٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ يَكُوْنُ مَجْرُوْرًا إِذَا حُذِفَ التَّنْوِيْنُ، وَالنُّوْنُ مِنْ اسْمِ الفَاعِلِ، فَيَكُوْنُ نَائِبُهُ كَذَلِكَ[٣].

وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ المُبَرِّدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ السَّرَّاجِ، إِذْ قَالَ: ((وَقِيْلَ لِأَبِي العَبَّاسِ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَلَسْتُمْ تَقُوْلُوْنَ: عَبْدُ اللَّهِ الضَّارِبُهُ، وَالضَّارِبُكَ...، فَتُجْمِعُوْنَ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الكَافِ، وَالهَاءِ خَفْضٌ؟ قَالَ: بَلَى))[٤].

---

(١) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الأَخْفَشُ):١/٩٠، ٢/٤٧٣، وَالانْتِصَارُ:٥٨، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٤٣-٤٤، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٨٣.

(٢) يُنْظَرُ: تَسْهِيْلُ الفَوَائِدِ:١٣٧، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٥/٢٢٧٥.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/١٠٤٨، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٠/٣٤٧-٣٤٨، وَشَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ :١/٦٨٦.

(٤) الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/١٤. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ المُبَرِّدِ فِي كِتَابَيْهِ: (المُقْتَضَبُ)، وَ(الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ)، إِلَّا أَنَّ المُبَرِّدَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ. يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/١٥.

وَكَذَلِكَ أَخَذَ بِهِ الرُّمَّانِيُّ[1]، وَأَقَرَّ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ[2]، وَحُجَّتُهُ كَمَا نَقَلَهَا ابْنُ يَعِيْشَ هِيَ أَنَّ إِضَافَةَ اسْمِ الفَاعِلِ ((إِلَى المُضْمَرِ تَقَعُ كَالضَّرُوْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا فِيْهِ تَنْوِيْنٌ، أَوْ نُوْنٌ يَلْزَمُ إِضَافَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيْلَ إِلَى النَّصْبِ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ يَكُوْنُ بِثُبُوْتِ التَّنْوِيْنِ، أَوِ النُّوْنِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَارِبٌ زَيْدًا، وَضَارِبَانِ زَيْدًا، وَمَعَ المُضْمَرِ لَا يَثْبُتُ التَّنْوِيْنُ، وَلَا النُّوْنُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَاقَبَةً، فَلَا يَجْتَمِعُ التَّنْوِيْنُ، أَوِ النُّوْنُ مَعَ المُضْمَرِ، فَلَمَّا لَمْ يَجْتَمِعَا مَعَهُ أُضِيْفَ اسْمُ الفَاعِلِ إِلَى المُضْمَرِ، ثُمَّ حُمِلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ تَنْوِيْنٌ أَوْ نُوْنٌ فِي الإِضَافَةِ عَلَى مَا هُمَا فِيْهِ؛ لِيَكُوْنَ البَابُ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ...، فَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنََّهُ لَا يَتَّصِلُ بِاسْمِ الفَاعِلِ ضَمِيْرٌ إِلَّا مَجْرُوْرٌ))[3].

وَتَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ الخِلَافَ فِيْهَا، إِذْ قَالَ: ((وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِاسْمِ الفَاعِلِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الحَالُ، وَالاسْتِقْبَالُ، وَلَيْسَ مَعْرِفَةً بِالإِضَافَةِ، فَذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ مَنْصُوْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَقَالَ فِي: ضَارِبُهُ، وَالضَّارِبُهُ، إِنَّهُ مَنْصُوْبٌ، وَذَهَبَ الجَرْمِيُّ، وَالمَازِنِيُّ، وَالمُبَرِّدُ إِلَى أَنَّهُ مَخْفُوْضٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَقَالَ فِي: ضَارِبُهُ، وَالضَّارِبُهُ، إِنَّهُ مَخْفُوْضٌ. وَذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالظَّاهِرِ العَارِي عَنِ الأَلِفِ وَاللَّامِ، فَقَالَ فِي: ضَارِبُهُ، إِنَّهُ مَخْفُوْضٌ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ مَكَانَهُ زَيْدًا، وَمَا أَشْبَهَهُ لَكَانَ مَخْفُوْضًا لَا غَيْرُ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي: هَذَانِ ضَارِبَاكَ، وَهَؤُلَاءِ ضَارِبُوْكَ. الكَافُ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا المُكْرِمُكَ، لَمْ يَكُنِ الكَافُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: هَذَا المُكْرِمُ زَيْدًا، لَمْ يَكُنْ فِي زَيْدٍ إِلَّا النَّصْبُ. فَإِنْ قُلْتَ: هَذَانِ المُكْرِمَاكَ، وَهَؤُلَاءِ المُكْرِمُوْكَ، جَازَ أَنْ يَكُوْنَ الكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَأَنْ تَكُوْنَ الكَافُ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: هَذَانِ المُكْرِمَا زَيْدٍ، وَهَؤُلَاءِ المُكْرِمُو عَمْرٍو، جَازَ لَكَ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو النَّصْبُ، وَالخَفْضُ، وَالخَفْضُ أَحْسَنُ))[4]، فَالضَابِطُ لِهَذَا عِنْدَ

---

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):2/١٣٥، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:2/٩١٥، ١٠٥١، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ: ٢٧٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:5/٢٢٧٦. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِهِ فِي كِتَابَيْهِ: (شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ)، وَ(مَنَازِلُ الحُرُوْفِ).

(2) يُنْظَرُ: المُفَصَّلُ:١١٥.

(3) شَرْحُ المُفَصَّلِ:2/١٣٤-١٣٥.

(4) المُلَخَّصُ:1/١٩٢-١٩٣، وَيُنْظَرُ:1/٣٠٢-٣٠٣، وَالبَسِيْطُ:2/١٠٤٧-١٠٤٨، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):1/٥٢٣-٥٢٤، وَ(السِّفْرُ الثَّالِثُ): 2/١٠٠٣-١٠٠٤، ١٠٢٤-١٠٢٦، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:2/٥٩٥.

سِيْبَوَيْهِ يَعْتَمِدُ عَلَى حَالِ اسْمِ الفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانُهُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْ عَدَمِهِ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُفْرَدًا، أَوْ مُثَنًّى، أَوْ جَمْعًا، فَيَكُوْنُ مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ الجَرَّ لَا غَيْرُ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا مِنَ الأَلِفِ وَاللَّامِ، سَوَاءٌ أَمُفْرَدًا كَانَ أَمْ مُثَنًّى أَمْ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، وَإِذَا كَانَ فِيْهِ أَلِفٌ وَلَامٌ، فَلَهُ حَالَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ مُثَنًّى، أَوْ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، فَمَوْضِعُ الضَّمِيْرِ يَجُوْزُ فِيْهِ النَّصْبُ وَالجَرُّ، وَالأُخْرَى: أَنْ يَكُوْنَ مُفْرَدًا، أَوْ جَمْعَ تَكْسِيْرٍ، أَوْ مَجْمُوْعًا بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ، فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ النَّصْبَ(١).

وَأَمَّا مَوْقِفُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَهُوَ مَوْقِفُ سِيْبَوَيْهِ، وَنَقَدَ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ عَنْ طَرِيْقِ وَصْفِ رَأْيِ سِيْبَوَيْهِ بِأَنَّهُ ((أَحْسَنُ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَأَوْلَاهَا))(٢)، وَ((هُوَ الصَّوَابُ)) (٣)، وَهُوَ ((أَعْدَلُ))(٤)، وَهُوَ ((أَقْرَبُ إِلَى القِيَاسِ))(٥).

وَنَقَدَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّمِيْرَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا مُكْرِمُكَ، فَالأَصْلُ بِلَا شَكٍّ: هَذَا مُكْرِمٌ، بِالتَّنْوِيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَنَا مَا يُسْقِطُ هَذَا التَّنْوِيْنَ، وَإِذَا جِئْتَ بِالضَّمِيْرِ بَعْدَ مُكْرِمٍ وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ لِلاتِّصَالِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّنْوِيْنُ مِنَ الأَسْمَاءِ إِلَّا لِلإِضَافَةِ، أَوْ لِلأَلِفِ وَاللَّامِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيْرِ الإِضَافَةِ؛ لِيَصِحَّ سُقُوْطُ التَّنْوِيْنِ، فَإِذَا صَحَّتِ الإِضَافَةُ صَحَّ الخَفْضُ))(٦).

وَكَذَلِكَ اسْتَنَدَ إِلَى القِيَاسِ فِي نَقْدِهِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّمِيْرَ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ مُطْلَقًا، وَاسْتَنَدَ فِي نَقْدِهِ هَذَا إِلَى القِيَاسِ، إِذْ قَالَ: ((لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: هَذَا المُكْرِمُكَ، فَالأَصْلُ فِي المُكْرِمِ أَنْ يَكُوْنَ نَاصِبًا، فَيَجِبُ أَنْ تُوْقِعَ الضَّمِيْرَ بَعْدَهُ عَلَى الأَصْلِ، وَهُوَ النَّصْبُ، وَيَتَّصِلَ –وَإِنْ كَانَ مَنْصُوْبًا–؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الاتِّصَالِ، وَيُتَّصَلُ بِهِ كَمَا يَتَّصِلُ بِالفِعْلِ إِذَا قُلْتَ: هَذَا يُكْرِمُكَ))(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٥٢٤/١.

(٢) البَسِيْطُ:١٠٤٩/٢.

(٣) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٥٩٥/٢.

(٤) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٥٢٤/١، وَالمُلَخَّصُ:٣٠٣/١.

(٥) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):١٠٠٥/٢.

(٦) البَسِيْطُ: ١٠٤٩/٢–١٠٥٠.

(٧) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١٠٤٩/٢.

وَالصَّحِيْحُ قَوْلُ سِيْبَوَيْهِ، فَأَمَّا مَا قَالَهُ الأَخْفَشُ، وَمَنْ تَابَعَهُ فَيُرَدُّ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَبِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ المُضْمَرَ يُعْتَبَرُ بِالظَّاهِرِ، وَمَتَى حُذِفَ التَّنْوِيْنُ، وَالنُّوْنُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَجْرُوْرًا، وَعَلَيْهِ يَأْتِي الضَّمِيْرُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، وَلَا يَلْزَمُهُ النَّصْبُ مُطْلَقًا.

ثَانِيًا: الاسْمُ الظَّاهِرُ أَصْلٌ، وَالضَّمِيْرُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَلَا يُنْسَبُ إِعْرَابٌ إِلَى الظَّاهِرِ لَا يُنْسَبُ إِلَى الضَّمِيْرِ إِلَّا فِي مَا شَذَّ مِنْ مَوَاضِعَ مَعْلُوْمَةٍ، وَاتِّصَالُ الضَّمِيْرِ بِاسْمِ الفَاعِلِ لَيْسَ مِنْهَا؛ لِذَلِكَ لَا دَاعِيَ لِإِلْحَاقِهِ بِالشَّوَاذِ، وَوَجَبَ صَوْنُهُ مِنْ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: اسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ المَفْعُوْلِيَّةَ المُوْجِبَةَ لِلنَّصْبِ مُتَحَقِّقَةٌ، وَأَنَّ الإِضَافَةَ المُوْجِبَةَ لِلْجَرِّ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ، فَهَذِهِ شُبْهَةٌ تَحْسَبُهَا قَوِيَّةً وَهِيَ ضَعِيْفَةٌ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ الَّذِي تَقْتَضِيْهِ المَفْعُوْلِيَّةُ لَا يَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ لَفْظِيًّا، وَإِنَّمَا قَدْ يُكْتَفَى فِيْهِ بِالتَّقْدِيْرِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ جَوَازُ زِيَادَةِ بَعْضِ حُرُوْفِ الجَرِّ مَعَ بَعْضِ المَفْعُولَاتِ، وَمِنْهُ: خَشَّنْتُ بِصَدْرِهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الأَخْفَشُ لَامْتَنَعَتْ إِضَافَةُ اسْمِ الفَاعِلِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِهِ الظَّاهِرِ، فِي مِثْلِ: هَذَا ضَارِبُ زَيْدٍ، وَلَوَجَبَ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى النَّصْبِ مَوْجُوْدٌ، وَهُوَ المَفْعُوْلِيَّةُ، وَلَمَّا لَمْ تَمْتَنِعِ الإِضَافَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى المَفْعُوْلِيَّةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ عَمَلَ الأَسْمَاءِ لِلْجَرِّ أَكْثَرُ مِنْ عَمَلِهَا لِلنَّصْبِ؛ لِذَا يَجِبُ عِنْدَ احْتِمَالِ عَمَلِ الاسْمِ لِلنَّصْبِ، أَوْ لِلْجَرِّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى المَعْمُوْلِ بِالجَرِّ؛ حَمْلًا عَلَى الأَكْثَرِ.

رَابِعًا: أَمَّا جَعْلُهُ حَذْفَ التَّنْوِيْنِ، وَالنُّوْنِ لِصَوْنِ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ مِنْ وُقُوعِهِ مُنْفَصِلًا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ حَذْفَ التَّنْوِيْنِ، وَالنُّوْنِ لِأَجْلِ الإِضَافَةِ مَوْجُوْدٌ؛ لِذَا لَا حَاجَةَ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ. وَالآخَرُ: مُقْتَضَى الدَّلِيْلِ أَنْ يَبْقَى الاتِّصَالُ بَعْدَ التَّنْوِيْنِ وَنُوْنِ التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُمَا مِنَ الاسْمِ مِثْلُ نِسْبَةِ نُوْنِ التَّوْكِيْدِ مِنَ الفِعْلِ، وَاتِّصَالُ الضَّمِيْرِ لَا يَزُوْلُ بِنُوْنِ التَّوْكِيْدِ، فَكَذَلِكَ لَا يَزُوْلُ بِالتَّنْوِيْنِ، وَلَا بِنُوْنِ التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ مَعَ قَصْدِ النَّصْبِ(١).

(١) يُنْظَرُ: الانْتِصَارُ:٨٥، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٨٣-٨٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٠/٣٣٩-٣٤٠.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجَرْمِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ فَمَرْدُوْدٌ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الضَّمِيْرَ عَلَى حَدِّ الاسْمِ الظَّاهِرِ، وَمَا عَمِلَ فِي الظَّاهِرِ – إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَّصًا بِهِ– يَجُوْزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الضَّمِيْرِ، وَكَذَلِكَ مَا عَمِلَ فِي الضَّمِيْرِ يَجُوْزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ الضَّمِيْرُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ الاسْمُ الظَّاهِرُ مَجْرُوْرًا فِي مِثْلِ: هَذَا الضَّارِبُ زَيْدًا، وَهُنَا لَا يَجُوْزُ الجَرُّ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ مَنَعَتَا الإِضَافَةَ، وَصَارَتَا بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِيْنِ.

وَالآخَرُ: إِنَّ مَوْضِعَ الضَّمِيْرِ فِي: هَذَا المُكْرِمُكِ، النَّصْبُ لَا غَيْرُ؛ لِامْتِنَاعِ إِضَافَةِ اسْمِ الفَاعِلِ المُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِالإِضَافَةِ يَجْعَلُ الاسْمَ مُعَرَّفًا مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَالإِضَافَةُ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ[1]، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّ الضَّمِيْرَ لَا يَكُوْنُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ مُطْلَقًا.

(١ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/١٨١–١٨٢، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/١٤، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٣/٣٧٥، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٨٦، وَإِرْشَادُ السَّالِكِ:١/٤٨٢.

الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الوَصْفِ بَيْنَ الاسْمِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.

إِذَا كَانَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي اسْمِ الفَاعِلِ وَاسْمِ المَفْعُوْلِ لِلْعَهْدِ، مِثْلُ: جَاءَنِي ضَارِبٌ فَأَكْرَمْتُ الضَّارِبَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ فِي حَرْفِيَّتِهَا(١)، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْعَهْدِ اخْتَلَفُوا بَيْنَ كَوْنِهَا اسْمًا، أَوْ كَوْنِهَا حَرْفًا، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ رَئِيْسَيْنِ تَفَرَّعَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا رَأْيَانِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَى اسْمِ الفَاعِلِ، وَاسْمِ المَفْعُوْلِ اسْمٌ لَا حَرْفٌ، وَانْقَسَمَ أَصْحَابُهُ إِلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ مَوْصُوْلٌ بِمَعْنَى (الَّذِي) وَأَخَوَاتِهِ، فَهِي فِي صُوْرَةِ الحَرْفِ، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى الاسْمِ(٢).

وَاحْتَجُّوا عَلَى اسْمِيَّتِهَا بِعَوْدِ الضَّمِيْرِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْلِ العَرَبِ: مَرَرْتُ بِالقَائِمِ أَبُوْهُمَا، فَفِي (أَبُوْهُمَا) ضَمِيْرٌ يَعُوْدُ إِلَى الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي (القَائِمِ)، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ الضَّمِيْرَ يَعُوْدُ إِلَى الاسْمِ لَا إِلَى الحَرْفِ(٣).

وَالرَّأْيُ الآخَرُ: ذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ اسْمٌ مَوْصُوْلٌ مَنْقُوْصٌ مِنَ (الَّذِي) وَأَخَوَاتِهِ، طَلَبًا لِلتَّخْفِيْفِ؛ لِاسْتِطَالَتِهِ بِصِلَتِهِ(٤)، وَيَكُوْنُ الوَصْفُ مَعَ مَرْفُوْعِهِ صِلَةً لِلأَلِفِ وَاللَّامِ(٥).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ حَرْفٌ لَا اسْمٌ، وَانْقَسَمَ تَابِعُو هَذَا المَذْهَبِ إِلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: نُقِلَ عَنِ الأَخْفَشِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ حَرْفُ تَعْرِيْفٍ(٦)، وَنُسِبَ هَذَا

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الدَّمَامِيْنِيِّ عَلَى مُغْنِي اللَّبِيْبِ:١٩٧/١.

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٣٠/١، ١٨١-١٨٢، ٢٢٨/٤، وَالمُقْتَضَبُ:٨٩/٣، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢٢٣/٢، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٠١٣/٢، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (المُرَادِيُّ):١٩٧.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١٧٨/١.

(٤) يُنْظَرُ: المُفَصَّلُ:١٨٣.

(٥) يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلْمِ الإِعْرَابِ:٣٥.

(٦) يُنْظَرُ: التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ:٥٣٢/١، وَشَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):٧٥٢/١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٣٣٦/١٠. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

الرَّأْيُ إِلَى المَازِنِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ(١)، وَصَوَّبَهُ ابْنُ يَعِيْشَ، وَأَخَذَ بِهِ الشَّلَوْبِيْنُ، وَرَجَّحَهُ د. فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ(٢).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى حَرْفِيَّتِهَا بِدَلِيْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا لَوْ كَانَتِ اسْمًا مَا تَخَطَّاهَا الإِعْرَابُ، وَلَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ لَهَا مَوْضِعٌ إِعْرَابِيٌّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُكَ: جَاءَنِي الضَّارِبُ، فَلَوْ كَانَ لَهَا مَوْضِعٌ إِعْرَابِيٌّ لَكَانَتْ مَرْفُوْعَةَ المَحَلِّ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا القَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُوْنَ لِلْفِعْلِ فَاعِلَانِ هُمَا: الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَضارِبٌ، وَالفِعْلُ لَا يَكُوْنُ لَهُ فَاعِلَانِ إِلَّا عَلى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ الكَاتِبَ، فَيَكُوْنُ لِلْفِعْلِ مَفْعُوْلَانِ: الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَكَاتِبٌ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ (ضَرَبْتُ) مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ مَفْعُوْلٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ بِالضَّارِبِ، فَيَكُوْنُ حَرْفُ الجَرِّ قَدْ جَرَّ مَجْرُوْرَيْنِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا عُدَّتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ اسْمًا فَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَكُوْنَ فَاصِلَةً بَيْنَ الجَارِّ وَمَجْرُوْرِهِ، وَالفَصْلُ بَيْنَهُمَا قَبِيْحٌ؛ لِأَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ. وَالآخَرُ: إِنَّ عَدَّهَا اسْمًا يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مَا بَعْدَهَا مُعْرَبًا بِلَا عَامِلٍ يَعْمَلُ فِيْهِ، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يَجُوْزُ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُوْنَ حَرْفَ تَعْرِيْفٍ، وَمَا بَعْدَهَا يَكُوْنُ مَعْمُوْلًا لِلْعَامِلِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهَا(٣).

وَالرَّأْيُ الآخَرُ: نُقِلَ عَنِ المَازِنِيِّ قَوْلٌ آخَرُ هُوَ أَنَّهَا مَوْصُوْلٌ حَرْفِيٌّ، وَالضَّمِيْرُ عَائِدٌ إِلَى مَوْصُوْفٍ مَحْذُوْفٍ لَا إِلَيْهَا، فَقَوْلُكَ: الضَّارِبُ غُلَامَهُ زَيْدٌ، مَعْنَاهُ: الرَّجُلُ الضَّارِبُ غُلَامَهُ زَيْدٌ(٤). فَقَوْلُ المَازِنِيِّ فِي كَوْنِهَا حَرْفَ تَعْرِيْفٍ يَكُوْنُ عِنْدَ دُخُوْلِهَا عَلَى الاسْمِ الجَامِدِ، أَوِ اسْمِ الجِنْسِ، وَقَوْلُهُ فِي كَوْنِها مَوْصُوْلًا حَرْفِيًّا يَكُوْنُ عِنْدَ دُخُوْلِهَا عَلَى اسْمِ الفَاعِلِ وَاسْمِ المَفْعُوْلِ(٥). وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ مَا يَعْنِيْنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَاسْتَدَلَّ المَازِنِيُّ عَلَى صِحَّةِ رَأْيِهِ بِأَرْبَعَةِ أَدِلَّةٍ:

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٢٠٠، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣/١١، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (المُرَادِيُّ):١٩٧.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ:٢/٣٧٩، وَالتَّوْطِئَةُ:١٦٨، وَمَعَانِي النَّحْوِ:١/١٢٨.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢/٣٧٩، ٣/٤٣٩، وَالتَّوْطِئَةُ:١٦٨-١٦٩، وَالتَّعْلِيْقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ:٩٩.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٢٠٠، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣/١٢، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٣/٦٤.

(٥) يُنْظَرُ: أَبُو عُثْمَانَ المَازِنِيُّ وَمَذَاهِبُهُ فِي الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ:٢٢٣، وَالقَوْلُ الفَصْلُ فِي حَقِيْقَةِ (أَل):٨٠.

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: العَامِلُ يَتَخَطَّاهَا كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَخْفَشُ مِنْ قَبْلُ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لَوْ كَانَتِ اسْمًا لَكَانَتِ اسْمًا ظَاهِرًا، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ الاسْمَ الظَّاهِرَ لَا يُوْجَدُ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَفِيْهِ هَمْزَةُ وَصْلٍ.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: هَمْزَةُ الوَصْلِ إِذَا ابْتَدَأَتْ بِهَا فِي اسْمِ الفَاعِلِ وَاسْمِ المَفْعُوْلِ كَانَتْ مَفْتُوْحَةً، بَيْنَمَا تَكُوْنُ هَمْزَةُ الوَصْلِ فِي الاسْمِ مَكْسُوْرَةً إِلَّا مَا شَذَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ايْمُنُ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَتْ مَفْتُوْحَةً كَانَتْ حَرْفًا كَحَالِهَا فِي الاسْمِ الجَامِدِ، مِثْلُ: الرَّجُلُ.

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: المَوْصُوْلُ الاسْمِيُّ يَجُوْزُ فِيْهِ الفَصْلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ صِلَتِهِ بِمَعْمُوْلِ الصِّلَةِ، مِثْلُ: جَاءَنِي الَّذِي زَيْدًا ضَرَبَ، وَأَمَّا الأَلِفُ وَاللَّامُ فَيَمْتَنِعُ فِيْهَا ذَلِكَ، فَلَا تَقُوْلُ: جَاءَنِي ال زَيْدًا ضَارِبٌ، فَلَمَّا امْتَنَعَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا مَوْصُوْلٌ حَرْفِيٌّ، لَا مَوْصُوْلٌ اسْمِيٌّ(١).

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الخِلَافَ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ دُوْنِ نِسْبَةِ الآرَاءِ إِلَى قَائِلِيْهَا، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: ((وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي الأَلِفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلَتَيْنِ عَلَى اسْمِ الفَاعِلِ، وَاسْمِ المَفْعُوْلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ، وَقَالَ: الأَصْلُ فِيْهَا أَنْ تُوْصَلَ بِالجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ، كَمَا تُوْصَلُ (الَّذِي)، وَ(الَّتِي) بِهِمَا، لَكِنَّهُمْ كَرِهُوا اللَّفْظَ، وَدُخُوْلَ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى غَيْرِ المُفْرَدَاتِ، إِذْ هِيَ فِي غَيْرِ اسْمِ الفَاعِلِ، وَاسْمِ المَفْعُوْلِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى المُفْرَدَاتِ، وَهِيَ هُنَاكَ حَرْفٌ بِاتِّفَاقٍ...، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ هُنَا حَرْفٌ، وَدَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الفَاعِلِ وَاسْمِ المَفْعُولِ؛ لِلْتَّعْرِيْفِ وَالتَّخْصِيْصِ، كَمَا دَخَلَتْ فِي الرَّجُلِ، وَالفَرَسِ، وَسَائِرِ الأَسْمَاءِ النَّكِرَاتِ؛ لِتُزِيْلَ الشِّيَاعَ، وَتَقْصُرَ الاسْمَ عَلَى وَاحِدٍ مَخْصُوْصٍ. أَلا تَرَى أَنَّ ضَارِبًا شَائِعٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُتَّصِفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بِمَنْزِلِ رَجُلٍ، وَفَرَسٍ، ثُمَّ دَخَلَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، فَقِيْلَ: الضَّارِبُ، كَمَا قِيْلَ: الرَّجُلُ، فَزَالَ الشِّيَاعُ مِنَ الاسْمَيْنِ بِدُخُولِهِمَا))(٢).

وَتَبَنَّى ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَذْهَبَ الأَخْفَشِ، وَصَحَّحَهُ مِنْ دُوْنِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَنَقَدَ مَذْهَبَ الجُمْهُوْرِ، وَاسْتَنَدَ فِي نَقْدِهِ هَذَا إِلَى القِيَاسِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهَا ((حَرْفٌ، وَهُوَ

---

(١) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٣/٦١-٦٢، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٣٢٩.

(٢) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٥٠٤- ٥٠٥، ٥٠٧.

الصَّحِيْحُ –وَاللهُ أَعْلَمُ–؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدَّعَى خُرُوْجُ الحَرْفِ عَنْ أَصْلِهِ، وانْتِقَالُهُ إِلَى الأَسْمَاءِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ، وَمَهْمَا قُدِرَ عَلَى البَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ فَهُوَ أَوْلَى، وَمَا ذَكَرْتُهُ مُبْقٍ عَلَى الأَصْلِ، فَهُوَ الصَّوَابُ))[1]، وَنَقَدَهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي نَقْدِهِ الأَوَّلِ، وَنَلْحَظُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيْرِهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**﴾[2]، إِذْ قَالَ: ((وَالهَاءُ، وَالمِيمُ مِنْ (عَلَيْهِمْ) تَعُوْدُ إِلَى الأَلِفِ وَاللَّامِ فِيْمَنْ جَعَلَهَا اسْمًا، وَمَنْ جَعَلَهَا حَرْفًا، وَهُوَ الصَّحِيْحُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ اسْمًا لَا ظَاهِرًا وَلَا مُضْمَرًا، لَا مُتَّصِلًا وَلَا مُنْفَصِلًا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ سَاكِنٍ، فَيَكُوْنُ الضَّمِيْرُ عَائِدًا عَلَى (الَّذِينَ)؛ لِأَنَّ مَعْنَى المَغْضُوْبِ: الَّذِينَ غَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي (الإِيْضَاحِ)[3]: إِذَا أَخْبِرْتَ عَنْ نَفْسِكَ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ قُلْتَ: الضَّارِبُ زَيْدًا أَنَا، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ (ضَرَبَ)، وَ(الضَّارِبِ) ذِكْرٌ يَعُوْدُ إِلَى (الَّذِي)))[4]، فَالضَّارِبُ وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْزِلَةِ: الَّذِي ضَرَبَ، فِي المَعْنَى،((حَتَّى صَارَ النَّاطِقُ بِأَحَدِهِمَا نَاطِقًا بِالآخَرِ، وَعَادَتِ الضَّمَائِرُ عَلَى (الَّذِي)؛ لِأَنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ))[5].

وَكَذَلِكَ نَقَدَ رَأْيَ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَرَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِيْنَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ مَحْذُوْفَةٌ مِنَ (الَّذِي)؛ لِأَنَّ (الَّذِي) قَدْ طَالَتْ بِصِلَتِهَا، فَاتَّسَعُوا فِيْهَا، وَحَذَفُوْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَنْ طَرِيْقِ كَلَامِ العَرَبِ؛ لِأَنَّ الحَذْفَ لَا يَكُوْنُ فِي الحُرُوْفِ، وَلَا فِي الأَسْمَاءِ الجَارِيَةِ مَجْرَى الحُرُوْفِ، وَإِنْ جَاءَ فَهُوَ مِنَ القِلَّةِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ))[6].

وَكَذَلِكَ أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الاسْمِ المَوْصُوْلِ زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ؛ لِتَوْكِيْدِ التَّعْرِيْفِ، فَالاسْمُ المَوْصُوْلُ يَتَعَرَّفُ بِصِلَتِهِ لَا بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ تَعَرُّفُ (مَنْ) وَ(مَا) المَوْصُوْلَتَيْنِ بِهَا، فَلَوْ كَانَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ فِيْهِ مُعَرِّفَةً؛ لَتَعَرَّفَ الاسْمُ مِنْ جِهَتَيْنِ،

(١ الكَافِي فِي الإِقْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٥٠٨/١.

(٢ سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ: مِنَ الآيَةِ/٧.

(٣ يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٥٨.

(٤ تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١٩٤/١.

(٥ المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢٨٣/١.

(٦ المَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٢٨٣/١-٢٨٤.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ(١).

وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ الآرَاءِ يَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُوْرُ هُوَ الرَّاجِحُ، ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا حَرْفُ تَعْرِيْفٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ، وَمُفَاتَشَةٍ بِحُجَجٍ تُثْبِتُ عَدَمَ صِحَّتِهِ:

الحُجَّةُ الأُولَى: أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الإِعْرَابَ يَتَخَطَّاهَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ، الأَوَّلُ: مُقْتَضَى الدَّلِيْلِ أَنْ يَظْهَرَ عَمَلُ عَامِلِ المَوْصُوْلِ فِي آخَرِ الصِّلَةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا مِنْهُ نِسْبَةُ أَجْزَاءِ المُرَكَّبِ مِنْهُ، وَلَكِنْ مَنَعَ ظُهُوْرُ ذَلِكَ العَمَلِ أَنَّ الصِّلَةَ جُمْلَةٌ، وَالجُمْلَةُ لَا تَتَأَثَّرُ بِالعَامِلِ، فَلَمَّا كَانَ اسْمُ الفَاعِلِ، وَاسْمُ المَفْعُولُ فِي اللَّفْظِ غَيْرَ جُمْلَةٍ جِيءَ بِهَا عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيْلِ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَالثَّانِي: إِنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ المَوْصُوْلَةَ جَاءَتْ عَلَى صُوْرَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ الحَرْفِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا الإِعْرَابُ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الأَلِفِ وَاللَّامِ الحَرْفِيَّةِ؛ لِذَا نُقِلَ الإِعْرَابُ إِلَى صِلَتِهَا، كَمَا فِي (إِلَّا) الَّتِي بِمَعْنَى (غَيْرِ) لَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا الإِعْرَابُ، وَهُوَ حَقٌّ لَهَا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى الاسْمِ الَّذِي يَلِيْهَا، وَالثَّالِثُ: الأَلِفُ وَاللَّامُ مَعَ الاسْمِ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ وَالمَوْصُوْلَ كَذَلِكَ، وَالصِّلَةُ إِذَا كَانَتِ اسْمًا مُفْرَدًا كَانَتْ أَشَدَّ اتِّصَالًا بِالمَوْصُوْلِ، وَافْتِقَارًا إِلَيْهِ؛ لِذَا صَارَ الفَاعِلُ فِي قَوْلِكَ: قَامَ الضَّارِبُ، كَلِمَةَ (الضَّارِبُ) بِجُمْلَتِهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: هَذِهِ بَعْلَبَكُّ، صَارَتْ (بَعْلَبَكُّ) خَبَرًا بِمَجْمُوْعِهَا(٢). وَهَذِهِ الحُجَّةُ فِيْهَا رَدٌّ عَلَى المَازِنِيِّ أَيْضًا.

الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ كَانَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ حَرْفَ تَعْرِيْفٍ لَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالاسْمِ، وَهَذَا الاخْتِصَاصُ يَمْنَعُهَا مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، الأُوْلَى: يَمْنَعُهَا مِنَ الدُّخُوْلِ عَلَى الفِعْلِ، نَحْوُ: التُّرْضَى، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الفِعْلَ نَكِرَةٌ بِإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّيْنَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَى الفِعْلِ مَوْصُوْلٌ اسْمِيٌّ، وَهِيَ بِمَعْنَى: الَّذِي(٣). وَالثَّانِيَةُ: يَمْنَعُ هَذَا الاخْتِصَاصُ اسْمَ الفَاعِلِ مِنَ العَمَلِ فِي مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ مِنْ خَصَائِصِ الأَسْمَاءِ، وَهَذَا يُخْرِجُهُ عَنْ مَذْهَبِ الفِعْلِ فَلَا يَعْمَلُ، فَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعِ اسْمُ الفَاعِلِ عَنِ العَمَلِ

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥١٩، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٢٨٥.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٢٠٣. وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣/١٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٣/٦٢.

(٣) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ:١١٩، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٥١، وَضَرَائِرُ الشِّعْرِ:٢٨٨، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٢٠٢.

عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفِ تَعْرِيفٍ(١). وَالثَّالِثَةُ: إِنَّ الحَرْفَ المُخْتَصَّ – إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ– يُبِيْحُ تَقَدُّمَ مَعْمُوْلِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي: زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ، فَلَوْ كَانَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ مُخْتَصَّةً بِالاسْمِ لَأَبَاحَتْ تَقَدُّمَ مَعْمُوْلِ مَدْخُوْلِهَا عَلَيْهَا، لَكِنْ لَمَّا امْتَنَعَ: زَيْدٌ خَالِدًا الضَّارِبُ، عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفِ تَعْرِيْفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ مَوْصُوْلٌ، فَكَمَا لَا تَعْمَلُ صِلَةُ الاسْمِ المَوْصُوْلِ فِي مَا قَبْلَهُ، فَكَذَلِكَ لَا تَعْمَلُ صِلَتُهَا فِي مَا قَبْلَهَا(٢).

الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ كَانَتْ حَرْفَ تَعْرِيْفٍ مَا جَازَ إِعْمَالُ اسْمِ الفَاعِلِ المُعَرَّفِ بِهَا فِي الزَّمَنِ المَاضِي؛ لِأَنَّ ((الأَلِفَ وَاللَّامَ لَوْ كَانَتِ المُعَرِّفَةَ لَكَانَ لَحَاقُهَا اسْمَ الفَاعِلِ قَادِحًا فِي صِحَّةِ عَمَلِهِ مَعَ كَوْنِهِ بِمَعْنَى الحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، وَالأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَحَاقَ الأَلِفِ وَاللَّامِ بِهِ يُوْجِبُ صِحَّةَ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ مَاضِيَ المَعْنَى، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ غَيْرُ المُعَرِّفَةِ، وَأَنَّهَا مَوْصُوْلَةٌ بِالصِّفَةِ، لِأَنَّ الصِّفَةَ بِذَلِكَ يَجِبُ تَأَوُّلُهَا بِفِعْلٍ؛ لِيَكُوْنَ فِي حُكْمِ الجُمْلَةِ المُصَرَّحِ بِجُزْأَيْهَا، وَلِأَجْلِ هَذَا التَّأْوِيْلِ وَجَبَ العَمَلُ مُطْلَقًا))(٣).

الحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ كَانَتْ حَرْفًا مَا جَازَ أَنْ تُعْطَفَ عَلَى اسْمٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾(٤)، فَـ(القَاسِيَةِ) مَعْطُوْفَةٌ عَلَى (لِلَّذِينَ)، وَلَوْلَا أَنَّهَا اسْمٌ مَا عُطِفَتْ عَلَى اسْمٍ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ لَا يُعْطَفُ عَلَى الاسْمِ، وَكَذَلِك لَوْ كَانَتْ حَرْفًا مَا جَازَ عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى اسْمٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا**﴾(٥)، فَالفِعْلُ (أَثَرْنَ) عُطِفَ عَلَى (المُغِيْرَاتِ)، وَالَّذِي جَوَّزَ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَشْبَهُ الفِعْلَ، فَمَعْنَاهُ: فَاللَّاتِي أَغَرْنَ صُبْحًا فَأَثَرْنَ؛ لِذَلِكَ حَسُنَ عَطْفُ الفِعْلِ عَلَيْهِ(٦).

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَازِنِيُّ مِنْ أَنَّهَا مَوْصُوْلٌ حَرْفِيٌّ، فَغَيْرُ سَدِيْدٍ؛ لِمَا يَأْتِي:

(١ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/٤٨٠، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٤/٢١٦، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:١/٤٩.

(٢ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/١٣٥، وَتَحْرِيْرُ الخَصَاصَةِ:١/٢٧٧، وَشَرْحُ شُذُوْرِ الذَّهَبِ (الجَوْجَرِيُّ):١/٣١٥.

(٣ شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٢٠٠.

(٤ سُوْرَةُ الحَجِّ: مِنَ الآيَةِ/٥٣.

(٥ سُوْرَةُ العَادِيَاتِ: الآيَتَانِ/٣–٤.

(٦ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٢٠١، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:١٠/٢٢٧، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٣/٦٥.

أَوَّلًا: مَا يَرَاهُ مِنْ أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ مَوْصُوْلٌ حَرْفَيٌّ، وَأَنَّ الضَّمِيْرَ يَعُوْدُ إِلَى مَوْصُوْفٍ مَحْذُوْفٍ لَا عَلَيْهَا لَيْسَ صَحِيْحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ حَذْفُ المَوْصُوْفِ، وَإِقَامَةُ الصِّفَةِ مَقَامَهُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَعْلُوْمَةٍ، مِنْهَا أَنْ تَكُوْنَ الصِّفَةُ خَاصَّةً بِمَنْ يَعْقِلُ، مِثْلُ: مَرَرْتُ بِمُهَنْدِسٍ، التَّقْدِيْرُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُهَنْدِسٍ، أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى المَوْصُوْفِ المَحْذُوْفِ، مِثْلُ: أَلَا مَاءَ وَلَوْ بَارِدًا، يُرِيْدُ: وَلَوْ مَاءً بَارِدًا، فَحُذِفَ (مَاءً)؛ لِتَقَدُّمِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَ حَذْفُ المَوْصُوْفِ عَنْ مَوَاضِعِهِ المَعْلُوْمَةِ كَانَ أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي الضَّرُوْرَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَبِيْحٌ ضَعِيْفٌ(١).

ثَانِيًا: اسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ الاسْمَ الظَّاهِرَ لَا يَكُوْنُ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَفِيْهِ هَمْزَةُ وَصْلٍ، يَبْطُلُ بِقَوْلِهِمْ: ام اللَّهِ(٢)، فَهَمْزَتُهُ هَمْزَةُ وَصْلٍ، وَهُوَ مُعْرَبٌ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِمَا أَجَازَهُ سِيْبَوَيْهِ مِنْ بَقَاءِ الاسْمِ المُعْرَبِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الوَصْلِ دُوْنَ الابْتِدَاءِ، مِثْلُ: مِنْ أَبٍ لَكَ، فِي لُغَةِ مَنْ يُخَفِّفُ الهَمْزَةَ، وَيُلْقِي حَرَكَتَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا(٣).

ثَالِثًا: احْتِجَاجُهُ بِإِنَّ هَمْزَةَ الوَصْلِ فِي الاسْمِ تَكُوْنُ مَكْسُوْرَةً، وَفِي اسْمِ الفَاعِلِ، وَاسْمِ المَفْعُوْلِ جَاءَتْ مَفْتُوْحَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حَرْفٌ، فَهَذَا الاحْتِجَاجُ فِيْهِ نَظَرٌ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا فُتِحَتْ مَعَ الأَلِفِ وَاللَّامِ المَوْصُوْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتِ الأَلِفَ وَاللَّامَ الحَرْفِيَّةَ(٤)، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ ((الشَّيْءَ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيْءَ قَدْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ))(٥)، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ. وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لِتَقْوِيَةِ رَأْيِ المَازِنِيِّ مِنْ أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ مَوْصُوْلٌ حَرْفَيٌّ، أَرَاهَا أَثْبَتَتْ أَنَّهَا حَرْفٌ مِنْ دُوْنِ أَنْ تُثْبِتَ أَنَّهَا مَوْصُوْلٌ.

رَابِعًا: أَمَّا حُجَّتُهُ فِي أَنَّ المَوْصُوْلَ الاسْمِيَّ يَجُوْزُ فِيْهِ الفَصْلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ صِلَتِهِ بِمَعْمُوْلِ الصِّلَةِ، ويَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الأَلِفِ وَاللَّامِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْصُوْلٍ اسْمِيٍّ، فَهَذَا الدَّلِيْلُ عَلَيْهِ لَا لَهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الفَصْلِ بِالمَعْمُوْلِ جَاءَ نَتِيْجَةَ شِدَّةِ اتِّصَالِ الأَلِفِ

---

(١) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٣٦٨/٢، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٢٩٤/١، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١٧٩/١.

(٢) جَاءَ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ: ام اللهِ، بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالمِيْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الهَمْزَةَ وَيَكْسِرُ المِيْمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الهَمْزَةَ وَيَضُمُّ المِيْمَ وَيَفْتَحُهَا. يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٧٧٢/٤.

(٣) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣٢٣/٣-٣٢٤، وَالانْتِصَارُ:٢٠٦، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٨١/١.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (المُرَادِيُّ):١٩٨.

(٥) البَسِيْطُ:٢٢٨/١.

وَاللَّامِ بِاسْمِ الفَاعِلِ وَاسْمِ المَفْعُوْلِ؛ لِكَوْنِهِمَا صِلَةً مُفْرَدَةً، بِخِلَافِ صِلَةِ (الَّذِي) وَأَخَوَاتِهِ، فَصِلَتُهَا جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا يَكُوْنُ مُلْزِمًا لِلْمَازِنِيِّ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ عِنْدَهُ مَوْصُوْلٌ حَرْفِيٌّ، وَالمَوْصُوْلُ الحَرْفِيُّ غَيْرُ العَامِلِ يَجُوْزُ فِيْهِ الفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِلَتِهِ، مِثْلُ: يُعْجِبُكَ مَا اليَوْمَ تَصْنَعُ، تُرِيْدُ: صُنْعُكَ اليَوْمَ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَجُوْزَ فِي مَذْهَبِهِ فِي قَوْلِكَ: الضَّارِبُ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مَنْ جَعَلَهَا اسْمًا، فَلَا يَجُوْزُ الفَصْلُ عِنْدَهُمْ كَمَا لَا يَجُوْزُ الفَصْلُ بَيْنَ جُزْأَي بَعْلَبَكَّ؛ لِكَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ كَمَا أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ مَعَ صِلَتِهَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ(١).

خَامِسًا: إِذَا كَانَ الحَرْفُ مَوْصُوْلًا فَيُؤَوَّلُ مَعَ مَا بَعْدَهُ بِمَصْدَرٍ، وَأَمَّا الأَلِفُ وَاللَّامُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ(٢).

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ، فَمَرْدُوْدٌ بِمَا نَقَدَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، نَاهِيْكَ عَمَّا فِي رَأْيِهِ مِنْ إِخْلَالٍ بِبِنْيَةِ كَلِمَةِ (الَّذِي) وَأَخَوَاتِهِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الحَذْفِ بَعْدَ الحَذْفِ؛ لِذَا مِنَ الأَوْلَى القَوْلُ: إِنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ المَوْصُوْلَةَ غَيْرُ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي (الَّذِي)؛ لِكَوْنِهَا زَائِدَةً فِيْهِ(٣).

---

(١) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ: ٣/٦٣-٦٤.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (المُرَادِيُّ):١٩٧.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣/١٢، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٩/٤٦٧-٤٦٨.

تَأْنِيْثُ الفِعْلِ المَاضِي.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي تَأْنِيْثِ الفِعْلِ المَاضِي المُسْنَدِ إِلَى جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: مَنَعَ البَصْرِيُّوْنَ تَأْنِيْثَ الفِعْلِ المَاضِي فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَذَهَبُوا إِلَى وُجُوْبِ تَذْكِيْرِهِ، فَلَا يَجُوْزُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَقُوْلَ: قَامَتِ الزَّيْدُوْنَ(١).

وَاحْتَجُّوا عَلَى مَنْعِهِ بِأَنَّه لَمْ يَرِدْ فِيْهِ سَمَاعٌ، وَأَنَّ حُكْمَ الفِعْلِ المَاضِي مَعَهُ مِثْلُ حُكْمِ المُفْرَدِ مِنْهُ؛ لِسَلَامَةِ بِنَاءِ الوَاحِدِ فِيْهِ، فَقَوْلُكَ: قَامَ الزَّيْدُوْنَ، بِمَنْزِلَةِ: قَامَ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ، وَزَيْدٌ، فَهَذِهِ السَّلَامَةُ أَوْجَبَتْ تَذْكِيْرَ الفِعْلِ، فَلَزِمَ فِيْهِ مَا لَزِمَ فِي المُفْرَدِ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَوَّلَ بِالجَمَاعَةِ؛ لِذَا عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ المُفْرَدِ فَلَمْ يُؤَنَّثْ(٢).

المَذْهَبُ الثَّانِي: أَجَازَ الكُوْفِيُّوْنَ تَأْنِيْثَ الفِعْلِ المَاضِي المُسْنَدِ إِلَى جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيَجُوْزُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَنْ تَقُوْلَ: قَامَتِ الزَّيْدُوْنَ(٣)، وَنُقِلَ أَنَّ ابْنَ بَابْشَاذَ قَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ(٤).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالسَّمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَقَدِ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿**قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ**﴾(٥)، وَبِقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ خَالُوْا بَنِي أَسَدٍ يَا بُؤْسَ لِلْجَهْلِ ضَرَّارًا لِأَقْوَامِ(٦)

وَبِقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٣٩٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٧٦، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/٥٨٤.

(٢) يُنْظَرُ: نَتَائِجُ الفِكَرِ:١٣١، وَشَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):١/٢٥٦، وَالبَدِيْعُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ:١/١٠٦، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُوْلِيَّةِ الكَبِيْرِ:١/٥٨٢-٥٨٣، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/١١٢-١١٣، وَأَوْضَحُ المَسَالِكِ:٢/١٠١.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٣٩٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٦/٢٠٠، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/٥٨٤.

(٤) يُنْظَرُ: تَوْجِيْهُ اللُّمَعِ:١٢٦، وَشَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مُعْطِي (ابْنُ القَوَّاسِ):١/٤٨٤. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابْنِ بَابْشَاذَ فِي كِتَابَيْهِ: (شَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ)، وَ(شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ).

(٥) سُوْرَةُ يُوْنُسَ: مِنَ الآيَةِ /٩٠.

(٦) دِيْوَانُهُ:٨٢.

حَمَتْهُ بَنُو الرَّبْدَاءِ مِنْ آلِ يَامِنٍ بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى أُقِرَّ وَأُوْقِرَا[1]

فَفِي الآيَةِ المُبَارَكَةِ أُنِّثَ الفِعْلُ المَاضِي (آمَنَتْ)، وَكَذَلِكَ فِي البَيْتَيْنِ الشِّعْرِيَيْنِ جَاءَ الفِعْلُ (قَالَتْ) وَ(حَمَتْهُ) مُؤَنَّثًا مَعَ (بَنُو)[2].

وَأَمَّا القِيَاسُ فَقَدْ شَبَّهُوا جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمِ بِجَمْعِ التَّكْسِيْرِ الَّذِي يَجُوْزُ مَعَهُ تَأْنِيْثُ الفِعْلِ حَمْلًا عَلَى مَعْنَى الجَمَاعَةِ. مِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ**﴾[3]، وَيَجُوْزُ تَذْكِيْرُهُ حَمْلًا عَلَى مَعْنَى الجَمْعِ[4]، مِثْلُ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَقَالَ نِسۡوَةٞ**﴾[5].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذَا الخِلَافَ بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَصَحَّحَ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ، وَنَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوْفِيُّوْنَ، إِذْ قَالَ: ((وَأَمَّا الكُوْفِيُّوْنَ فَأَجْرُوا الجَمْعَ السَّالِمَ مَجْرَى الجَمْعِ المُكَسَّرِ، فَأَجَازُوا: قَامَتِ الزَّيْدُوْنَ، كَمَا أَجَازُوا: قَامَتِ الزُّيُوْدُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّابِغَةِ:

قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ خَالُوْا بَنِي أَسَدٍ

وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ بَنِي، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا سَالِمًا فَهُوَ شَبِيْهٌ بِالجَمْعِ المُكَسَّرِ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَ ابْنٌ، وَلَيْسَ بَنُوْنَ بِجَارٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ لِوَاحِدٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ، كَمَا جَاءَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ البَصْرِيُّوْنَ هُوَ الصَّحِيْحُ))[6]، وَالأَقْيَسُ؛ لِسَلَامَةِ الوَاحِدِ[7].

وَيَتَّفِقُ البَاحِثُ مَعَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي تَصْحِيْحِهِ لِمَذْهَبِ البَصْرِيِّيْنَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِمَا سَلَفَ ذِكْرُهُ، وَلِمَا يَأْتِي:

---

(١) دِيْوَانُهُ:٥٧.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٣/٣٧٨، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٣٩٣-٣٩٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٧٦، ٦/٢٠١، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٣٦٥، وَشَرْحُ الأُشْمُونِيِّ:١/٤٠١.

(٣) سُوْرَةُ الحُجُرَاتِ: مِنَ الآيَةِ /١٤.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٢/٣٩٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/٧٦، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٣/٣٣٤.

(٥) سُوْرَةُ يُوْسُفَ: مِنَ الآيَةِ /٣٠.

(٦) المُلَخَّصُ:١/٢٨١-٢٨٢. وَيُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٢٧، ٢٦٧.

(٧) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السَّفْرُ الثَّانِي):١/١٧١.

أَوَّلًا: أَمَّا الشَّوَاهِدُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الكُوْفِيُّوْنَ فَقَدْ جَاءَتْ جَمِيْعُهَا بِلَفْظِ (بَنُو)، وَلَيْسَ (بَنُوْنَ) جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ بِنَاءُ الوَاحِدِ فِيْهِ، فَلَمْ يَقُوْلُوا فِي جَمْعِهِ: ابْنُوْنَ؛ لِذَلِكَ عَامَلَتْهُ العَرَبُ مُعَامَلَةَ جَمْعِ التَّكْسِيْرِ، فَأَنَّثَتِ الفِعْلَ مَعَهُ، كَمَا أَنَّثَتِ الفِعْلَ مَعَ جَمْعِ التَّكْسِيْرِ[1] هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ المَقْصُوْدُ مِنْ (بَنُو) وَمَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ اسْمَ قَبِيْلَةٍ، وَأَسْمَاءُ القَبَائِلِ يَجُوْزُ مَعَهَا تَذْكِيْرُ الفِعْلِ، وَتَأْنِيْثُهُ، فَيُذَكَّرُ إِذَا كَانَ قَصْدُ المُتَكَلِّمِ مِنْهَا مَعْنَى الأَبِ أَوِ الحَيِّ، وَيُؤَنَّثُ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مِنْهَا مَعْنَى الأُمِّ، أَوِ القَبِيْلَةِ[2]، وَفِي هَذَا المَوْضِعِ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى القَبِيْلَةِ[3]، وَعَلَيْهِ لَا يُسْتَبَاحُ: قَامَتِ الزَّيْدُوْنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ تَأْنِيْثُ الفِعْلِ المُسْنَدِ إِلَى جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَإِنَّمَا سُمِعَ بِوُجُوبِ إِسْقَاطِ عَلَامَةِ التَّأْنِيْثِ، فَهَذَا هُوَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ القِيَاسَ يَأْبَاهُ[4].

ثَانِيًا: إِنَّ الفِعْلَ لَا يُؤَنَّثُ إِلَّا إِذَا كَانَ الفَاعِلُ مُؤَنَّثًا؛ لِلإِيذَانِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى مُؤَنَّثٍ، فَلَوْ كَانَ تَأْنِيْثُ الفِعْلِ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لَا إِلَى الفَاعِلِ لَجَازَ تَأْنِيْثُهُ مَعَ الفَاعِلِ المُذَكَّرِ، فِي مِثْلِ: قَامَتْ زَيْدٌ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَعَلَى هَذَا صَحَّ تَأْنِيْثُ الفِعْلِ فِي مِثْلِ: قَامَتْ هِنْدٌ؛ لِأَنَّ المَقْصُوْدَ مِنْ تَأْنِيْثِهِ هُوَ الفَاعِلُ الَّذِي يَصِحُّ فِيْهِ التَّأْنِيْثُ لَا الفِعْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيْهِ التَّأْنِيثُ[5].

ثَالِثًا: الأَفْعَالُ كُلُّهَا مُذَكَّرَةٌ لَا يَصِحُّ فِيْهَا مَعْنَى التَّأْنِيْثِ؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الجِنْسِ، وَالجِنْسُ يُفِيْدُ الشُّيُوْعَ وَالعُمُوْمَ، وَالشَّيْءُ إِذَا شَاعَ، وَعَمَّ يَكُوْنُ التَّذْكِيْرُ أَوْلَى بِهِ مِنَ التَّأْنِيْثِ[6].

رَابِعًا: جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ مُذَكَّرٌ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ؛ ((لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِي الفَرْعِيَّةِ فَيَشْتَرِكُ

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٣/٣٤٣، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:١/٢٧٧، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢/٣٦٥.

(٢ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/٢٤٧، وَالمُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ (الفَرَّاءُ):٩٥، وَالمُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ (السِّجِسْتَانِيُّ):٢٠٤، وَالمُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ (المُبَرِّدُ): ١٣٣.

(٣ يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُوْلِيَّةِ الكَبِيْرِ:١/٥٨٣، وَالتَّوْطِئَةُ:١٦٣.

(٤ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/١١٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٦/٢٠١، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/٥٨٤.

(٥ يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٣/٢٤٧، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/١٢٩.

(٦ يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:١/٢٣٣-٢٣٤، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٥/١٥٠.

فِيْهِ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ))[1]، لِذَا يَكُوْنُ الوَجْهُ فِيْهِ تَذْكِيْرَ الفِعْلِ مَعَهُ.

خَامِسًا: تَذْكِيْرُ الفِعْلِ مَعَ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ يَكُوْنُ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنَّ مُفْرَدَهُ بَاقٍ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَالمُفْرَدُ يَكُوْنُ فِعْلُهُ مُذَكَّرًا إِجْمَاعًا، وَالأُخْرَى: جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ مُقَدَّرٌ بِالجَمْعِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَأَمَّا تَأْنِيْثُهُ فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالجَمَاعَةِ؛ لِذَا رُجِّحَ تَذْكِيْرُ الفِعْلِ عَلَى تَأْنِيْثِهِ؛ لِأَنَّ تَذْكِيْرَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَأَنَّ تَأْنِيْثَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ[2].

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ مَذْهَبَ الكُوْفِيِّيْنَ لَا يُؤَيِّدُهُ سَمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ، فَكَانَ مَذْهَبُ البَصْرِيِّيْنَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِوُجُوْدِهِمَا فِيْهِ مَعًا.

(١) التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ:٢/٦٢٢.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٣/٣٧٧-٣٧٨.

كَانَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ، وَالتَّمَامِ.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي (كَانَ) الوَاقِعَةِ بَيْنَ (مَا)، وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ، فَكَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّوْنَ إِلَى أَنَّ (كَانَ) الوَاقِعَةَ بَيْنَ (مَا) وَ(أَفْعَلَ) فِي مِثْلِ: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا! زَائِدَةٌ لَا اسْمَ لَهَا، وَلَا خَبَرَ، وَلَا فَاعِلَ، وَالمَعْنَى: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا! وَإِنَّمَا جِيءَ بِهَا؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَا مَضَى(١).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ الجَرْمِيُّ فِي مَا نَقَلَ عَنْهُ الفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ (كَانَ) فِي هَذَا المَوْضِعِ نَاقِصَةٌ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً، وَيَكُوْنُ اسْمُهَا ضَمِيْرًا يَعُوْدُ إِلَى (مَا)، وَأَنَّ جُمْلَةَ (أَفْعَلَ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ خَبَرٌ لَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا! فِي (كَانَ) ضَمِيْرُ (مَا)، وَ(أَحْسَنَ) فِي مَوْضِعِ الخَبَرِ))(٢)، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا الزَّجَّاجِيُّ، إِذْ قَالَ: ((وَذَلِكَ قَوْلُكَ: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا! (مَا) رَفْعٌ بِالابْتِدَاءِ، وَ(كَانَ) فِعْلٌ مَاضٍ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الابْتِدَاءِ، وَاسْمُهَا مُضْمَرٌ فِيْهَا، وَمَا بَعْدَهَا خَبَرُهَا))(٣)، وَأَجَازَ هَذَا السِّيْرَافِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٤).

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ السِّيْرَافِيُّ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي إِلَى أَنَّ (كَانَ) الزَّائِدَةَ تَرْفَعُ فَاعِلًا هُوَ الضَّمِيْرُ العَائِدُ إِلَى المَصْدَرِ المَفْهُوْمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَالوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُوْنَ زَائِدَةً. وَقَوْلُنَا: تَكُوْنُ زَائِدَةً لَيْسَ المَعْنَى بِذَلِكَ أَنَّ دُخُوْلَهَا كَخُرُوْجِهَا فِي كُلِّ مَعْنًى، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ وَلَا خَبَرٌ، وَلَا هِيَ لِوُقُوْعِ شَيْءٍ مَذْكُوْرٍ، وَلَكِنَّها دَالَّةٌ عَلَى زَمَانٍ، وَفَاعِلُهَا مَصْدَرُهَا))(٥).

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٧٣، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/١٠٦، ٢/٢٥٨، وَالأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:١٨٧، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٢٠٤، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/٢٠٧٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٠/٢١٧.

(٢) المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتُ:١/٢٩٤.

(٣) الجُمَلُ فِي النَّحْوِ:١٠٣.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١/٣٥٩.

(٥) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٢٩٦.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الوَرَّاقِ (ت ٣٨١هـ)، وَالصَّيْمَرِيُّ (مِنْ نُحَاةِ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ)(١).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَذَلِكَ الفَاعِلُ مَعْنَوِيٌّ يُقَدَّرُ بِالمَصْدَرِ، وَلَفْظُ (كَانَ) دَالٌّ عَلَيْهِ، وَيَكُوْنُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ، تَقْدِيْرُهُ: كَانَ الكَذِبُ(٢)، فَـ(كَانَ) عَلَى هَذَا المَذْهَبِ تَامَّةٌ، وَيَكُوْنُ (أَفْعَلَ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ(٣) .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذَا الخِلَافَ، وَنَسَبَ المَذْهَبَ الأَوَّلَ إِلَى أَكْثَرِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَنَسَبَ المَذْهَبَ الثَّانِيَ إِلَى الزَّجَّاجِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ المَذْهَبَ الثَّالِثَ مَنْقُوْلٌ عَنِ السِّيْرَافِيِّ، وَنَقَدَ مَذْهَبَ الزَّجَّاجِيِّ، إِذْ قَالَ: ((وَإِذَا قُلْتَ: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا! اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي (كَانَ) هَذَا، فَذَهَبَ أَبُو القَاسِمِ إِلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَاسْمُهَا مُضْمَرٌ فِيْهَا يَعُوْدُ إِلَى (مَا) وَخَبَرُهَا: أَحْسَنَ زَيْدًا، وَالجُمْلَةُ الَّتِي هِيَ: كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا، خَبَرُ (مَا)، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ (كَانَ) زَائِدَةٌ، وَ(أَحْسَنَ) خَبَرُ (مَا)، وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ الثَّانِي أَكْثَرُ النَّحْوِيِّيْنَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ إِلَّا الفَصْلُ بَيْنَ (مَا)، وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي القَاسِمِ الفَصْلُ، وَجَعْلُ فِعْلِ التَّعَجُّبِ خَبَرًا عَنْ غَيْرِ (مَا) الَّتِي لِلتَّعَجُّبِ، وَجَعْلُ خَبَرِهَا غَيْرَ (أَفْعَلَ)، وَهَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ القِيَاسِ، وَنُقِلَ عَنِ السِّيْرَافِيِّ أَنَّهَا تَامَّةٌ(٤))) (٥).

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَقَدَ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ مِنْ دُوْنِ أَنْ يُصَرِّحَ بِمَنْ قَالَ بِهِ، وَأَخَذَ بِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ بِزِيَادَتِهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِيْهَا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ (مَا)، وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَهَا نَاقِصَةً، فَفِيْهَا ثَلَاثَةُ أُمُوْرٍ كُلُّهَا شُذُوْذٌ، وَخُرُوْجٌ عَنِ القِيَاسِ، أَحَدُهَا: أَنَّكَ جَعَلْتَ خَبَرَ (مَا) غَيْرَ (أَفْعَلَ). وَ(مَا) الَّتِي لِلتَّعَجُّبِ لَا يُخْبَرُ عَنْهَا إِلَّا بِبِنْيَةِ التَّعَجُّبِ. الثَّانِي: أَنَّكَ جَعَلْتَ بِنْيَةَ التَّعَجُّبِ خَبَرًا عَنْ (كَانَ)، وَهِيَ

---

(١) يُنْظَرُ: عِلَلُ النَّحْوِ:٢٤٩، وَالتَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ:١/١٩٢.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤٢٤.

(٣) يُنْظَرُ: تَوْجِيْهُ اللُّمَعِ:٣٨٣، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٨٥، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/٢٠٧٤.

(٤) نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ السَّابِقِيْنَ لَهُ هَذَا الرَّأْيَ. يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٢٠٤، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤٢٤، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٨٥.

(٥) المُلَخَّصُ:١/٢٢٣-٢٢٤.

لَا تَكُوْنُ إِلَّا خَبَرًا عَنْ (مَا)[1]. الثَّالِثُ: الفَصْلُ بَيْنَ (مَا)، وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ. وَإِذَا جَعَلْتَهَا زَائِدَةً فَلَيْسَ فِيْهَا إِلَّا الفَصْلُ خَاصَّةً. وَمَهْمَا أَمْكَنَ تَقْلِيْلُ الشُّذُوْذِ، فَهُوَ أَوْلَى، وَجِيءَ بِـ(كَانَ)؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ التَّعَجُّبَ مِنْ حُسْنٍ كَانَ، وَوَقَعَ فِي مَا مَضَى))[2].

وَيُوَافِقُ البَاحِثُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ النَّحْوِيِّيْنَ الَّذِي تَابَعَهُمْ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ (كَانَ) فِي هَذَا المَوْضِعِ زَائِدَةٌ، وَلَيْسَتْ نَاقِصَةً، وَلَا تَامَّةً.

فَأَمَّا كَوْنُهَا نَاقِصَةً فَيَبْطُلُ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ أَدِلَّةٍ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ لِهَذَا المَذْهَبِ، وَلِأَمْرَيْنَ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوْزُ القَوْلُ بِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ يَنْصِبُ الأَسْمَاءَ المُفْرَدَةَ بَعْدَهُ، وَلَمْ تَقَعِ الجُمْلَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَوْضِعَ المُفْرَدِ، وَتَكُوْنُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ (أَحْسَنَ زَيْدًا) فِي: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا! فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ[3]. فَأَمَّا القَوْلُ بِزِيَادَتِهَا فَلَا يَكُوْنُ فِيْهِ ذَلِكَ.

وَالآخَرُ: لَا يَسْتَقِيْمُ أَنْ تُعَدَّ (كَانَ) نَاقِصَةً؛ لِأَنَّ خَبَرَهَا إِذَا كَانَ فِعْلًا مَاضِيًا قُدِّرَتْ مَعَهُ (قَدْ)، وَتَقْدِيْرُ (قَدْ) هُنَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيْرُ مَحْضَ خَبَرٍ[4].

وَأَمَّا كَوْنُهَا تَامَّةً فَضَعِيْفٌ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَأْتِي (كَانَ) التَّامَّةُ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَشْهَرِهَا: وَقَعَ، وَحَدَثَ، وَثَبَتَ، وَوُجِدَ، وَخُلِقَ[5]، وَالقَوْلُ إِنَّهَا تَامَّةٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَا يَسْتَقِيْمُ؛ لِفَسَادِ المَعْنَى[6]؛ لِذا يَكُوْنُ مَا وَقَعَ بَعْدَهَا لَا مَعْنَى لَهُ عَلَى وَفْقِ المَعَانِي المُتَقَدِّمَةِ، وَمِنَ المَعْرُوْفِ أَنَّهُ ((إِذَا كَانَ الإِخْلَالُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ فِي جَانِبِ اللَّفْظِ، أَوْ فِي جَانِبِ المَعْنَى قُدِّرَ فِي جَانِبِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى

---

(١) هَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الفَارِسِيُّ. يُنْظَرُ: المَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ):٥٠.

(٢) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٣٩-٧٤٠.

(٣) المَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ):٥٠.

(٤) يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٢٠٤.

(٥) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٤٦، وَاللُّمَعُ فِي العَرَبِيَّةِ:٣٨، وَالأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:١٨٣-١٨٤.

(٦) يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١/٢٠٤.

أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا هُوَ خَدِيْمُ المَعْنَى؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِهِ مِنْ أَجْلِهِ))[1]، وَعَلَيْهِ يُمْسَكُ بِعُرْوَةِ المَعْنَى؛ لِتَصْحِيْحِ الإِعْرَابِ[2].

ثَانِيًا: اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا لَا يَحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى فَاعِلٍ، وَمِن ذَلِكَ الفِعْلُ (قَلَّمَا) فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ (مَا) النَّافِيَةِ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى فَاعِلٍ، فَكَذَلِكَ (كَانَ) اسْتُعْمِلَتْ لِلْدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَنِ المَاضِي لَا غَيْرُ؛ لِذَا اسْتَغْنَتْ عَنِ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا عَمِلَتْ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الحَدَثِ المُطْلَقِ لَا لِدَلالَتِها عَلَى الزَّمَنِ المَاضِي، فَالفِعْلُ يَعْمَلُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الحَدَثِ، لَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَنِ، وَعَلَى هَذَا جَازَ تَجَرُّدُ (كَانَ) فِي هَذَا المَوْضِعِ عَنْ ذَلِكَ الحَدَثِ المُطْلَقِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ أَغْنَى عَنْهُ، فَلَمَّا تَجَرَّدَتْ عَنْ دَلَالَةِ الحَدَثِ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ دَلَالَةِ الزَّمَنِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَطْلُبُ مَرْفُوْعًا وَلَا مَنْصُوْبًا، فَصَارَتْ مِثْلَ الظَّرْفِ (أَمْسِ) الَّذِي اسْتَغْنَى عَنِ الفَاعِلِ، وَهَذَا القَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَكُوْنَ زِيَادَةُ (كَانَ) مِنْ قَبِيْلِ المُفْرَدِ لَا مِنْ قَبِيْلِ الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّغَتْ مِنَ الفاعِلِ صَارَتْ مُفْرَدًا لَا جُمْلَةً، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ القَوْلَ بِزِيَادَةِ المُفْرَدِ أَسْهَلُ مِنَ القَوْلِ بِزِيَادَةِ الجُمْلَةِ، وَأَنَّ زِيَادَةَ المُفْرَدِ أَوْلَى مِنْ زِيَادَةِ الجُمْلَةِ[3].

ثَالِثًا: إِذَا كَانَتْ زَائِدَةً أَشْبَهَتِ الحَرْفَ الزَّائِدَ، فَلَا ضَيْرَ مِنْ خُلُوِّهَا مِنَ الإِسْنَادِ، كَمَا فِي ضَمِيْرِ الفَصْلِ لَمَّا قُصِدَ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِحُرُوْفِ المَعَانِي مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهَا اسْتُجِيْزَ أَلَّا يَكُوْنَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الإِعْرَابِ[4].

رَابِعًا: القَوْلُ: إِنَّهَا تَامَّةٌ يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ (أَفْعَلَ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ، وَهَذَا يُدْخِلُنَا فِي مَحْذُوْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: نَصْبُ الحَالِ قَبْلَ تَمَامِ الكَلَامِ، وَالحَالُ لَا يُنْصَبُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ، وَالآخَرُ: نَصْبُ (أَفْعَلَ) عَلَى الحَالِيَّةِ يَجْعَلُ مِنْهُ فَضْلَةً، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ[5].

(١ شَرْحُ جُمَلِ اَلزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٤١١.

(٢ يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٣/٢٥٨.

(٣ يُنْظَرُ: المَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ):٥٠، ١١٠-١١١، وَشَرْحُ جُمَلِ اَلزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٥٨٥، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/١٩١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢١٤، ١٠/٢١٨.

(٤ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٣٦١.

(٥ يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٢٤٥، وَتَوْجِيْهُ اللُّمَعِ:٣٨٣.

(لَيْسَ) بَيْنَ الفِعْلِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.

تَبَايَنَتْ آرَاءُ النَّحْوِيِّيْنَ فِي اسْتِعْمَالِ (لَيْسَ) فِي بَابِ عَطْفِ النَّسَقِ بَيْنَ كَوْنِهَا فِعْلًا، أَوْ كَوْنِهَا حَرْفَ عَطْفٍ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ البَصْرِيِّيْنَ أَنَّ (لَيْسَ) حَرْفُ عَطْفٍ بِمَنْزِلَةِ (لَا) العَاطِفَةِ، فِي مِثْلِ: قَامَ زَيْدٌ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا فِي كَوْنِهَا فِعْلًا مَاضِيًا نَاسِخًا(١).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنِ الفَرَّاءِ(٢) أَنَّهُ يَرَى أَنَّ (لَيْسَ) تَكُوْنُ حَرْفَ عَطْفٍ بِمَنْزِلَةِ (لَا) فِي البَابِ العَطْفِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَالفَرَّاءُ يَقُوْلُ: إِذَا حَسُنَتْ (لَيْسَ) مَوْضِعَ (لَا) جَازَ، وَأَنْشَدَ:

إِنَّمَا يَجْزِي الفَتَى لَيْسَ الجَمَلْ(٣)))(٤)

فَاسْتَدَلَّ بِالسَّمَاعِ فِي جَعْلِ (لَيْسَ) حَرْفَ عَطْفٍ بِمَنْزِلَةِ (لَا) العَاطِفَةِ، فَهِيَ عَطَفَتِ الجَمَلَ عَلَى الفَتَى، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَجْزِي الفَتَى لَا الجَمَلُ(٥).

وَنَسَبَ الفَارِسِيُّ، وَابْنُ عُصْفُوْرٍ هَذَا المَذْهَبَ إِلَى البَغْدَادِيِّيْنَ(٦)، وَنَسَبَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ إِلَى الكُوْفِيِّيْنَ(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٦٤، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١٢٣٣/٣، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٩٧٧/٤.

(٢) ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ أَنَّ الكُوْفِيِّيْنَ لَا يَسْتَعْمِلُوْنَ (لَيْسَ) عَلَى مَعْنَى العَطْفِ حَقِيْقَةً، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَفِي الحَقِيْقَةِ لَيْسَتْ (لَيْسَ) عِنْدَهُمْ أَدَاةَ عَطْفٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَضْمَرُوا الخَبَرَ فِي قَوْلِهِمْ: قَامَ زَيْدٌ لَيْسَ عَمْرٌو، وَفِي النَّصْبِ وَالجَرِّ جَعَلُوا الاسْمَ ضَمِيْرًا لِمَجْهُوْلٍ، وَأَضْمَرُوا الفِعْلَ بَعْدَهَا، وَذَلِكَ الفِعْلُ المُضْمَرُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ (لَيْسَ)، هَذَا تَحْرِيْرُ مَذْهَبِهِمْ، فَلَيْسَ يَعْطِفُ مُفْرَدًا عَلَى مُفْرَدٍ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُصْفُوْرٍ، وَابْنِ مَالِكٍ. وَهِشَامٌ، وَابْنُ كَيْسَانَ أَعْرَفُ بِتَقْدِيْرِ مَذْهَبِ الكُوْفِيِّيْنَ مِنْهُمَا)). ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٩٧٨/٤. قَوْلُ أَبِي حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ صَحِيْحٌ إِذَا قَصَدَ الكِسَائِيَّ؛ وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الكُوْفِيِّيْنَ جَمِيْعَهُمْ فَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ثَعْلَبًا نَسَبَ هَذَا المَذْهَبَ إِلَى الفَرَّاءِ صَرَاحَةً.

(٣) هَذَا عَجُزُ بَيْتٍ لِلْبِيْدِ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَصَدْرُهُ: وَإِذَا جُوْزِيْتَ قَرْضًا فَاجْزِهِ. دِيْوَانُهُ:١٢٣.

(٤) مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ:٤٤٧. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٥) يُنْظَرُ: الأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:١٩٦، وَشَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):٥٨٦/١.

(٦) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٦٤، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ:٢٢٥/١.

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ:٣٤٦/٣، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٣٧١، وَالجَنَى الدَّانِي:٤٩٨، وَالمُسَاعِدُ:٤٤٣/٢.

وَمِنْ أَجْوَدِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ فَصِيْحِ الكَلَامِ مَا قِيْلَ بِحَقِّ الحَسَنِ عليه السلام: ((بِأَبِي شَبِيْهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيْهٌ بِعَلِيٍّ))(١)، وَمَا قَالَهُ بَعْضُ العَرَبِ: ذَاكَ لَيْسَ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ، بِرَفْعِ (وَاحِدٌ) فِي كَوْنِهِ مَعْطُوْفًا بِـ(لَيْسَ) عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ نُفَيْلٍ بْنِ حَبِيْبٍ الحِمْيَرِيِّ:

أَيْنَ المَفَرُّ وَالإِلَهُ الطَّالِبُ وَالأَشْرَمُ المَغْلُوْبُ لَيْسَ الغَالِبُ(٢)

التَّقْدِيْرُ: المَغْلُوْبُ لَا الغَالِبُ(٣).

وَاحْتَجُّوا كَذَلِكَ بِالقِيَاسِ عَلَى (لَكِنْ) الَّذِي يَكُوْنُ حَرْفَ عَطْفٍ، وَقَدْ عَمِلَ عَمَلَ الفِعْلِ، وَعَلَيْهِ يَجُوْزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ (لَيْسَ) حَرْفَ عَطْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَمِلَتْ عَمَلَ الفِعْلِ النَّاقِصِ(٤).

وَتَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ (لَيْسَ) حَرْفُ عَطْفٍ هُوَ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ، وَنَقَدَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَوَسَمَهُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ، إِذْ قَالَ: ((وَقَوْلُهُ:

إِنَّمَا يَجْزِي الفَتَى لَيْسَ الجَمَلْ

فَذَهَبَ بَعْضُ الكُوْفِيِّيْنَ(٥) إِلَى أَنَّ (لَيْسَ) هُنَا حَرْفُ عَطْفٍ بِمَنْزِلَةِ (لَا)، وَلَيْسَ ذَلِكَ صَحِيْحًا، وَالتَّقْدِيْرُ: لَيْسَ الجَازِي الجَمَلَ، فَفِي (لَيْسَ) ضَمِيْرٌ هُوَ اسْمُهَا، وَالجَمَلُ خَبَرُهَا، أَوْ يَكُوْنُ الجَمَلُ اسْمَهَا، وَالخَبَرُ مَحْذُوْفٌ، وَالتَّقْدِيْرُ: لَيْسَ الجَمَلُ الجَازِي(٦)، وَلَوْلَا مَا اسْتَدْلَلْتُ بِهِ لَمْ يُدَّعَ أَنَّهَا حَرْفُ عَطْفٍ))(٧)، وَنَقَدَهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثِهِ

---

(١) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:٥/٢٦، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٣٧٥٠).

(٢) يُنْظَرُ: المَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ:٤/١٦١٠، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ المُغْنِي:٢/٧٠٥.

(٣) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٦٤، وَالأُرْجُوزَةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:١٩٦، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٣٤٦.

(٤) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٦٥.

(٥) الصَّحِيْحُ نِسْبَتُهُ إِلَى بَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ لَا إِلَى الكُوْفِيِّيْنَ جَمِيْعِهِمْ كَمَا ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الكِسَائِيَّ يَرَى أَنَّ (لَيْسَ) بَاقِيَةٌ عَلَى بَابِهَا. يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٩٧٧.

(٦) سَبَقَهُ إِلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيْرَيْنِ الفَارِسِيُّ، وَابْنُ عُصْفُوْرٍ، وَابْنُ مَالِكٍ. يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٦٥، وَالحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:٢/١٧٨، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ:١/٢٢٥، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ:٣/٣٤٦.

(٧) البَسِيْطُ:١/٣٣٩.

عَنْ بَابِ عَطْفِ النَّسَقِ، إِذْ قَالَ: ((وَزَادُوا (لَيْسَ) فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتى لَيْسَ الجَمَلْ

وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُوْنَ الخَبَرُ مَحْذُوْفًا، وَلَا يَقُوْمُ دَلِيْلٌ بِمُحْتَمَلٍ))[١]، فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ القَاعِدَةِ بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، وَإِنَّمَا تُثْبَتُ بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الدَّلِيْلُ الاحْتِمالَ بَطَلَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ[٢].

وَيُرَجِّحُ البَاحِثُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا؛ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: يُمْكِنُ فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا أَنْ تَكُوْنَ (لَيْسَ) عَلَى بَابِهَا تَرْفَعُ الاسْمَ، وَتَنْصِبُ الخَبَرَ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُوْنَ حَرْفَ عَطْفٍ؛ لِجَوَازِ غَيْرِ مَا قَالُوْهُ فِيْهَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيْهِ[٣]، وَيَدْعَمُ هَذَا الاسْتِدْلَالَ مَا نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ قَالَ: ((قَالَ الكِسَائِيُّ: هِيَ عَلَى بَابِهَا، تَرْفَعُ اسْمًا، وَتَنْصِبُ خَبَرًا، وَأُجْرِيَتْ فِي النَّسَقِ مُجْرَى (لَا)، مُضْمَرًا اسْمُهَا، فَإِذَا قُلْتَ: رَأَيْتُ زَيْدًا لَيْسَ عَمْرًا، فَفِيْهَا اسْمٌ مَجْهُوْلٌ، وَهُوَ الأَمْرُ، وَ(رَأَيْتُ) مَحْذُوْفَةٌ؛ اكْتِفَاءً بِالَّتِي تَقَدَّمَهَا، وَ(عَمْرٌو) مَحْمُوْلٌ عَلَى المَحْذُوْفِ لَا عَلَى العَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: وَهَذَا الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ (لَيْسَ) فِعْلٌ، وَلاَ بُدَّ لِلْفِعْلِ مِنَ اسْمٍ، فَإِذَا عَمِلَتْ فِي اسْمٍ، فَلاَ بُدَّ مِنْ خَبَرٍ، وَالخَبَرُ حَذْفُهُ جَائِزٌ))[٤]. وَهَذَا القَوْلُ يُقَوِّي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَصْرِيُّوْنَ[٥]. نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا، قَدْ رُوِيَتْ عَلَى غَيْرِ رِوَايَتِهِمْ، فَقَدْ رُوِيَ ((لَيْسَ شَبِيْهٌ بِعَلِيٍّ)) بِنَصْبِ

(١ المُلَخَّصُ:١/٥٧١.

(٢ يُنْظَرُ: البَسِيْطُ: ١/٤٢٣-٤٢٤، ٥٢٧، ٥٩٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٩٣، ٩٩٥.

(٣ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣/٣٤٦.

(٤ ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٩٧٧.

(٥ يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٦٤.

(شَبِيْهٌ)[1]، وَرَوَى سِيْبَوَيْهِ (غَيْرُ الجَمَلْ) بَدَلًا عَنْ (لَيْسَ الجَمَلْ) [2]، وَلَوْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ رِوَايَتِهِمْ فَتَكُوْنُ

(لَيْسَ) بَاقِيَةً عَلَى بَابِهَا؛ لِجَوَازِ تَقْدِيْرِ غَيْرِ مَا قَالُوْهُ فِيْهَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيْهِ.

ثَانِيًا: يُبْنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ (أَوَّلًا) أَنَّ مَا قَالُوهُ فِيْهِ إِخْرَاجٌ لِـ(لَيْسَ) عَنْ أَصْلِهَا، وَاسْتِعْمَالٌ لَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدَّعَى خُرُوْجُهَا عَنْ أَصْلِهَا، وَانْتِقالُهَا إِلَى الحَرْفِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، وَلَمَّا كَانَ دَلِيْلُهُمْ مُحْتَمَلًا لَمْ يَجُزْ العُدُوْلُ عَنْ كَوْنِهَا فِعْلًا؛ لِذَا يَكُوْنُ التَّرْكُ عَلَى الأَصْلِ أَوْلَى بِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَالبَصْرِيُّوْنَ قَدْ أَبْقُوْهَا عَلَى أَصْلِهَا، ((وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالأَصْلِ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ المُطَالَبَةِ بِالدَّلِيْلِ، وَمَنْ عَدَلَ عَنِ الأَصْلِ افْتَقَرَ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيْلِ؛ لِعُدُولِهِ عَنِ الأَصْلِ))[3].

ثَالِثًا: إِنَّ (لَيْسَ) قَدْ جَرَتْ مَجْرَى الفِعْلِ فِي اللَّفْظِ، فَأُلْحِقَتْ مِنَ الضَّمَائِرِ مَا لَا يَلْحَقُ إِلَّا الأَفْعَالَ، وَكَذَلِكَ أُلْحِقَتْ بِتَاءِ التَّأْنِيْثِ السَّاكِنَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالأَفْعَالِ، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ إِجْرَاؤُهَا مَجْرَى حَرْفِ العَطْفِ بَعِيْدًا[4].

رَابِعًا: أَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى (لَكِنْ) العَاطِفَةِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ (لَكِنْ) حَرْفُ عَطْفٍ لَيْسَ ((بِوَاجِبٍ مِنْ حَيْثُ أُعْمِلَ عَمَلَ الفِعْلِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَجِدُ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً أُعْمِلَتْ عَمَلَ الفِعْلِ، وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ حُرُوْفَ عَطْفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهَا حَرْفُ عَطْفٍ حَتَّى تَقُوْمَ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ، فَأَمَّا الحُكْمُ بِأَنَّهَا حَرْفُ عَطْفٍ؛ لِمَا ذَكَرُوا فَلَا يُسَوَّغُ؛ لِاحْتِمَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ))[5].

(١ يُنْظَرُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ:١/١٨٣-١٨٤، رَقْمُ الحَدِيْثِ (٤٠)، وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ):٢/٧٦٧.

(٢ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/٣٣٣.

(٣ الإِنْصَافُ:١/٢٤٥، المَسْأَلَةُ (٤٠).

(٤ يُنْظَرُ: البسيط:٢/٧٤٨.

(٥ المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٦٥.

يَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الأَخْذَ بِمَذْهَبِ البَصْرِيِّيْنَ يُعَدُّ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيْرِ فِي النَّحْوِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ لَا يُفَرِّعُ اسْتِعْمَالَهَا إِلَى فِعْلٍ، وَإِلَى حَرْفٍ، وَإِنَّمَا فِيْهِ اطِّرَادٌ لِاسْتِعْمالِهَا عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كَوْنِهَا فِعْلًا مَاضِيًا نَاسِخًا.

إِجْرَاءُ (قَعَدَ) مَجْرَى (صَارَ).

اتَّفَقَ النَّحْوِيُّوْنَ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ (قَعَدَ) يَأْتِي بِمَعْنَى (صَارَ) فِي إِفَادَةِ الصَّيْرُوْرَةِ وَالانْتِقَالِ، فَيَرْفَعُ المُبْتَدَأَ وَيَنْصِبُ الخَبَرَ، لَكِنَّهُمِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا المَعْنَى أَيَجُوْزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ أَمْ يَكُوْنُ ذَلِكَ مَقْصُوْرًا عَلَى المَسْمُوْعِ(١)، فَكَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَرَى البَصْرِيُّوْنَ أَنَّ (قَعَدَ) يَأْتِي بِمَعْنَى (صَارَ)، وَيَكُوْنُ هَذَا المَعْنَى مَقْصُوْرًا عَلَى مَوْرِدِ السَّمَاعِ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((أَمَّا إِجْرَاءُ (قَعَدَ) مَجْرَى (صَارَ)، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا جَاءَ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ شَاذَّةٌ لَا تَتَعَدَّى، وَهِيَ فِي قَوْلِهِمْ: شَحَذَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، أَيْ: صَارَتْ))(٢). فَهُمْ لَا يُجِيْزُوْنَ اسْتِعْمَالَهُ بِهَذَا المَعْنَى إِلَّا فِي المَوْضِعِ المَذْكُوْرِ، وَلَا يَقِيْسُوْنَ عَلَيْهِ، فَقَدْ جَرَى فِي هَذَا المَوْضِعِ مَجْرَى (صَارَ) فِي المَعْنَى وَالعَمَلِ، فَاسْمُهُ ضَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُوْدُ إِلَى الشَّفْرَةِ، وَجُمْلَةُ (كَأَنَّ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُهَا(٣).

القَوْلُ الثَّانِي: يَرَى الفَرَّاءُ أَنَّ إِجْرَاءَ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ) مُطَّرِدٌ(٤)، وَأَخَذَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِهِ، فَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا**﴾(٥)،

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٣٣٨، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/٣٤٨، وَالنَّجْمُ الثَّاقِبُ:٢/١٠٢٢.

(٢) البَحْرُ المُحِيْطُ:٣/٣٢٧، وَيُنْظَرُ:٧/٣٠، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١١٦٥.

(٣) يُنْظَرُ: المُقَدِّمَةُ الجُزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ:١٠٤، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٣٣٨، وَشَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٣٨٣، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ: ٧/٣٠.

(٤) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٢/٢٧٤.

(٥) سُوْرَةُ الإِسْرَاءِ: الآيَةُ/٢٢.

مَعْنَاهُ: تَصِيْرُ مَذْمُوْمًا، وَكَذَلِكَ جَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾(١)، مَعْنَاهُ: تَصِيْرُ مَلُوْمًا(٢).

فَفِي الآيَتَيْنِ الشَّرِيْفَتَيْنِ يَكُوْنُ (مَذْمُوْمًا)، وَ(مَلُوْمًا) خَبَرَيْنِ لِـ(تَقْعُدَ) عِنْدَ الفَرَّاءِ وَالزَّمَخْشَرِيِّ، وَعِنْدَ البَصْرِيِّيْنَ مَنْصُوْبَانِ عَلَى الحَالِ(٣).

القَوْلُ الثَّالِثُ: يَرَى ابْنُ الحَاجِبِ أَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَجْرِيَ (قَعَدَ) مَجْرَى (صَارَ) فِي المَعْنَى، والعَمَلِ، فِي مَا كَانَ عَلَى هَيْأَتِهِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُوْنَ الخَبَرُ مُصَدَّرًا بِـ(كَأَنَّ)، فَيَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ: قَعَدَ زَيْدٌ كَأَنَّهُ سُلْطَانٌ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ: قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّضِيُّ(٤).

وَتَابَعَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ، وَذَكَرَ أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ وَحْدَهُ مَنْ تَبَنَّى اطِّرَادَ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الفَرَّاءَ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا القَوْلِ، وَقَدْ نَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَ(قَعَدَ) اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى (صَارَ)، حَكَى سِيْبَوَيْهِ: شَحَذَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ(٥)، وَلَمْ يَحْكِ سِيْبَوَيْهِ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ) إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ خَاصَّةً، وَرَأَيْتُ الزَّمَخْشَرِيَّ قَدْ طَرَدَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾ المَعْنَى: فَتَصِيْرَ، وَجَعَلَ مَلُوْمًا خَبَرَ (تَقْعُدَ)، كَمَا كَانَتْ (كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ) فِي مَوْضِعِ خَبَرِ (قَعَدَتْ)، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْ (قَعَدَ)

---

(١) سُوْرَةُ الإِسْرَاءِ: الآيَةُ/٢٩.

(٢) يُنْظَرُ: الكَشَّافُ:١/٤٣٧، ٢/٦١٤، ٦٢٠.

(٣) يُنْظَرُ: البَحْرُ المُحِيْطُ:٧/٣٠، وَالدُّرُّ المَصُوْنُ:٧/٣٣٣.

(٤) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/٧٣-٧٤، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/١٨٨.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِيْبَوَيْهِ أَخَوَاتِ (كَانَ) جَمِيْعَهَا، وَإِنَّمَا ضَبَطَهَا بِضَابِطٍ كُلِّيٍّ، إِذْ قَالَ:((كَانَ، وَيَكُوْنُ، وَصَارَ، وَمَا دَامَ، وَلَيْسَ، وَمَا كَانَ نَحْوُهُنَّ مِنَ الفِعْلِ مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الخَبَرِ)). الكِتَابُ:١/٤٥.

بِمَعْنَى (صَارَ) إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ خَاصَّةً، كَمَا لَمْ تَسْتَعْمِلْ (جَاءَ) بِمَعْنَى (صَارَ) إِلَّا فِيْمَا ذَكَرْتُهُ خَاصَّةً[1]))[2].

وَالبَاحِثُ يَرَى أَنَّ قَوْلَ البَصْرِيِّيْنَ أَحَقُّ بالقَبُوْلِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِاطِّرَادِهِ عَلَى وَفْقِ مَا يَرَاه الفَرَّاءُ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ يُرَدُّ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ قَوْلَ العَرَبِ: شَحَذَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، قَدْ جَرَى ((مَجْرَى المَثَلِ، وَالأَمْثَالُ لَا تُغَيَّرُ عَمَّا وُضِعَتْ لَهُ...، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ بِذَلِكَ المَعْنَى فِي غَيْرِهِ))[3].

وَالآخَرُ: العَرَبُ قَدْ تَجْعَلُ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعٍ مَا عَلَى غَيْرِ حَالِهِ فِي سَائِرِ الكَلَامِ، مِثْلُ: مُطِرْنَا السَّهْلَ وَالجَبَلَ، عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُمْ مُطِرُوا فِي السَّهْلِ وَالجَبَلِ، فَاخْتَصَّ بِهَذَا المَوْضِعِ، وَلَمْ يُجِيْزُوْهُ فِي غَيْرِهِ[4]، فَكَذَلِكَ (قَعَدَ) اخْتَصَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِأَنْ يَكُوْنَ بِمَعْنَى (صَارَ) دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ المَوَاضِعِ.

وَأَمَّا مَا يَرَاهُ ابْنُ الحَاجِبِ مِنْ جَوَازِ القِيَاسِ عَلَى هِيْأَةِ مَا جَاءَ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ (قَعَدَ) مَجْرَى (صَارَ) نَادِرٌ[5]، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ يَكُوْنُ بِهِ هُوَ أَصْلٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَحَدِ الأُصُوْلِ الَّتِي تَكُوْنُ قَوَاعِدُهَا كُلِّيَّةً، وَضَوَابِطُهَا مَعْلُوْمَةً، فَالنَّادِرُ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيْلِ لَا تُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةٌ؛ لِذَا يَكُوْنُ القِيَاسُ عَلَيْهِ غَيْرَ صَحِيْحٍ[6]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) يُرِيْدُ: مَا جَاءَتْ حَاجَتَكَ، فَيَكُوْنُ (جَاءَ) بِمَعْنَى (صَارَ) فِي هَذَا المَوْضِعِ فَقَطْ، وَالمَعْنَى: مَا صَارَتْ حَاجَتَكَ، فَاسْمُ (جَاءَ) ضَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُوْدُ إِلَى (مَا)، وَخَبَرُهُ (حَاجَتَكَ). يَنْظُرُ: البَسِيْطُ:٦٦٨/٢، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ، إِذْ قَالَ: ((قَوْلُ العَرَبِ: مَا جَاءَتْ حَاجَتَكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا صَارَتْ حَاجَتَكَ...، وَإِنَّمَا صُيِّرَ (جَاءَ) بِمَنْزِلَةِ (كَانَ) فِي هَذَا الحَرْفِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ المَثَلِ)). الكِتَابُ:٥٠/١-٥١.

(٢) البَسِيْطُ:٦٦٩/٢-٦٧٠، وَيُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٧٤٨/٢.

(٣) شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):٣٨٣/١.

(٤) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٥١/١، ١٥٩.

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣٤٤/١، ٣٤٧، وَتَسْهِيْلُ الفَوَائِدِ:٥٣، وَتَعْلِيْقُ الفَرَائِدِ:١٩٩/٣.

(٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى (ابْنُ هِشَامٍ):٢٦٣، وَالأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ:٦١٧/١، ٦٦١/٣.

فِعْلُ الأَمْرِ بَيْنَ البِنَاءِ، وَالإِعْرَابِ.

اتَّفَقَ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الأَمْرَ إِذَا جَاءَ بِاللَّامِ كَانَ مُعْرَبًا مَجْزُوْمًا بِهَا. مِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾(١)، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ مُعْرَبًا أَوْ مَبْنِيًّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ اللَّامِ، فَكَانُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى أَنَّ المَأْمُوْرَ المُخَاطَبَ بِغَيْرِ اللَّامِ، مِثْلُ: اضْرِبْ، يَكُوْنُ مَبْنِيًّا لَا مُعْرَبًا(٢).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: الأَصْلُ فِي الأَفْعَالِ البِنَاءُ، وَلَا تُعْرَبُ إِلَّا إِذَا احْتَمَلَتْ مَعَانِيَ يَكُوْنُ الإِعْرَابُ هُوَ المُفَرِّقُ بَيْنَهَا، أَوْ بِحُكْمِ الشَّبَهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُضَارِعَةً لِلأَسْمَاءِ، وَفِعْلُ الأَمْرِ لَيْسَ فِيْهِ مَعَانٍ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا شَبَهٌ مِنَ الاسْمِ؛ لِذَلِكَ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ البِنَاءِ(٣).

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: فِعْلُ الأَمْرِ لَيْسَ بِمُعْرَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْرَبًا لَدَخَلَ عَلَيْهِ العَامِلُ، فَكَمَا لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ المَعْمُوْلُ مَرْفُوْعًا، أَوْ مَنْصُوْبًا، أَوْ مَجْرُوْرًا، أَوْ مَجْزُوْمًا، بِغَيْرِ رَافِعٍ، وَلَا نَاصِبٍ، وَلَا جَارٍّ، وَلَا جَازِمٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ فِعْلُ الأَمْرِ مَجْزُوْمًا بِغَيْرِ جَازِمٍ(٤).

---

(١) سُوْرَةُ الطَّلَاقِ: مِنَ الآيَةِ/٧.

(٢) يُنْظَرُ: اللَّمَاتُ:٩٢، ٩٤، وَالإِنْصَافُ:٤٢٧/٢، المَسْأَلَةُ (٧٢).

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٤٣٥/٢، المَسْأَلَةُ (٧٢)، وَالتَّبْيِيْنُ: ١٧٧، المَسْأَلَةُ (١٥)، وَمَسَائِلُ خِلَافِيَّةٌ فِي النَّحْوِ:١٢٠.

(٤) يُنْظَرُ: اللَّمَاتُ:٩٤-٩٥.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: الجَزْمُ فِي الأَفْعَالِ نَظِيْرُ الجَرِّ فِي الأَسْمَاءِ، وَعَوَامِلُ الأَفْعَالِ أَضْعَفُ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْماءِ، وَالجَارُّ أَضْعَفُ عَامِلٍ فِي الاسْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ مَجْرُوْرَهُ؛ وَعَلَيْهِ لَا يَجُوْزُ حَذْفُهُ، وَإِبْقَاءُ عَمَلِهِ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ، فَلَمَّا كَانَ حَذْفُ الجَارِّ فِي الأَسْمَاءِ مُمْتَنِعًا كَانَ حَذْفُ الجَازِمِ فِي الأَفْعَالِ أَشَدَّ امْتِنَاعًا؛ لِأَنَّ الأَقْوَى لَمْ يَعْمَلْ مَعَ الحَذْفِ، فَالأَوْلَى أَلَّا يَعْمَلَ الأَضْعَفُ(١).

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ عَلَى وَزْنِ (فَعَالِ) مَبْنِيَّةٌ، مِنْ مِثْلِ: نَزَالِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ فِعْلِ الأَمْرِ (انْزِلْ)، فَلَوْ كَانَ فِعْلُ الأَمْرِ مُعْرَبًا لَمْ يَكُنْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مَبْنِيًّا(٢).

القَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الكُوْفِيُّوْنَ إِلَى أَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ لِلْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ اللَّامِ مُعْرَبٌ مَجْزُوْمٌ(٣)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: أَصْلُ فِعْلِ الأَمْرِ أَنْ يَكُوْنَ بِاللَّامِ فِي المُخَاطَبِ، فَـ(اضْرِبْ)، أَصْلُهُ: لِتَضْرِبْ، كَمَا تَقُوْلُ لِلْغَائِبِ: لِيَفْعَلْ، ((إِلَّا أَنَّ العَرَبَ حَذَفَتِ اللَّامَ مِنْ فِعْلِ المَأْمُوْرِ المُوَاجِهِ؛ لِكَثْرَةِ الأَمْرِ خَاصَّةً فِي كَلَامِهِمْ، فَحَذَفُوا اللَّامَ كَمَا حَذَفُوا التَّاءَ مِنَ الفِعْلِ...، فَلَمَّا حُذِفَتِ التَّاءُ ذَهَبْتَ بِاللَّامِ، وَأَحْدَثْتَ الأَلِفَ، فِي قَوْلِكَ: اضْرِبْ...؛ لِأَنَّ الضَّادَ سَاكِنَةٌ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يُسْتَأْنَفَ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، فَأَدْخَلُوا أَلِفًا خَفِيْفَةً يَقَعُ بِهَا الابْتِدَاءُ))(٤). فَيَكُوْنُ مُعْرَبًا مَجْزُوْمًا بِحَذْفِ اللَّامِ، وَاللَّامُ حُذِفَتْ مَعَ حَرْفِ المُضَارَعَةِ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تَحْذِفُ مَا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ مَعْرِفَةِ مَوْقِعِ المَحْذُوْفِ، وَعِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَحْذِفُوْنَ مَا كَثُرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ قَوْلُهُمْ: أَيْشٍ، وَوَيْلُمِّهِ، الأَصْلُ: أَيُّ شَيْءٍ، وَوَيْلُ أُمِّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُوْنُ طَلَبًا لِلتَّخْفِيْفِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَغْنُوا بِـ(اضْرِبْ) عَنْ قَوْلِهِمْ: لِتَضْرِبْ، وَهَذَا الحَذْفُ لَا يُزِيْلُ اللَّامَ عَنْ أَصْلِهَا، وَلَا يُبْطِلُ عَمَلَهَا، وَكَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ فِعْلِ الأَمْرِ لِلْمُخَاطَبِ يَكُوْنُ بِاللَّامِ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ**﴾(٥)، فِيْمَنْ قَرَأَ

---

(١) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٢/١٣٣، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٢/١٧٣، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٤٠، ٣/١٩٧.

(٢) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٤٣٥، المَسْأَلَةُ (٧٢)، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:٢/١٧.

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٤٢٧، المَسْأَلَةُ (٧٢).

(٤) مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):١/٤٩٦.

(٥) سُوْرَةُ يُوْنُسَ: مِنَ الآيَةِ/٥٨.

(فَلْيَفْرَحُوا) بِالتَّاءِ[١]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ بِاللَّامِ مَا كَانَ لِقِرَاءَةِ التَّاءِ وَجْهٌ[٢]. وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ**J**: ((لِتَأْخُذُوا مَصَافَّكُمْ))[٣]، يُرِيْدُ بِهِ: خُذُوا مَصَافَّكُمْ، فَدَخَلَتِ اللَّامُ فِي فِعْلِ المُخَاطَبِ، فَثَبَتْ بِذَلِكَ أَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ لِلْمُخَاطَبِ يَكُوْنُ أَصْلُهُ بِاللَّامِ[٤].

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: الأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالشَّيْءُ يُحْمَلُ عَلَى ضِدِّهِ كَمَا يُحْمَلُ عَلَى نَظِيْرِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِعْلُ النَّهْيِ مُعْرَبًا مَجْزُوْمًا مِنْ قَوْلِكَ: لَا تَذْهَبْ، كَانَ فِعْلُ الأَمْرِ كَذَلِكَ[٥].

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: الدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ مَجْزُوْمٌ، هُوَ حَذْفُ فَاءِ الفِعْلِ، فِي مِثْلِ: عِدْ، وَلَامِهِ، فِي مِثْلِ: اخْشَ، وَارْمِ، وَاغْزُ، كَمَا تَحْذِفُهَا بِالجَازِمِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ؛ لِأَنَّ البِنَاءَ لَا يُوْجِبُ حَذْفًا[٦].

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الخِلَافَ فِي هَذَا المَوْضِعِ بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ وَالكُوْفِيِّيْنَ، وَذَهَبَ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ فِعْلُ الأَمْرِ مَبْنِيًّا، وَأَنَّهُ صِيْغَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَيْسَتْ مُخْتَصَرَةً مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ المَجْزُوْمِ[٧]، وَنَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوْفِيُّوْنَ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدَّعَى أَنَّ الأَصْلَ: لِتَضْرِبْ، وَحُذِفَتِ التَّاءُ وَاللَّامُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ المُضَارَعَةِ لَمْ يُوْجَدْ قَطُّ مَحْذُوْفًا، فَأَمَّا لَامُ الأَمْرِ، فَلَمْ تُوْجَدْ مَحْذُوْفَةً إِلَّا فِي الشِّعْرِ))[٨]، ((فَكَيْفَ

---

(١) رُوِيَ أَنَّ الرَّسُوْلَ الأَعْظَمَ **J** قَرَأَ بِهَا، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالحَسَنَ البَصْرِيَّ، وَابْنَ سِيْرِيْن، وَالأَعْرَجَ، وَغَيْرَهُمْ. وَقَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ (فَافْرَحُوا). يُنْظَرُ: إِعْرَابُ ثَلَاثِيْنَ سُوْرَةً:٢٣٢، وَالمُحْتَسَبُ:٣١٣/١.

(٢) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١٧٤/٢، وَاللَّمَاتُ:٩٤، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٤١/١، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٥٢٢/٢، وَشَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):٢١٣/١-٢١٤، وَالإِنْصَافُ:٤٢٧/٢، ٤٣٠، المَسْأَلَةُ (٧٢).

(٣) مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٤٧٠/١، اسْتَشْهَدَ بِهِ الفَرَّاءُ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كُتُبِ الأَحَادِيثِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ بِلَفْظِ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)). مُسْنَدُ أَحْمَدَ:٣١٢/٢٢، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٤٤١٩)، وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ:٩٤٣/٢، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٢٩٧).

(٤) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):٤٧٠/١، وَاللَّمَاتُ:٩٣.

(٥) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٤٣٠/٢- ٤٣٣، المَسْأَلَةُ (٧٢)، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٢٨١، وَالتَّبْيِينُ:١٧٩، المَسْأَلَةُ (١٥).

(٦) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٤٣٠/٢، المَسْأَلَةُ (٧٢)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٩٤/٤.

(٧) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢٢٤/١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السَّفْرُ الثَّانِي):١٨٣/١، ٢٦٥، وَالمُلَخَّصُ:١٢٧/١، ١٤٨.

(٨) المُلَخَّصُ:١٢٧/١.

يُدَّعَى فِي هَذَا الَّذِي كَثُرَ فِي كَلَامِ العَرَبِ وَاطَّرَدَ أَمْرَانِ؟ أَحَدُهُمَا: لَا نَظِيْرَ لَهُ، وَالآخَرُ: لَا نَظِيْرَ لَهُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ))[1]، ((وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَكَبَ))[2].

وَكَذَلِكَ نَقَدَ اسْتِدْلَالَهُمْ بِأَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ مُعْرَبٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْذَفُ مِنْهُ فَاءُ الفِعْلِ، وَلَامُهُ سَوَاءٌ أَدَخَلَ عَلَيْهِ الجَازِمُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، إِذْ قَالَ: ((وَأَمَّا حَذْفُ الفَاءِ مِنْ (عِدْ)، وَاللَّامِ مِنْ (ارْمِ)؛ فَلِأَنَّهُ بِمَعْنَى: لِتَعِدْ، وَلِتَرْمِ، فَلَمَّا كَانَ المَعْنَى وَاحِدًا أَجْرَوهُ مَجْرَاهُ، وَحَذَفُوا مِنْ صِيْغَةِ الأَمْرِ مَا حَذَفُوا مِنَ الفِعْلِ، وَلِهَذَا نَظِيرٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ (يَعِدُ) حُذِفَتْ مِنْهُ الفَاءُ؛ لِوُقُوْعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكِسْرَةٍ، ثُمَّ حُمِلَتْ حُرُوْفُ المُضَارَعَةِ عَلَى اليَاءِ؛ لِتَجْرِيَ مَجْرًى وَاحِدًا ...، فَقَدْ صَحَّ بِمَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ الأَقْرَبَ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ أَنْ يُدَّعَى فِيْهَا أَنَّهَا بِنْيَةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَلَيْسَتْ مُخْتَصَرَةً مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ))[3].

وَيُرَجَّحُ البَاحِثُ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةٍ سَابِقَةٍ، وَلِمَا يَأْتِي مِنَ الأَدِلَّةِ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ صِيْغَةَ فِعْلِ الأَمْرِ لِلْمُخَاطَبِ (افْعَلْ) أَصْلُهَا بِاللَّامِ (لِتَفْعَلْ)، لَا نُسَلِّمُ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: لَامُ الأَمْرِ لَوْ كَانَتْ مُضْمَرَةً مَا تَغَيَّرَ بِنَاءُ الفِعْلِ؛ ذَلِكَ أَنَّ إِضْمَارَ العَامِلِ لَا يُوْجِبُ تَغَيُّرَ بِنَاءِ المَعْمُوْلِ؛ لِأَنَّ إِضْمَارَهُ بِمَنْزِلَةِ إِظْهَارِهِ، فَلَوْ كَانَ تَقْدِيْرُ (اضْرِبْ): لِتَضْرِبْ، لَكَانَ سَبِيْلُهُ إِذَا حُذِفَتِ اللَّامُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى الفِعْلُ عَلَى بِنَائِهِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: لَوْ كَانَ أَصْلُهُ بِاللَّامِ لَوَجَبَ أَلَّا يَجُوْزَ حَذْفُهَا مِنْهُ، كَمَا لَا يَجُوْزُ حَذْفُهَا فِي أَمْرِ الغَائِبِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الغَائِبَ لَا يَكُوْنُ أَمْرًا إِلَّا بِإِدْخَالِ اللَّامِ عَلَيْهِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: حَذْفُ لَامِ الأَمْرِ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: أَيْشٍ، وَوَيْلُمِّهِ، فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيْهٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَا يَتَشَابَهَانِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الحَذْفَ يَكُوْنُ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَكُوْنُ فِي نَظَائِرِهِ إِذَا قَلَّ عَنْ حَالَةِ الكَثْرَةِ الَّتِي جَازَ مَعَهَا الحَذْفُ، وَقَدْ

---

(١) البَسِيْطُ:١/٢٢٥.

(٢) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٦٦.

(٣) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٦٦، سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ السِّيْرَافِيُّ وَأَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ. يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ:١/٤٢، وَالإِنْصَافُ:٢/٤٤٠-٤٤١، المَسْأَلَةُ (٧٢).

وَجَدْنَا فِعْلَ الأَمْرِ فِي مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَفِي مَا قَلَّ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا أَمَرُوا بِهِ صَاغُوْهُ بِالصِّيغَةِ نَفْسِهَا، مِثْلُ: احْرَنْجِمْ، وَنَحْوهُ مِنَ الأَفْعَالِ، الَّتِي هِيَ قَلِيْلَةٌ فِي الاسْتِعْمالِ وَاطَّرَدَ فِيْهَا الحَذْفُ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوهُ لَاخْتَصَّ الحَذْفُ بِالكَثِيْرِ المُسْتَعْمَلِ دُوْنَ القَلِيْلِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا قَلَّ حَتَّى يَصِيْرَ بَابًا مُطَّرِدًا وَقِيَاسًا لَازِمًا. أَلا تَرَى أَنَّ: لَمْ يَكُنْ، قَالُوا فِيْهِ: لَمْ يَكْ، فَحُذِفَتِ النُّوْنُ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يَقُوْلُوا قِيَاسًا: لَمْ يَصُنْ، فِي: لَمْ يَصُنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْثُرِ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَمَّا حُذِفَتِ اللَّامُ، وَحَرْفُ المُضارَعَةِ مِنَ الأَفْعَالِ جَمِيْعِهَا الَّتِي كَثُرَ فِيْهَا الاسْتِعْمالُ، وَالَّتِي قَلَّ فِيْهَا الاسْتِعْمالُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ التَّعْلِيْلِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَخَذْنَا بِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ يَكُوْنُ بِاللَّامِ فَهَذَا لَا يَجْعَلُ مِنْهُ مُعْرَبًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى لَامِ الأَمْرِ، وَالمُتَضَمِّنُ لِمَعْنَاهَا يَكُوْنُ مُتَضَمِّنًا لِمَعْنَى الحَرْفِ، وَالمُتَضَمِّنُ لِمَعْنَى الحَرْفِ يَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مَبْنِيًّا لَا مُعْرَبًا(١).

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لَامُ الأَمْرِ لَيْسَتْ مَحْذُوْفَةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَحْذُوْفَةً لَبَقِيَ حَرْفُ المُضارَعَةِ (التَّاءُ) مَوْجُوْدًا، وَلَقِيْلَ: تَضْرِبُ، فِي مَعْنَى: لِتَضْرِبْ، فَحَرْفُ المُضارَعَةِ هُوَ عِلَّةُ الإِعْرَابِ، فَإِذَا حُذِفَ زَالَتِ العِلَّةُ، وَزَوَالُ العِلَّةِ يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ حُكْمِهَا، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ فِعْلُ الأَمْرِ مَبْنِيًّا(٢).

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ حَرْفَ المُضَارَعَةِ مَحْذُوْفٌ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الحَذْفُ لَا يُوْجِبُ تَغْيِيْرَ الصِّيْغَةِ، وَإِنَّمَا يُحْذَفُ مِنْهُ مَا يُحْذَفُ، وَيَبْقَى مَا يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، مِثْلُ: ارْمِ، حُذِفَتِ اليَاءُ، فَلَمَّا حُذِفَتْ بَقِيَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ هُنَا؛ لِإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: يَضْرِبُ زَيْدًا، وَحَذَفْتَ اليَاءَ، وَأَرَدْتَ صِيْغَةَ الأَمْرِ وَجَبَ أَنْ تَقُوْلَ: اضْرِبْ زَيْدًا، فَتَأْتِي بِصِيْغَةٍ مُغَايِرَةٍ. وَالأُخْرَى: إِنَّ حَذْفَ الجَازِمِ، وَإِبْقَاءَ عَمَلِهِ لَا يَجُوْزُ إِلَّا فِي الضَّرُوْرَةِ كَمَا يَكُوْنُ ذَلِكَ مَعَ حَذْفِ الجَارِّ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَحْسُنُ القِيَاسُ عَلَيْهِ؛ لِشُذُوْذِهِ فَلَا تَثْبُتُ بِهِ القَوَاعِدُ، وَالأُصُولُ. هَذَا لَوْ كَانَ الحَذْفُ لِلْجَازِمِ

---

(١) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١٧٤/٢، وَاللَّمَاتُ:٩٢، ٩٥-٩٦، وشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٤١/١-٤٢، والإِنْصَافُ:٤٣٩/٢-٤٤٠، المَسْأَلَةُ (٧٢)، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٢٨١، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١٩/٢.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٤١/١-٤٢، وَالإِنْصَافُ:٤٤٠/٢، المَسْأَلَةُ (٧٢).

وَحْدَهُ، فَكَيْفَ الأَمْرُ إِذَا كَانَ المَحْذُوْفُ الجَازِمَ، وَحَرْفَ المُضَارَعَةِ؟! فَهَذَا إِجْحَافٌ بِهِ، وَمُخَالَفَةٌ لِلأَصْلِ، وَلَا سَمَاعَ يُؤَيِّدُهُ(١).

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: أَمَّا حَمْلُ فِعْلِ الأَمْرِ عَلَى فِعْلِ النَّهْيِ فِي الإِعْرَابِ مِنْ بَابِ حَمْلِ النَّقِيْضِ عَلَى النَّقِيْضِ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّهْيِ فِيْهِ مُشَابَهَةٌ لِلاسْمِ؛ لِوُجُوْدِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ فِي أَوَّلِهِ، فَاسْتَحَقَّ الإِعْرَابَ؛ لِأَجْلِ هَذِهِ المُشَابَهَةِ، وَهَذِهِ المُشَابَهَةُ مَعْدُوْمَةٌ فِي فِعْلِ الأَمْرِ؛ لِذَلِكَ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ البِنَاءِ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ الأُوْلَى(٢).

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَصْلَ فِعْلِ الأَمْرِ لِلْمُخَاطَبِ يَكُوْنُ بِاللَّامِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ: ﴿**فَلْيَفْرَحُواْ**﴾ بِالتَّاءِ، وَبِالحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ: ((لِتَأْخُذُوا مَصَافَّكُمْ))، فَهَذَا الأَمْرُ لَا يَجْعَلُ مِنْهُ فِعْلًا مُعْرَبًا فِي حَالِ حَذْفِ اللَّامِ، وَحَرْفِ المُضارَعَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ((بِهَذَا الحَذْفِ زَالَ شِبْهُ الفِعْلِ بِالاسْمِ فَعَادَ إِلَى البِنَاءِ))(٣). فَهُوَ فَرْعٌ مِنْ أَصْلٍ، وَالفَرْعُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيْهِ كَمَا يُتَصَرَّفُ فِي الأَصْلِ(٤). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ والمَآبُ.

---

(١) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٦٨/٢، ٧٠، وَشَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):٢١٤/١، وَالتَّبْيِيْنُ:١٧٩-١٨٠، المَسْأَلَةُ (١٥)، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١٩/٢. وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٩١/٤.

(٢) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢٤٠/٢، المَسْأَلَةُ (٧٢)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٩٤/٤.

(٣) اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١٩/٢.

(٤) يُنْظَرُ: المُقَرَّبُ:٢٢٥.

(أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ بَيْنَ الفِعْلِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي (أَفْعَلَ) فِي صِيْغَةِ التَّعَجُّبِ (مَا أَفْعَلَهُ)، أَفِعْلٌ هُوَ أَمِ اسْمٌ؟ فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَجْمَعَ البَصْرِيُّوْنَ المُتَقَدِّمُوْنَ، وَالمُتَأَخِّرُوْنَ عَلَى أَنَّ (أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَابَعَهُمْ مِنَ الكُوْفِيِّيْنَ الكِسَائِيُّ(١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى فِعْلِيَّتِهِ بِثَلَاثِةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: لُزُوْمُ نُوْنِ الوِقَايَةِ لَهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيْرُ المُتَكَلِّمِ، مِثْلُ: مَا أَحْسَنَنِي، وَهَذِهِ النُّوْنُ لَا تَصْحَبُ يَاءَ المُتَكَلِّمِ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالفِعْلِ؛ لِتَقِيْهِ مِنَ الكَسْرِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ (أَفْعَلَ) فِعْلًا مَا لَزِمَتْهُ النُّونُ الَّتِي هِيَ مَقْصُوْرَةٌ عَلَى الأَفْعَالِ دُوْنَ الأَسْمَاءِ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لُزُوْمُ فَتْحِ آخِرِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، فَلَوْ كَانَ اسْمًا لَكَانَ خَبَرًا مُفْرَدًا لِـ(مَا) التَّعَجُّبِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ رَفْعُهُ، فَلَا يَكُوْنُ لِبِنَائِهِ وَجْهٌ.

(١ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٧٢-٧٣، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٨١، وَالإِنْصَافُ:١/١٠٤، المَسْأَلَةُ (١٥).

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ يَنْصِبُ المَعْرِفَةَ، وَالنَّكِرَةَ عَلَى المَفْعُوْلِيَّةِ، فَمِثَالُ نَصْبِهِ لِلْمَعْرِفَةِ قَوْلُكَ: مَا أَكْثَرَ العِلْمَ فِيْهِمْ! وَمِثَالُ نَصْبِهِ لِلْنَّكِرَةِ قَوْلُكَ: مَا أَجْمَلَ غُلَامًا اشْتَرَيْتُهُ! فَلَوْ كَانَ اسْمًا لَمْ يَنْصِبْ إِلَّا النَّكِرَةَ، مِثْلُ: عَلِيٌّ أَكْثَرُ مِنْكَ عِلْمًا، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: زَيْدٌ أَكْبَرُ مِنْكَ السِّنَّ، فَلَمَّا نَصَبَ المَعْرِفَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ(١).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نَقَلَ السِّيْرَافِيُّ عَنِ الفَرَّاءِ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الكُوْفِيِّيْنَ أَنَّ (أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ اسْمٌ لَا فِعْلٌ(٢).

وَرَدُّوا عَلَى الأَدِلَّةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا البَصْرِيُّوْنَ، فَرَدُّوا عَلَى لُزُوْمِ نُوْنِ الوِقَايَةِ لِلْأَفْعَالِ بِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِهَا فَقَدْ وُجِدَتْ أَسْمَاءٌ مُتَّصِلَةً بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي مُحَلَّمٍ السَّعْدِيِّ:

وَلَيْسَ حَامِلَنِي إِلَّا ابْنُ حَمَّالِ (٣)

فَاتَّصَلَتْ نُوْنُ الوِقَايَةِ بِاسْمِ الفَاعِلِ (حَامِلَنِي) الَّذِي أُضِيْفَ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ، وَكَذَلِكَ اتَّصَلَتْ بِـ: قَطْنِي، وَقَدْنِي، وَهُمَا اسْمَانِ، فَبِهَذَا انْكَسَرَ قَصْرُ دُخُوْلِ النُّوْنِ عَلَى الأَفْعَالِ دُوْنَ الأَسْمَاءِ؛ لِذَا يَجُوْزُ أَنْ يُحْمَلَ (أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُوْنُ اتِّصَالُهَا بِهِ لَازِمًا لِجَعْلِهِ فِي حَيِّزِ الأَفْعَالِ، وَكَذَلِكَ رَدُّوا عَلَى لُزُوْمِ فَتْحِ آخِرِهِ بِحُجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: مَا نُقِلَ عَنِ الفَرَّاءِ مِنْ أَنَّ أَصْلَ التَّعَجُّبِ هُوَ الاسْتِفْهَامُ، فَقَوْلُكَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ! أَصْلُهُ: مَا أَحْسَنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَـ(أَفْعَلَ) كَانَ اسْمًا مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَمَعْنَاهُ الاسْتِفْهَامُ، فَعَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّعَجُّبِ؛ لِذَلِكَ غَيَّرُوا حَرَكَتَهُ بِفَتْحِ آخِرِهِ؛ لِيَتَبَيَّنَ الفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَى الاسْتِفْهَامِ وَمَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَالأُخْرَى: بُنِيَ (أَفْعَلَ) عَلَى الفَتْحِ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِهِ؛ لِأَنَّ التَّعَجُّبَ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ حَرْفٌ يُؤَدِّي المَعْنَى المَقْصُوْدَ، وَالغَرَضَ المَطْلُوْبَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، لَكِنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَاهُ، وَنَظِيْرُهُ أَسْمَاءُ الإِشَارَةِ الَّتِي بُنِيَتْ؛

---

(١) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٩٣، ٣٩٧-٣٩٨، ٤٠١، وَالإِنْصَافُ:١/١٠٦-١١١، المَسْأَلَةُ (١٥)، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٨٦-٢٨٨، المَسْأَلَةُ (٤٢)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤١٣.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:١/٣٥٥. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٣) هَذَا عَجُزُ بَيْتٍ، وَهَذَا صَدْرُهُ: فَهَلْ فَتًى مِنْ سَرَاةِ القَوْمِ يَحْمِلُنِي، يُنْظَرُ: الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ:١/٢٨٥، وَخِزَانَةُ الأَدَبِ:٤/٢٦٥، وَالمُعْجَمُ المُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ العَرَبِيَّةِ:٢/٢٤٩.

لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى حَرْفِ الإِشَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ، وَكَذَلِكَ نَقَضُوا اسْتِدْلَالَهُمْ بِأَنَّ (أَفْعَلَ) إِذَا كَانَ اسْمًا لَا يَنْصِبُ المَعْرِفَةَ بِقَوْلِ الحَارِثِ بْنِ ظَالِمٍ :

فَمَا قَوْمِي بِثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدٍ وَلَا بِفَزَارَةَ الشُّعْرِ الرِّقَابَا[1]

فَنَصَبَ المَعْرِفَةَ (الرِّقَابَا) بِـ(الشُّعْرِ) الَّذِي هُوَ جَمْعُ (أَشْعَرَ)، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ عَمَلَ الاسْمِ فِي حَالَةِ الجَمْعِ أَضْعَفُ مِنْ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا؛ ذَلِكَ أَنَّ الجَمْعَ يُبَاعِدُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ لَا يُجْمَعُ، فَلَمَّا عَمِلَ فِي حَالَةِ جَمْعِهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ العَمَلِ كَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَعْمَلَ فِي حَالَةِ إِفْرَادِهِ[2].

وَبَعْدَ رَدِّهِمْ عَلَى أَدِلَّةِ البَصْرِيِّيْنَ اسْتَدَلُّوا بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ تُثْبِتُ أَنَّ (أَفْعَلَ) اسْمٌ، وَهِيَ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ التَّصْغِيْرَ يَدْخُلُهُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ، وَالشِّعْرِ، فَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُ العَرَبِ: مَا أُحَيْسِنَ زَيْدًا! وَمِن الثَّانِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العَرْجِيِّ:

يَا مَا أُمَيْلِحَ غِزْلَانًا شَدَنَّ لَنَا مِنْ هَؤُلَيَّائِكُنَّ الضَّالِ وَالسَّمُرِ[3]

فَصُغِّرَ (أُحَيْسِنَ) و(أُمَيْلِحَ)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيْرَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ خَالَفَ مَذْهَبَ الأَفْعَالِ فِي تَصْحِيْحِ عَيْنِهِ، فِي مِثْلِ: مَا أَقْوَمَهُ! كَمَا صَحَّتْ عَيْنُ اسْمِ التَّفْضِيْلِ، فِي مِثْلِ: هَذَا أَقْوَمُ مِنْكَ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي المَعْنَى، وَالوَزْنِ وَالتَّصْحِيْحِ، فَلَوْ كَانَ فِعْلًا لَأُعِلَّتْ عَيْنُهُ بِقَلْبِهَا أَلِفًا، فَهُمْ يَقُوْلُوْنَ فِي الفِعْلِ: أَقَامَ، يُقِيْمُ، فَلَمَّا جَرَى مَجْرَى الأَسْمَاءِ فِي التَّصْحِيْحِ وَجَبَ القَطْعُ بِكَوْنِهِ اسْمًا.

(١ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٢٠١.

(٢ يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٥٥، وَعِلَلُ النَّحْوِ:٣٢٥، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٩٤، ٣٩٨-٣٩٩، ٤٠٢، وَالإِنْصَافُ:١/١٠٦-١٠٩، المَسْأَلَةُ (١٥)، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٨٦، المَسْأَلَةُ (٤٢).

(٣ دِيْوَانُهُ:٢٤١.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: وَجَبَتْ لَهُ الاسْمِيَّةُ؛ لِجُمُوْدِهِ، فَالجُمُوْدُ يُبَايِنُ الفِعْلِيَّةَ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يَكُوْنُ مُتَصَرِّفًا، فَلَمَّا امْتَنَعَ فِيْهِ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ مُلْحَقًا بِالأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الجُمُوْدَ مِنْ خَصَائِصِهَا(١).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ الخِلَافَ بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((اخْتَلَفَ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ فِي (أَفْعَلَ) الوَاقِعَةِ بَعْدَ (مَا) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ، فَذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى أَنَّهَا فِعْلٌ، وَذَهَبَ الكُوْفِيُّوْنَ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِالتَّصْغِيْرِ، وَتَصْحِيْحِ مَا كَانَ مِنْهُ مُعْتَلَّ العَيْنِ، نَحْوُ: مَا أَقْوَلَهُ! وَمَا أَبْيَعَهُ! فَإِنَّ (أَفْعَلَ) مِنَ المُعْتَلِّ العَيْنِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُوْنَ اسْمًا أَوْ فِعْلًا، فَإِنْ كَانَ فِعْلًا أُعِلَّ ...، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (أَفْعَلَ) هُنَا اسْمٌ))(٢).

وَتَابَعَ البَصْرِيِّيْنَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ انْفَصَلُوا عَنْ دَلِيْلَيْ التَّصْغِيْرِ وَالتَّصْحِيْحِ بِأَنَّ (أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ يَشْبَهُ أَفْعَلَ التَّفْضِيْلِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الأَوَّلُ: اللَّفْظُ وَاحِدٌ، الثَّانِي: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيْمُ وَالتَّفْضِيْلُ، الثَّالِثُ: إِنَّ أَحْكَامَهُمَا وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ فَلَا يَخْتَلِفُ بِنَاؤُهُمَا لِلْزَّمَانِ، وَيَحْمِلَانِ ضَمِيْرًا لَا يَظْهَرُ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ المُشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ جَرْيَا مَجْرًى وَاحِدًا فِي التَّصْغِيْرِ، وَالتَّصْحِيْحِ، وَالشَّيْءُ إِذَا أَشْبَهَ شَيْئًا آخَرَ لَا يُخْرِجُهُ هَذَا الشَّبَهُ عَنْ أَصْلِهِ، وَهَذَا كَثِيْرٌ، وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ الاسْمِ مِنَ الجَرِّ، وَالتَّنْوِيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الفِعْلَ، وَكَذَلِكَ مِنْهُ إِعْرَابُ الفِعْلِ المُضَارِعِ؛ لِكَوْنِهِ مُشَبَّهًا بِالاسْمِ(٣).

وَقَوَّى مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ فِي كَوْنِهِ فِعْلًا، وَإِنْ صُغِّرَ، أَوْ صُحِّحَتْ عَيْنُهُ، وَفِي تَقْوِيَةِ مَذْهَبِهِمْ نَقْدٌ لِمَذْهَبِ الكُوْفِيِّيْنَ، فَمَا يُقَوِّي مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَقَضُوَ الرَّجُلُ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ (فَعُلَ) بِضَمِّ العَيْنِ فِي الفِعْلِ إِذَا كَانَتْ لَامُهُ يَاءً(٤)، وَاسْتُعْمِلَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٥٥-٣٥٦، ٤/٢١٧، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٨١- ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٣، وَشَرْحُ اللُّمَعِ (الأَصْفَهَانِيُّ):١/٦٧٠، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:١١٦-١١٧، وَالإِنْصَافُ:١٠٤-١٠٥، المَسْأَلَةُ (١٥).

(٢) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السَّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧١٩-٧٢٠، ٧٢١.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/١٨٠، ٥٨٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السَّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٢١.

(٤) العِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ: ((الوَاوَ أَثْقَلُ مِنَ اليَاءِ. لَمْ يَبْنُوا مِنَ اليَاءِ بِنَاءً يُخْرِجُهُمْ إِلَى مَا يَسْتَثْقِلُوْنَ، وَقَدْ يَجِيءُ فِي بَابِ التَّعَجُّبِ مِنْ ذَوَاتِ اليَاءِ كَقَوْلِهِمْ: لَقَضُوَ الرَّجُلُ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (فَعُلَ) قَدْ صَارَ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ)). شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٥/٢٣٣.

تَعَجُّبٌ، وَالتَّعَجُّبُ يَجْرِي فِيْهِ الفِعْلُ مَجْرَى الاسْمِ، لِأَنَّهُ شَبِيْهٌ بِهِ، فَكَذَلِكَ (أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ يُصَحَّحُ، وَيُصَغَّرُ؛ لِجَرَيَانِهِ مَجْرَى الاسْمِ(١).

ثُمَّ نَقَدَ مَذْهَبَ الكُوْفِيِّيْنَ، وَبَيَّنَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ الصِّنَاعَةُ النَّحْوِيَّةُ؛ لِأَنَّ (((أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ إِذَا قِيْلَ فِيْهَا: إِنَّهَا اسْمٌ، لَمْ يَكُنْ مَعَنَا مَا يَنْصِبُ الاسْمَ الَّذِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ مَضْبُوْطَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيْلٍ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ...، وَلَعَلَّ الكُوْفِيِّيْنَ يُرِيْدُوْنَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ (أَفْعَلَ) فِي التَّعَجُّبِ اسْمٌ، أَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي الأَحْكَامِ مَجْرَى الأَسْمَاءِ، فَإِنْ أَرَادُوا هَذَا فَكَلَامُهُمْ صَحِيْحٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهَا اسْمٌ حَقِيْقَةً، فَيَبْطُلُ بِمَا تَقَدَّمَ))(٢).

وَقَبْلَ بَيَانِ المَذْهَبِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا بُدَّ مِنْ مُفَاتَشَةِ نَصِّ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَلَعَلَّ الكُوْفِيِّيْنَ)) إِلَى قَوْلِهِ: ((وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ))، فَأَقُوْلُ: إِنَّهُ أَثْبَتَ فِي بِدَايَةِ نَصِّهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ وَاقِعَةٌ فِي خِلَافٍ بَيْنَ المَدْرَسَتَيْنِ، فَالكُوْفِيُّوْنَ يَرَوْنَ أَنَّ (أَفْعَلَ) اسْمٌ حَقِيْقِيٌّ لَا لِكَوْنِهِ جَارِيًا فِي الأَحْكَامِ مَجْرَى الأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ البَصْرِيِّيْنَ أَنْفُسَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ جَارٍ فِي الأَحْكَامِ مَجْرَى الأَسْمَاءِ، فَقَدْ أَشْبَهَ الاسْمَ فِي المَعْنى، وَالوَزْنِ وَالتَّصْحِيْحِ، فَجَرَى مَجْرَاه، لَكِنَّهُ فِعْلٌ(٣)، وَكَذَلِكَ أَنَّ العُلَمَاءَ السَّابِقِيْنَ لَهُ قَدْ ذَكَرُوا هَذَا الخِلَافَ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَثْنَاءِ التَّأْصِيْلِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ أَدِلَّةَ الكُوْفِيِّيْنَ الَّتِي رَدُّوا بِهَا عَلَى أَدِلَّةِ البَصْرِيِّيْنَ، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الَّتِي سَاقُوْهَا فِي إِثْبَاتِ اسْمِيَّةِ (أَفْعَلَ) تُثْبِتُ هَذَا الخِلَافَ.

وَبَعْدَ ذِكْرِ أَدِلَّةِ المَذْهَبَيْنِ يَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ هُوَ الصَّحِيْحُ. وَالرَّدُّ عَلَى الكُوْفِيِّيْنَ يَكُوْنُ مِنْ قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: رَدُّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي رَدِّهِمْ عَلَى البَصْرِيِّيْنَ، وَالآخَرُ: رَدُّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى اسْمِيَّةِ (أَفْعَلَ).

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

---

(١) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٢٢.

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/٧٢٢-٧٢٣.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٥٦، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ) (هَامِشُ١):٢/٧٢٣.

أَوَّلًا: مُعَارَضَتُهُمْ بِأَنَّ نُوْنَ الوِقَايَةِ تَلْحَقُ الأَسْمَاءَ، وَلَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ الأَفْعَالِ، فَيُجابُ عَنْ (حَامِلَنِي)، بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيْحَةَ هِي: لَيْسَ يَحْمِلُنِي، وَلَوْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ رِوَايَتِهِمْ فَهَذَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اضْطِرَارٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا جَازَ فِي مَوْضِعِ الضَرُوْرَةِ، وَيُجَابُ عَنْ (قَطْنِي) وَ(قَدْنِي) بِأَنَّهُ شَاذٌّ، وَالشَّاذُّ لَا يُسَوِّغُ أَنْ يُحْمَلَ المُسْتَفِيْضُ الشَّائِعُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِن جِهَةٍ أُخْرَى سُمِعَتْ (قَطْنِي) وَ(قَدْنِي) مِنْ دُوْنِ نُوْنِ الوِقايَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: مَا أَحْسَنِي، مِنْ دُوْنِ نُوْنِ الوِقايَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا(١).

ثَانِيًا: أَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الفَرَّاءُ عَلَى فَتْحِ آخِرِهِ بِأَنَّ أَصْلَ التَّعَجُّبِ هُوَ اسْتِفْهَامٌ ((فَقَوْلٌ لَا يَقُوْمُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ أَنَّ الفَسَادَ يَعْتَوِرُهُ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ دَعْوَى لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ الدَّلِيْلِ عَلَيْهَا، وَجَبَ أَلَّا نَتَشَاغَلَ بِالجَوَابِ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّنَا نُبَيِّنُ فَسَادَهُ...، فَنَقُوْلُ لَهُ: بِمَ نَصَبْتَ (أَحْسَنُ)، وَهُوَ مُفْرَدٌ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ؟ وَبِمَ نَصَبْتَ (عَبْدِ اللَّهِ)، وَهُوَ فِي مَحَلِّ الخَفْضِ؟ فَجَوَابُهُ أَنْ يَعُوْدَ إِلَى مَا بَدَأَ بِهِ، فَيَقُوْلُ: لِلْفِرَقِ بَيْنَ الاسْتِفْهَامِ وَالتَّعَجُّبِ، فَنَقُوْلُ لَهُ: التَّفْرِيْقُ بَيْنَ المَعَانِي لَا يُوْجِبُ إِزَالَةَ الإِعْرَابِ عَنْ وَجْهِهِ، فَيَنْصِبُ اسْمًا مَرْفُوْعًا وَآخَرَ مَجْرُوْرًا، فَيَكُوْنُ هُوَ نَفْسُهُ العَامِلُ فِيْهِمَا النَّصْبَ، وَعَلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ التَّعَجُّبَ إِخْبَارٌ بِدَلَالَةِ دُخُوْلِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ فِيْهِ، فَالاسْتِفْهَامُ مُبَايِنٌ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ أَصْلًا لَهُ؛ وَلِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: مَا أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ! فَالتَعَجُّبُ وَقَعَ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَإِذَا قُلْنَا: مَا أَحْسَنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَالاسْتِفْهَامُ عَنْ بَعْضِهِ))(٢).

ثَالِثًا: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّهُ بُنِيَ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ التَّعَجُّبِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ (مَا) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ ضُمِّنَتْ مَعْنَى حَرْفِهِ فَكَانَتْ مَبْنِيَّةً، كَمَا ضَمَّنُوا (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ مَعْنَى هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَضَمَّنُوا (مَا) الَّتِي لِلْشَّرْطِ مَعْنَى (إِنِ) الشَّرْطِيَّةِ، فَكَانَتَا مَبْنِيَّتَيْنِ، وَلَمْ

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٤٤، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٩٧، وَالإِنْصَافُ:١/١٠٧، المَسْأَلَةُ (١٥)، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٨٦، المَسْأَلَةُ (٤٢)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤١٣.

(٢) أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٤٠١.

يَكُنْ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي بَعْدَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالبِنَاءِ، فَكَذَلِكَ الحَالُ فِي مَا بَعْدَ (مَا) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ لَا يَكُوْنُ لِلْكَلِمَةِ بَعْدَهَا تَعَلُّقٌ بِالبِنَاءِ، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا فُتِحَ آخِرُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ(١).

رَابِعًا: أَمَّا اسْتَدَلَالُهُمْ بِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيْلِ يَنْصِبُ المَعْرِفَةَ بِقَوْلِ الحَارِثِ بْنِ ظَالِمٍ، فَلَا دَلِيْلَ لَهُمْ فِيْهِ؛ لِأَنَّ سِيْبَوَيْهِ حَكَى عَنْ أَبِي الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ العَرَبِ يُنْشِدُوْنَهُ: الشُّعْرَى رِقَابًا(٢)، فَلَا شَاهِدَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ المَنْصُوْبَ نَكِرَةٌ لَا مَعْرِفَةٌ، وَإِذَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُمْ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيْهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ: هُوَ الحَسَنُ الوَجْهَ، بِنَصْبِ الوَجْهِ، تَشْبِيْهًا بِـ: هُوَ الضَّارِبُ الرَّجُلَ، كَمَا قَالُوا: هُوَ الضَّارِبُ الرَّجُلِ، بِجَرِّ الرَّجُلِ، تَشْبِيْهًا بِـ: هُوَ الحَسَنُ الوَجْهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ مَا ادَّعُوْا فِي هَذَا البَيْتِ، وَجَرَى مَجْرَى: مَا أَحْسَنَ الرَّجُلَ! فَلَا يُوْجَدُ أَفْعَلُ تَفْضِيْلٍ نَصَبَ اسْمًا مُضْمَرًا أَوْ اسْمًا عَلَمًا، بِخِلَافِ (أَفْعَلَ) التَّعَجُّبِ الَّذِي يَعْمَلُ النَّصْبَ فِيْهِمَا، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ المَعَارِفِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَى الاسْمِيَّةِ، وَعَلَى اسْتِحَالَتِهَا فِيْهِ(٣).

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: جَوَازُ التَّصْغِيْرِ لَا يُوْجِبُ لَهُ الاسْمِيَّةَ؛ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ أَنَّ (أَفْعَلَ) الَّتِي لِلْتَّعَجُّبِ تَشْبَهُ أَفْعَلَ التَّفْضِيْلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهَذَا الشَّبَهُ بِالاسْمِ أَبَاحَ لَهُ التَّصْغِيْرَ، فَالشَّيْءُ إِذَا حُمِلَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِهِ. وَالآخَرُ: إِنَّ تَصْغِيْرَهُ لَيْسَ عَلَى حَدِّ تَصْغِيْرِ الأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ تَصْغِيْرَ الأَسْمَاءِ يُؤَثِّرُ فِي الاسْمِ لَفْظًا، وَمَعْنًى بِخِلَافِ تَصْغِيْرِ (أَفْعَلَ) التَّعَجُّبِ، فَهُوَ يُؤَثِّرُ فِيْهِ لَفْظًا لَا غَيْرُ، لِكَوْنِهِ مُتَوَجِّهًا فِي المَعْنَى إِلَى المَصْدَرِ المَدْلُوْلِ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الفِعْلِ المَذْكُوْرِ، فَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا تَصْغِيْرَ المَصْدَرِ لَفْظًا، وَإِنَّمَا رَفَضُوا ذِكْرَ المَصْدَرِ مَعَ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، وَالفِعْلُ غَيْرُ المُتَصَرِّفِ لَا يُؤَكَّدُ بِذِكْرِ المَصْدَرِ، فَلَمْ يَقُوْلُوْا: مَا أَحْسَنَ غَزَالَكَ حَسَنًا؛ لِخُرُوْجِهِ عَنْ مَذْهَبِ الأَفْعَالِ، فَلَمَّا رُفِضَ المَصْدَرُ صُغِّرَ الفِعْلُ لَفْظًا، وَوُجِّهَ التَّصْغِيْرُ إِلَى المَصْدَرِ، وَجَازَ تَصْغِيْرُهُ بِتَصْغِيْرِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يَقُوْمُ مَقَامَ مَصْدَرِهِ فِي الذِّكْرِ؛

---

(١) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٤٠١-٤٠٢، وَالإِنْصَافُ:١/١١٢، المَسْأَلَةُ (١٥).

(٢) أَنْشَدَهُ سِيْبَوَيْهِ بِرِوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الفَرَّاءُ، يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٢٠١، وَمَعَانِي القُرْآنِ:٢/٤٠٩.

(٣) يُنْظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٤٠١، وَالإِنْصَافُ:١/١١٢، المَسْأَلَةُ (١٥).

لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ عَوْدُ الضَّمِيْرِ إِلَى المَصْدَرِ بِذِكْرِ فِعْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ ذِكْرٌ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَتَوَجَّهَ التَّصْغِيْرُ اللَّاحِقُ لَفْظَ الفِعْلِ إِلَى مَصْدَرِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ ذِكْرٌ لَهُ، وَنَظِيْرُ هَذَا هُوَ إِضَافَةُ اسْمِ الزَّمَانِ إِلَى الفِعْلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ**﴾(١)، فَالإِضَافَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي الأَفْعَالِ، وَالَّذِي سَوَّغَهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ هُوَ أَنَّ المُرَادَ مَصْدَرُهُ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يَنُوْبُ مَنَابَ ذِكْرِ مَصْدَرِهِ، وَالتَّقْدِيْرُ: هَذَا يَوْمُ نَفْعِ الصَّادِقِيْنَ، فَهَذِهِ إِضَافَةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا اعْتِدَادَ بِهَا، فَكَذَلِكَ لَا اعْتِدَادَ بِتَصْغِيْرِ (أَفْعَلَ) التَّعَجُّبِ؛ لِكَوْنِهِ لَفْظِيًّا(٢).

ثَانِيًا: احْتِجَاجُهُمْ بِتَصْحِيْحِ عَيْنِهِ لَا يَكُوْنُ حُجَّةً عَلَى كَوْنِهِ اسْمًا؛ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ شَبَهِهِ بِاسْمِ التَّفْضِيْلِ، فَصَحَّتْ عَيْنُهُ كَمَا صَحَّتْ عَيْنُ اسْمِ التَّفْضِيْلِ، فَقَالُوا: مَا أَقْوَمَ زَيْدًا! كَمَا قَالُوا: هَذَا أَقْوَمُ مِنْكَ، وَثَانِيهَا: تَصْحِيْحُ عَيْنِ الفِعْلِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي كَلَامِ العَرَبِ، فَقَدْ وَرَدَتْ أَفْعَالٌ مُتَصَرِّفَةٌ صَحَّتْ عَيْنُهَا، مِثْلُ: أَغْيَلَتِ المَرْأَةُ، وَأَغْيَمَتِ السَّمَاءُ، وَاسْتَنْوَقَ الجَمَلُ، فَالتَّصْحِيْحُ جَاءَ فِي الأَفْعَالِ المُتَصَرِّفَةِ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى الأَصْلِ مَعَ بُعْدِهَا عَنْ مُشَابَهَةِ الاسْمِ، فَكَيْفَ لَا يَأْتِي مِنَ الفِعْلِ غَيْرِ المُتَصَرِّفِ مَعَ قُرْبِهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الاسْمِ؟! وَثَالِثُهَا: أَجْمَعَ البَصْرِيُّوْنَ، وَالكُوْفِيُّوْنَ عَلَى أَنَّ صِيْغَةَ (أَفْعَلْ بِهِ) فِي التَّعَجُّبِ هِيَ صِيْغَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَقَدْ جَاءَتْ مُصَحَّحَةَ العَيْنِ، مِثْلُ: أَبْيِعْ بِهِ!، وَأَقْوِمْ بِهِ!، فَتَصْحِيْحُ عَيْنِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ مَذْهَبِ الفِعْلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمُوا بِاسْمِيَّةِ (أَفْعَلَ) الَّتِي لِلتَّعَجُّبِ؛ لِكَوْنِهِ مُصَحَّحَ العَيْنِ.

ثَالِثًا: لَا يُوْجِبُ عَدَمُ التَّصَرُّفِ اسْمِيَّةَ (أَفْعَلَ) التَّعَجُّبِ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ؛ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لَمَّا لَمْ يَصُوْغُوا لَهُ حَرْفًا دَالًّا عَلَيْهِ جَعَلُوا لَهُ صِيْغَةً لَا تَخْتَلِفُ؛ لِتَكُوْنَ دَالَّةً عَلَى المَعْنَى الَّذِي أَرَادُوْهُ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الصِّيْغَةُ الَّتِي لَزِمَتْ وَجْهًا وَاحِدًا أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَعْنَى لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ، فَمَتَى زَالَتْ عَنْ هَيْأَتِهَا زَالَ المَعْنَى الَّذِي أُرِيْدَ بِهَا؛ لِذَا وَجَبَ أَلَّا يَعْدِلُوا عَنْهَا إِلَى لَفْظٍ آخَرَ. وَالآخَرُ: التَّعَجُّبُ فِي الغَالِبِ يَكُوْنُ فِي الحَالِ، وَقَدْ يُتَعَجَّبُ

---

(١) سُوْرَةُ المَائِدَةِ: مِنَ الآيَةِ/١١٩.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٥٥-٣٥٦، ٤/٢١٦-٢١٧، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٨٢-٣٩٣، وَالإِنْصَافُ:١/١١٣-١١٨، المَسْأَلَةُ (١٥)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤١٣-٤١٤.

مِمَّا مَضَى، وَلَا يَكونُ فِي الاسْتِقْبَالِ؛ لِذَلِكَ كَرِهُوا اسْتِعْمَالَ الفِعْلِ المُضَارِعِ؛ لِكَوْنِهِ يَحْتَمِلُ الاسْتِقْبالَ الَّذِي لَا يَقَعُ التَّعَجُّبُ فِيْهِ؛ لِئَلَّا يَصِيْرَ اليَقِيْنُ شَكًّا(١).

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٣٥٥-٣٥٦، ٤/٢١٦-٢١٧، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٢/٣٨٢-٣٩٣، وَالإِنْصَافُ:١/١١٣-١١٨، المَسْأَلَةُ (١٥)، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤١٣-٤١٤، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/١١١-١١٢.

مُرَادَفَةُ البَاءِ لِمَعْنَى الهَمْزَةِ.

انْقَسَمَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي بَيَانِ المَعْنَى الَّذِي تُؤَدِّيْهِ بَاءُ التَّعْدِيَةِ، هَلْ هِيَ مُرَادِفَةٌ لِمَعْنَى هَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ مَعْنَاهَا؟ فَكَانُوا بِإِزَاءِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الجُمْهُوْرُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى البَاءِ يُرَادِفُ مَعْنَى الهَمْزَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: خَرَجْتُ بِزَيْدٍ، فَمَعْنَاهُ: أَخْرَجْتُ زَيْدًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّكَ خَرَجْتَ مَعَهُ، فَالبَاءُ لَا تَقْتَضِي مُصَاحَبَةَ الفَاعِلِ مَعَ المَفْعُوْلِ فِي الفِعْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ**﴾(١)، التَّقْدِيْرُ: أَذْهَبَ اللهُ نُوْرَهُمْ، فَقَامَتِ البَاءُ مَقَامَ الهَمْزَةِ فِي نَقْلِ الفِعْلِ، وَهِيَ بِمَعْنَاهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ هَذَا بِأَنَّ البَاءَ، وَالهَمْزَةَ تَتَعَاقَبَانِ عَلَى نَقْلِ الأَفْعَالِ؛ لِذَا امْتَنَعَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَقُوْلُ: أَقَمْتُ بِزَيْدٍ(٢).

المَذْهَبُ الثَّانِي: نُقِلَ عَنِ المُبَرِّدِ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ التَّعَدِّيَتَيْنِ مَوْجُودٌ، فَالبَاءُ تَقْتَضِي مُصَاحَبَةَ الفَاعِلِ لِلْمَفْعُوْلِ فِي الفِعْلِ، بِخِلَافِ الهَمْزَةِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي المُصَاحَبَةَ(٣)، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ، فَالفِعْلُ المُتَعَدِّي بِالهَمْزَةِ يُفِيْدُ الإِزَالَةَ، وَالفِعْلُ المُتَعَدِّي بِالبَاءِ يُفِيْدُ الاسْتِصْحَابَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ:((وَالفَرْقُ بَيْنَ (أَذْهَبَهُ)، وَ(ذَهَبَ بِهِ)، أَنَّ مَعْنَى: أَذْهَبَهُ، أَزَالَهُ وَجَعَلَهُ ذَاهِبًا، وَيُقَالُ: ذَهَبَ بِهِ، إِذَا اسْتَصْحَبَهُ وَمَضَى بِهِ مَعَهُ))(٤)، وَارْتَضَاهُ السُّهَيْلِيُّ(٥).

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَالبَاءُ عِنْدَهُ قَدْ تَقْتَضِي المُصَاحَبَةَ، وَقَدْ لَا تَقْتَضِيْهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ الَّذِي تَرِدُ فِيْهِ، فَهُوَ يَرَى أَنَّهَا تَكُوْنُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تُفِيْدُ مَعْنَى المُصَاحَبَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ:

خَلِيْلَيَّ مُرَّا بِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبِ نُقَضِّ لُبَانَاتِ الفُؤَادِ المُعَذَّبِ(٦)

---

(١) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/١٧.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١٤/٢، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١٣٣/٢، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:١٠٢/١.

(٣) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٤٦٦/٣، وشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢٤٣/١، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١٤٠/٤. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ المُبَرِّدِ فِي كِتَابَيْهِ: (المُقْتَضَبُ)، وَ(الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ).

(٤) الكَشَّافُ:١١١/١.

(٥) يُنْظَرُ: الرَّوْضُ الأُنُفُ:٢٥٣/٣.

(٦) دِيْوَانُهُ:٤١. وَرُوِيَ (لِنَقْضِيَ) بَدَلًا عَنْ (نُقَضِّ). يُنْظَرُ: شَرْحُ القَصَائِدِ السَّبْعِ الطُّوَالِ:١٦، ٦٥.

وَالآخَرُ: المُصَاحَبَةُ تَكُوْنُ فِيْهِ مَعْدُوْمَةً؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِهَا يُخِلُّ بِالمَعْنَى، وَيَكُوْنُ المَعْنَى عَلَى أَنَّكَ نَحَّيْتَهُ وَأَزَلْتَهُ عَنْ مَكَانِهِ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ**﴾(١)، فَالبَرْقُ وَالأَبْصَارُ لَيْسَا بِأَشْخَاصٍ حَتَّى يَجُوْزَ فِيْهِمَا مَعْنَى المُصَاحَبَةِ، وَالمَعْنَى: أَنَّ البَرْقَ يُكَادُ يُزِيْلُ نُوْرَ البَصَرِ(٢).

وَأَيَّدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَذْهَبَ الجُمْهُوْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ المُبَرِّدَ خَالَفَ إِجْمَاعَ النَّحْوِيِّيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ البَاءِ، وَالهَمْزَةِ فِي المَعْنَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ خِلَافًا فِي أَنَّ البَاءَ عَلَى مَعْنَى الهَمْزَةِ إِلَّا المُبَرِّدَ، قَالَ: بَيْنَ الهَمْزَةِ، وَالبَاءِ هُنَا فَرْقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَذْهَبْتُ زَيْدًا، المَعْنَى: جَعَلْتُهُ يَذْهَبُ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ ذَاهِبٍ مَعَهُ، وَإِذَا قُلْتَ: ذَهَبْتُ بِزَيْدٍ، فَلَا تَقُوْلُهُ حَتَّى تَذْهَبَ مَعَهُ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَاعْتَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ لِمَا سِيْقَ- حُجَّةٌ عَلَيْهِ- أَنَّهُ عَلَى القَلْبِ، وَهَذَا اعْتِلَالٌ بَعِيْدٌ؛ لِأَنَّ القَلْبَ قَلِيْلٌ، وَهَذَا كَثِيْرٌ قَدْ جَاءَ فِي القُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ))(٣).

وَنَقَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: ((وَقَالَ المُبَرِّدُ: لَا تَقُوْلُ: ذَهَبْتُ بِهِ. إِلَّا وَأَنْتَ قَدْ ذَهَبْتَ مَعَهُ، وَلَا يُقَالُ: ذَهَبْتُ بِزَيْدٍ، عَلَى مَعْنَى: أَذْهَبْتُهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ لَمْ يُسَاعَدْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِسَانَ العَرَبِ مُخَالِفٌ لَهُ))(٤)، وَكَذَلِكَ اسْتَعَانَ فِي نَقْدِهِ لَهُ بِمَا حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ (ت٢٧٦هـ) عَنِ العَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ فَمَا سَقَطَ بِحَرْفٍ، فَالمَعْنَى بِلَا شَكٍّ: فَمَا أَسْقَطَ حَرْفًا(٥)، وَبِمَا حَكَاهُ ثَعْلَبٌ: دَخَلْتُ بِهِ الدَّارَ، وَأَدْخَلْتُهُ(٦). ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَذْهَبَ المُبَرِّدِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ**﴾(٧)؛ لِأَنَّ: ذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، مَعْنَاهُ: أَذْهَبَ سَمْعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا

---

(١) سُوْرَةُ النُّوْرِ: مِنَ الآيَةِ/٤٣.

(٢) يُنْظَرُ: المُقْتَصِدُ:١/٥٩٢-٥٩٣.

(٣) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٢٨٧-٢٨٨.

(٤) البَسِيْطُ:١/٤١٧.

(٥) يُنْظَرُ: أَدَبُ الكَاتِبِ:٣٤٢.

(٦) يُنْظَرُ: الفَصِيْحُ :٢٧٨.

(٧) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/٢٠.

قَالَهُ امْرِؤُ القَيْسِ:

كُمَيْتٍ يَزِلُّ اللِّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالمُتَنَزِّلِ(١)

فَالمَعْنَى: كَمَا أَزَلَّتِ الصَّفْوَاءُ المُتَنَزِّلَ؛ فَالصَّفْوَاءُ لا تَزِلُّ، وَإِنَّمَا تُزِلُّ المُتَنَزِّلَ، أَيْ: تَجْعَلُهُ يَزِلُّ، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ البَاءُ بِمَعْنَى الهَمْزَةِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّه لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ(٢).

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ الأَخْذَ بِمَذْهَبِ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ هُوَ الأَصْوَبُ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الجُمْهُوْرِ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ البَاءِ، وَالهَمْزَةِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي المُصَاحَبَةَ فِيْهِ نَظَرٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا تَتَعَيَّنُ فِيْهَا المُصَاحَبَةُ، وَلَا يُمْكِنُ التَّغَاضِي عَنْهَا، أَوْ إِهْمَالُهَا مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ امْرِئِ القَيْسَ: (خَلِيْلَيَّ مُرَّا بِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبِ)، فَعِلَّةُ التَّعَاقُبِ لَيْسَتْ بِمُلْزِمَةٍ فِي تَسَاوِي دَلَالَةِ المُتَعَاقِبَيْنِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِهَا يَمْسَخُ الدَّلَالَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ**﴾، فَالفَرْقُ بَيْنَ التَّعْدِيَتَيْنِ مَوْجُوْدٌ، فَقَوْلُكَ: ذَهَبَ بِهِ، أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِكَ: أَذْهَبَهُ؛ لِأَنَّ تَعْدِيَةَ الفِعْلِ بِالبَاءِ تُفِيْدُ الاسْتِصْحَابَ، وَالإِمْسَاكَ، وَالمُلَابَسَةَ، بِخِلَافِ التَّعْدِيَةِ بِالهَمْزَةِ الَّتِي تُفِيْدُ الإِزَالَةَ وَالتَّنْحِيَةَ(٣).

وَعَلَيْهِ لَا يَتَأَتَّى التَّرَادُفُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَائِدٌ إِلَى أَنَّهُمَا يُفِيْدَانِ التَّعْدِيَةَ لَا لِأَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ الوَظِيْفَةَ الدَّلَالِيَّةَ نَفْسَهَا، فَإِذَا كَانَ امْتِنَاعُ المَسْأَلَةِ مُتَعَلِّقًا بِتَرَادُفِ الدَّلَالَةِ لَجَازَ الجَمْعُ فِي هَذَا البَابِ بَيْنَ البَاءِ وَتَضْعِيْفِ العَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الهَمْزَةِ وَتَضْعِيْفِ العَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمُتَرَادِفَيْنِ دَلَالِيًّا، وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، وَأُرَجِّحُ أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَائِدٌ إِلَى أَنَّ الفِعْلَ ثَقِيْلٌ، وَالأَصْلُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ دُوْنِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ، أَوِ البَاءِ، أَوْ تَضْعِيفِ العَيْنِ؛ لِذَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَتَيْنِ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، فَبَأَيِّ طَرِيْقَةٍ حَصَلَتِ التَّعْدِيَةُ أَغْنَتْ عَنِ الأُخْرَى، وَلَا حَاجَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَمَا التَّعَاقُبُ إِلَّا

(١) دِيْوَانُهُ:٢٠.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٤١٧/١-٤١٨، ٧١٨/٢، ٨٥٧، ٩٩٥، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٦٤١/٢، ٩٢٨-٩٢٩، ١٠٩١، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٣٠٨/١.

(٣) يُنْظَرُ: إِرْشَادُ العَقْلِ السَّلِيْمِ:٥١/١، وَالتَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ:٣١٠/١، وَدِرَاسَاتٌ لِأُسْلُوْبِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١٩/٢-٢٠.

عِلَّةٌ لِتَأْيِيْدِ مَذْهَبِهِمْ وَتَقْوِيَتِهِ، وَالاحْتِجَاجِ لَهُ.

وأَمَّا مَذْهَبُ المُبَرِّدِ، وَمَنْ تَابَعَهُ فَلَيْسَ كُلُّ الشَّوَاهِدِ تَدْعَمُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْهَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ، وَأَنَّ القَوْلَ بِإِطْلَاقِ المُصَاحَبَةِ فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا تَقْتَضِيْهَا، وَمَا يَنْتُجُ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيْلٍ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّصُّ فِيْهِ مَعْنًى يَمُوْتُ، وَقَصْدٌ يَفُوْتُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ**﴾، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الآيَةِ المُبَارَكَةِ عَلَى المُصَاحَبَةِ مَجَازًا، عَلَى مَعْنَى: أَنَّ البَرْقَ يَزُوْلُ فَتَزُوْلُ مَعَهُ الأَبْصَارُ، فَهَذَا المَعْنَى يَبْطُلُ بِقَوْلِكَ: ذَهَبَتِ الشَّمْسُ بِبَصَرِهِ؛ لِأَنَّ البَصَرَ مَعَ وُجُوْدِ الشَّمْسِ زَالَ، وَلَا يَكُوْنُ التَّصَاحُبُ فِي الانْقِطَاعِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى المُصَاحَبَةِ بَاقِيًا لَامْتَنَعَ قَوْلُكَ: ذَهَبَ البَرْقُ بِبَصَرِهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَزُوْلَ البَرْقُ، وَالبَصَرُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فَحَمْلُ الكَلَامِ عَلَى الحَقِيْقَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى المَجَازِ مِنْ دُوْنِ قَرِينَةٍ تُرَجِّحُهُ(١). وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ قَيْسِ بْنِ الخَطِيْمِ:

دِيَارُ الَّتِي كَادَتْ وَنَحْنُ عَلَى مِنًى تَحُلُّ بِنَا لَوْلَا نَجَاءُ الرَّكَائِبِ(٢)

فَقَوْلُ: إِنَّ مَعْنَى البَاءِ يُفِيْدُ المُصَاحَبَةَ فِيْهِ تَعَارُضٌ مَعَ المَعْنَى؛ لِأَنَّ المَعْنَى: صَيَّرْتُهُمْ حُلَّالًا غَيْرَ مُحْرِمِيْنَ، وَلَيْسَ المَعْنَى: أَنَّ الدِّيَارَ مَعَهُمْ فَصَاحَبَتْهُمْ فِي الحُلُوْلِ، فَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَالمُصَاحَبَةُ مُنْتَفِيَةٌ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ: تَحُلُّ بِنَا، وَمَعْنَاهُ: تَحُلُّ مَعَنَا. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي البَاءُ فِيْهَا المُصَاحَبَةَ(٣).

وَبِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّ مَعْنَى البَاءِ لَا يُرَادِفُ مَعْنَى الهَمْزَةِ، وَلَيْسَتْ لِعَدَمِ المُصَاحَبَةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَتْ لِلْمُصَاحَبَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تَكُوْنُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَعَدَمِهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ الَّذِي تَرِدُ فِيْهِ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ عَبْدُ القَاهِرِ الجُرْجَانِيّ، وَبِمَا ثَبَتَ فِي الأَدِلَّةِ الَّتِي سِيْقَتْ فِي نَقْدِ المَذْهَبَيْنِ الآخَرَيْنِ.

(١) يُنْظَرُ: المُقْتَصِدُ:١/٥٩٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/ ١٦٢.

(٢) دِيْوَانُهُ:٣١.

(٣) يُنْظَرُ: المُقْتَصِدُ:١/٥٩٤، وَالبَسِيْطُ:١/٤١٨، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:١/١٣٠.

(إِنِ) النَّافِيَةُ بَيْنَ الإِهْمَالِ، وَالإِعْمَالِ.

إِذَا خُفِّفَتْ (إِنِ) المَكْسُوْرَةُ جَاءَتْ شَرْطِيَّةً، وَمُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيْلَةِ، وَزَائِدَةً، وَنَافِيَةً. وَالنَّافِيَةُ مِنْهَا تَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ (مَا) فِي نَفْيِ الحَالِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ لَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ المُجَرَّدَةِ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي إِهْمَالِهَا، وَإِعْمَالِهَا، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ(١):

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: عَزَا المُبَرِّدُ، وَغَيْرُهُ(٢) إِلَى سِيْبَوَيْهِ(٣) أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ كَانَتْ مُهْمَلَةً، وَفِي ذَلِكَ قَالَ المُبَرِّدُ: ((وَتَكُوْنُ فِي مَعْنَى (مَا)، تَقُوْلُ: إِنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، أَيْ: مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، وَكَانَ سِيْبَوَيْهِ لَا يَرَى فِيْهَا إِلَّا رَفْعَ الخَبَرِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ نَفْيٍ دَخَلَ عَلَى ابْتِدَاءٍ وَخَبَرِهِ، كَمَا تَدْخُلُ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ فَلَا تُغَيِّرُهُ، وَذَلِكَ لِمَذْهَبِ بَنِي تَمِيْمٍ فِي (مَا)))(٤)، وَأَخَذَ بِهِ الفَرَّاءُ(٥)، وَأَكْثَرُ البَصْرِيِّيْنَ، وَالمَغَارِبَةُ(٦).

وَاحْتَجُّوا عَلَى إِهْمَالِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ عَامِلَةً فِي كَلَامِ العَرَبِ، بِخِلَافِ (مَا) النَّافِيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَامِلَةً فِي لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، فَلَا سَمَاعَ يُؤَيِّدُ إِعْمَالَهَا(٧).

وَأَمَّا القِيَاسُ فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِدَلِيْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قِيَاسُ (مَا) النَّافِيَةِ أَلَّا تَعْمَلَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ، وَلَمَّا خَالَفَ بَعْضُ

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/١٥٢، وَالمُقْتَضَبُ:١/١٨٨-١٨٩، وَاللَّمَاتُ:١١٥، وَعِلَلُ النَّحْوِ:٤٥١.

(٢) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٢٣٥، وَإِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):٢/١٦٨، وَالأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٤٥، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٣/١٤٣، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٥/٣٩.

(٣) قَالَ سِيْبَوَيْهِ: ((وَتَكُوْنُ فِي مَعْنَى (مَا). قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ**﴾ [سُوْرَةُ المُلْكِ: مِنَ الآيَةِ/٢٠]، أَيْ: مَا الكَافِرُوْنَ إِلَّا فِي غُرُوْرٍ)). الكِتَابُ:٣/١٥٢، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ((وَتَكُونُ (إِنْ) كَـ(مَا) فِي مَعْنَى (لَيْسَ))). الكِتَابُ:٤/٢٢٢. فَهَذَانِ النَّصَّانِ لِسِيْبَوَيْهِ لَا يَقْطَعَانِ بِمَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّه لَمْ يُمَثِّلْ لَهَا فِي حَالَةِ إِعْمَالِهَا، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ، بِقَوْلِهِ: ((وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ)). البَحْرُ المُحِيْطُ:١/٤٤٥.

(٤) المُقْتَضَبُ:٢/٣٥٩.

(٥) يُنْظَرُ: الأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٤٦، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:٣/١٤٤. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٦) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/ ١٢٠٧، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:١/٥١٢، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٤٥٣.

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):٢/٣٦٩، وَالمَسَائِلُ البَصْرِيَّاتُ:١/٦٤٨.

العَرَبِ جِهَةَ القِيَاسِ فِي إِعْمَالِهَا وَجَبَ أَلَّا نَتَعَدَّى القِيَاسَ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ القِيَاسَ لَا يُوْجِبُهُ(١)، فَعَمَلُ (مَا) ضَعِيْفٌ فِي القِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشَبَّهْ بِالفِعْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشَبَّهَةٌ بِمَا شُبِّهَ بِالفِعْلِ، فَهِيَ مُشَبَّهَةٌ بِـ(لَيْسَ)، وَ(لَيْسَ) مُشَبَّهَةٌ بِالفِعْلِ المُتَعَدِّي؛ لِذَا فَهِيَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ لَا يَقْوَى عَلَى العَمَلِ، أَوْ يَكُوْنُ عَمَلُهُ مُقَيَّدًا، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي (مَا) النَّافِيَةِ فَمِنَ الأَضْعَفِ أَنْ يَعْمَلَ مَا هُوَ بِمَعْنَاهَا(٢).

وَالآخَرُ: إِنَّ دُخُوْلَ (إِنْ) بَعْدَ (مَا) الحِجَازِيَّةِ يَكُوْنُ مُبْطِلًا لِعَمَلِ (مَا) فِي مَذْهَبِ سِيْبَوَيْهِ(٣)، وَاسْتَنَدَ السِّيْرَافِيُّ إِلَى هَذَا فِي الرَّدِ عَلَى المُبَرِّدِ، إِذْ قَالَ: ((وَبِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ المُبَرِّدِ: (إِنْ) وَحْدَهَا لَوْ دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ وَخَبَرٍ لَعَمِلَتْ كَعَمَلِ (مَا)، نَحْوُ: إِنْ زَيْدٌ قَائِمًا، فَلَوْ كَانَتْ تَعْمَلُ وَحْدَهَا لَمَا أَبْطَلَتْ عَمَلَ (مَا)، بَلْ كَانَتْ تُؤَكِّدُ عَمَلَهَا(٤))(٥).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ الكِسَائِيُّ، وَأَكْثَرُ الكُوْفِيِّيْنَ إِلَى أَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ (مَا) الحِجَازِيَّةِ، فَتَقُوْلُ: إِنْ زَيْدٌ قَائِمًا، كَمَا تَقُوْلُ: مَا زَيْدٌ قَائِمًا(٦)، وَأَخَذَ بِهِ المُبَرِّدُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَابْنُ مَالِكٍ(٧)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ، وَالمُرَادِيُّ (ت٧٤٩هـ)(٨).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى إِعْمَالِهَا بِالسَّمَاعِ، وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ**﴾(٩)، بِتَخْفِيْفِ (إِنَّ)، وَنَصْبِ (عِبَادٌ)، وَ(أَمْثَالُكُمْ)، عَلَى أَنْ تَكُوْنَ (إِنْ) نَافِيَةً عَامِلَةً عَمَلَ (مَا) الحِجَازِيَّةِ، وَالمَعْنَى: مَا الَّذِينَ تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ عِبَادًا أَمْثَالَكُمْ(١٠).

(١ يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٢/٣٥٩، وَعِلَلُ النَّحْوِ:٤٥١، وَالأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٤٥.

(٢ يُنْظَرُ: إِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):٢/١٦٨، وَالبَسِيْطُ:١/٤٩٣، ٢/١٠٧٣-١٠٧٤.

(٣ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/١٥٣، ٤/٢٢٠-٢٢١.

(٤ يَرَى البَصْرِيُّوْنَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَيَرَى الكُوْفِيُّوْنَ أَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ. يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢/٥٢٢، المَسْأَلَةُ (٨٩).

(٥ شَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ:٣/٣٨٤.

(٦ يُنْظَرُ: الأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٤٥-٤٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٢٠٧.

(٧ يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:١/١٨٩، ٢/٣٥٩، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٢٣٦، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ:١/٣٧٥.

(٨ يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٢٠٨، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٧٧، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:١/٢١٤.

(٩ سُوْرَةُ الكَهْفِ: مِنَ الآيَةِ/١٩٤.

(١٠ يُنْظَرُ: المُحْتَسَبُ:١/٢٧٠، وَالكَشَّافُ:٢/١٧٨.

وَبِمَا سَمِعَهُ الكِسَائِيُّ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَائِمًا، وَهُوَ يُرِيْدُ: إِنْ أَنَا قَائِمًا، فَحُذِفَتْ هَمْزَةُ (أَنَا)، وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى نُوْنِ (إِنْ)، وَأُدْغِمَتْ نُوْنُ (إِنْ) فِي نَوْنِهَا، كَقَوْلِهِ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي**﴾(١)، أَيْ: لَكِنْ أَنَا، وَكَذَلِكَ بِمَا حَكَاهُ -الكِسَائِيُّ- عَنْ أَهْلِ العَالِيَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنْ ذَلِكَ نَافِعَكَ وَلَا ضَارَّكَ، وَقَوْلِهِمْ: إِنْ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالعَافِيَةِ، وَأَيَّدُوا هَذَا السَّمَاعَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنْ هُوَ مُسْتَوْلِيًا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى حِزْبِهِ المَلَاعِيْنِ(٢)

وَقَوْلِ الآخَرِ:

إِنِ المَرْءُ مَيْتًا بِانْقِضَاءِ حَيَاتِهِ وَلَكِنْ بِأَنْ يُبْغَى عَلَيْهِ فَيُخْذَلَا(٣)

فَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ تَدُلُّ عَلَى إِعْمَالِهَا كَعَمَلِ (مَا) الحِجَازِيَّةِ، فَخَبَرُهَا هُوَ (قَائِمًا)، وَ(نَافِعَكَ)، وَ(خَيْرًا)، وَ(مُسْتَوْلِيًا)، وَ(مَيْتًا)(٤).

وَأَمَّا القِيَاسُ فَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ (مَا) النَّافِيَةَ العَامِلَةَ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ (مَا) فِي المَعْنَى، فَهُمَا لِنَفْيِ الحَالِ، وَالأُخْرَى: يَقَعُ بَعْدَهُمَا المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ، فَلَمَّا أَشْبَهَتْهَا وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُمَا فِي العَمَلِ(٥).

وَتَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ المَذْهَبَيْنِ مِنْ دُوْنِ نِسْبَتِهِمَا إِلَى مَنْ قَالَ بِهِمَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((إِنَّ النَّحْوِيَّيْنَ اخْتَلَفُوا فِي (إِنْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ (إِنْ) تَعْمَلُ كَعَمَلِ (مَا)؛ لِأَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ (مَا) مَوْجُوْدٌ فِي (إِنْ)، وَهُوَ أَنَّهَا تَنْفِي الحَالَ، وَبَعْدَهَا المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْمِلُهَا، وَيَقُوْلُ: إِنَّ العَمَلَ فِي (مَا) لَمْ يَكُنْ عَلَى القِيَاسِ. القِيَاسُ فِيْهَا مَا جَاءَ بِهِ بَنُو تَمِيْمٍ؛ لِأَنَّ

(١ سُوْرَةُ الكَهْفِ: مِنَ الآيَةِ/٣٨.

(٢ مَجْهُوْلُ القَائِلِ. يُنْظَرُ: الأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٤٦، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:١٤٣/٣، وَرَوَى ابْنُ عُصْفُوْرٍ عَجُزَهُ: إِلاَّ عَلَى أَضْعَفِ المَسَاكِيْنِ، يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ:٤٨١/٢، وَأَنْشَدَ ابْنُ مَالِكٍ عَجُزَ البَيْتِ: إِلاَّ عَلَى أَضْعَفِ المَجَانِيْنِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ:١٥٠/١، ٣٧٥.

(٣ مَجْهُوْلُ القَائِلِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣٧٦/١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٢٧٩/٤.

(٤ يُنْظَرُ: الأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٤٦، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٣٧٥/١-٣٧٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٢٠٨/٣، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:٢٤/١، وَتَعْلِيْقُ الفَرَائِدِ:٢٥٣/٣، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٤٥٣/١-٤٥٤.

(٥ يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٣٥٩/٢، وَعِلَلُ النَّحْوِ:٤٥١، وَالأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٤٥، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ:١٤٣/٣.

(مَا) لَيْسَ لَهَا اخْتِصَاصٌ...، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُ (مَا) عَلَى القِيَاسِ، فَكَيْفَ يَجُوْزُ ذَلِكَ فِي (إِنْ)؟))[1]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ((وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّيْنَ لَا يُعْمِلُوْنَ (إِنْ)، وَيَتْرُكُوْنَهَا عَلَى القِيَاسِ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ فِي (مَا) كَانَ أَنْ لَا تَعْمَلَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا اخْتِصَاصٌ بِالجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ))[2].

وَنَقَدَ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ بِإِعْمَالِهَا، وَرَأَى أَنَّ (إِنْ) لَا تَعْمَلُ بِالقِيَاسِ عَلَى (مَا) لِلْمُشَابَهَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، كَمَا لَمْ تَعْمَلْ (مَا) لِلْمُشَابَهَةِ الَّتِي بَيْنَهَا، وَبَيْنَ (لَيْسَ)، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ العَمَلُ مُسْتَنِدًا إِلَى السَّمَاعِ، إِذْ قَالَ: ((وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ (إِنْ) لَا تَعْمَلُ بِالقِيَاسِ عَلَى (مَا)، إِنَّمَا تَعْمَلُ بِالسَّمَاعِ، كَمَا أَنَّ (مَا) لَوْ لَمْ يُسْمَعْ فِيْهَا العَمَلُ مَا أُعْمِلَتْ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى شَبَهِهَا بِـ(لَيْسَ)))[3]، كَذَلِكَ نَلْحَظُ نَقْدَهُ فِي تَصْحِيْحِهِ لِلْمَذْهَبِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَلَا يُقَاسُ عَلَى الشَّاذِّ، وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الصَّحِيْحُ))[4]، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الشَّاذِّ المُنْكَسِرِ مَا وُجِدَ سَبِيْلٌ لِلْحَمْلِ عَلَى القِيَاسِ[5].

وَالصَّحِيْحُ هُوَ مَذْهَبُ الكِسَائِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قَدْ ثَبَتَ إِعْمَالُهَا بِالسَّمَاعِ فِي النَّثْرِ، وَالشِّعْرِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ المَذْهَبِ الأَوَّلِ مِنْ أَنَّ السَّمَاعَ لَمْ يَرِدْ فِيْهَا كَانَ الحَامِلُ عَلَيْهِ هُوَ عَدَمُ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ العَرَبِ[6]، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ (ت١٥٤هـ): ((مَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ مِمَّا قَالَتِ العَرَبُ إِلَّا أَقَلُّهُ، وَلَوْ جَاءَكُمْ وَافِرًا لَجَاءَكُمْ عِلْمٌ، وَشِعْرٌ كَثِيْرٌ))[7].

ثَانِيًا: هَذَا السَّمَاعُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ يَكْشِفُ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ ذَهَبَ إِلَيْهَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، الأَوَّلُ: إِذَا ثَبَتَ عَمَلُهَا بِالسَّمَاعِ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى القَوْلِ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا، وَلَا إِلَى القَوْلِ بِقُوَّةِ العَامِلِ وَضَعْفِهِ، وَمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الإِعْمَالِ، انْطِلَاقًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ

---

(١) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٢٦-٨٢٧.

(٢) المُلَخَّصُ:١/٢٧٥.

(٣) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٢٧.

(٤) المُلَخَّصُ:١/٢٧٥.

(٥) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٤١.

(٦) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٤/٢٧٩.

(٧) طَبَقَاتُ الشُّعَرَاءِ:٣٤.

أَبِي الرَّبِيْعِ فِي إِعْمَالِ (مَا) النَّافِيَةِ: ((لَوْ لَمْ يُسْمَعْ فِيْهَا العَمَلُ مَا أُعْمِلَتْ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى شَبَهِهَا بِـ(لَيْسَ)))، فَهُنَا وَرَدَ السَّمَاعُ، فَعَلَيْهِ تَكُوْنُ (إِنْ) عَامِلَةً فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شَبَهِهَا بِـ(مَا) النَّافِيَةِ، الثَّانِي: إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ غَيْرُ المُحْتَمَلِ وَجَبَ الابْتِعَادُ عَنِ القِيَاسِ، وَفِي هَذَا نَسِيْرُ عَلَى خُطَى ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي قَوْلِهِ: ((وَلَا يُزَالُ عَنِ القِيَاسِ إِلَّا بِسَمَاعٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ))[1]، وَإِذَا ابْتَعَدْنَا عَنْهُ بِمَا وَجَدْنَاهُ مَسْمُوْعًا فَسَدَ الاعْتِبَارُ بِالاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الوَارِدِ عَنِ العَرَبِ؛ لِأَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ غَيْرُ جَائِزٍ[2]، الثَّالِثُ: أَجَازَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ تَقْدِيْمَ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِيْهَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ لَا فِي النَّثْرِ، وَلَا فِي الشِّعْرِ[3]، وَكَذَلِكَ أَجَازَ إِعْمَالَ (مَا) الحِجَازِيَّةِ عِنْدَ تَقْدُّمِ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا اسْتِنَادًا إِلَى شَاهِدٍ شِعْرِيٍّ وَاحِدٍ[4]، فَلِمَ لَا يُجَوِّزُ إِعْمَالَ (إِنِ) النَّافِيَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ مَعَ تَعَاضُدِ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهَا فِي النَّثْرِ، وَالشِّعْرِ؟!

ثَالِثًا: أَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ السِّيْرَافِيُّ مَنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَعْمَلُ وَحْدَهَا مَا أَبْطَلَتْ عَمَلَ (مَا)، وَإِنَّمَا تُؤَكِّدُهُ، فَلَا حُجَّةَ فِيْهِ فِي مَنْعِ (إِنِ) النَّافِيَةِ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذَا المُوضِعِ زَائِدَةٌ لَا نَافِيَةٌ، فَلَوْ كَانَتْ فِي (مَا إِنْ) نَافِيَةً لَكَانَ الكَلَامُ إِيْجَابًا؛ لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِيْجَابٌ[5].

رَابِعًا: إِذَا تَعَارَضَ السَّمَاعُ وَالقِيَاسُ، ((نَطَقْتَ بِالمَسْمُوْعِ عَلَى مَا جَاءَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُقِسْهُ فِي غَيْرِهِ))[6]، وَكَذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى القِيَاسِ إِذَا عَارَضَ السَّمَاعَ[7]، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ القَائِلَ بِإِعْمَالِهَا مُلْتَزِمٌ بِظَاهِرِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي سُمِعَتْ، وَأَنَّ القَائِلَ بِإِهْمَالِهَا مُعْتَقِدٌ بِقِيَاسٍ مُخَالِفٍ لِلْسَّمَاعِ.

---

(١) البَسِيْطُ:٢/٧٨٩.

(٢) يُنْظَرُ: الإِغْرَابُ فِي جَدَلِ الإِعْرَابِ:٥٤.

(٣) يُنْظَرُ:٦٤-٧٠. مِنْ هَذَا البَحْثِ.

(٤) يُنْظَرُ:٧١-٧٨. مِنْ هَذَا البَحْثِ.

(٥) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ البَصْرِيَّاتُ:١/٦٥٠.

(٦) الخَصَائِصُ:١/١١٩.

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجُزُولِيَّةِ الكَبِيْرِ:٢/٦٧٩.

زِيَادَةُ (مِنْ) فِي الإِيْجَابِ.

تَكُوْنُ (مِنْ) حَرْفَ جَرٍّ لَا غَيْرُ، وَتَأْتِي زَائِدَةً مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ، بِمَعْنَى: أَنَّ دُخُوْلَهَا، وَخُرُوْجَهَا لَا يُغَيِّرُ مِنْ سَلَامَةِ التَّرْكِيْبِ، وَلَكِنَّهَا تُؤَدِّي وَظِيْفَةً دَلَالِيَّةً عَنْ طَرِيْقِ انْتِقَالِ الحَرْفِ مِنْ دَلَالَتِهِ الأَصْلِيَّةِ إِلَى دَلَالَةٍ أُخْرَى تُفِيْدُ مَعْنَى التَّوْكِيْدِ(١).

وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مَوْضِعِ زِيَادَتِهَا، فَكَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَكَرَ سِيْبَوَيْهِ زِيَادَةَ (مِنْ) فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ(٢)، وَمَثَّلَ لَهَا بِأَمْثِلَةٍ تُوْحِي بِأَنَّ زِيَادَتَهَا لَا تَكُوْنُ إِلَّا فِي سِيَاقِ نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ، وَيَكُوْنُ مَدْخُوْلُهَا نَكِرَةً(٣)، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَقَدْ تَدْخُلُ فِي مَوْضِعٍ لَوْ لَمْ تَدْخُلْ فِيْهِ كَانَ الكَلَامُ مُسْتَقِيْمًا، وَلَكِنَّهَا تَوْكِيْدٌ بِمَنْزِلَةِ (مَا) إِلَّا أَنَّهَا تَجُرُّ؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ إِضَافَةٍ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: مَا أَتَانِي مِنْ رَجُلٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ، وَلَوْ أُخْرِجَتْ (مِنْ) كَانَ الكَلَامُ حَسَنًا، وَلَكِنَّهُ أُكِّدَ بِـ(مِنْ)؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعَ تَبْعِيْضٍ)))(٤). وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ(٥).

الرَّأْيُ الثَّانِي: نُقِلَ عَنِ الكِسَائِيِّ، وَهِشَامٍ أَنَّهُمَا جَوَّزَا زِيَادَتَهَا فِي الإِيْجَابِ وَالنَّفْيِ، سَوَاءٌ أَدَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَمْ دَخَلَتْ عَلَى نَكِرَةٍ(٦).

وَهَذَا رَأْيُ الأَخْفَشِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ، وَاسْتَشْهَدَ بِحَشْدٍ مِنَ الآيَاتِ الشَّرِيْفَةِ(٧)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿**يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ**﴾(٨)، إِذْ قَالَ: ((وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلَى قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ، تُرِيْدُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، وَهَلْ جَاءَكَ مِنْ رَجُلٍ،

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/٣١٥-٣١٧، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٦٨.

(٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢/١٣٠، ٢٧٥، ٣١٥-٣١٧، ٤/٢٢٥.

(٣) ذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّ زِيَادَتَهَا سُمِعَتْ مَعَ المُبْتَدَأِ، وَالفَاعِلِ، وَالمَفْعُوْلِ. يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٦٨، ٧٨، ٩٤، ٤١٠. وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ أَنَّهَا تُزَادُ فِي الاسْتِفْهَامِ الَّذِي يُفِيْدُ النَّفْيَ مَعَ (هَلْ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مَعَ غَيْرِهَا، يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٧٢٤.

(٤) الكِتَابُ:٤/٢٢٥.

(٥) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٧٢٣، وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ:١/٣٢٣.

(٦) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ):٨٣، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٧٢٣.

(٧) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ:١/١٠٥، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٦.

(٨) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/٦١.

تُرِيْدُ: هَلْ جَاءَكَ رَجُلٌ. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَكُوْنُ هَذَا فِي النَّفْيِ، وَالاسْتِفْهَامِ، فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿**وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّاتِكُمْ**﴾(١)، فَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ وَلَا نَفْيٍ، وَتَقُوْلُ: زَيْدٌ مِنْ أَفْضَلِهَا، تُرِيْدُ: هُوَ أَفْضَلُهَا، وَتَقُوْلُ العَرَبُ: قَدْ كَانَ مِنْ حَدِيْثٍ فَخَلِّ عَنِّي حَتَّى أَذْهَبَ، يُرِيْدُوْنَ: قَدْ كَانَ حَدِيْثٌ))(٢).

وكَذَلِكَ أَخَذَ بِهِ الفَارِسِيُّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿**وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ**﴾(٣)، فَتَأَوَّلَ الآيَةَ الكَرِيْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ تَأْوِيْلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَحَكَمَ عَلَى (مِنْ) الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى اخْتِلَافِ تَأْوِيْلِهِ مِنْ دُوْنِ أَنْ تُسْبَقَ بِنَفْيٍ، أَوِ اسْتِفْهَامٍ، وَسَوَّغَ زِيَادَتَهَا؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِرِوَايَةِ ثِقَةٍ، وَلَا يُوْجَدُ قِيَاسٌ يَمْنَعُ زِيَادَتَهَا فِي الإِيْجَابِ؛ لِذَا لَزِمَ قَبُوْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَعَدَمُ دَفْعِهِ(٤). وَأَيَّدَهُم ابْنُ مَالِكٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالسَّمَاعِ نَثْرًا، وَشِعْرًا، فَجَاءَ بِشَوَاهِدَ قُرْآنِيَّةٍ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُا وَغَيْرُهَا، وَعَزَّزَ هَذَا التَّأْيِيْدَ بِشَاهِدٍ شِعْرِيٍّ يُثْبِتُ فِيْهِ زِيَادَتَهَا فِي الإِيْجَابِ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ:

وَيَنْمِي لَهَا حُبُّهَا عِنْدَنَا فَمَا قَالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضِرْ(٥)

التَّقْدِيْرُ: كَاشِحٌ لَمْ يَضِرْ، فَزَادَ (مِنْ) فِي الإِيْجَابِ(٦).

وَمِنَ المُحْدَثِيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَهُوَ د. خَلِيْلٌ الحَسُّوْنُ وَدَافَعَ عَنْهُ، وَقَطَعَ بِزِيَادَتِهَا فِي الإِيْجَابِ، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنَ الشَّوَاهِدِ القُرْآنِيَّةِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ: ﴿**يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا**﴾(٧)، إِذْ قَالَ: ((فَالظَّاهِرُ البَيِّنُ أَنَّ لُؤْلُؤًا...، مَعْطُوْفٌ عَلَى مَحَلِّ أَسَاوِرَ المَجْرُوْرِ بِـ(مِنْ) الزَّائِدَةِ))(٨).

---

(١) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/٢٧١.

(٢) مَعَانِي القُرْآنِ:١/١٠٥.

(٣) سُوْرَةُ النُّوْرِ: مِنَ الآيَةِ/٤٣.

(٤) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ المُشْكِلَةُ (البَغْدَادِيَّاتُ):٨٣.

(٥) دِيْوَانُهُ:١٨٧. وَفِيْهِ (فَمَنْ قَالَ).

(٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ:٣/١٣٨.

(٧) سُوْرَةُ الحَجِّ: مِنَ الآيَةِ/٢٣.

(٨) النَّحْوِيُّوْنَ وَالقُرْآنُ:١٨.

الرَّأْي الثَّالِثُ: نَقَلَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ عَنْ بَعْضِ الكُوْفِيِّيْنَ أَنَّهُمْ أَجَازُوا زِيَادَتَهَا فِي الوَاجِبِ، وَغَيْرِ الوَاجِبِ بِشَرْطِ تَنْكِيْرِ مَدْخُوْلِهَا، مِثْلُ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ(١).

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي مَعْزِلٍ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ شُرُوْطَ زِيَادَتِهَا مِنْ تَنْكِيْرِ مَجْرُوْرِهَا، وأَنَّهُ يُفِيْدُ اسْتِغْرَاقَ الجِنْسِ، وَأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا فِي غَيْرِ الوَاجِبِ(٢)، وَذَكَرَ مِنَ الآرَاءِ رَأْيَ الأَخْفَشِ، وَنَقَدَهُ قَائِلًا: ((وَذَهَبَ الأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**مِمَّا**﴾(٣) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تُزَادُ بَعْدَ الوَاجِبِ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مُتَأَوَّلٌ، فَلَا تُزَادُ إِلَّا بَعْدَ غَيْرِ الوَاجِبِ))(٤).

وَأَرَى أَنَّ رَأْيَ سِيْبَوَيْهِ، وَالجُمْهُوْرِ الَّذِي تَابَعَهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هُوَ الصَّحِيْحُ، وَيُرَدُّ عَلَى الرَّأْيَيْنِ الآخَرَيْنِ بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: السَّمَاعُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَقْرِأُ كَلَامَ العَرَبِ يَعْلَمُ انْتِفَاءَ صِحَّةِ القَوْلِ بِزِيَادَةِ (مِنْ) فِي الإِيْجَابِ، فِي مِثْلِ: ضَرَبَ مِنْ رَجُلٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ الوَاجِبِ، مِثْلُ: مَا ضَرَبَ مِنْ رَجُلٍ، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ، فَمَعْنَاهُ: كَانَ مَطَرٌ، فَهُوَ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ: هَلْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ؟ فَأُجِيْبَ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ، فَزِيْدَتْ فِي المُوْجِبِ؛ لِأَجْلِ حِكَايَةِ المَزِيْدَةِ فِي غَيْرِ المُوْجِبِ، وَيَجُوْزُ: قَدْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ مَطَرٍ، فَتَكُوْنُ لِلْتَبْعِيْضِ(٥)، وَالتَّأْوِيْلُ يَسْرِي عَلَى بَقِيَّةِ الشَّوَاهِدِ(٦)، ومِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذَا دَخَلَهُ الاحْتِمَالُ لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَالقَاعِدَةُ لَا تَثْبُتُ بِمَا يَحْتَمِلُ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ، وَلَا يُوْجَدُ لَهُ تَأْوِيْلٌ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٤/١٧٢٣، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/١٤٤.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٨٤٢، وَالمُلَخَّصُ:١/٥١١-٥١٢.

(٣) يُرِيْدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ**﴾.

(٤) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٥١.

(٥) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/١٤٣، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/٢٦٨، وَالكُنَّاشُ فِي فَنَّيِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ:١/٤٣، ٧٥.

(٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤٦١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/١٤٢-١٤٩.

(٧) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٢٣-٤٢٤، ٥٢٧، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٣٦٠.

ثَانِيًا: القِيَاسُ يَكُوْنُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

الأُوْلَى: إِنَّ الأَصْلَ فِي حُرُوْفِ المَعَانِي عَدَمُ الزِّيَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَلِيْقُ بِهَا، وَالقَوْلُ بِزِيَادَتِهَا خَارِجٌ عَنِ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الكَلَامِ لِضَرْبٍ مِنَ الاخْتِصَارِ وَالإِيْجَازِ، فَإِذَا كَانَتْ زَائِدَةً كَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِغَرَضِ الاخْتِصَارِ، وَأَخْذًا لَهُ بِالعَكْسِ وَالقَلْبِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِسْهَابٌ وَإِطْنَابٌ لَا اخْتِصَارٌ وَإِيْجَازٌ؛ فَلِذَلِكَ يَتَدَافَعَانِ، وَالحُكْمُ بِزِيَادَتِهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِفَادَةِ مَعْنَى التَّوْكِيْدِ(١)، وَإِذا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ القَوْلَ بِزِيَادَتِهَا خِلَافُ الأَصْلِ، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي عُدَّتْ (مِنْ) فِيْهَا زَائِدَةً عِنْدَ غَيْرِ الجُمْهُوْرِ، فَهِيَ عَلَى الأَصْلِ لَا عَلَى الزِّيَادَةِ، وَمَعْنَاهَا الأَصْلِيُّ هُوَ ابْتِدَاءُ الغَايَةِ، أَوِ التَّبْعِيْضُ(٢)، فَمَا قَالَهُ الأَخْفَشُ مِنْ زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ**﴾(٣)، لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّهَا تُفِيْدُ التَّبْعِيْضَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ لَا تُكَفَّرُ بِإِبْدَاءِ الصَّدَقَاتِ، أَوْ إِخْفَائِهَا وَإِيْتَائِهَا لِلْفُقَرَاءِ، فَالصَّدَقَةُ لَا تَمْحُو الذُّنُوْبَ جَمِيْعَهَا(٤). فَالزَّائِدُ يُؤَثِّرُ فِي المَعْنَى وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ المَعْنَى لَا يَصِحُّ القَوْلُ بِالزِّيَادَةِ.

الثَّانِيَةُ: عِلَّةُ الْتِزَامِ التَّنْكِيْرِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَجْرُوْرَهَا المُفْرَدُ فِي مَعْنَى الجَمْعِ، وَأَنَّ دَلَالَةَ المُفْرَدِ عَلَى الجَمْعِ لَا تَكُوْنُ إِلَّا بِتَنْكِيْرِهِ، وَأَنَّ وُقُوْعَ المَعْرِفَةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَا يَجُوْزُ إِلَّا فِي الضَّرُوْرَةِ، فَيَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: مَا جَاءَنِي مِنْ عَبْدِ اللهِ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي مَعْنَى الجَمْعِ، وَلَا تَقَعُ المَعْرِفَةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ مَعْرُوْفٌ بِعَيْنِهِ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيْدُ العُمُوْمَ وَالشُّمُوْلَ، فَلِذَلِكَ يَتَعَارَضَانِ(٥).

الثَّالِثَةُ: عِلَّةُ الْتِزَامِ وُرُوْدِهَا فِي غَيْرِ المُوْجِبِ، هِيَ أَنَّ قَوْلَكَ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، تَكُوْنُ دَلَالَتُهُ نَصِّيَّةً فِي نَفْيِ الجِنْسِ كُلِّهِ، وَأَنَّ قَوْلَكَ فِي الإِيْجَابِ: جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، يَلْزَمُ أَنْ

(١) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٢/٢٧٥، ٢٨١-٢٨٢، ٢٨٦.

(٢) يُنْظَرُ: المُقَدِّمَةِ الجُزُوليَّةِ فِي النَّحْوِ:١٢٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/١٤٤-١٤٩.

(٣) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/٢٧١.

(٤) يُنْظَرُ: أَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٢٣٥، وَنَتَائِجُ الفِكَرِ:٢٥٨، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:٢/١٤٣.

(٥) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٤/١٣٨، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤٦٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/١٤٩.

يَكُوْنَ (مِنْ رَجُلٍ) مِنْ دُوْنِ نَفْيٍ عَلَى حَدِّهِ مَنْفِيًّا، كَأَنَّكَ قُلْتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ: جَاءَنِي رَجُلٌ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَجِيءْ رَجُلٌ وَحْدَهُ، وإِنَّمَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّنَاقُضِ، وَهُوَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فِي الإِيْجَابِ، وَاجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الإِيْجَابِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَا تَقُوْلُ: زَيْدٌ أَسُوْدُ وَأَبْيَضُ، وَأَمَّا فِي المَنْفِيِّ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوْزُ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِيْهِ، مِثْلُ: مَا زَيْدٌ أَسُوْدُ وَلَا أَبْيَضُ(١).

فَالقَوْلُ بِزِيَادَتِهَا مِنْ دُوْنِ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ لَا يَصْمُدُ أَمَامَ رَأْيِ سِيْبَوَيْهِ، وَالجُمْهُوْرِ؛ لِمَا قُدِّمَ مِنْ أَدَلَّةٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) يُنْظَرُ: الأُزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الحُرُوْفِ:٢٣٠، وَالبَسِيْطُ:٧٣٥/٢، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١٤٩/١١-١٥٠، وَمَعَانِي النَّحْوِ:٣٦٥/١.

كَسْرُ هَمْزَةِ (إِنَّ)، وَفَتْحُهَا بَعْدَ القَسَمِ.

تَأْتِي (إِنَّ) جَوَابًا لِلْقَسَمِ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ، الأُوْلَى: فِعْلُ القَسَمِ مَذْكُوْرٌ، وَاللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي خَبَرِهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ**﴾(١)، وَالثَّانِيَةُ: فِعْلُ القَسَمِ مُضْمَرٌ، وَتَقَعُ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ**﴾(٢)، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ فِي الحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي وُجُوْبِ كَسْرِ هَمْزَةِ (إِنَّ)؛ لِوُجُوْدِ اللَّامِ فِي خَبَرِهَا، وَالثَّالِثَةُ: فِعْلُ القَسَمِ مَذْكُوْرٌ، وَاللَّامُ لَيْسَتْ فِي خَبَرِهَا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِ كَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، مِثْلُ: حَلَفْتُ إِنَّكَ (أَنَّكَ) فَاضِلٌ، وَالرَّابِعَةُ: فِعْلُ القَسَمِ مُضْمَرٌ، وَاللَّامُ لَيْسَتْ فِي خَبَرِهَا، فَهُنَا وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَهُمْ، فَكَانُوا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ(٣):

القَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى وُجُوْبِ كَسْرِ هَمْزَتِهَا إِذَا كَانَ فِعْلُ القَسَمِ مُضْمَرًا، وَلَيْسَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، مِنْ مِثْلِ: وَاللَّهِ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ(٤).

القَوْلُ الثَّانِي: نُقِلَ عَنِ الكِسَائِيِّ، وَالكُوْفِيِّيْنَ – مَا عَدَا الفَرَّاءَ– أَنَّهُم جَوَّزُوا الكَسْرَ وَالفَتْحَ، وَاخْتَارُوا الفَتْحَ عَلَى الكَسْرِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ البَغْدَادِيُّوْنَ(٥).

وَالعِلَّةُ فِي إِجَازَتِهِمْ لِلْوَجْهَيْنِ هِيَ سَمَاعُهُمْ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ: حَلَفْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ بِالفَتْحِ، فَلَمَّا جَازَ الفَتْحُ مَعَ التَّصْرِيْحِ بِالفِعْلِ جَازَ مَعَ إِضْمَارِهِ(٦).

القَوْلُ الثَّالِثُ: نُقِلَ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ أَوْجَبَ فَتْحَ الهَمْزَةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ(٧).

(١ سُوْرَةُ التَّوْبَةِ: مِنَ الآيَةِ/٥٦.

(٢ سُوْرَةُ العَصْرِ: الآيَتَانِ/١–٢.

(٣ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/١٤٦–١٤٧، وَالأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٢٧٩، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/٢٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٦٩–٧٠، وَأَوْضَحُ المَسَالِكِ:١/٣٣١.

(٤ يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣/١٤٦، وَالمُقْتَضَبُ:٤/١٠٧، وَالأُصُولُ فِي النَّحْوِ:١/٢٦٣، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:١٢٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٧٠، وَمَنْهَجُ السَّالِكِ:٧٥.

(٥ يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٢٧٩، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/٢٤، وَشَرْحُ عُمْدَةِ الحَافِظِ:١/٢٣٠، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٦٩–٧٠، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:١/٥٢٩.

(٦ يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٧٠، وَتَوْضِيْحُ المَقَاصِدِ:١/٥٢٩.

(٧ يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٥/٧٠، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:١/٤٩٩. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ: (مَعَانِي القُرْآنِ).

القَوْلُ الرَّابِعُ: وَافَقَ الزَّجَّاجِيُّ الكِسَائِيَّ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي جَوَازِ الكَسْرِ، وَالفَتْحِ، وَاخْتَارَ الكَسْرَ عَلَى الفَتْحِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَتُكْسَرُ (إِنَّ) أَيْضًا بَعْدَ القَسَمِ، كَقَوْلِكَ: وَاللهِ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ...، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْنَ فَتْحَهَا بَعْدَ اليَمِيْنِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الكَسْرِ، وَالكَسْرُ أَجْوَدُ، وَأَكْثَرُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَالفَتْحُ جَائِزٌ قِيَاسًا))[1].

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى هَذَا الخِلَافِ، وَذَكَرَ الأَقْوَالَ جَمِيْعَهَا مَا عَدَا قَوْلَ الفَرَّاءِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ قَالَ بِهَا، ثُمَّ بَيَّنَ حُجَّةَ كُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا، وَانْتَهَى إِلَى نَقْدِ قَوْلِ الكِسَائِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَوَصْفَهُ بِالضَّعْفِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الكَسْرِ، وَلَا يَجُوْزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ القَسَمَ طَالِبٌ بِجُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ، وَتَكُوْنُ اسْمِيَّةً، وَتَكُوْنُ فِعْلِيَّةً، فَيَجِبُ أَنْ تَدْخُلَ (إِنَّ) المَكْسُوْرَةُ، وَلَا تَدْخُلَ (أَنَّ) المَفْتُوْحَةُ؛ لِأَنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعُ الجُمَلِ، وَلَيْسَ مَوْضِعَ المُفْرَدَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوْزُ الكَسْرُ، وَيَجُوْزُ الفَتْحُ، وَالكَسْرُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ...، وَأَمَّا الفَتْحُ فَبِالقِيَاسِ، وَوَجْهُ القِيَاسِ أَنَّ (عَلِمْتُ) قَدْ أُجْرِيَتْ مَجْرَى القَسَمِ، فَقَالُوا: عَلِمْتُ لَزَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ، وَعَلِمْتُ لَيَقُوْمَنَّ زَيْدٌ...، فَإِذَا أُجْرِيَتْ (عَلِمْتُ) مُجْرَى القَسَمِ فَتُتَلَقَّى بِمَا يُتَلَقَّى بِهِ القَسَمُ، فَجَرَى القَسَمُ مَجْرَى (عَلِمْتُ) وَأَخَوَاتِهَا، فَكَمَا يَقُوْلُوْنَ: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَيَفْتَحُوْنَ (أَنَّ) هُنَا قَالُوا: وَاللهِ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، فَفَتَحُوا (أَنَّ) بَعْدَ القَسَمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِي (إِنَّ) بَعْدَ القَسَمِ الفَتْحَ وَالكَسْرَ. وَالفَتْحُ أَحْسَنُ، وَهَذَا القَوْلُ عِنْدِي أَضْعَفُ الأَقْوَالِ))[2]؛ لِأَنَّكَ ((لَا تَجِدُ (أَنَّ) المَفْتُوْحَةَ بَعْدَ القَسَمِ فِي القُرْآنِ، وَلَا أَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ بِالقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ وَجْهَ القِيَاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بِالقِيَاسِ عَلَى (عَلِمْتُ)، كَمَا تُقَاسُ(عَلِمْتُ) عَلَى القَسَمِ، فَيُقَالُ: عَلِمْتُ لَأُكْرِمَنَّ زَيْدًا))[3].

وَلَمْ يُصَرِّحِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ بِمَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَيَبْدُو لِي مِنْ قَوْلِهِ: ((وَالأَرْبَعَةُ الَّتِي يَجُوْزُ فِيْهَا الوَجْهَانِ: إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ القَسَمِ))[4] أَنَّهُ يَرَى مَا يَرَاهُ الزَّجَّاجِيُّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ

(١ الجُمَلُ فِي النَّحْوِ:٥٧-٥٨.

(٢ البَسِيْطُ:٢/٨١٧-٨١٨.

(٣ المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/٨٢٦-٨٢٧.

(٤ الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٢١.

ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ نَقَدَ مِنْهَا قَوْلَ الكِسَائِيِّ، وَفِي نَصِّهِ هَذَا اخْتَارَ الوَجْهَيْنِ عَلَى حِيْنِ أَوْجَبَ البَصْرِيُّوْنَ الكَسْرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الفَرَّاءِ الَّذِي أَوْجَبَ الفَتْحَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ الزَّجَّاجِيِّ. وَيُقَوِّي هَذَا مَا قَالَهُ الشَّاطِبِيُّ: ((فَجَعَلَ أَبُو القَاسِمِ الفَتْحَ قِيَاسًا، وَإِنْ كَانَ الأَجْوَدُ الكَسْرَ، وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَذْهَبَهُ أَيْضًا))[1].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ قَوْلَ البَصْرِيِّيْنَ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَصْرِيُّوْنَ يُؤَيِّدُهُ السَّمَاعُ، وَلَمْ يُسْمَعْ فَتْحُهَا بَعْدَ القَسَمِ إِذَا كَانَ فِعْلُ القَسَمِ مُضْمَرًا، وَلَيْسَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، وَلَا وَجْهَ لِفَتْحِ هَمْزَتِهَا فِي القِيَاسِ[2]. وَمَنْ أَجَازَ القِيَاسَ عَلَى قَوْلِ العَرَبِ: حَلَفْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، فَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمِ القِيَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ((مَنْ كَسَرَهَا بَعْدَ (حَلَفْتُ) لَمْ يَجْعَلْ (حَلَفْتُ) إِلَّا قَسَمًا، وَ(إِنَّ) وَمَا بَعْدَهَا جَوَابًا لَهَا، وَمَنْ فَتَحَهَا بَعْدَ (حَلَفْتُ) جَعَلَ (حَلَفْتُ) إِخْبَارًا عَنْ قَسَمٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا قَسَمًا، وَتَكُوْنُ (أَنَّ) وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ مَعْمُوْلٍ لَهَا، وَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَانِ التَّقْدِيْرَانِ إِذَا كَانَتْ (حَلَفْتُ) مُضْمَرَةً؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَا تُضْمِرُ (حَلَفْتُ)، وَتُرِيْدُ بِهَا غَيْرَ القَسَمِ، بَلْ إِذَا أَضْمَرَتْهَا كَانَتْ قَسَمًا لَا إِخْبَارًا عَنْهُ، فَلِذَلِكَ كُسِرَتْ (إِنَّ) بَعْدَ (حَلَفْتُ) المُضْمَرَةِ))[3].

ثَانِيًا: يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ هَمْزَةُ (إِنَّ) مَكْسُوْرَةً فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ لِأَنَّ القَسَمَ يُجَابُ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ. وَالمَكْسُوْرَةُ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي تَقْدِيْرِ جُمْلَةٍ، وَالمَفْتُوْحَةُ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا لَيْسَتْ فِي تَقْدِيْرِ جُمْلَةٍ، وَإِنَّمَا فِي تَقْدِيْرِ مُفْرَدٍ، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ جَوَابُ القَسَمِ مُفْرَدًا، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّ جَوَابَ القَسَمِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيْدٌ لِلْكَلَامِ، وَالمُفْرَدُ لَا يَكُوْنُ كَلَامًا[4].

ثَالِثًا: مَنْ فَتَحَ هَمْزَتَهَا ظَنَّ أَنَّ وُقُوْعَهَا فِي جَوَابِ القَسَمِ يُخْرِجُهَا عَنِ الصَّدَارَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ جَوَابًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ المُسْتَأْنَفَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَاغَ

---

(١) المَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٣٣٢/٢.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ خَرُوْفٍ):٤٦٨/١، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٧٠/٥، وَالجَنَى الدَّانِي:٤١٣.

(٣) التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٧١/٥.

(٤) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٠٤/٣، وَالإِيْضَاحُ العَضُدِي:٢٦٣، وَالمُرْتَجَلُ:١٧٣، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٤٨/٥، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤٦٠/٤، وَالكُنَّاشُ فِي فَنَّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ:٩٢/٢.

دُخُوْلُ لَامِ الابْتِدَاءِ فِي جَوَابِ القَسَمِ، فِي مِثْلِ: وَاللَّهِ لَزَيْدٌ قَائِمٌ(١).

رَابِعًا: يَجِبُ الْتِزَامُ كَسْرِ هَمْزَةِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّ مَفْتُوْحَةَ الهَمْزَةِ مُؤَوَّلَةٌ بَاسِمٍ يَقَعُ مُبْتَدَأً، أَوْ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَقَعَ الجُمْلَةُ الابْتِدَائِيَّةُ جَوَابًا لِلْقَسَمِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ الابْتِدَائِيَّةَ لَا تَقَعُ بِنَفْسِهَا جَوَابًا لَهُ، فَلَا تَقُوْلُ: وَاللهِ زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ، فَكَذَلِكَ لَا تَقُوْلُ: وَاللهِ أَنَّكَ مُجْتَهِدٌ (٢). وَبِمَا تَقَدَّمَ انْدَفَعَ قَوْلُ الكِسَائِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الفَرَّاءِ.

وَأَمَّا مَا يَرَاهُ الزَّجَّاجِيُّ مَنْ أَنَّ الكَسْرَ أَجْوَدُ، وَأَكْثَرُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَأَنَّ الفَتْحَ جَائِزٌ قِيَاسًا، فَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ الفَتْحُ مُسْتَعْمَلًا فِي كَلَامِ العَرَبِ اسْتِعْمَالًا يَكُوْنُ فِيْهِ أَقَلَّ مِنَ اسْتِعْمَالِ الكَسْرِ، وَالأَمْرُ لَيْسَ كَمَا يَرَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ فَتْحُ هَمْزَتِهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ، نَاهِيَكَ عَنْ أَنَّ فَتْحَ هَمْزَتِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ مَحَلُّ المَصْدَرِ مُغْنِيًا عَنِ العَامِلِ وَالمَعْمُوْلِ، وَلَيْسَ جَوَابُ القَسَمِ كَذَلِكَ. بِخِلَافِ كَسْرِهَا فَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ المَحَلُّ مَحَلَّ جُمْلَةٍ لَا يُغْنِي عَنْهَا مُفْرَدٌ، وَجَوَابُ القَسَمِ كَذَلِكَ؛ لِذَا وَجَبَ كَسْرُهَا قِيَاسًا(٣)، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ قَوْلُ البَصْرِيِّيْنَ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِتَعَاضُدِ السَّمَاعِ وَالقِيَاسِ فِيْهِ مَعًا.

(١ يُنْظَرُ: شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ (ابْنُ عُصْفُوْرٍ):١/٤٦١.

(٢ يُنْظَرُ: المَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٢/٣٣٤.

(٣ يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٢/٢٤-٢٥.

(رُبَّ) بَيْنَ الحَرْفِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ.

تُسْتَعْمَلُ (رُبَّ) فِي كَلَامِ العَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الوَجْهُ الأَوَّلُ: تُدْخُلُ عَلَى الاسْمِ الظَّاهِرِ النَّكِرَةِ، مِثْلُ: رُبَّ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ، الوَجْهُ الثَّانِي: تُدْخُلُ عَلَى المُضْمَرِ عَلَى شَرِيْطَةِ التَّفْسِيْرِ، وَهَذَا المُضْمَرُ مَجْهُوْلٌ؛ لِعَدَمِ رُجُوْعِهِ إِلَى شَيْءٍ؛ لِذَا ضَارَعَ النَّكِرَةَ، مِثْلُ: رُبَّهُ رَجُلًا، الوَجْهُ الثَّالِثُ: تُدْخُلُ عَلَيْهَا (مَا) فَتُهَيِّأُهَا لِلْدُّخُوْلِ عَلَى الفِعْلِ، نَحْوُ: رُبَّمَا قَامَ زَيْدٌ(١). فَإِذَا كَانَ مَدْخُوْلُهَا اسْمًا ظَاهِرًا انْقَسَمَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي بَيَانِ مَاهِيَّتِهَا بَيْنَ الحَرْفِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ (رُبَّ) حَرْفُ جَرٍّ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ (كَمْ) فِي الخَبَرِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِيْمَا تَعْمَلُ فِيْهِ (رُبَّ)؛ لِأَنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ (كَمْ) اسْمٌ، وَ(رُبَّ) غَيْرُ اسْمٍ بِمَنْزِلَةِ (مِنْ)))(٢).

فَهِيَ اخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوْفِ الجَرِّ بِالصَّدَارَةِ، وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تَكُوْنَ بَعْدَ الفِعْلِ، مِثْلُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ؛ لِإِيْصَالِ مَعْنَى الفِعْلِ إِلَى الاسْمِ كَبَقِيَّةِ أَخَوَاتِهَا مِنْ حُرُوْفِ الجَرِّ، وَالَّذِي سَوَّغَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّقْلِيْلِ، وَتَعْمَلُ فِي النَّكِرَةِ المَوْصُوفَةِ، فَقَابَلَتْ (كَمْ) الخَبَرِيَّةَ الَّتِي تُفِيْدُ التَّكْثِيرَ، فَالعَلَاقَةُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي صَدْرِ الكَلَامِ، وَيَدْخُلَانِ عَلَى النَّكِرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّيْنَ(٣).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ الكِسَائِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الكُوْفِيِّيْنَ إِلَى أَنَّ (رُبَّ) اسْمٌ مَبْنِيٌّ، فِي مِثْلِ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: رُبَّ رَجُلٍ ظَرِيْفٌ، فَـ(رُبَّ) مَرْفُوْعَةُ المَحَلِّ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَظَرِيْفٌ خَبَرٌ لَهَا (٤)، وَاخْتَارَهُ الأَخْفَشُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٥)، وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ(٦).

---

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٦١/٢، ١٧٦، وَالأُصُولُ فِي النَّحْوِ:٤١٨/١-٤١٩، وَالمُقْتَصِدُ:٨٣٣/٢.

(٢) الكِتَابُ: ١٦١/٢.

(٣) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٤١٦/١-٤١٨، وَالإِنْصَافُ:٦٨٦/٢، المَسْأَلَةُ (١٢١).

(٤) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:٤١٨/١، وَأَمَالِي السُّهَيْلِيِّ:٧٢، وَالإِنْصَافُ:٦٨٦/٢، المَسْأَلَةُ (١٢١).

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١٧٥/٣. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي القُرْآنِ).

(٦) يُنْظَرُ: أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ:٧٢، وَتَذْكِرَةُ النُّحَاةِ:٥، وَابْنُ الطَّرَاوَةِ النَّحْوِيِّ:١٤٣. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ فِي كِتَابِهِ: (رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِالأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: إِنَّهَا خَالَفَتْ حُرُوْفَ الجَرِّ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، الأَوَّلُ: حُرُوْفُ الجَرِّ لَا تَقَعُ فِي صَدْرِ الكَلَامِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُتَوَسِّطَةً؛ لِتَرْبُطَ بَيْنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، الثَّانِي: حُرُوْفُ الجَرِّ تَدْخُلُ عَلَى المَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَ(رُبَّ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى النَّكِرَةِ، الثَّالِثُ: حُرُوْفُ الجَرِّ تَعْمَلُ فِي نَكِرَةٍ مَوْصُوْفَةٍ وَغَيْرِ مَوْصُوْفَةٍ، وَهِيَ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِرَةٍ مَوْصُوْفَةٍ، الرَّابِعُ: الفِعْلُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ، بِخِلَافِ حُرُوْفِ الجَرِّ الَّتِي يَجُوْزُ إِظْهَارُ الفِعْلِ مَعَهَا.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: حَمْلُ (رُبَّ) الَّتِي تُفِيْدُ العَدَدَ، وَالتَّقْلِيْلَ عَلَى (كَمْ) الَّتِي تُفِيْدُ العَدَدَ، وَالتَّكْثِيْرَ يَجْعَلُ مِنْهَا اسْمًا لَا حَرْفًا؛ لِأَنَّ (كَمْ) اسْمٌ.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: مَا يَلْحَقُهَا مِنَ الحَذْفِ فِي أَحَدِ حُرُوْفِهَا دَلِيْلٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ**﴾(١)، قُرِئَتْ بِالتَّخْفِيْفِ(٢)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ؛ لِأَنَّ حُرُوْفَ الجَرِّ لَا يُحْذَفُ مِنْهَا شَيْءٌ.

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: إِنَّهَا يُخْبَرُ عَنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ ثَابِتٍ العَتَكِيِّ:

أَنْ يَقْتُلُوْكَ فَإِنَّ قَتْلَكَ لَمْ يَكُنْ عَاراً عَلَيْكَ وَرُبَّ قَتْلٍ عَارُ(٣)

فَرَفْعُ (عَارُ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَهَا، وَمَا يُخْبَرُ عَنْهُ اسْمٌ لَا حَرْفٌ(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذَا الخِلَافَ، وَذَهَبَ مَذْهَبَ البَصْرِيِّينَ القَاضِي بِحَرْفِيَّتِهَا، وَنَقَدَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى أَنَّهَا حَرْفٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ الكُوْفِيِّيْنَ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ، وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ، فَقَالَ فِي قَوْلِكَ: رُبَّ رَجُلٍ لَقِيْتُهُ،

---

(١) سُوْرَةُ الحِجْرِ: الآيَةُ/٢.

(٢) قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ (رُبَمَا) بِفَتْحِ البَاءِ وَتَخْفِيْفِهَا، وَرَوَى الأَعْشَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ (رُبُمَا) بِضَمِّ البَاءِ وَتَخْفِيْفِهَا، وَقَرَأَ البَاقُوْنَ (رُبَّمَا) بِفَتْحِ البَاءِ وَتَشْدِيْدِهَا، يُنْظَرُ: مَعَانِي القِرَاءَاتِ:٦٧/٢، وَحُجَّةُ القِرَاءَاتِ:٣٨٠.

(٣) يُنْظَرُ: شِعْرُهُ:٤٩، وَفِيْهِ (وبَعْضُ قَتْلٍ). فَلَا شَاهِدَ فِيْهِ.

(٤) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:٣٠٩/١، وَالإِنْصَافُ:٦٨٦/٢، المَسْأَلَةُ (١٢١)، وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:٣٦٤/١، وَشَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١٧٥/٣.

إِنَّ (رُبَّ) مُبْتَدَأٌ، وَ(رَجُلٍ) مَخْفُوْضٌ بِالإِضَافَةِ، وَ(لَقِيْتُهُ) خَبَرٌ عَنْ هَذَا المُبْتَدَأِ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: كَمْ رَجُلٍ لَقِيْتُهُ؟ وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ (رُبَّ) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهَا، فَيَسْتَقِرُّ أَنَّهَا حَرْفٌ، وَلَا يُزَالُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى الاسْمِيَّةِ))[1]، فَهِيَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا حَدُّ الحَرْفِ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهَا؛ وَلِفُقْدَانِ عَلَامَتَيْ الأَسْمَاءِ فِيْهَا، وَهُمَا الجَرُّ وَالإِسْنَادُ، بِخِلَافِ (كَمْ) وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهَا، لَكِنَّهَا فَارَقَتْهَا فِي دُخُوْلِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَيْهَا، مِثْلُ: بِكَمْ رَجُلٍ مَرَرْتَ؟ وَكَذَلِكَ فَارَقَتْهَا فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ إِلَيْهَا فَيَكُوْنُ الكَلَامُ مُسْتَقِلًّا إِذَا رُكِّبَتْ مَعَ الاسْمِ، مِثْلُ: كَمْ رَجُلٍ قَائِلٍ هَذَا؟، وَلَا يَصِحُّ هَذَا مَعَ (رُبَّ)، فَلَا تَقُوْلُ: رُبَّ رَجُلٍ قَائِلٍ هَذَا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يَكُوْنُ تَامًّا مِنْ حَرْفٍ وَاسْمٍ. نَاهِيْكَ عَمَّا وَرَدَ فِي كَلَامِ العَرَبِ مِنْ حَذْفِ مَجْرُوْرِ (كَمْ) فِي مِثْلِ: كَمْ عِنْدِي؟ تُرِيدُ: كَمْ رَجُلٍ عِنْدِي؟ وَهَذَا الحَذْفُ يَمْتَنِعُ مَعَ (رُبَّ)، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: رُبَّ عِنْدِي، وَأَنْتَ تُرِيْدُ: رُبَّ رَجُلٍ عِنْدِي، فَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا[2].

فَرَأْيُ البَصْرِيِّيْنَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ صَحِيْحٌ، وَهُوَ مَا يُرَجِّحُهُ البَاحِثُ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا خَالَفَتْ حُرُوْفَ الجَرِّ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِنَّهَا تَقَعُ صَدْرًا لَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا التَّقْلِيْلُ وَهِيَ نَقِيْضَةُ (كَمْ) الخَبَرِيَّةِ فِي المَعْنَى؛ لِذَا حُمِلَتْ عَلَيْهَا فَالتَزَمَتِ الصَّدَارَةَ؛ لِأَنَّ مِنْ سَنَنِ العَرَبِ فِي كَلَامِهَا حَمْلَ الشَّيْءِ عَلَى الضِّدِّ كَمَا يَحْمِلُوْنَهُ عَلَى النَّظِيْرِ، وَكَذَلِكَ تَحْمِلُ العَرَبُ القَلِيْلَ عَلَى النَّفْيِ؛ لِذَا شُبِّهَتْ (رُبَّ) بِـ(لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، فَمُشَابَهَتُهَا لَهَا أَنَّهَا تُقَلِّلُ، وَعَلَى هَذَا صَارَتْ صَدْرًا كَمَا أَنَّ (لَا) الَّتِي تَنْفِي الجِنْسَ صَدْرٌ، وَأَمَّا دُخُوْلُهَا عَلَى النَّكِرَةِ فَلَا يُوْجِبُ لَهَا الاسْمِيَّةَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا التَّقْلِيْلُ، وَالنَّكِرَةُ تَدُلُّ عَلَى الكَثْرَةِ؛ لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ مَدْخُوْلُهَا نَكِرَةً؛ لِتَصِحَّ فِيْهَا دَلَالَةُ التَّقْلِيْلِ، وَكَذَلِكَ اخْتِصَاصُهَا بِالنَّكِرَةِ المَوْصُوفَةِ لَا يُعَيِّنُ الاسْمِيَّةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ الفِعْلِ المَحْذُوْفِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَلَوْ كَانَ الاخْتِصَاصُ يُوْجِبُ الاسْمِيَّةَ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدُّ التَّاءِ فِي القَسَمِ اسْمًا؛ لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالظَّاهِرِ وَبِلَفْظِ الجَلَالَةِ. وَكَذَلِكَ حَذْفُ فِعْلِهَا

(١) البَسِيْطُ:٢/٨٦٠-٨٦١.

(٢) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/٨٦١، وَالمُلَخَّصُ:١/٥١٦-٥١٧.

الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا يَقْطَعُ بِاسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ حُذِفَ لِلاخْتِصَارِ وَالإِيْجَازِ؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، وَالحَذْفُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ كَثِيْرٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ(١).

ثَانِيًا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ (رُبَّ) تُفِيْدُ العَدَدَ وَالتَّقْلِيْلَ، و(كَمْ) تُفِيْدُ العَدَدَ وَالتَّكْثِيرَ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، فَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الكَثِيْرِ وَالقَلِيْلِ؛ لِأَنَّ القَلِيْلَ بَعْضُ الكَثِيْرِ، وَأَنَّ الكَثِيْرَ مُرَكَّبٌ مِنْهُ (٢).

ثَالِثًا: لَا يَصِحُّ الحَذْفُ أَنْ يَكُوْنَ دَلِيْلًا عَلَى اسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ ثَعْلَبًا حَكَى فِي الحَرْفِ (سَوْفَ) الحَذْفَ، وذَلِكَ قَوْلُهُ: ((سَوْفَ يَكُوْنُ ذَاكَ، وَسَفَ يَكُوْنُ، وَسَيَكُوْنُ، وَسَو يَفْعَلُ، وَسَوْفَ يَفْعَلُ))(٣)، فَإِذَا جَازَ عِنْدَهُمْ حَذْفُ حَرْفَيْنِ فِي (سَيَكُوْنُ)، عَلَى مَعْنَى: سَوْفَ يَكُوْنُ، فَحَذْفُ حَرْفٍ أَسْهَلُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ جَاءَ الحَذْفُ فِي الحَرْفِ، وَمِنْهُ (أَنَّ) المُشَدَّدَةُ الَّتِي يَجُوْزُ تَخْفِيْفُهَا بِحَذْفِ نُوْنٍ مِنْهَا، ولَمْ يَقُوْلُوا بِاسْمِيَّتِهَا(٤).

رَابِعًا: إِنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِجَوَازِ الإِخْبَارِ عَنْهَا فِي مِثْلِ قَوْلِ ثَابِتٍ: (وَرُبَّ قَتْلٍ عَارُ) لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ: وَبَعْضُ قَتْلٍ عَارُ، وَإِذَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُمْ فَيَكُوْنُ (عَارُ) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُهُ: وَرُبَّ قَتْلٍ هُوَ عَارٌ(٥).

خَامِسًا: قِيَاسُ (رُبَّ) عَلَى (كَمْ) قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَجْرُوْرِهَا، كَمَا فُصِلَ بَيْنَ (كَمْ) وَمَعْمُوْلِهَا بالجَرِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حَرْفٌ لَا اسْمٌ(٦).

سَادِسًا: لَوْ كَانَتِ اسْمًا لَتَعَدَّى إِلَيْهَا الفِعْلُ بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا، مِثْلُ: رُبَّ رَجُلٍ أَكْرَمْتُ، وَبِحَرْفِ الجَرِّ إِنْ كَانَ لَازِمًا، نَحْوُ: بِرُبَّ رَجُلٍ عَالِمٍ مَرَرْتُ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَلَعَادَتْ إِلَيْهَا الضَّمَائِرُ، فَعَلَامَاتُ الأَسْمَاءِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ فِيْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ

(١) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٤١٦، وشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٧٢، وَالإِنْصَافُ:١/١٥١، المَسْأَلَةُ (٢٣)، ٢/٦٨٧، المَسْأَلَةُ (١٢١)، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٣/٥٧٧.

(٢) يُنْظَرُ: الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٤١٦-٤١٨، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ (السِّيْرَافِيُّ):١/٧٢.

(٣) مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ:٣١٥.

(٤) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ: ٢/٦٨٧، المَسْأَلَةُ (١٢١).

(٥) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ:٣/٦٦، وكِتَابُ الشِّعْرِ (شَرْحُ الأَبْيَاتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ):٣١٨.

(٦) يُنْظَرُ: التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/٢٨٠، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ:٢/٤٣١.

عَلَى أَنَّهَا حَرْفٌ[١].

سَابِعًا: لَوْ كَانَتِ اسْمًا لَكَانَتْ مُعْرَبَةً، مِثْلُ: حُبٌّ، وَدُرٌّ، لَكِنَّهَا وَقَعَتْ مَبْنِيَّةً مِنْ دُوْنِ عَارِضٍ، وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُ حَرْفِيَّتَهَا[٢].

فَالمُتَتَبِّعُ لِلأَدِلَّةِ الَّتِي سِيْقَتْ لِإِثْبَاتِ حَرْفِيَّتِهَا يَجِدُهَا أَكْثَرَ قُوَّةً مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي سِيْقَتْ لِتَأْيِيْدِ اسْمِيَّتِهَا؛ لِذَا كَانَ الأَخْذُ بِمَذْهَبِ البَصَرِيِّيْنِ أَوْلَى.

وَمَا يُمْكِنُ تَسْجِيْلُهُ عَلَى ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ قَالَ: ((وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ اسْمًا فِي الضَّرُوْرَةِ، فَيُقَالُ: رُبَّ رَجُلٍ عَاقِلٌ، بِرَفْعِ (عَاقِلٌ)، وَيَكُوْنُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْمَالِ (عَنْ) اسْمًا))[٣]، فَقَوْلُهُ: ((تُسْتَعْمَلَ اسْمًا فِي الضَّرُوْرَةِ)) فِيْهِ مُسَامَحَةٌ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[٤]، فَلَا يُعَدُّ ضَرُوْرَةً؛ لِأَنَّ الضَّرُوْرَةَ بَابُهَا الشِّعْرُ عَلَى قَوْلِ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَمُخَالَفِيْهِمْ[٥]؛ لِذَا لَا يُوْصَفُ قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ بِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((وَيَكُوْنُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْمَالِ (عَنْ) اسْمًا))[٦]، فَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ القَلَمُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (عَنْ) لَا تَكُوْنُ اسْمًا إِلَّا بَعْدَ دُخُوْلِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَيْهَا، قَالَ سِيْبَوَيْهِ: ((وَأَمَّا (عَنْ) فَاسْمٌ، إِذَا قُلْتَ: مِنْ عَنْ يَمِيْنِكَ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي الأَسْمَاءِ))[٧]، فَقِيَاسُهُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ صَحِيْحًا؛ لِأَنَّ (عَنْ) تَقْبَلُ عَلَامَةَ الاسْمِ، وَهِيَ الجَرُّ بِالحَرْفِ عَلَى حِيْنِ أَنَّ (رُبَّ) لَا تَقْبَلُ الجَرَّ بِالحَرْفِ، فَالفَرْقُ بَيْنَ (عَنْ) الحَرْفِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ هُوَ دُخُوْلُ حَرْفِ الجَرِّ (مِنْ) عَلَيْهَا، وَهَذَا الفَرْقُ غَيْرُ مَوْجُوْدٍ مَعَ (رُبَّ).

---

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/٢٨٨-٢٨٩، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١١/٢٧٩.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٤/٤٨٣.

(٣) البَسِيْطُ: ٢/٨٦١.

(٤) قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: إِنَّ ((بَعْضَ العَرَبِ يَقُوْلُ: رُبَّ رَجُلٍ ظَرِيْفٌ)). الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١/٤١٨.

(٥) يُنْظَرُ: الضَّرَائِرُ وَمَا يُسَوَّغُ لِلشَّاعِرِ دُوْنَ النَّاثِرِ:٢٤.

(٦) قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ((وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ اسْمًا كَـ(كَمْ) فِي قَلِيْلٍ مِنَ الكَلَامِ)). المُلَخَّصُ:١/٥١٧.

(٧) الكِتَابُ:٤/٢٢٨.

(لَمَّا) الشَّرْطِيَّةُ بَيْنَ الحَرْفِيَّةِ، وَالظَّرْفِيَّةِ.

تُسْتَعْمَلُ (لَمَّا) فِي العَرَبِيَّةِ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ، تَكُوْنُ فِي ضَرْبَيْنِ مِنْهَا حَرْفًا بِاتِّفَاقٍ، أَحَدُهُمَا: تَأْتِي بِمَعْنَى (لَمْ) فَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ، وَتَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي اللَّفْظِ، وَتَقْلِبُ دَلَالَتَهُ إِلَى المَاضِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ:﴿**وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ**﴾(١)، وَالآخَرُ: تَكونُ بِمَعْنَى (إِلَّا) وَتَأْتِي بَعْدَ القَسَمِ أَوِ النَّفْيِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَأْتِي بَعْدَهَا الأَسْمَاءُ والأَفْعَالُ، فَمِثَالُ القَسَمِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا فَعَلْتَ، مَعْنَاهُ: إِلَّا فَعَلْتَ، وَشَاهِدُ النَّفْيِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿**وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾(٢)، فِي قِرَاءَةِ مَنْ شَدَّدَ (لَمَّا)، فَتَكُوْنُ (إِنْ) نَافِيَةً بِمَعْنَى (مَا)، وَ(لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا)(٣). وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: تُسَمَّى فِيْهِ التَّعْلِيْقِيَّةَ، وَهُنَا وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ أَحَرْفٌ هِيَ أَمْ ظَرْفٌ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ(٤):

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيْبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ (لَمَّا) تَكُوْنُ حَرْفًا قَدْ وَقَعَ لِوُقُوْعِ غَيْرِهِ(٥)، وَتُسَمَّى كَذَلِكَ حَرْفَ وُجُوْبٍ لِوُجُوْبٍ أَوْ وُجُوْدٍ لِوُجُوْدٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى جُمْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: فِعْلُ الشَّرْطِ وَلَا يَأْتِي إِلَّا مَاضِيَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، أَوْ مُضَارِعًا مَنْفِيًّا بِـ(لَمْ)، وَالأُخْرَى: جَوَابُ الشَّرْطِ وَيَكُوْنُ فِعْلًا مُضَارِعًا أَوْ مَاضِيًا، أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً مُقْتَرِنَةً بِـ(إِذَا) الفُجَائِيَّةِ، أَوْ مُقْتَرِنَةً بِالفَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿**فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ**﴾(٦)، وَصَحَّحَ هَذَا المَذْهَبَ ابْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّيْنَ(٧).

المَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّ (لَمَّا) الشَّرْطِيَّةَ تَكُوْنُ ظَرْفًا بِمَعْنَى (حِيْنَ)، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (((لَمَّا) هِيَ لِلأَمْرِ الَّذِي قَدْ وَقَعَ لِوُقُوْعِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَجِيءُ بِمَنْزِلَةِ (لَوْ) وَيَكُوْنُ

() ١سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ: مِنَ الآيَةِ/١٤٢.

()٢ سُوْرَةُ الزُّخْرُفِ: مِنَ الآيَةِ/٣٥.

(٣) هَذِهِ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَحَمْزَةَ، وَقَرَأَهَا البَاقُوْنَ بِالتَّخْفِيْفِ، فَتَكُوْنُ اللَّامُ تَوْكِيْدًا لِلْفِعْلِ وَ(مَا) مَوْصُوْلَةً، وَتَكُوْنُ (إِنْ) مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيْلَةِ، يُنْظَرُ: الحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ:١٤٩/٦، وَالمُحْتَسَبُ:٢٥٥/٢.

(٤) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٣١٩، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:١/ ٢٤٤، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):١٣/٣.

(٥) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٢٣٤/٤.

()٦ سوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/١٧.

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١٦٤٤/٣-١٦٤٦، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ:١٨٩٦/٤-١٨٩٧، وَرَصْفُ المَبَانِي:٣٥٤.

ظَرْفًا، يَعْنِي إِذَا قُلْتَ: لَمَّا جِئْتَ جِئْتُ، جَعَلْتَ (لَمَّا) ظَرْفًا))[1]، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا الفَارِسِيُّ وَابْنُ جَنِّيٍّ[2].

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِظَرْفِيَّتِهَا يَعُوْدُ إِلَى أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: احْتِيَاجُهَا إِلَى جُمْلَةٍ بَعْدَهَا تَكُوْنُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالإِضَافَةِ، كَمَا تَكُوْنُ الجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالإِضَافَةِ بَعْدَ (إِذْ) وَ(إِذَا)، وَالآخَرُ: هُوَ أَنَّهَا رُكِّبَتْ مِنْ (لَمْ) وَ(مَا)، فَنَتَجَ عَنْ هَذَا التَّرْكِيْبِ مَعْنًى لَمْ يَكُنْ لَهَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الظَّرْفِيَّةُ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ حَيِّزِ الحَرْفِيَّةِ إِلَى حَيِّزِ الأَسْمِيَّةِ، وَنَقِيْضُ ذَلِكَ تَحَوُّلُ (إِذْ) عِنْدَ تَرْكِيْبِهَا مَعَ (مَا) مِنَ الاسْمِيَّةِ إِلَى الحَرْفِيَّةِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَغَيُّرٍ فِي مَعْنَاهَا مِنَ المَاضِي إِلَى المُسْتَقْبَلِ، وَعَلَى هَذَا يَعْمَلُ فِيْهَا الجَوَابُ لَا الشَّرْطُ، فَقَوْلُكَ: لَمَّا جِئْتَنِي ذَهَبْتُ، فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ بِـ(ذَهَبْتُ)؛ وَلَا يَجُوْزُ نَصْبُهَا بِـ(جِئْتَنِي)؛ لِأَنَّهَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ، وَالمُضَافُ إِلَيْهِ لَا يَعْمَلُ فِي المُضَافِ[3].

وَنَقَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَذْهَبَ ابْنِ السَّرَّاجِ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَوَصَفَهُ بِالبَعِيْدِ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ سِيْبَوَيْهِ، وَوَصَفَهُ بِالقَرِيْبِ، وَذَلِكَ فِي سِيَاقِ حَدِيْثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ**﴾، إِذْ قَالَ: ((وَأَمَّا (لَمَّا) فَمِنَ النَّحْوِيِّيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (حِيْنَ)، وَأَنَّهَا ظَرْفٌ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، وَيَكُوْنُ (أَضَاءَتْ) فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ بِهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِـ(ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ)، وَهَذَا القَوْلُ بَعِيْدٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّصَرُّفِ يُوْجَدُ فِي الظُّرُوْفِ إِلَّا أَنَّ ظُرُوْفَ المَكَانِ كُلَّهَا المُتَصَرِّفَةَ مِنْهَا، وَغَيْرَ المُتَصَرِّفَةِ تَدْخُلُ عَلَيْهَا (مِنْ) إِلَّا (سِوَى) وَ(سَوى) وَ(سَوَاءً)، فَيْمَنْ جَعَلَهُنَّ ظُرُوْفًا لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ (مِنْ) إِلَّا فِي الشِّعْرِ[4]، وَ(لَمَّا) لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا (مِنْ)، فَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا– وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّهَا عِنْدَ العَرَبِ لَيْسَتْ بِظَرْفٍ، وَمِنَ النَّحْوِيِّيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا حَرْفُ وُجُوْبٍ لِوُجُوْبٍ، وَهِيَ ضِدُّ (لَوْ)، وَأَنَّ التَّرْكِيْبَ نَقَلَهَا إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّرْكِيْبَ يَحْدُثُ مَعَهُ

(١) الأُصُوْلُ فِي النَّحْوِ:١٧٩/٣، وَيُنْظَرُ: ١٥٧/٢.

(٢) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٣١٩، وَكِتَابُ الشِّعْرِ (شَرْحُ الأَبْيَاتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ):٧٠، ٨٩، وَالخَصَائِصُ:٣٩٢/٢، ٢٢٥/٣.

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢٤٤/١، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):١٣٦/٣، ٢٦٤/٤.

(٤) المَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ: ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ إِلَّا ظَرْفًا، وَذَهَبَ الكُوْفِيُّوْنَ إِلَى أَنَّهَا تَكُوْنُ اسْمًا وَظَرْفًا. يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٢٣٩/١، المَسْأَلَةُ (٣٩).

مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ، وَهَذَا القَوْلُ عِنْدِي أَقْرَبُ))[1]. فَتَرْكِيْبُهَا جَعَلَهَا حَرْفَ إِثْبَاتٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَرْفَ نَفْيٍ، فَالتَّرْكِيْبُ غَيَّرَ مَعْنَى الحَرْفِ لَا لَفْظَهُ، فَبَقِيَ الحَرْفُ عَلَى حَالِهِ مِنَ الحَرْفِيَّةِ. فَاسْتِحَالَةُ الحَرْفِ إِلَى الحَرْفِ أَقْرَبُ وَأَيْسَرُ مِنَ اسْتِحالَتِهِ إِلَى اسْمٍ (ظَرْفٍ)، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ الجُمْلَةُ بَعْدَهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ[2].

وَيَرْكَنُ البَاحِثُ إِلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: (لَمَّا) لَا تَقْبَلُ عَلَامَاتِ الأَسْمَاءِ، مِنَ الجَرِّ، وَنَحْوِهِ[3].

ثَانِيًا: القَوْلُ بِاسْمِيَّتِها فِيْهِ تَكَلُّفٌ بِخِلَافِ القَوْلِ بِحَرْفِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ مَا يُلَازِمُ البِنَاءَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالحَرْفِيَّةِ إِلَّا إِذَا قَامَتْ أَدِلَّةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى اسْمِيَّتِهِ، وَدَلَالَةُ (لَمَّا) عَلَى مَعْنَى (حِيْنَ) لَا يَسْلَخُهَا عَنِ الحَرْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الحُرُوْفِ مَا يُقَدَّرُ بِالأَفْعَالِ وَالأَسْماءِ وَهُوَ مُلَازِمٌ لِلْحَرْفِيَّةِ، مِثْلُ (إِنَّ) وَأَخَواتِهَا الَّتِي تُقَدَّرُ بِالأَفْعَالِ فِي دَلَالَتِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَ(هَلْ) تُقَدَّرُ فِي دَلالَتِهَا بِالفِعْلِ، وَلَمْ تُخْرِجْهَا هَذِهِ الدَّلَالَةُ، وَهَذَا الاسْتِعْمالُ عَنْ مُلَازَمَتِهَا لِلْحَرْفِيَّةِ. ومِثَالُ مَا قُدِّرَ بِالأَسْمَاءِ البَاءُ، فِي مِثْلِ: لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ، فَقَدْ نَابَتِ البَاءُ فِي مَعْنَاهَا عَنْ (حَقًّا)، وَهِيَ مُلَازَمَةٌ لِلْحَرْفِيَّةِ[4]، فَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْدِيْرَ الحَرْفِ، أَوْ نِيَابَتَهُ عَنِ الفِعْلِ، أَوِ الاسْمِ فِي دَلالَتِهِ، أَوِ اسْتِعْمالِهِ، لَا يُوْجِبُ هَذَا التَّقْدِيْرُ إِخْرَاجَهُ عَنْ حَرْفِيَّتِهِ إِلَى حَيِّزِ الفِعْلِ أَوِ الاسْمِ.

ثَالِثًا: (لَمَّا) تُقَابِلُ (لَوْ)؛ وَ(لَوْ) حَرْفٌ، وَيَتَحَقَّقُ التَّقَابُلُ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى مَعْنَى يَقْتَضِي فِي مَا مَضَى وُجُوْبًا لِوُجُوْبٍ، كَمَا تَقْتَضِي (لَوْ) الَّتِي تُقَابِلُهَا الامْتِنَاعَ فِي مَا مَضَى؛ لِذَا يَكُوْنُ الحُكْمُ بِحَرْفِيَّتِهَا هُوَ الرَّاجِحُ[5].

(١) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٢٩٢-٢٩٣، وَيُنْظَرُ:٢/٥٢٥، ٥٥١.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٣٨، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٥٢٥، ٥٥١.

(٣) يُنْظَرُ: الجَنَى الدَّانِي:٥٩٤-٥٩٥.

(٤) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:٢/٢٧٦، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ:١/٢٨٠، وَرَصْفُ المَبَانِي:٣٥٤.

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):٤/١٠٢، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٣/١٦٤٤، وَالجَنَى الدَّانِي:٥٩٥.

رَابِعًا: يَأْتِي جَوَابُهَا فِي بَعْضِ الحَالَاتِ مَنْفِيًّا بِـ(مَا)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ**﴾(١)، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تُعَدَّ (لَمَّا) فِي الآيَةِ الشَّرِيْفَةِ ظَرْفًا؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِظَرْفِيَّتِهَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ الجَوَابُ عَامِلًا فِيْهَا، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ (مَا) النَّافِيَةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ الصَّدَارَةِ فِي الكَلَامِ، وَمَا كَانَ لَهُ حَقُّ الصَّدَارَةِ لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهُ فِي مَا قَبْلَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ ظَرْفًا(٢).

خَامِسًا: تَأْتِي (إِذَا) جَوَابًا لِـ(لَمَّا). مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى شَأْنُهُ: ﴿**فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ**﴾(٣)، وَالمَعْلُوْمُ أَنَّ مَا بَعْدَ (إِذَا) لَا يَعْمَلُ فِي مَا قَبْلَهَا، فَلَوْ كَانَتْ ظَرْفًا مَا صَحَّ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى (إِذَا) الفُجَائِيَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيْرُ إِلَى القَوْلِ بِحَرْفِيَّتِهَا(٤).

سَادِسًا: أَجْمَعَ النَّحْوِيُّوْنَ عَلَى جَوَازِ زِيَادَةِ (أَنْ) الَّتِي تُفِيْدُ التَّوْكِيْدَ بَعْدَهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**فَلَمَّآ أَنْ جَآءَ ٱلْبَشِيرُ**﴾(٥)، فَالقَوْلُ بِظَرْفِيَّةِ (لَمَّا) يُوْجِبُ أَنْ تَكُوْنَ الجُمْلَةُ بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالإِضَافَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الفَصْلِ بَيْنَ المُتَضَايِفَيْنِ بِـ(أَنِ) الزَّائِدَةِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي عَدَمِ جَوَازِهِ مَعَ الظُّرُوْفِ المُضَافَةِ إِلَى الجُمَلِ(٦).

سَابِعًا: قَدْ يَأْتِي الفِعْلُ الوَاقِعُ جَوَابًا لَهَا مُتَرَاخِيًا عَنْ زَمَنِ فِعْلِ الشَّرْطِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ**﴾(٧) ، فَلَوْ عُدَّتْ (لَمَّا) ظَرْفًا مَا تَرَاخَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ هَلَكُوا بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ لَا أَنَّهُمْ أُهْلِكُوا حِيْنَ ظُلْمِهِمْ، فَالهَلَاكُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الظُّلْمِ، وَالمَعْلُوْمُ أَنَّ العَامِلَ فِي الظَّرْفِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ لَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: لَمَّا قُمْتَ أَمْسِ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ اليَوْمَ، فَالجَوَابُ العَامِلُ فِيْهَا لَمْ يَقَعْ فِيْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

---

(١) سُوْرَةُ سَبَأٍ: مِنَ الآيَةِ/١٤.

(٢) يُنْظَرُ: النُّكَتُ الحِسَانُ:٢٩٨، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:٩/٤١.

(٣) سُوْرَةُ الأَنْبِيَاءِ: الآيَةُ/١٢.

(٤) يُنْظَرُ: النُّكَتُ الحِسَانُ:٢٩٨، وَالمُسَاعِدُ:٣/١٩٨-١٩٩.

(٥) سُوْرَةُ يُوْسُفَ: مِنَ الآيَةِ:/٩٦.

(٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٣/١٥٢٩، وَشَرْحُ ابْنِ النَّاظِمِ:٤٧٥، وَتَمْهِيْدُ القَوَاعِدِ:٩/٤١٠٩.

(٧) سُوْرَةُ يُوْنُسَ: مِنَ الآيَةِ/١٣.

أَنَّهَا حَرْفٌ لَا ظَرْفٌ [1].

ثَامِنًا: القَوْلُ بِحَرْفِيَّتِهَا لَا يَنْفِي دَلَالَتَهَا عَلَى الزَّمَنِ؛ لِوُجُوْدِ النَّظِيْرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَنَظِيْرُهُ فِي الاسْتِعْمَالِ هِيَ (مَا) المَصْدَرِيَّةُ الظَّرْفِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ؛ لِنِيَابَتِهَا عَنِ الظَّرْفِ (المُدَّةِ)، وَهِيَ حَرْفٌ، وَمَا دَخِلَتْ عَلَيْهِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ[2].

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ يَكُوْنُ وَصْفُ (لَمَّا) فِي جَمِيْعِ مَعَانِيهَا، وَاسْتِعْمَالَاتِهَا بِالحَرْفِيَّةِ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيْرِ فِي النَّحْوِ، وَقَوَاعِدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجَنِّبُنَا القَوْلَ بِالتَّفْرِيْعِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِيْجَادِ عَامِلٍ لَهَا وَمَا يَسْتَدْعِيْهِ مِنْ تَأْوِيْلَاتٍ مُتَكَلَّفَةٍ.

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١٠٢/٤، وَالنُّكَتُ الحِسَانُ:٢٩٨، وَرَصْفُ المَبَانِي:٣٥٤.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّصْرِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ:٢٣٧/١، وَمُوْصِلُ الطُّلَّابِ إِلَى قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ:١٥٤.

المِحْوَرُ الأَوَّلُ: النَّقْدُ فِي اللُّغَةِ، وَفِي الاصْطِلَاحِ.

أ- النَّقْدُ فِي اللُّغَةِ:

إِنَّ المُتَتَبِّعَ لِمَادَّةِ (نَقَدَ) يَلْحَظُ تَعَدُّدًا لِمَعْنَاهَا الدَّلَالِيِّ بِحَسَبِ السِّيَاقِ الَّذِي تَرِدُ فِيْهِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّتَابُعِ اللُّغَوِيِّ لِلأَلْفَاظِ؛ لِبَيَانِ المَعْنَى الَّذِي أَسَّسَهُ المَوْرُوْثُ التُّرَاثِيُّ لِلَفْظَةِ، وَلَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَا:

١- تَمْيِيْزُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ تَمْيِيْزُ الدَّرَاهِمِ، فَنَقْدُ الدَّرَاهِمِ هُوَ إِخْرَاجُ الزَّائِفِ مِنْهَا[١]، وَالنَّاقِدُ هُوَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ حَالِهَا مِنَ الجَوْدَةِ، أَوِ الرَّدَاءَةِ[٢]، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُمْ: ((النَّقْدُ عِنْدَ الحَافِرَةِ، مَعْنَاهُ: عِنْدَ التَّقْلِيْبِ، وَالرِّضَا، وَهُوَ مَأْخُوْذٌ مِنْ حَفْرِ الأَرْضِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الحَافِرَ يَحْفِرُ الأَرْضَ؛ لِيَنْظُرَ أَطَيِّبَةٌ هِيَ أَمْ لَا))[٣]، فَبَيَانُ طِيْبَةِ الأَرْضِ مَنْ عَدَمِهَا هُوَ تَمْيِيْزٌ لَهَا.

٢- العَيْبُ: جَاءَ هَذَا المَعْنَى فِي قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ:((إِنْ نَقَدْتَ النَّاسَ نَقَدُوْكَ))[٤]، أَيْ: عِبْتَهُمْ[٥].

٣- يَكُوْنُ دَالًّا عَلَى مَعْنَى النَّقْرِ: مِثْلُ: يَنْقُدُ الطَّائِرُ الفَخَّ، مَعْنَاهُ: يَنْقُرُهُ بِمِنْقَارِهِ[٦].

٤- قَدْ يُرَادُ بِهِ أَنْ يُدِيْمَ الإِنْسَانُ النَّظَرَ بِعَيْنِهِ إِلَى شَيْءٍ بِاخْتِلَاسٍ حَتَّى لَا يُفْطَنَ لَهُ، وَشُبِّهَ ذَلِكَ بِنَظَرِ النَّاقِدِ إِلَى مَا يَنْقُدُهُ[٧].

٥- المُنَاقَشَةُ، فَمَعْنى ((نَاقَدْتُ فُلَانًا، إِذا نَاقَشْتُهُ فِي الأَمْرِ)) [٨].

(١ يُنْظَرُ: العَيْنُ:٥/١١٨-١١٩، مَادَّةُ (ق د ن)، تَقْلِيْبُ (نَقَدَ)، وَالصِّحَاحُ (تَاجُ اللُّغَةِ، وَصِحَاحُ العَرَبِيَّةِ):٢/٥٤٤، مَادَّةُ (نَقَدَ).

(٢ يُنْظَرُ: جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ:٢/٦٧٧، مَادَّةُ (د ق ن)، تَقْلِيْبُ (نَقَدَ).

(٣ الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ:١/٣٦١.

(٤ غَرِيْبُ الحَدِيْثِ (الخَطَّابِيُّ):٢/٢٨٤.

(٥ يُنْظَرُ: تَهْذِيْبُ اللُّغَةِ:٩/٥١، مَادَّةُ (ق د ن)، تَقْلِيْبُ (نَقَدَ).

(٦ يُنْظَرُ: العَيْنُ:٥/١١٩، وَتَهْذِيْبُ اللُّغَةِ:٩/٥٠.

(٧ يُنْظَرُ: المُحِيْطُ فِي اللُّغَةِ:٥/٣٥٠، مَادَّةُ (ق د ن)، تَقْلِيْبُ (نَقَدَ)، وَأَسَاسُ البَلَاغَةِ:٢/٤٧٠، مَادَّةُ (نَقَدَ).

(٨ الصِّحَاحُ (تَاجُ اللُّغَةِ، وَصِحَاحُ العَرَبِيَّةِ):٢/٥٤٤، مَادَّةُ (نَقَدَ).

فَهَذِهِ المَعَانِي مِنَ التَّمْيِيْزِ، وَكَشْفِ العَيْبِ، وَالنَّقْرِ، وَاخْتِلَاسِ النَّظَرِ، وَالمُنَاقَشَةِ تَدُوْرُ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى إِبْرَازِ الشَيْءِ، وَبُرُوْزِهِ[1]، فَمِنْهَا مَا تَجْرِي دَلَالَتُهُ فِي الحِسِّيَّاتِ، وَمِنْهَا مَا تَجْرِي فِي المَعْنَوِيَّاتِ، وَيُفَادُ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِلْنَّقْدِ أَنَّهُ رَكَّزَ عَلَى التَّعَرُّفِ عَلَى مَوَاضِعِ الجَوْدَةِ، وَالرَّدَاءَةِ.

ب- النَّقْدُ فِي الاصْطِلَاحِ:

لَا تَعْرِيْفَ لِلْنَّقْدِ النَّحْوِيِّ عِنْدَ النَّحْوِيِّيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ، وَالمُتَأَخِّرِيْنَ – بِحَسَبِ تَتَبُّعِي–، عَلَى خِلَافِ مَا تَجِدُهُ جَامِعًا مَانِعًا فِي تَعْرِيْفَاتِهِمْ لِلْمُصْطَلَحَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمِ النَّحْوِيَّةِ، أَوْ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمِ الَّتِي أَفْرَدُوْهَا لِلْحُدُوْدِ النَّحْوِيَّةِ، فَلَمْ تُعْنَ أَيٌّ مِنْهُمَا بِتَعْرِيْفِهِ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ أَحَدُ مَنْ كَتَبَ فِي النَّقْدِ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ البَاحِثُ سَيْفُ الدِّيْنِ البَرَزَنْجِيُّ بِأَنَّهُ: ((إِعَادَةُ نَظَرٍ فِي تِلْكَ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَالعَمَلُ عَلَى تَثْقِيْفِهَا مِنْ خِلَالِ دَرْءِ الأَخْطَاءِ الصَّادِرَةِ عَنِ النُّحَاةِ، وَالعَمَلُ عَلَى تَصْوِيْبِهَا، كَذَلِكَ تَحْقِيْقُ الرِّوَايَاتِ، وَتَوْثِيْقُهَا، وَتَصْوِيْبُ القَوَاعِدِ، وَتَدْقِيْقُهَا، فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ الدِّفَاعُ عَنِ العُلَمَاءِ، وَالانْتِصَارُ لَهُمْ، وَالْتِمَاسُ الوُجُوْهِ وَالتَّأْوِيْلَاتِ لِآرَائِهِمْ، وَتَخْرِيْجهَا عَلَى النَّحْوِ المَقْصُوْدِ قَبْلَ الوُقُوْعِ فِيْهَا، أَوِ القَدْحِ بِهَا. وَالعَمَلُ عَلَى نَقْلِ المُسْتَطَاعِ مِنَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ إِلَى جَانِبِ الاتِّفَاقِ...، فَالنَّقْدُ النَّحْوِيُّ مَا هُوَ إِلَّا أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ التَّنْظِيْرِ النَّحْوِيِّ، وَلَازِمَةٌ مِنْ لَوَازِمِهِ؛ لِصَوْغِ القَوَاعِدِ، وَتَنْسِيْقِهَا فِي الأَبْوَابِ))[2].

فَهَذَا وَصْفٌ لِلْنَّقْدِ النَّحْوِيِّ، وَلَيْسَ تَعْرِيْفًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْرِقِ المُعَرَّفَ فِي بَيَانِ مَاهِيَّتِهِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ التَّعْرِيْفَ يَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَفِيَ بِالدَّلَالَةِ عَلَى خَصَائِصِ المُعَرَّفِ جَمِيْعِهَا؛ لِيَكُوْنَ تَعْرِيْفًا جَامِعًا مَانِعًا، فَهُوَ لَيْسَ بِجَامِعٍ، وَلَا مَانِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النَّحْوِيِّ أَنْ يُعِيْدَ النَّظَرَ فِي القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَلَا أَنْ يُصَوِّبَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصْدِرُ حُكْمًا بِقَبُوْلِهَا وَاسْتِحْسَانِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ فِيْهَا، وَلَا إِلَى تَصْوِيْبِهَا، وَبِهَذَا فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ مَا فِيْهِ عَنْهُ، وَهُوَ الحُكْمُ عَلَى الرَّأْيِ بِالجَوْدَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا التَّعْرِيْفِ.

وَعَرَّفَهُ البَاحِثُ حُسَيْن جَاسِم عَبْد الرِّضَا بِأَنَّهُ: ((الحُكْمُ الصَّادِرُ مِنْ نَحْوِيٍّ عَلَى تَوْجِيْهَاتِ غَيْرِهِ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ لِنُصُوْصِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، أَوْ لِلْنُّصُوْصِ الأَدَبِيَّةِ الأُخْرَى مِنْ شِعْرٍ وَنَثْرٍ،

---

(١) يُنْظَرُ: مَقَايِيْسُ اللُّغَةِ:٥/٤٦٧، مَادَّةُ (نَقَدَ).

(٢) النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي فِكْرِ النُّحَاةِ إِلَى القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ:٩، رِسَالَةُ مَاجِسْتِير، جَامِعَةُ دِيَالَى، كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ، ٢٠٠٦م.

وَيَشْمَلُ الإِعْرَابَ، وَالاسْتِدْلَالَ، وَالمُصْطَلَحَ عَلَى وَفْقِ مَعَايِيْرَ نَقْلِيَّةٍ، وَعَقْلِيَّةٍ، عَلَى أَنْ يُرَاعَى المَعْنَى فِي العَمَلِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ، وَيَكُوْنُ إِصْدَارُ الحُكْمِ النَّحْوِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ، الأَوَّلُ: الرَّفْضُ، وَالاسْتِهْجَانُ، وَالثَّانِي: القَبُوْلُ، وَالاسْتِحْسَانُ، وَالثَّالِثُ: تَبْيِيْنُ مَوَاطِنِ الضَّعْفِ، أَوِ القُوَّةِ فِي التَّوْجِيْهِ))[1].

فَأُخَالِفُ البَاحِثَ فِي قَوْلِهِ: ((وَيَشْمَلُ الإِعْرَابَ، وَالاسْتِدْلَالَ، وَالمُصْطَلَحَ))، فَقَدْ قَصَرَ مَوْضُوعَاتِ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مَوْضُوْعَاتِهِ، فَالنَّقْدُ النَّحْوِيُّ يَشْمَلُهَا، وَيَشْمَلُ غَيْرَهَا مِنَ المَوْضُوْعَاتِ الأُخَرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ بِهَذَا التَّقْيِيْدِ مَا فِيْهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَخَالِفُهُ فِي أَقْسَامِ إِصْدَارِ الحُكْمِ النَّحْوِيِّ، فَأَرَى أَنَّ القِسْمَ الثَّالِثَ: ((تَبْيِيْنُ مَوَاطِنِ الضَّعْفِ، أَوِ القُوَّةِ فِي التَّوْجِيْهِ)) يَكُوْنُ خَاضِعًا لِأَحَدِ القِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَيَنْدَرِجُ مَا كَانَ فِي مَوْضِعِ ضَعْفٍ تَحْتَ القِسْمِ الأَوَّلِ: الرَّفْضُ، وَالاسْتِهْجَانُ؛ لِأَنَّ الضَّعِيْفَ مَرْفُوْضٌ مُسْتَهْجَنٌ، وَمَا كَانَ فِي مَوْضِعِ قُوَّةٍ يُلْحَقُ بِالقِسْمِ الثَّانِي: القَبُوْلُ، وَالاسْتِحْسَانُ؛ لِأَنَّ القَوِيَّ مَقْبُوْلٌ مُسْتَحْسَنٌ.

وَأَرَى أَنَّ النَّقْدَ النَّحْوِيَّ: اتِّجَاهٌ يَدْرُسُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُدَوَّنَةِ النَّحْوِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنَ الاسْتِقْرَاءِ، وَانْتِهَاءً بِالقَوَاعِدِ الجُزْئِيَّةِ التَّفْصِيْلِيَّةِ؛ لِيَكْشِفَ النَّحْوِيُّ عَنْ مَوَاضِعِ الجَوْدَةِ، أَوِ الرَّدَاءَةِ فِيْهَا، اسْتِنَادًا إِلَى الأَدِلَّةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَا يُبْنَى عَلَيْهَا مِنَ الأَدِلَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْهَا، بَعْدَ تَفْسِيْرِهَا، وَتَحْلِيْلِهَا، وَتَعْلِيْلِهَا، وَمُوَازَنَتِهَا بِغَيْرِهَا لِلْوُصُوْلِ إِلَى الحُكْمِ عَلَيْهَا بِقَبُوْلِهَا، أَوْ رَفْضِهَا.

فَالنَّقْدُ النَّحْوِيُّ هُوَ تَمْيِيْزُ القَوَاعِدِ الجَيِّدَةِ مِنَ الرَّدِيْئَةِ، وَالصَّحِيْحَةِ مِنَ السَّقِيْمَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى الأَدِلَّةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ المَسْلَكَ الوَظِيْفِيَّ لَهُ تَكْمُنُ قِيْمَتُهُ فِي أَنَّهُ يَنْمَازُ بِهِ فَسَادُ القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ صِحَّتِهَا.

---

(1) النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ الشَّاوِيِّ (ت ١٠٩٦هـ) فِي كِتَابِهِ المُحَاكَمَاتِ:١٥، رِسَالَةُ مَاجِسْتِير، جَامِعَةُ كَرْبَلَاء، كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُوْمِ الإِنْسَانِيَّةِ، قِسْمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

المِحْوَرُ الثَّانِي: التَّعْرِيْفُ بِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَكُتُبِهِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي مَيْدَانِ البَحْثِ.

أ-التَّعْرِيْفُ بِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ [1]:

هُوَ أَبُو الحُسَيْنِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ العُثْمَانِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ الإِشْبِيْلِيُّ السَّبْتِيُّ، وُلِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ فِي إِشْبِيْلِيَةَ مِنْ عَامِ (٥٩٩هـ) وَنَشَأَ فِيْهَا، وَتَرَدَّدَ عَلَى شُيُوْخِهَا، وَلَزِمَ الشَّلَوْبِيْنَ (ت٦٤٥هـ) الَّذِي أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّرَ التَّدْرِيْسَ فِي عَامِ (٦٢٦هـ)، وَبَعْدَ أَنِ اسْتَوْلَى الإِفْرَنْجُ عَلَى إِشْبِيْلِيَةَ سَنَةَ (٦٤٦هـ) اسْتَقَرَّ فِي مَدِيْنَةِ سَبْتَةَ، وَبَقِيَ فِيْهَا إِلَى وَفَاتِهِ فِي عَامِ (٦٨٨هـ)[2].

ب- التَّعْرِيْفُ بِكُتُبِهِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي مَيْدَانِ البَحْثِ.

أَمَّا كُتُبُهُ الَّتِي كَانَتْ مِحْوَرَ البَحْثِ فَهِيَ أَرْبَعَةُ كُتُبٍ مَطْبُوْعَةٍ، حُقِّقَتْ جَمِيْعُهَا:

الأَوَّلُ: البَسِيْطُ فِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ، وَهُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ الجُمَلِ فِي النَّحْوِ لِلْزَّجَّاجِيِّ (ت٣٣٧هـ)، تَحْقِيْقٌ وَدِرَاسَةٌ: د. عَيَّادٌ بْنُ عِيْدٍ الثُّبَيْتِيُّ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

الثَّانِي: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ عَنْ مَسَائِلِ كِتَابِ الإِيْضَاحِ، وَهُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ الإِيْضَاحِ لِلْفَارِسِيِّ (ت٣٧٧هـ)، تَحْقِيْقٌ وَدِرَاسَةٌ: د. فَيْصَلٌ الحَفْيَانُ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الثَّالِثُ: المُلَخَّصُ فِي ضَبْطِ قَوَانِيْنِ العَرَبِيَّةِ، تَحْقِيْقٌ وَدِرَاسَةٌ: د. عَلِيٌّ بْنُ سُلْطَانٍ الحَكَمِيُّ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الرَّابِعُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ: د. صَالِحَةُ بِنْتُ رَاشِدٍ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاه، ١٤٣٠هـ، وَسَبَقَهَا إِلَى تَحْقِيْقِهِ: د. عَلِيٌّ الحَكَمِيُّ، فِي عَامِ ١٤١٣هـ، تَحْتَ عُنْوَانِ: (تَفْسِيْرُ الكِتَابِ العَزِيْزِ وَإِعْرَابُهُ)، وَاعْتَمَدْتُ عَلَى تَحْقِيْقِ صَالِحَةَ بِنْتِ رَاشِدٍ؛ لِعَدَمِ حُصُوْلِي عَلَى نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ تَحْقِيْقِ الحَكَمِيِّ.

---

(١) أَغْنَتِ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ الَّتِي تَنَاوَلَتِ التُّرَاثَ النَّحْوِيَّ لَهُ عَنِ الكَلَامِ عَلَيْهِ، وَعَلَى شُيُوْخِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ، وَمُصَنَّفَاتِهِ، وَمَكَانَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢١-٧٦، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الأَوَّلُ):٦٥-١٢٢، وَالمُلَخَّصُ:١/١٣-٥٢، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٥-١٥٧.

(٢) يُنْظَرُ: بَرْنَامَجُ شُيُوْخِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ السَّبْتِيِّ:١٥-١٧، وَبَرْنَامَجُ التِّجِيْبِيِّ:١٦-١٧، وَبُغْيَةُ الوُعَاةِ:١/١٢٥.

وَأَقْدَمُ هَذِهِ الكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هُوَ كِتَابُ البَسِيْطِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ أَمِيْرَ سَبْتَةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَفِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الكَافِي ذَكَرَ أَبْنَاءَهُ[١]، وَاسْتَدَلَّ مُحَقِّقُ كِتَابِ الكَافِي بِدَلِيْلٍ آخَرَ هُوَ أَنَّ فِي الكَافِي إِحَالَةً عَلَى كِتَابِ البَسِيْطِ[٢]، وَبَعْدَهُ كِتَابُ الكَافِي؛ لِأَنَّ كِتَابَ المُلَخَّصِ مُلَخَّصٌ عَنْه، فَهُوَ بَعْدَهُ[٣]، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ هُوَ آخِرُ مُؤَلَّفٍ لَهُ، وَعَاقَتْهُ المَنِيَّةُ عَنْ إِتْمَامِهِ[٤].

المِحْوَرُ الثَّالِثُ: الأُصُوْلُ النَّحْوِيَّةُ[٥] الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي نَقْدِهِ، وَمَنْهَجُهُ فِيْهَا.

تُعَرَّفُ أُصُوْلُ النَّحْوِ بِأَنَّهَا: ((أَدِلَّةُ النَّحْوِ الَّتِي تَفَرَّعَتْ مِنْهَا فُرُوْعُهُ، وَفُصُوْلُهُ))[٦]، وَهِيَ أَدِلَّةٌ ثَلَاثَةٌ، الأَوَّلُ: النَّقْلِيُّ (السَّمَاعُ)، وَالثَّانِي: العَقْلِيُّ (القِيَاسُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ)، وَالثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ[٧].

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: النَّقْلِيُّ (السَّمَاعُ):

السَّمَاعُ الأَصْلُ الأَوَّلُ مِنْ أُصُوْلِ النَّحْوِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ القَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ، وَهُوَ: ((الكَلَامُ العَرَبِيُّ الفَصِيْحُ المَنْقُوْلُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيْحِ. الخَارِجُ عَنْ حَدِّ القِلَّةِ إِلَى حَدِّ الكَثْرَةِ))[٨]، وَيَشْمَلُ القُرْآنَ الكَرِيْمَ، وَقِرَاءَاتِهِ، وَكَلَامَ الرَّسُوْلِ مُحَمَّدٍ J، وَكَلَامَ العَرَبِ فِي نَثْرِهِمْ، وَنَظْمِهِمْ إِلَى فَسَادِ الأَلْسُنِ؛ بِكَثْرَةِ المُوَلِّدِيْنَ[٩].

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٩٠، ١٥٧، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الأَوَّلُ):١١٥.

(٢) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الأَوَّلُ):١٢٩، وَ(السِّفْرُ الثَّانِي):١/٦٠٢.

(٣) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٥، ١٣٠.

(٤) يُنْظَرُ: بَرْنَامَجُ التِّجِيْبِيِّ:٥٠، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٢٥.

(٥) هِيَ أُصُوْلُ النَّحْوِ الغَالِبَةُ لَا الَّتِي دُوْنَهَا مِنَ الاسْتِحْسَانِ، وَعَدَمِ الدَّلِيْلِ، وَنَحْوِهِمَا. يُنْظَرُ: الاقْتِرَاحُ:٢١-٢٢.

(٦) لُمَعُ الأَدِلَّةِ:٨٠.

(٧) ذَكَرَ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ اسْتِصْحَابَ الحَالِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الإِجْمَاعَ. يُنْظَرُ: لُمَعُ الأَدِلَّةِ:٨١، وَالاقْتِرَاحُ:٢١-٢٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الأَوَّلُ):٢٦٦-٢٧٩.

(٨) لُمَعُ الأَدِلَّةِ:٨١.

(٩) يُنْظَرُ: الاقْتِرَاحُ:٣٩.

وَقَدِ اهْتَمَّ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ بِالسَّمَاعِ اهْتِمَامًا كَبِيْرًا فِي تَقْرِيْرِ أَحْكَامِهِ النَّحْوِيَّةِ، فَهُوَ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ يُقَدِّمُ هَذَا الأَصْلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُصُوْلِ الأُخَرِ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيْلًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَلِيْلًا، وَلَا شَاذًّا(١)، وَأَدِلَّةُ السَّمَاعِ هِيَ:

أ- القُرآنُ الكَرِيْمُ، وَقِرَاءَاتُهُ.

١- القُرآنُ الكَرِيْمُ:

إِنَّ المُرَادَ بِالقُرْآنِ الكَرِيْمِ ((هُوَ الوَحْيُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِلْبَيَانِ وَالإِعْجَازِ))(٢)، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ البُرْهَانُ الأَقْوَمُ فِي تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَحْرِيْرِ مَسَائِلِهَا، فَهُوَ ((أَعْرَبُ، وَأَقْوَى فِي الحُجَّةِ مِنَ الشِّعْرِ))(٣).

وَحَرَصَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَى إِجْلَالِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ إِجْلَالًا عَظِيْمًا، وَتَرَى ذَلِكَ فِي احْتِجَاجِهِ بِهِ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مِنْ نَقْدِهِ، وَمَنْهَجُهُ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَجْهٌ يُثْبِتُ بِهِ القَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ، وَوَجْهٌ يَنْفِيْهَا، فَأَمَّا وَجْهُ إِثْبَاتِ القَاعِدَةِ فَاحْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿**إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ**﴾(٤)، فَقَدْ أَثْبَتَ أَنَّ الهَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُۥ**﴾ ضَمِيْرُ شَأْنٍ، وَلَيْسَ بِحَرْفِ كَفٍّ -عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ-، بِمَنْزِلَةِ (مَا) فِي قَوْلِكَ: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ(٥)، وَأَمَّا وَجْهُ نَفْيِهِ لَهَا فَنَلْحَظُهُ فِي نَقْدِهِ لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ**﴾(٦)، عَلَى جَوَازِ تَعَدُّدِ خَبَرِ (كَانَ)، وَهُمَا: (قِرَدَةً)، وَ(خَاسِئِيْنَ)، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا النَّفْيِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِعْرَابَ (خَاسِئِيْنَ) يَكُوْنُ صِفَةً لِـ(قِرَدَةً)، أَوْ بَدَلًا مِنْهُ(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٢٣-٤٢٤، ٢/٧٨٩، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالث):٢/٦٤٤، وَالمُلَخَّصُ:١/٢٧٥.

(٢) البُرْهَانُ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ:١/٣١٨.

(٣) مَعَانِي القُرْآنِ (الفَرَّاءُ):١/١٤.

(٤) سُوْرَةُ طَه: مِنَ الآيَةِ/٧٤.

(٥) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٥٧-٧٥٨.

(٦) سُوْرَةُ البَقَرَةِ: مِنَ الآيَةِ/٦٥.

(٧) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٦٨٩، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٥-٤٦٦.

٢- قِرَاءَاتُهُ:

المَقْصُوْدُ بِهَا ((اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الوَحْيِ المَذْكُوْرِ فِي كَتَبَةِ الحُرُوْفِ، أَوْ كَيْفِيَّتِهَا مِنْ تَخْفِيْفٍ، وَتَثْقِيْلٍ، وَغَيْرِهِمَا))(١)، وَالتَّنَوُّعُ فِي أَدَائِهَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ التَّخْفِيْفَ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ ((كُلِّفُوا العُدُوْلَ عَنْ لُغَتِهِمْ، وَالانْتِقَالَ عَنْ أَلْسِنَتِهِمْ لَكَانَ مِنَ التَّكْلِيْفِ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ))(٢)؛ لِذَا سَمَحَ الرَّسُوْلُ الأَكْرَمُ J بِهَا فِي قِرَاءَةِ النَّصِّ الكَرِيْمِ قَصْدًا لِلتَّيْسِيْرِ، وَالَّتِي جَاءَتْ عَلَى وَفْقِ لَهْجَةٍ مِنَ اللَّهْجَاتِ العَرَبِيَّةِ(٣).

وَكَانَتِ القِرَاءَاتُ القُرْآنِيَّةُ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي نَقْدِهِ لِبَعْضِ المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَنْهَجُهُ فِيْهَا أَنَّهُ قَدْ يُصَرِّحُ بِاسْمِ مَنْ قَرَأَ بِهَا، فَمِنْهُ قَوْلُهُ: ((إِدْغَامٌ وَلَيْسَ بِجَزْمٍ بِمَنْزِلَةِ: ﴿**وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا**﴾(٤) فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو فِي الإِدْغَامِ الكَبِيْرِ(٥))(٦)، وَقَدْ لَا يُصَرِّحُ بِاسْمِ مَنْ قَرَأَ بِتِلْكَ القِرَاءَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((نَحْوُ قَوْلِهِ – سُبْحَانَهُ–:﴿**مِثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾(٧)، فِي مَنْ قَرَأَهُ بِفَتْحِ (أَنَّ)(٨))(٩).

ب- الحَدِيْثُ الشَّرِيْفُ:

الحَدِيْثُ الشَّرِيْفُ كَلَامُ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ J، أَوْ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي زَمَنِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِلُغَةِ قَبِيْلَتِهِ أَمْ كَانَ بُلْغَاتِ القَبَائِلِ الأُخَرِ الَّتِي تَكَلَّمَ مَعَ وُفُوْدِهَا، أَوْ مَنْ خَاطَبَهُ مِنْ أَفْرَادِهَا(١٠).

وَالنَّحْوِيُّوْنَ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١ البُرْهَانُ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ:١/٣١٨.

(٢ النَّشْرُ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ:١/٢٢.

(٣ يُنْظَرُ: البَحْثُ اللُّغَوِيُّ عِنْدَ العَرَبِ:١٩.

(٤ سُوْرَةُ الفُرْقَانِ: مِنَ الآيَةِ/١٠.

(٥ قَرَأَ ابْنُ كَثِيْرٍ، وَعاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبَى بَكْرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ (يَجْعَلُ) بِرَفْعِ اللَّامِ، وَبِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَبِرِوَايَةِ الكِسَائِيِّ عَنْ أَبَى بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِجَزْمِ اللَّامِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَحَمْزَةَ، وَالكِسَائِيِّ، يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ فِي القِرَاءَاتِ:٤٦٢.

(٦ تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٠٦-٤٠٧.

(٧ سُوْرَةُ الذَّارِيَاتِ: مِنَ الآيَةِ/ ٢٣.

(٨ قَرَأَ الجُمْهُوْرُ بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَهَا أَبُو بِكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَمْزَةُ، وَالكِسَائِيُّ، بِالكَسْرِ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ فِي القِرَاءَاتِ:٦٠٩، وَمَعَانِي القِرَاءَاتِ:٣/٣٠.

(٩ الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨١١.

(١٠ يُنْظَرُ: فِي أُصُوْلِ النَّحْوِ (سَعِيْدٌ الأَفْغَانِيُّ):٤٦، وَمَوْقِفُ النُّحَاةِ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِالحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ:١٣.

الأَوَّلُ: مَنَعُوا الاحْتِجَاجَ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ. الثَّانِي: جَوَّزُوا الاحْتِجَاجَ بِهِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: ابْنُ خَرُوْفٍ (ت٦٠٩هـ)، وَابْنُ مَالِكٍ، وَالرَّضِيُّ (ت٦٨٦هـ)، الثَّالِثُ: اتَّخَذَ مَنْهَجًا وَسَطًا، فَمَا نُقِلَ بِأَلْفَاظِهِ لَا بِمَعْنَاهُ جَازَ الاحْتِجَاجُ بِهِ، وَبِخِلَافِهِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَلَى رَأْسِ هَذَا القِسْمِ الشَّاطِبِيُّ (ت٧٩٠هـ)، وَتَابَعَهُ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)[١].

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ، فَهُوَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي تَقْرِيْرِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى مَنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ، لِيَنْقُدَ احْتِجَاجَهُمْ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُوْلِ الأَعْظَمِ J: ((لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَأَقَمْتُ البَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ))[٢]، فَقَدْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِتَتَّفِقَ مَعَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنْ أَنَّ خَبَرَ (لَوْلَا) لَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ[٣]. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مِمَّنْ مَنَعَ الاحْتِجَاجَ بِهِ.

ج- كَلَامُ العَرَبِ:

كَلَامُ العَرَبِ المَصْدَرُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّمَاعِ، وَهُوَ نَثْرُهُمْ وَشِعْرُهُمْ الَّذِي ثَبَتَ عَنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ المَوْثُوْقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُوْلِ الأَكْرَمِ J، وَفِي زَمَنِهِ، وَبَعْدَهُ إِلَى فَسَادِ الأَلْسُنِ بِدُخُوْلِ الأَعَاجِمِ، وَكَثْرَةِ المُوَلَّدِيْنَ، وَفُشُوِّ اللَّحْنِ[٤]. وَكَلَامُ العَرَبِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- النَّثْرُ:

اتَّخَذَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذَا القِسْمَ مِعْيَارًا لِقَبُوْلِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، أَوْ رَفْضِهَا فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ اسْتِنَادًا إِلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ كَلَامِهِمْ[٥]، فَمِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى مَنْ مَنَعَ تَقْدِيْمَ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، بِقَوْلِ العَرَبِ: تَمِيْمِيٌّ أَنَا، فَمَا تَقَدَّمَ فِيْهَا هُوَ الخَبَرُ، وَمَا تَأَخَّرَ هُوَ المُبْتَدَأُ[٦].

---

(١) يُنْظَرُ: المَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:٣/٤٠١، وَالاقْتِرَاحُ:٤٣، وَخِزَانَةُ الأَدَبِ:١/١٠-١٣.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ((يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ- بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُوْنَ)). صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:١/٣٧، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٢٦).

(٣) البَسِيْطُ:١/٥٩٤-٥٩٥.

(٤) يُنْظَرُ: الاقْتِرَاحُ:٣٩، ٤٧، وَالشَّاهِدُ وَأُصُوْلُ النَّحْوِ:٧٧.

(٥) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٤٣، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٦٦، وَ(السِّفْرُ الثَّالِثُ): ٢/٨٠٩-٨١٠.

(٦) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٧٧.

٢- الشِّعْرُ:

عَدَّهُ النَّحْوِيُّوْنَ الدِّعَامَةَ الأُوْلَى فِي الاحْتِجَاجِ النَّحْوِيِّ، حَتَّى أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ الشَّاهِدِ مَقْصُوْرَةً عَلَيْهِ(١).

وَمَعَ مَكَانَتِهِ هَذِهِ عِنْدَ النَّحْوِيِّيْنَ فَقَدْ وَضَعُوا ضَوَابِطَ زَمَانِيَّةً لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، فَجَعَلُوا الشُّعَرَاءَ الَّذِينَ يُسْتَدَلُّ بِشِعْرِهِمْ عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ زَمَنِيَّةٍ:

الأُوْلَى: الجَاهِلِيُّوْنَ، وَهُمِ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الإِسْلَامَ. الثَّانِيَةُ: المُخَضْرَمُوْنَ، وَهُمِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ، وَالإِسْلَامَ. الثَّالِثَةُ: الإِسْلَامِيُّوْنَ، وَهُمِ الَّذِينَ عَاشُوا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ. الرَّابِعَةُ: المُوَلَّدُوْنَ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ الإِسْلَامِيِّيْنَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا. فَالطَّبَقَةُ الأُوْلَى، وَالثَّانِيَةُ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِمَا إِجْمَاعًا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَالصَّحِيْحُ أَنْ تُلْحَقَ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الطَّبْقَتَيْنِ، وَأَمَّا الأَخِيْرَةُ فَالصَّحِيْحُ أَلَّا يُحْتَجَّ بِهَا، وَأَجَازَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) الاحْتِجَاجَ بِشِعْرِ مَنْ يُوْثَقُ بِهِ مِنْهُمْ، مِنْ مِثْلِ أَبِي تَمَّامٍ، وَتَابَعَهُ الرَّضِيُّ عَلَى ذَلِكَ(٢).

وَبَعْدَ هَذَا التَّقْرِيْرِ فَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ بِشِعْرِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ عَوَّلَ فِي بَعْضِهَا عَلَى النَّحْوِيِّيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ، مِنْهُمْ: سِيْبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ)(٣)، وَالزَّجَّاجِيُّ(٤)، وَالفَارِسِيُّ(٥).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ، فَإِنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ(٦)

فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ عَمَلِ (مَا) الحِجَازِيَّةِ مَعَ تَقَدُّمِ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: البَحْثُ اللُّغَوِيُّ عِنْدَ العَرَبِ:٤٢.

(٢) يُنْظَرُ: خِزَانَةُ الأَدَبِ:١/٥-٦.

(٣) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٦٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٠٩-٨١٠.

(٤) يُنْظَرُ: الجُمَلُ فِي النَّحْوِ:١٧٢، وَالبَسِيْطُ:١/٢٢٧، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١٧١، وَالمُلَخَّصُ:١/٢٨١.

(٥) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٥٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٧٨.

(٦) يُنْظَرُ: دِيْوَانُهُ:١٦٧، وَفِيْهِ (بِشَرُ) بِكَسْرِ البَاءِ.

(٧) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨١٢.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: العَقْلِيُّ: (القِيَاسُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ).

القِيَاسُ:

القِيَاسُ مَظْهَرٌ مُهِمٌّ مِنْ مَظَاهِرِ النَّشَاطِ العَقْلِيِّ عِنْدَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ ((حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ بَعِلَّةٍ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِ الأَصْلِ عَلَى الفَرْعِ))[1]، أَوْ((حَمْلُ غَيْرِ المَنْقُوْلِ عَلَى المَنْقُوْلِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ))[2].

وَقَدِ اعْتَنَى ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ بِهِ عِنَايَةً كَبِيْرَةً، وَلَاذَ بِهِ فِي إِصْدَارِ الأَحْكَامِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ، فلَا يَكَادُ نَقْدُهُ يَخْلُو مِنْهُ.

وَمَنْهَجُهُ فِي الأَعَمِّ الأَغْلَبِ فِيْهِ مَا يَأْتِي:

١- يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِذَا انْعَدَمَ السَّمَاعُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَلَا يُزَالُ عَنِ القِيَاسِ إِلَّا بِسَمَاعٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ))[3]، وَقَدْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُوْدِ السَّمَاعِ؛ لِيُحَشِّدَ الأَدِلَّةَ فِي قَبُوْلِ القَاعِدَةِ، أَوْ رَفْضِهَا[4].

٢- القِيَاسُ عِنْدَهُ يَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ المَقِيسُ عَلَيْهِ لَيْسَ قَلِيْلًا، وَإِنَّمَا يَبْنِيْهِ عَلَى الكَثِيْرِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَإِذَا صَحَّتِ الكَثْرَةُ صَحَّ القِيَاسُ))[5]، وَكَذَلِكَ لَا يَقِيْسُ عَلَى الشَّاذِّ[6]، فَهُوَ فِي هَذَا يَنْهَجُ مَنْهَجَ البَصْرِيِّيْنَ الَّذِينَ لَا يَعْتَدُّوْنَ بِالقَلِيْلِ، وَلَا الشَّاذِّ فِي بِنَاءِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ.

٣- لَا يُسَلِّمُ لِكُلِّ الأَقْيِسَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ الأَقْيِسَةِ مُبَاحَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ إِبَاحَتُهَا بِمَا سُمِعَ عَنِ العَرَبِ، فَبَعْضُهَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الأَخْذَ بِهَا يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ اللُّغَةِ بِالوَهْمِ، وَمَنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ جَرِّ المُقْسَمِ بِهِ بَعْدَ حَذْفِ الجَارِّ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ مَعَ غَيْرِ لَفْظِ الجَلَالَةِ (اللهِ)[7].

---

(١) لُمَعُ الأَدِلَّةِ:٩٣.

(٢) الإِغْرَابُ فِي جَدَلِ الإِعْرَابِ:٤٥.

(٣) البَسِيْطُ:٧٨٩/٢.

(٤) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢٤٢/١-٢٤٣، ٥٨٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٤٧٧/١.

(٥) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٦٤٤/٢.

(٦) يُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:٢٧٥/١.

(٧) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١٠١٤/٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٤٨/١.

٤- يُفَاضِلُ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ القُوَّةِ، وَمِنْهُ تَصْحِيْحُهُ لِمَذْهَبِ البَصْرِيِّيْنَ فِي عَدَمِ تَأْنِيْثِ الفِعْلِ المَاضِي إِذَا كَانَ مُسْنَدًا إِلَى جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَقَدْ وَصَفَهُ بِالأَقْيَسِ؛ لِسَلَامَةِ الوَاحِدِ(١).

مَا يَتَّصِلُ بِهِ:

أ- العِلَّةُ النَّحْوِيَّةُ.

العَرَبُ نَطَقَتْ عَلَى سَجِيَّتِهَا، وَعَرَفَتْ مَوَاقِعَ كَلَامِهَا، وَقَامَتْ عِلَلُهُ فِي عُقُوْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهَا ذَلِكَ(٢). وَالعِلَّةُ رُكْنٌ أَسَاسٌ مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ(٣)، وَعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا ((تَغْيِيْرُ المَعْلُوْلِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ))(٤)، فَهِيَ السَّبَبُ الَّذِي تَحَقَّقَ فِي المَقِيْسِ عَلَيْهِ (الأَصْلِ) فَأَوْجَبَ لَهُ حُكْمًا، وَتَحَقَّقَ فِي المَقِيْسِ (الفَرْعِ) فَأُلْحِقَ بِهِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ، فَهِيَ سَبَبٌ أَدَّى إِلَى حُكْمٍ(٥).

وَوَجَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذِهِ العِلَلَ مُتَكَامِلَةً نَاضِجَةً قَدِ اسْتَوَتْ عَلَى سُوْقِهَا، وَلَجَأَ إِلَيْهَا - كَمَا فَعَلَ النَّحْوِيُّوْنَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ- فِي تَأْيِيْدِ الأَحْكَامِ الَّتِي يَقْبَلُهَا أَوْ يَرْفُضُهَا، وَالَّذِي يُنْعِمُ النَّظَرَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ يَجِدُهَا ظَاهِرَةً جَلِيَّةً فِي مَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ العِلَلِ(٦) الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ: عِلَّةُ النَّظِيْرِ، وَعِلَّةُ النَّقِيْضِ، وَعِلَّةُ الأَوْلَى، وَعِلَّةُ القُرْبِ، وَاجْتَمَعَتْ هَذِهِ العِلَلُ السَّابِقَةُ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ لِمَنْ أَجَازَ جَرَّ الكَافِ فِي: لَا أَبَا لَكَ، بِالإِضَافَةِ لَا بِاللَّامِ، إِذْ قَالَ: ((فَالقِيَاسُ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ العَمَلَ لِلْحَرْفِ، وَالاسْمُ مُعَلَّقٌ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُرُوْفَ الجَرِّ أَقْرَبُ لِلاسْمِ مِنَ الاسْمِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَظُهُوْرُ عَمَلِهِ أَوْلَى؛ لِقُرْبِ عَمَلِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الحُرُوْفَ لَا تَجِدُهَا مُعَلَّقَةً عَنِ العَمَلِ، وَالاسْمَ قَدْ يُعَلَّقُ...، فَادِّعَاءُ مَا لَهُ نَظِيْرٌ أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ مَا لَا نَظِيْرَ لَهُ))(٧)، وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَ عِلَّةَ الشَّبَهِ، فَقَدْ عَلَّلَ بِهَا عَدَمَ جَوَازِ تَعَدُّدِ خَبَرِ (كَانَ)؛ لِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِالفِعْلِ

---

(١) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي): ١/١٧٠-١٧١.

(٢) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ: ٦٦.

(٣) يُنْظَرُ: لُمَعُ الأَدِلَّةِ: ٩٣.

(٤) رِسَالَةُ الحُدُوْدِ: ٦٧.

(٥) يُنْظَرُ: أُصُوْلُ التَّفْكِيْرِ النَّحْوِيِّ: ١٠٨.

(٦) ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ عِلَّةً مَشْهُوْرَةً، يُنْظَرُ: الاقْتِرَاحُ: ٩٨.

(٧) البَسِيْطُ: ٢/٨٩٠-٨٩١.

المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُوْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا نَصَبْتَ بِهَا خَبَرَيْنِ صَارَتْ مُتَعَدِّيَةً إِلَى مَفْعُوْلَيْنِ، وَهَذَا لَا يَجُوْزُ فِي الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِالعَطْفِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (((كَانَ) لَا يَكُوْنُ لَهَا خَبَرَانِ إِلَّا بِالتَّبَعِيَّةِ، وَهَذَا عِنْدِي أَوْجَهُ؛ لِيَجْرِيَ مَجْرَى الفِعْلِ المُشَبَّهِ بِهِ))[١]. وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِعِلَّةِ الأَصْلِ[٢]، وَعِلَّةِ الوُجُوْبِ[٣]، كَمَا أَفَادَ فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنَ الأَدَوَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوْدِ العِلَّةِ، مِنْهَا: لِأَنَّ، لِمَا، لَأَخَلَّ، لِيَكُوْنَ، (إِذْ) الَّتِي فِيْهَا مَعْنَى التَّعْلِيْلِ[٤].

وَمَنْهَجُهُ فِيْهَا يَشْتَرِكُ مَعَ مَنْهَجِهِ فِي القِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، فَمَا اشْتَرَكَا فِيْهِ:

١- تَحْشِيْدُ الأَقْيِسَةِ، وَالعِلَلِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي سِيَاقِ الحُكْمِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا[٥].

٢- يَسْتَدِلُّ بِأَقْيِسَةِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَبِعِلَلِهِمْ بِالتَّصْرِيْحِ بِأَسْمَائِهِمْ[٦]، أَوْ بِعَدَمِهِ[٧].

وَيُلَخَّصُ مَنْهَجُهُ فِيْهَا بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يَفْتَرِضُ وُجُوْدَ سَائِلٍ يَسْأَلُهُ، وَتَكُوْنُ الإِجَابَةُ بِذِكْرِ عِلَّةٍ أَوْ مَجْمُوْعَةٍ مِنْهَا، وَيُؤَدِّي ذِكْرُهَا إِلَى قَبُوْلِ الرَّأْيِ أَوْ رَفْضِهِ، وَتَكُوْنُ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا: ((إِنْ قُلْتَ:...، قُلْتُ))[٨]. وَالآخَرُ: يَدْفَعُ عِلَّةَ غَيْرِهِ بِعِلَّةٍ يَرَاهَا أَقْوَى مِنْ عِلَّتِهِ، وَمِن ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَالظَّرْفُ أَضْعَفُ مِنَ الاسْمِ، فَيُتَصَوَّرُ فِي الظَّرْفِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الاسْمِ، وَيَبْعُدُ فِي الاسْمِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُلُوْنَ الأَضْعَفَ إِلَى حُكْمِ الأَقْوَى، وَلَا يَنْقُلُوْنَ الأَقْوَى إِلَى حُكْمِ الأَضْعَفِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الحُرُوْفِ مَا صُيِّرَ اسْمًا، نَحْوُ: كَافُ التَّشْبِيْهِ...، وَلَا تَجِدُ اسْمًا قَدْ أُخْرِجَ إِلَى حُكْمِ الحَرْفِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْعِيْفِ لِلْكَلِمِ))[٩].

---

(١) تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٦. وَيُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٦٨٩، وَالمُلَخَّصُ:١/٢١٤، ٢١٦.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٩٥، ٢/٨٩٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٨٠.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٨٥١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١٢.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٠٧، ٢٤٣، ٣٧٦، ٤٠٣، ٢/٦٧٨، ٦٨٩، ٨٨٦، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١٣، ٦١١، وَ(السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٠٩-٨١٠، وَالمُلَخَّصُ:١/٥٤٨.

(٥) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١١-١٥، وَالمُلَخَّصُ:١/١٩٨، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٦٥-١٦٦.

(٦) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٧٧-٤٨٠.

(٧) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٨٧٠-٨٧٢، وَالمُلَخَّصُ:١/٣٨١، ٥٢٠.

(٨) البَسِيْطُ:١/٣٧٥-٣٧٦.

(٩) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٠٩-٨١٠.

ب- نَظَرِيَّةُ العَامِلِ:

نَظَرِيَّةُ العَامِلِ وَلِيْدَةُ مَبْدَأِ العِلَّةِ الفَلْسَفِيَّةِ، وَتُعَدُّ أَسَاسًا مُهِمًّا مِنْ أُسُسِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ(١)، وَالَّتِي عَزَا إِلَيْهَا النَّحْوِيُّوْنَ مَا كَانَ مَرْفُوْعًا، أَوْ مَنْصُوْبًا، أَوْ مَجْرُوْرًا، أَوْ مَجْزُوْمًا، فَمَا يَقُوْمُ بِهَذِهِ التَّأْثِيْرَاتِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ المُقَدَّرَةِ هُوَ العَامِلُ، وَمَا تَقَعُ عَلَيْهِ هُوَ المَعْمُوْلُ(٢).

وَأَفَادَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ ((لَا بُدَّ لِلْعَمَلِ مِنْ شَيْءٍ يَرْتَبِطُ بِهِ. يُوْجَدُ بِوُجُوْدِهِ، وَيُعْدَمُ بِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَانُوْنٍ))(٣)، فَفِي نَصِّهِ هَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى العَلَاقَةِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالمُسَبَّبِ، فَكُلُّ مَعْمُوْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ، وَيُصَرِّحُ بِضَرُوْرَةِ وُجُوْدِهِ فِي بِنَاءِ قَانُوْنٍ يَحْكُمُ الكَلَامَ العَرَبِيَّ، وَالَّذِي يُنْعِمُ النَّظَرَ فِي مَوَاضِعِ عِنَايَتِهِ بِهَا يَرَى أَنَّهُ أَثْبَتَ بِهَا قَوَاعِدَ، وَرَفْضَ أُخَرَ، وَإِذَا اسْتَقْصَيْتَ، وَتَتَبَعْتَ مَوَاضِعَ اهْتِمَامِهِ بِهَا تَجِدُهَا حَاكِمَةً لِأَغْلَبِ مَا نَقَدَ بِهِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ. فَمَلَامِحُ أُسُسِهَا، وَتَطْبِيْقَاتِهَا عِنْدَهُ ظَاهِرَةٌ بَارِزَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ(٤).

وَالأُسُسُ الغَالِبَةُ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ عِنْدَهُ، مَا يَأْتِي:

١- العَامِلُ الضَّعِيْفُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا ظَاهِرًا، أَوْ لَا يَعْمَلُ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ(٥).

٢- إِنَّ تَقْدِيْمَ المَعْمُوْلِ عَلَى العَامِلِ يَنْقُلُهُ مِنْ بَابِهِ إِلَى بَابٍ آخَرَ، وَمِنْهُ تَقْدِيْمُ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ يَنْقُلُهُ إِلَى بَابِ الابْتِداءِ(٦).

٣- حَذْفُ المَعْمُوْلِ لَا يَجُوْزُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ الغَرَضِ، وَمِنْهُ حَذْفُ الفَاعِلِ مِنَ الفِعْلِ(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: مَنَاهِجُ البَحْثِ فِي اللُّغَةِ:٢٣، وَالبَحْثُ اللُّغَوِيُّ عِنْدَ العَرَبِ:٣٥١.

(٢) أَفْرَدَ السُّيُوطِيُّ مَبَاحِثَ مُفِيْدَةً عَنِ العَامِلِ. يُنْظَرُ: الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ:١/٥١٤-٥٤٠.

(٣) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١٧٤-١٧٥.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٣٢٩-٣٣١.

(٥) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/٩٣٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١١-١٤، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٦٥-١٦٦.

(٦) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٥٨٤.

(٧) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٠٤، ٤٠٣، ٢/٩٦٤، وَالمُلَخَّصُ:١/٢٩٤.

٤- الحَرْفُ غَيْرُ المُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ؛ لِذَا نَقَدَ مَنْ أَجَازَ إِعْمَالَ (إِنِ) النَّافِيَةِ؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا(١).

٥- العَمَلُ لِلْعَامِلِ الأَقْرَبِ؛ لِذَلِكَ عَدَّ اللَّامَ جَارَّةً لِلْكَافِ، فِي مِثْلِ: لَا أَبَا لَكَ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهُ(٢).

٦- رَفَضَ تَقْدِيْرَ عَامِلٍ يُخِلُّ بِالمَعْنَى، فَنَقَدَ عَلَى وَفْقِ هَذَا مَنْ أَجَازَ أَنْ يَكُوْنَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُوْرًا بِحَرْفٍ مُقَدَّرٍ (٣).

٧- الأَسْمَاءُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ يَجِبُ فِيْهَا أَنْ تَكُوْنَ مُشَابِهَةً لَهُ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، وَلَا يَجُوْزُ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا مَعَ بَقَاءِ عَمَلِهَا؛ لِذَا نَقَدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِعْمَالِ اسْمِ الفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَى المَاضِي؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الفِعْلِ لَا بِلَفْظِهِ(٤).

٨- الحَرْفُ لَا يَنُوبُ مَنَابَ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ البَاقِي عَلَى أَصَالَتِهِ، وَعَلَيْهِ نَقَدَ مَذْهَبَ مَنْ جَعَلَ حَرْفَ العَطْفِ نَائِبًا مَنَابَ الفِعْلِ إِذَا كَانَ العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ عَلَيْهِ فِعْلًا (٥). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُسُسِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي سَتَجِدُهَا – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى– مَنْثُوْرَةً فِي هَذَا البَحْثِ.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ:

قَدْ يُرَادُ بِهِ إِجْمَاعُ العَرَبِ، وَهُوَ بِهَذَا المَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى السَّمَاعِ الَّذِي يُعَدُّ الدَّلِيْلَ الأَوَّلَ مِنْ أَدِلَّةِ النَّحْوِ وَأُصُوْلِهِ، فَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ(٦)، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ اتِّفَاقُ النَّحْوِيِّيْنَ مِنَ البَصْرِيِّيْنَ وَالكُوفِيِّيْنَ(٧)، وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ هَذَا الدَّلِيْلَ، وَاعْتَدَّ بِهِ بِمَعْنَيَيْهِ السَّابِقَيْنِ، فَاعْتَدَّ بِإِجْمَاعِ العَرَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْهُ مَا قَالَتِ العَرَبُ))(٨)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَوَاضِعِ(٩).

---

(١) يُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/٢٧٥.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٨٩٠-٨٩١، وَالمُلَخَّصُ:١/٥٠٠.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيطُ:٢/٨٨٦.

(٤) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/١٠١١-١٠١٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٨٦، ٩٩٧.

(٥) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٣٢٩-٣٣١.

(٦) يُنْظَرُ: الاقْتِرَاحُ:٧٤.

(٧) يُنْظَرُ: الخَصَائِصُ:١/١٩٠، وَالاقْتِرَاحُ:٢٢.

(٨) البَسِيْطُ:٢/٩٣٢.

(٩) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٢٠٧، ٥٩٣-٥٩٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٩٧، ٤٥٩، وَالمُلَخَّصُ:١/١٧٧، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٠٦.

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ مَنْهَجِهِ فِيْهِ، بِمَا يَأْتِي:

١- يَبْنِي قَاعِدَتَهُ عَلَى قَوْلِ فُصَحَاءِ العَرَبِ، فَيَأْخُذُ بِمَا كَثُرَتْ أَمْثَالُهُ فِي كَلَامِهِمْ لَا بِمَا لَمْ تَكْثُرْ أَمْثَالُهُ(١).

٢- يَقْبَلُ القَاعِدَةَ إِذَا كَانَ لَهَا نَظِيْرٌ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَيَرْفُضُهَا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَهَا نَظِيْرٌ(٢).

٣- يَلْتَزِمُ بِمَا صَدَرَ عَنِ العَرَبِ مِنَ المَعانِي لِلأَلْفَاظِ، وَلَا يُجِيْزُ اسْتِعْمَالَهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ بِهَذَا المَعْنَى، وَمِن ذَلِكَ إِجْرَاءُ (قَعَدَ) مَجْرَى (صَارَ) فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ دُوْنَ غَيْرِهِ(٣).

وَاعْتِدَادُهُ بِإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ يَتَجَلَّى بِاسْتِعْمَالِهِ لِعِبَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، نَحْوُ: قَوْلُ جَمِيْعِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَجُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ، أَوْ البَصْرِيُّوْنَ وَالكُوْفِيُّوْنَ، أَوْ قَالَ النَّحْوِيُّوْنَ، أَوْ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا(٤)، وَقَدْ يُشِيْرُ إِلَيْهِ بِلَفْظَةِ: مُحَقِّقُو(٥)، أَوْ بِاتِّفَاقٍ(٦)، فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ العِبَارَاتُ وَالأَلْفَاظُ فَمَنْهَجُهُ هُوَ نَقْدُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَيُسَلِّمُ لِكُلِّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ(٧).

المِحْوَرُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُهُ فِي النَّقْدِ النَّحْوِيِّ.

لَمْ يَجْرِ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ فِي نَقْدِهِ، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ طَرَائِقُهُ، بِحَسْبِ طَبِيْعَةِ المَسْأَلَةِ الَّتِي يُرَادُ نَقْدُهَا، وَمَنْهَجُهُ فِي نَقْدِهِ النَّحْوِيِّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْهَجُهُ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ فِي الغَالِبِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١- يَبْدَأُ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ بِتَأْصِيْلِ الآرَاءِ العِلْمِيَّةِ، وَإِرْجَاعِهَا إِلَى أَصْحَابِهَا؛ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ ذَكْرِ الخِلَافِ الوَاقِعِ فِيْهَا، وَيُقَدِّمُ – فِي الغَالِبِ– الرَّأْيَ الَّذِي يَتَبَنَّاهُ، وَهُوَ رَأْيُ البَصْرِيِّيْنَ، ثُمَّ

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٧٣-٢٧٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٥٨٢-٥٨٤.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٥٧-٧٥٨.

(٣) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/٦٦٩-٦٧٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٤٨.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٤٢-٢٤٣، ٢٧٣، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٩٢٨.

(٥) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٠٥.

(٦) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٣٣١، ٣٧٦، ٢/٨٨٦.

(٧) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٢٤٢-٢٤٣،٢٧٢-٢٧٣.

يَذْكُرُ الرَّأْيَ المُخَالِفَ لَهُمْ، وَيَنْقُدُهُ(١)، وَالرَّأْيُ المُخَالِفُ قَدْ يَنْسِبُهُ إِلَى الكُوْفِيِّيْنَ(٢)، أَوْ بَعْضِ الكُوفِيِّيْنَ(٣)، أَوْ إِلَى عَالِمٍ مُعَيَّنٍ(٤).

٢- يَذْكُرُ الخِلَافَ، وَلَا يَنْسِبُهُ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ عَالِمٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ وَاقِعَةٌ فِي خِلَافٍ، وَيُسْتَعْمَلُ عِبَارَاتٍ مِنْهَا: اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ، وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّيْنَ، وَمِنَ النَّاسِ(٥).

٣- يَذْكُرُ الخِلَافَ، وَيَذْكُرُ فِي مُقَابِلِهِ رَأْيَ عَالِمٍ مَا قَدْ يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ، وَقَدْ لَا يُصَرِّحُ بِهِ(٦).

٤- قَدْ يَكُوْنُ فِي المَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ، فَيَذْكُرُ الرَّأْيَ الَّذِي يُرِيْدُ نَقْدَهُ، وَلَا يَذْكُرُ الرَّأْيَ الآخَرَ، أَوْ بَقِيَّةَ الآرَاءِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ(٧).

٥- قَدْ لَا يَلْتَزِمُ فِي ذِكْرِ الآرَاءِ عَلَى وَفْقِ تَسَلْسُلِهَا الزَّمَنِيِّ، فَيُقَدِّمُ، وَيُؤَخِّرُ فِيْهَا(٨).

٦- قَدْ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ الَّتِي يُرِيْدُ نَقْدَهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَمِن ذَلِكَ يَاءُ المُخَاطَبَةِ(٩).

وَالآخَرُ: مَنْهَجُهُ بَعْدَ عَرْضِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ فِي الأَعَمِّ الأَغْلَبِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١- النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَهُ قَائِمٌ عَلَى مَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ دَقِيْقَةٍ يَسْتَنِدُ فِيْهِ إِلَى أُصُوْلِ النَّحْوِ، وَأَدِلَّتِهِ مِنَ السَّمَاعِ، وَالقِيَاسِ، وَالإِجْمَاعِ، فَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ غَيْرِ المُحْتَمَلِ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلًا، ثُمَّ يُعَزِّزُهُ بِالقِيَاسِ(١٠)، وَقَدْ يُعَوِّلُ عَلَى القِيَاسِ إِذَا لَمْ يُسَاعِدْهُ السَّمَاعُ غَيْرُ المُحْتَمَلِ، أَوْ أَنَّ المَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ بِالقِيَاسِ(١١)، وَكَذَلِكَ اسْتَنَدَ إِلَى إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّيْنَ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ(١٢).

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٠٦، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) يُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/١٥٦، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٦٥، ٢/٤٠٧.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٧٢، ٤٠٣، ٢/٨٦٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/١٠٨٤.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٠٦-٢٠٧، ٣٨٣، ٢/٦٧٨، ٨٥١، ٨٧٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٣٠١، ٦١١، وَالمُلَخَّصُ:١/١٩٢، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ: ١/٢٨٧-٢٨٨، ٢/٤٥١.

(٥) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٩٤، ٢/٦٨٩، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٩٧، وَالمُلَخَّصُ:١/١٧٧.

(٦) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥١٦-٥١٧، ٥٨٠، ٢/٦٧٨، ٦٨٩، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٦١١.

(٧) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ١/٥٨٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٧٧، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٦٥.

(٨) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨٠٩-٨١٢.

(٩) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٠٦-٢٠٧، ٣٠٥، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٥٣-٢٥٥، وَالمُلَخَّصُ:١/١١٣.

(١٠) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ١/٥٨٠، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٧٧.

(١١) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١١-١٤، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٦٥-١٦٦.

(١٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٧٢-٢٧٣.

٢- يَسْتَعِيْنُ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ بِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَقَدْ يُصَرِّحُ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ كُتُبِهِمْ(١)، وَقَدْ يَسْتَعِيْنُ بِعِبَارَاتِهِمْ مِنْ دُوْنِ الإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَجِدُ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ(٢).

٣- رَفَضَ القِيَاسَ عَلَى كُلِّ مَسْمُوْعٍ، وَقَيَّدَ هَذَا المَسْمُوْعَ بِأَنْ يَكُوْنَ فِي فَصِيْحِ الكَلامِ لَا فِي الضَّرُوْرَةِ، وَأَلَّا يَكُوْنَ شَاذًّا أَوْ قَلِيْلًا، أَوْ مُحْتَمَلًا، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا تَثْبُتُ بِهِ قَاعِدَةٌ(٣).

٤- تَضَافُرُ الأَدِلَّةِ: قَدْ يَحْتَكِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ دَلِيْلٍ فِي نَقْدِهِ لِمَسْأَلَةِ مَا فِي سَبِيْلِ إِثْبَاتِ مَا يُرِيْدُ إِثْبَاتَهُ، أَوْ رَفْضَهُ مِنْ حُكْمٍ نَحْوِيٍّ، وَمِن ذَلِكَ تَحْشِيْدُهُ لِلأَدِلَّةِ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الظَّرْفَ يُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الحَدَثُ (الفِعْلُ) دَالًّا عَلَى التَّعْمِيْمِ أَمْ كَانَ دَالًّا عَلَى التَّبْعِيْضِ(٤). وَهَذَا يُنْبِئُ عَنْ طُوْلِ نَفَسِهِ فِي التَّنْظِيْرِ، وَالمُنَاقَشَةِ، وَالتَّحْلِيْلِ.

٥- قَدْ يَعْتَمِدُ عَلَى التَّأْوِيْلِ فِي إِثْبَاتِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، أَوْ نَفْيِهَا(٥).

٦- الجَدَلُ، وَفَرْضُ الأَسْئِلَةِ، وَتَرَى ذَلِكَ مُنْتَشِرًا فِي نَقْدِهِ لِآرَاءِ غَيْرِهِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، فَفِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ يَبْدَأُ كَلَامَهُ بِطَرْحِ الأَسْئِلَةِ فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ، فَيَقُوْلُ: ((إِنْ قُلْتَ...، قُلْتُ))(٦)، وَهَذِهِ العِبَارَاتُ تُفْصِحُ عَنْ نَزْعَتِهِ العِلْمِيَّةِ وَالتَّعْلِيْمِيَّةِ.

٧- اعْتِدَادُهُ بِالمَعْنَى فِي تَقْرِيْرِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ(٧).

المِحْوَرُ الخَامِسُ: الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَاتُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي نَقْدِهِ.

تَعَدَّدَتِ الأَلْفَاظُ، وَالعِبَارَاتُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ فِي نَقْدِهِ لِآرَاءِ غَيْرِهِ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ، وَالعِبَارَاتُ تَصْدُرُ عَنْ هَوًى فِي نَفْسِهِ أَوْ تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا بَنَاهَا عَلَى أُصُوْلِ النَّحْوِ، وَأَدِلَّتِهِ، وَعَلَى وَفْقِ تَقَارُبِ دَلَالَتِهَا تُقَسَمُ عَلَى مَجْمُوْعَتَيْنِ:

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٥٨١-٥٨٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٨٠-٤٨١.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ: ١/٣٢٩-٣٣٣، ٢/٦٨٩-٦٩٠، ٨٧٠-٨٧٢، ٨٩٠-٨٩١، وَالمُلَخَّصُ:١/٣٨١.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ: ١/٤٢٣-٤٢٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٦٤٤، ٩٩٣، ٩٩٥، وَالمُلَخَّصُ:١/٢٧٥.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٧٩، ٤٨٨.

(٥) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٢/٨٩١.

(٦) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٣٧٥.

(٧) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٢٤٣، ٢/٨٨٦.

الأُوْلَى: أَلْفَاظٌ، وَعِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى القَبُوْلِ، وَالاسْتِحْسَانِ:

اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ، وَالعِبَارَاتِ فِي نَقْدِهِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى قَبُوْلِهِ، وَاسْتِحْسَانِهِ لِرَأْيِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ فِي تَوْجِيْهِ مَسْأَلَةٍ مَا. وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ المَجْمُوْعَةُ بِدَوْرِهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ، وَعِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى جَوْدَةِ النَّوْعِيَّةِ، نَذْكُرُ مِنْهَا: الصَّحِيْحُ [١]، وَالأَقْرَبُ[٢]، وَالأَوْلَى[٣]، وَالأَظْهَرُ [٤]، وَأَوْجَهُ[٥]، وَأَحْسَنُ[٦]، وَأَعْدَلُ[٧]، ((وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي))[٨]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا سَتَرَاهُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – فِي فُصُوْلِ هَذَا البَحْثِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ، وَعِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى جَوْدَةِ الكَمِّيَّةِ، وَمِنْهَا: كَثِيْرٌ، وَأَكْثَرُ [٩]، وَالمُطَّرِدُ[١٠].

الأُخْرَى: أَلْفَاظٌ، وَعِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الرَّفْضِ، وَالتَّضْعِيْفِ:

يَسْتَعْمِلُ أَلْفَاظَ هَذِهِ المَجْمُوْعَةِ، وَعِبَارَاتِهَا فِي التَّعْبِيْرِ عَنْ رَفْضِهِ، وَتَضْعِيْفِهِ لِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ، أَوْ لِمُخَالَفَةِ عَالِمٍ مُعَيَّنٍ لِقَوْلِ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَاسْتَعْمَلَهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ، وَعِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى رَدَاءَةِ النَّوْعِيَّةِ، وَمِنْهَا: الضَّعِيْفُ[١١]، وَالبَعِيْدُ[١٢]، وَالفَاسِدُ[١٣]، وَالمَرْدُوْدُ[١٤].

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩٦، ٨٨٦/٢، ٨٩١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٣٠١، ٥٠٨، وَ(السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٢٣، وَالمُلَخَّصُ:١/٢٧٥، ٢٨٢، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/١٩٤، ٢/٤٠٧،

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٨٩١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١٤، ٢٥٥، ٢٦٦، وَ(السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨١٢، ١٠٠٥.

(٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٧٥٨، ٨٩١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٥٥، ٥٠٨، ٦١١، وَالمُلَخَّصُ:١/١١٣.

(٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٤٠٣، ٩٣٢/٢، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٧.

(٥) يُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:٢/٤٦٦

(٦) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/٩٣٢، ١٠٤٩.

(٧) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٥٢٤.

(٨) البَسِيْطُ:٢/٦٩٠.

(٩) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٤٠٤، ٥٩٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٣٠١، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٢٨٨.

(١٠) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٢٢٥.

(١١) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/١٣، وَ(السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/١٠٨٣.

(١٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٩٥، ٨٧٠/٢، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٨١٠-٨١١.

(١٣) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ: ١/٤٨٨، ٥١٧، وَتَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٣٩٧.

(١٤) يُنْظَرُ: البَسِيطُ:٢/٨٨٦.

وَالبَاطِلُ[١]، وَ((غَيْرُ مُسَلَّمٍ))[٢]، وَ((لَيْسَ بِدَلِيْلٍ))[٣]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَلْفَاظٍ، وَعِبَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى رَفْضِهِ، وَتَضْعِيْفِهِ لِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ، وَعِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى رَدَاءَةِ الكَمِّيَّةِ، وَمِنْهَا: القَلِيْلُ[٤]، وَالشَّاذُّ[٥].

المِحْوَرُ الخَامِسُ: عَلَاقَةُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ بِغَيْرِهِ مِنَ المَوْضُوْعَاتِ المُقَارِبَةِ.

لَا تَنْفَكُّ مَوْضُوْعَاتُ المُؤَاخَذَاتِ، وَالرُّدُوْدِ، وَالاعْتِرَاضَاتِ، الَّتِي كُتِبَتْ فِي عِلْمِ النَّحْوِ مِنْ مُقَارَبَتِهَا لِمَوْضُوْعِ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ المَوْضُوْعَاتِ قَدْ دُرِسَتْ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوْعَاتٌ مُرَادِفَةٌ لِلنَّقْدِ النَّحْوِيِّ، وَكَانَتْ دِرَاسَتُهَا مُتَفَرِّقَةً، وَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ظَاهِرَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا.

وَقَدْ أَحْسَنَ البَاحِثُ سَيْفُ الدِّيْنِ البَرَزَنْجِيُّ حِيْنَ نَبَّهَ إِلَى أَنَّ العَلَاقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ هِيَ عَلَاقَةُ الجُزْءِ بِالكُلِّ. فَالنَقْدُ النَّحْوِيُّ يُعَدُّ الإِطَارَ العَامَّ لِهَذِهِ المَوْضُوْعَاتِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ المُؤَاخِذَ، أَوِ الرَّادَّ، أَوِ المُعْتَرِضَ، يُسَمَّى نَاقِدًا، وَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ المُؤَاخَذَةُ، أَوِ الرَّدُّ، أَوِ الاعْتِرَاضُ، يُسَمَّى مَنْقُوْدًا، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالأَقْيَسُ أَنْ يُسَمَّى مَا وَقَعَ بَيْنَ النَّاقِدِ، وَالمَنْقُوْدِ نَقْدًا، فَهَذِهِ المَوْضُوْعَاتُ كُلُّهَا اتِّجَاهَاتٌ نَقْدِيَّةٌ تَجْتَمِعُ فِي إِطَارِهَا العَامِّ، وَهُوَ النَّقْدُ النَّحْوِيُّ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الجُزْئِيَّاتِ كُلِّهَا، وَهِيَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهَا[٦].

وَيُزَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ المَوْضُوْعَاتِ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الأَلْفَاظُ، وَالعِبَارَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّفْضِ، وَالتَّضْعِيْفِ، وَالتَّوْهِيْنِ عَلَى حِيْنِ أَنَّ النَّقْدَ النَّحْوِيَّ يَشْمَلُهَا، وَيَشْمَلُ الأَلْفَاظَ، وَالعِبَارَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى القَبُوْلِ، وَالاسْتِحْسانِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ هَذِهِ المَوْضُوْعَاتُ بِمَجْمُوْعِهَا خَاضِعَةً لِسُلْطَةِ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ.

---

(١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٧٥-٣٧٦، الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٢/٧٢٣.

(٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٢/١٠١٢.

(٣) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١/٥٩٤.

(٤) يُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١/٢٨٤.

(٥) يُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١/٢٧٥.

(٦) يُنْظَرُ: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي فِكْرِ النُّحَاةِ إِلَى القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ (المُقَدِّمَةُ):١-٢.

التَّمْهِيدُ

مَظَاهِرُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ فِي فِكْرِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْع، وَمَيْدَانُ تَطْبِيْقِهِ.

الخَاتِمَةُ

المُحْتَوَيَاتُ

المحتويات

المَوْضُوْعُ	الصَّحِيْفَةُ	
	مِنْ	إِلَى
مُقَدِّمَةٌ.	أ	هـ
التَّمْهِيْدُ: مَظَاهِرُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ فِي فِكْرِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَمَيْدَانُ تَطْبِيْقِهِ.	١	١٩
المِحْوَرُ الأَوَّلُ: النَّقْدُ فِي اللُّغَةِ، وَفِي الاصْطِلَاحِ.	١	٣
المِحْوَرُ الثَّانِي: التَّعْرِيْفُ بِابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ، وَكُتُبِهِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي البَحْثِ.	٤	٥
المِحْوَرُ الثَّالِثُ: الأُصُوْلُ النَّحْوِيَّةُ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي نَقْدِهِ، وَمَنْهَجُهُ فِيْهَا.	٥	١٥
المِحْوَرُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُهُ فِي النَّقْدِ النَّحْوِيِّ.	١٥	١٧
المِحْوَرُ الخَامِسُ: الأَلْفَاظُ، وَالعِبَارَاتُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي نَقْدِهِ.	١٧	١٩
المِحْوَرُ السَّادِسُ: عَلَاقَةُ النَّقْدِ النَّحْوِيِّ بِغَيْرِهِ مِنَ المَوْضُوْعَاتِ المُقَارِبَةِ.	١٩	١٩
البَابُ الأَوَّلُ: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المُعْرَبَاتِ.	٢٠	١٦٤
الفَصْلُ الأَوَّلُ: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَرْفُوْعَاتِ.	٢١	٥٦
– مَنْعُ تَقْدِيْمِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ.	٢٢	٢٧
– خَبَرُ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ.	٢٨	٣٢
– مُتَعَلَّقُ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ المُبْتَدَأُ بِهِ.	٣٣	٣٧
– تَقْدِيْمُ الفَاعِلِ عَلَى عَامِلِهِ.	٣٨	٤٣
– حَذْفُ الفَاعِلِ مِنَ الفِعْلِ.	٤٤	٤٩
– زَمَنُ الفِعْلِ المُضَارِعِ.	٥٠	٥٦

المحتويات

المَوْضُوْعُ	الصَّحِيْفَةُ	
	مِنْ	إِلَى
الفَصْلُ الثَّانِي: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَنْصُوْبَاتِ.	٥٧	٩٦
– تَعَدُّدُ خَبَرِ (كَانَ) بَيْنَ الجَوَازِ، وَالمَنْعِ.	٥٨	٦٣
– تَقْدِيْمُ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا.	٦٤	٧٠
– تَقْدِيْمُ خَبَرِ (مَا) الحِجَازِيَّةِ عَلَى اسْمِهَا.	٧١	٧٨
– الظَّرْفُ بَيْنَ التَّعْمِيْمِ، وَالتَّبْعِيْضِ.	٧٩	٨٣
– تَعْرِيْفُ الحَالِ.	٨٤	٩٢
– النَّصْبُ بِـ (أَنِ) المُضْمَرَةِ لَا بِالفَاءِ.	٩٣	٩٦
الفَصْلُ الثَّالِثُ: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَجْرُوْرَاتِ.	٩٧	١٣٥
– اللَّامُ بَيْنَ الإِعْمَالِ، وَالإِهْمَالِ فِي بَابِ المَنْفِيِّ بِـ(لَا).	٩٨	١٠٣
– الجَرُّ بِـ(رُبَّ) لَا بِالوَاوِ.	١٠٤	١١٠
– حَذْفُ الجَارِّ في القَسَمِ مِنْ دُوْنِ عِوَضٍ.	١١١	١١٧
– العَامِلُ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ.	١١٨	١٢٣
– مَعْمُوْلُ اسْمِ الفَاعِلِ بَيْنَ الجَرِّ، وَالنَّصْبِ.	١٢٤	١٣٠
– إِضَافَةُ المَصْدَرِ إِلَى المَفْعُوْلِ بِحَضْرَةِ الفَاعِلِ.	١٣١	١٣٥
الفَصْلُ الرَّابِعُ: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَجْزُوْمَاتِ، وَمَسَائِلَ أُخَرَ.	١٣٦	١٦٤
– جَوَابُ النَّهْيِ بَيْنَ الرَّفْعِ، وَالجَزْمِ.	١٣٧	١٤١
– تَعْرِيْفُ أَجْمَعَ، وَتَوَابِعِهِ.	١٤٢	١٤٦

المحتويات

المَوْضُوْعُ	الصَّحِيْفَةُ	
	مِنْ	إِلَى
– مَعْنَى أَجْمَعِيْنَ بَيْنَ التَّوْكِيْدِ، وَاتِّحَادِ الوَقْتِ.	١٤٧	١٤٩
– إِبْدَالُ الاسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ.	١٥٠	١٥٤
– العَامِلُ فِي المَعْطُوْفِ.	١٥٥	١٦١
– وَصْفُ المُنَادَى المَبْنِيِّ.	١٦٢	١٦٤
البَابُ الثَّانِي: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي المَبْنِيَّاتِ.	١٦٥	٢٥٤
الفَصْلُ الأَوَّلُ: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي الأَسْمَاءِ.	١٦٦	١٩٥
– يَاءُ المُخَاطَبَةِ بَيْنَ الاسْمِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.	١٦٧	١٧٢
– ضَمِيْرُ الشَّأْنِ، وَالقِصَّةِ بَيْنَ الاسْمِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.	١٧٣	١٧٦
– مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِـ(لَوْلَا).	١٧٧	١٨١
– مَوْضِعُ الضَّمِيْرِ المُتَّصِلِ بِاسْمِ الفَاعِلِ.	١٨٢	١٨٧
– الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الوَصْفِ بَيْنَ الاسْمِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.	١٨٨	١٩٥
الفَصْلُ الثَّانِي: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي الأَفْعَالِ.	١٩٦	٢٢٥
– تَأْنِيْثُ الفِعْلِ المَاضِي.	١٩٧	٢٠٠
– كَانَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ، وَالتَّمَامِ.	٢٠١	٢٠٤
–(لَيْسَ) بَيْنَ الفِعْلِيَّةِ، وَالحَرْفِيَّةِ.	٢٠٥	٢٠٨
– إِجْرَاءُ (قَعَدَ) مَجْرَى (صَارَ).	٢٠٩	٢١١
– فِعْلُ الأَمْرِ بَيْنَ البِنَاءِ، وَالإِعْرَابِ.	٢١٢	٢١٧

المحتويات

المَوْضُوْعُ	الصَّحِيْفَةُ	
	مِنْ	إِلَى
–(أَفْعَلَ) الَّتِي لِلتَّعَجُّبِ بَيْنَ الفِعْلِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ.	٢١٨	٢٢٥
الفَصْلُ الثَّالِثُ: النَّقْدُ النَّحْوِيُّ فِي الحُرُوْفِ.	٢٢٦	٢٥٤
– مُرَادَفَةُ البَاءِ لِمَعْنَى الهَمْزَةِ.	٢٢٧	٢٣٠
– (إِنِ) النَّافِيَةُ بَيْنَ الإِهْمَالِ، وَالإِعْمَالِ.	٢٣١	٢٣٥
– زِيَادَةُ (مِنْ) فِي الإِيْجَابِ.	٢٣٦	٢٤٠
– كَسْرُ هَمْزَةِ (إِنَّ)، وَفَتْحُهَا بَعْدَ القَسَمِ.	٢٤١	٢٤٤
– (رُبَّ) بَيْنَ الحَرْفِيَّةِ، وَالاسْمِيَّةِ.	٢٤٥	٢٤٩
–(لَمَّا) الشَّرْطِيَّةُ بَيْنَ الحَرْفِيَّةِ، وَالظَّرْفِيَّةِ.	٢٥٠	٢٥٤
الخَاتِمَةَ.	٢٥٥	٢٥٨
ثَبْتُ المَصَادِرِ، وَالمَرَاجِعِ.	٢٥٩	٢٨٤
مُلَخَّصٌ بِاللُّغَةِ الإِنْجِلِيْزِيَّةِ.	A	D

- القرآن الكريم.

أَوَّلًا: الكُتُبُ المَطْبُوعَةُ:

ـأ ـ

- ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: د. طارق الجنابي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ابن الطراوة النحوي، د. عيّاد عيد الثبيتي، ط١، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، المملكة العربية السعودية،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- أبو عثمان المازني ومذاهبه في الصرف والنحو، د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
- إحياء النحو، إبراهيم مصطفى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة – مصر، ٢٠١٢م.
- أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٤، المكتبة التجارية، القاهرة – مصر، ١٩٦٣م.
- أَربع رسائل فِي النَّحو (الإبانة والتفهيم عن معاني بسم الله الرحمن الرحيم)، تحقيق وتعليق: د. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التوّاب، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- الإرشاد إلى علم الإعراب، شمس الدين محمد بن أحمد الكيشي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله علي الحسيني البركاتي، ود. محسن سالم العميري، إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، ط١، أضواء السلف، الرياض،١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (ت٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- الأُزهية في علم الحروف، عليّ بن محمد النَّحوي الهَرَويّ (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحي، ط٢، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ (ت٥٣٨هـ)، تقديم: د. محمود فهمي حجازي، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م.
- أسرار العربية، أبو البركات كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: فخر صالح قدارة، ط١، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.
- الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، وآخرون، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- أصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم، ط١، دار الغريب، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن السرَّاج (ت٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- إعراب الجمل وأشباه الجمل، د. فخر الدين قباوة، ط٥، دار القلم العربي، حلب – سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، ١٩٨٥م.
- إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحّاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د.

  زهير غازي زاهد، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الأعلام، محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركليّ الدمشقيّ (ت١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الإغراب في جدل الإعراب، ولمع الأدلّة في أصول النحو، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، قدّم لهما وعُني بتحقيقهما: سعيد الأفغاني، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ -١٩٧١م.

- الإغفال (المسائل المصلحة من كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجاج)، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (ت٣٧٧هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الله بن عمر حاج إبراهيم، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، د. ت.
- الاقتراح في أصول النحو، السيوطي، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، ط٢، دار البيروتي، دمشق، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- ألفية ابن مالك في النحو والتصريف، المسمّاة (الخلاصة في النحو)، أبو عبد الله محمد جمال الدين بن عبد الله بن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبد العزيز العُيُونِيّ، دار منهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قداره، دار عمَّار، عمّان – الأردن، ودار الجبل، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.
- أمالي ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسنيّ العلويّ (ت٥٤٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمود محمد الطناحي، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ١٤١٣هـ –١٩٩١م.
- أمالي السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٨٩هـ –١٩٦٩م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي(ت٦٤٦هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- الانتصار لسيبويه على المبرد، أبو العباس أحمد بن محمد بن ولَّاد التميمي (ت٣٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، المكتبة العصريّة، القاهرة – مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن

هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الإيضاح العضدي، أبو عليّ الفارسيُّ، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، ط١، كلية الآداب - جامعة الرياض، الرياض، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب، تحقيق وتقديم: د. موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م.
- الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ط٥، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

-ب-

- البحث اللغوي عند العرب، مع دراسة لقضية التأثير والتأثر، د. أحمد مختار عمر، ط٦، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- البديع في علم العربية، أبو السعادات مجد الدين بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
- برنامج التجيبي، القاسم بن يوسف التجيبي السبتي (ت٧٣٠هـ)، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٩٨١م.
- برنامج شيوخ ابن أبي الربيع السبتي، قاسم بن عبد الله بن الشاط السبتي (ت٧٢٣هـ)، علق عليه: العربي الدائز، ط١، مركز الدراسات والأبحاث، وإحياء التراث، الرباط - المغرب، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- البسيط في شرح جمل الزجاجي، ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد القرشيّ الأشبيليّ

السَّبتيّ (ت٦٨٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. عيّاد بن عيد الثبيتي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

- بُغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، د. ت.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، ط١، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ـتـ

- التبصرة والتذكرة، أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصَّيمَرِيّ (من نحاة القرن الرابع الهجري)، تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى عليّ الدين، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٦م.
- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، أبو البقاء العُكبري، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن العثيمين، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
- تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة، أبو حفص عمر بن مظفر بن الوردي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن علي الشلال، ط١، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب، أبو الحجاج يوسف بن سليمان الأعلم الشنتمري (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تذكرة النحاة، أبو حيّان الأندلسي، تحقيق: د. عفيف عبد الرحمن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيَّان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، ط١، دار القلم، دمشق، ودار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- التطور النحوي للغة العربية، المستشرق الألماني برجشتراسر، أخرجه وصححه وعلق عليه: د. رمضان عبد التواب، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.
- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، محمد بن أبي بكر بن عمر المعروف بالدماميني (ت٨٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، د. ط، ١٩٨٣م.
- التعليقة على كتاب سيبويه، أبو علي الفارسيُّ، تحقيق: د. عوض بن حمد القوزي، ط١، دار الكتب، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- التعليقة على المقرب، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن النحاس (ت٦٩٨هـ)، تحقيق: د. جميل عبد الله عويضة، ط١، وزارة الثقافة، عمان – الأردن، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- تفسير أرجوزة أبي نواس في تقريظ الفضل بن الربيع وزير الرشيد والأمين، أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد بهجة الأثري، ط٢، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٦٦م.
- التقفية في اللغة، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت ٢٨٤ هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م.
- التمام في تفسير أشعار هذيل، ابن جني، تحقيق: أحمد ناجي القيسي، وآخرون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

- توجيه اللمع، أحمد بن الحسين بن الخباز (ت٦٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. فايز زكي محمد دياب، ط١، دار السلام، القاهرة – مصر، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المراديّ (ت٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
- التوطئة، أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوبين (ت٦٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. يوسف أحمد المطوع، دار الكتب، القاهرة، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

-ج-

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- الجملة العربية: تأليفها وأقسامها، د. فاضل صالح السامرائي، ط٢، دار الفكر، عمان – الأردن، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.
- الجملة العربية والمعنى، د. فاضل صالح السامرائي، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الجمل في النحو، الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ودار الأمل، إربد – الأردن، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، المراديّ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

-ح-

- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت١٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- حجّة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسيّ، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، ط٢، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل، أبو محمد عبد الله بن محمد البطليوسي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: سعيد عبد الكريم سَعُودي، دار الطليعة، بيروت، د. ت.

-خ-

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الخصائص، ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط٤، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- خُطى مُتعثِّرة على طريق تجديد النحو العربيّ (الأخفش- الكوفيون)، د. عفيف دمشقية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٩٨٢م.
- الخلاصة النحوية، د. تمّام حسّان، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

- د -

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الدرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ١٩٧٨م.
- دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، ط٣، مطبعة المدني، القاهرة، ودار المدني، جدة،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ديوان الأُقيشر الأسدي، تحقيق: د. محمد علي دقّة، ط١، دار صادر، بيروت،١٩٩٧م.

- ديوان امرِئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ديوان جرير (شرح محمد بن حبيب)، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، ط٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ديوان جميل بثينة، تحقيق: بطرس البستاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ديوان حسان بن ثابت، شرحه وكتب هوامشه وقدم له: عبد علي مهنا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ديوان الحطيئة، (رواية وشرح ابن السكيت)، تحقيق: د. نعمان أمين طه، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ديوان حُميد بن ثور الهلالي، تحقيق: الأستاذ عبد العزيز الميمني، ط١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.
- ديوان ذي الرُّمّة (شرح الخطيب التبريزي)، كتب مقدمته وهوامشه وفهارسه: مجيد طراد، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ديوان الراعي النميري، شرح: د. واضح الصمد، ط١، دار الجيل، بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ديوان ربيعة بن مقروم الضبي، جمع وتحقيق: تماضر عبد القادر فيّاض حرفوش، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩م.
- ديوان رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد البروسيّ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، د.ت.
- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، القاهرة - مصر، ١٩٦٨م.
- ديوان العرجيّ، جمع وتحقيق وشرح: د. سجيع جميل الجبيلي، ط١، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٩٨م.
- ديوان علقمة الفحل، (شرح الأعلم الشَّنْتَمَرِيِّ)، تحقيق: لطفي الصقال، ودرية الخطيب، ومراجعة: د. فخر الدين قباوة، ط١، دار الكتاب العربي، حلب،١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- ديوان عمر بن أبي ربيعة، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. فايز محمد، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدّم له: علي فاعور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ود. أحمد مطلوب، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م.
- ديوان لبيد بن ربيعة، (شرح الطوسي)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. حنا نصر الحتى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ديوان النمر بن تولب العُكلي، جمع وشرح وتحقيق: د. محمد نبيل طريفي، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- دِيْوَانُ الهُذَلِيِّيْنَ، تحقيق: أحمد الزين، ومحمود أبو الوفا، دار الكتب المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

- ر -

- الرّدُّ عَلى النّحاة، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، ابن مَضَاء القرطبي (ت٥٩٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، ط١، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

رسالة الإفصاح ببعض ما جاء من الخطأ في الإيضاح، ابن الطراوة النحوي (ت٥٢٨)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط٢، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

- رسالة الحدود، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني المعتزلي (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، ط٣، دار القلم، دمشق،١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، السهيلي، ومعه السيرة النبويّة لابن هشام (ت٢١٨هـ)، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، ط١، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

- ز -

- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- س -

- السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن مجاهد البغدادي (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط٢، دار المعارف، القاهرة – مصر، ١٤٠٠هـ.
- سرّ صناعة الإعراب، ابن جنّي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد رشدي شحاتة عامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- ش -

- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، د. خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢٠، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- شرح أبيات سيبويه، أبو محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي (ت٣٦٨هـ)، تحقيق: د. محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- شرح أشعار الهُذليين (رواية السكري)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار العروبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م.
- شرح الأشمُوني على ألفية ابن مالك، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني (ت٩٢٩هـ)، تحقيق: الدكتور حسن حمد، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- شرح ألفية ابن معطي، ابن القواس (ت٦٩٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي موسى الشوملي، ط١، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- شرح التسهيل، ابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- شرح التسهيل (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)، محب الدين محمد بن يوسف ناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي محمد فاخر، وآخرون، ط١، دار السلام للطباعة، القاهرة – مصر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- شرح التسهيل، المراديّ، تحقيق ودراسة: محمد عبد النبي محمد أحمد عبيد، ط١، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- شرح التصريح على التوضيح (التصريح بمضمون التوضيح في النحو)، خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- شرح جمل الزجاجي، أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت٤٦٩هـ)، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، ط١، عالم الكتب الحديث، أربد – الأردن، ٢٠١٦م.

- شرح جمل الزجاجي، علي بن مؤمن بن محمد بن عصفور الإشبيلي (ت٦٦٩هـ)، تحقيق: د. صاحب أبو جناح، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- شرح الدماميني على مغني اللبيب، الدماميني، تحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ.
- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: د. يوسف حسن عمر، ط٢، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي – ليبيا، ١٩٩٦م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق– سوريا، ١٩٨٤م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجَوجَري (ت ٨٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. نوّاف بن جزاء الحارثي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٤م.
- شرح شواهد المغني، السيوطي، تعليق: محمد محمود الشنقيطي، لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ –١٩٦٦م.
- شرح عمدة الحافظ وعُدّة اللافظ، ابن مالك، تحقيق: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد – العراق، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
- شرح عيون كتاب سيبويه، أبو نصر هارون بن موسى بن صالح القرطبي (ت٤٠١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد ربه عبد اللطيف عبد ربه، ط١، مطبعة حسّان، القاهرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٩٨م.
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٥، دار المعارف، القاهرة، د. ت.

- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط١، دار المأمون للتراث، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- شرح كتاب سيبويه، السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- شرح اللمع، أبو الحسن علي بن الحسين الأصفهانيّ (ت٥٤٣هـ)، تحقيق ودراسة: د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- شرح المفصّل، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت٦٤٣هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- شرح المفصّل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، صدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي (ت٦١٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثَيمين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٠م.
- شرح المقدمة الجزولية الكبير، الشلوبين، دراسة وتحقيق: د. تركي بن سَهو بن نزال العتيبي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- شرح المُقدِّمة المُحسِبة، ابن بابَشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، ط١، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٧م.
- شعر ثابت قطنة العتكي، جمع وتحقيق: ماجد أحمد السامرائي، مطبعة الجمهورية، بغداد، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ابن مالك، تحقيق: د. طه محسن، ط٢، مكتبة ابن تيمية، بغداد، ١٤١٣هـ.

- ص -

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول (الله صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
- الصفوة الصفية في شرح الدرة الألفية، تقي الدين إبراهيم بن الحسين النيلي (ت٧٣٧هـ)، تحقيق: د. محسن سالم العميري، ط١، إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

- ض -

- ضرائر الشعر، ابن عصفور، تحقيق: السيّد إبراهيم محمد، ط١، دار الأندلس، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ضرورة الشعر، السيرافي، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٩م.
- الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر، محمود شكري الآلوسي (ت ١٣٤٢هـ)، شرح: محمد بهجة الأثري البغدادي، المكتبة العربية، بغداد، والمطبعة السلفية، القاهرة - مصر، ١٣٤١هـ.

- ط -

- طبقات الشعراء، محمد بن سلام الجمحي (ت٢٣١هـ)، جوزف هل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي العلويّ (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ـ ظ ـ

- ظاهرة التخفيف في النحو العربي، د. أحمد عفيفي، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

- ع -

- علل النحو، أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن الوراق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط١، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الجمهورية العراقية، ١٩٨١م.

-غ –

- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطّابيّ (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

ـ ف ـ

- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، ط١، دار البشير، عمان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الفصيح، أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت٢٩١هـ)، تحقيق ودراسة: د. عاطف مدكور، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
- فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الفعل زمانه وأبنيته، د. إبراهيم السامرائي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- في أصول النحو، سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- في نحو اللغة وتراكيبها: منهج وتطبيق، د. خليل أحمد عمايرة، ط١، عالم المعرفة، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- ق -

- القول الفصل في حقيقة (أل)، د. سعدون أحمد الزَّبَعي، دار الأرقم، الحلة، ٢٠٠٩م.

- ك -

- الكافي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح، ابن أبي الربيع السَّبتيّ، تحقيق ودراسة: د. فيصل الحفيان، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- الكافية في علم النحو، ابن الحاجب، تحقيق: د. صالح عبد العظيم الشاعر، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م.
- الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- الكتاب (كتاب سيبويه)، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- كتاب الشعر (شرح الأبيات المشكلة الإعراب)، أبو علي الفارسيّ، تحقيق وشرح: د. محمود محمد الطناحي، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشريّ، تحقيق: د. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٧م.
- الكنّاش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي (ت٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م.
- الكنز اللغوي في اللِّسَن العربي، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: د. أوغست هفنر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٣م.

- ل -

- اللامات، الزجاجي، تحقيق: د. مازن المبارك، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العُكبريّ، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- اللباب في علم الإعراب، محمد بن محمد بن أحمد تاج الدين الإسفرائيني (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د. شوقي المعري، ط١، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.
- اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان عمر، ط٥، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- اللمحة في شرح الملحة، أبو عبد الله شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت٧٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، ط٣، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- اللّمع فِي العربية، ابن جني، تحقيق: د. فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢م.

- م -

- ما يجوز للشاعر في الضرورة، أبو عبد الله محمد بن جعفر القزاز القيرواني (ت٤١٢هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، ود. صلاح الدين الهادي، دار العروبة، الكويت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- مجالس ثعلب، ثعلب، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف – مصر، ١٩٤٨م.
- مجالس العلماء، الزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري، أبو زكريا يحيى بن محمد الشاوي الجزائري (ت ١٠٩٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٣٠هـ.

- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، وآخرون، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس المشهور بالصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- مختار تذكرة أبي علي الفارسي وتهذيبها، ابن جني، تحقيق: د. حسين أحمد بو عباس، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.
- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، د. مهدي المخزومي، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- المذكر والمؤنث، أبو حاتم سهل بن محمد السِجستاني (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
- المذكر والمؤنث، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، ط٢، دار التراث، القاهرة، ١٩٨٩م.
- المذكر والمؤنث، المبرِّد، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، وصلاح الدين الهادي، دار الكتب، ١٩٧٠م.
- المرتجل في شرح الجمل، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن الخشاب (ت٥٦٧هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المسائل البصريات، أبو علي الفارسي، تحقيق ودراسة: د. محمد الشاطر أحمد، ط١، مطبعة المدني، القاهرة - مصر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المسائل الحلبيات، أبو علي الفارسي، تقديم وتحقيق: د. حسن هنداوي، ط١، دار القلم، دمشق، ودار المنارة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- مسائل خلافية في النحو، أبو البقاء العكبري، تحقيق: د. محمد خير الحلواني، ط١، دار الشرق العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المسائل الشيرازيات، أبو علي الفارسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، ط١، كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية،١٤٢٤هـ –٢٠٠٤ م.
- المسائل العسكريات في النحو العربي، أبو علي الفارسي، تحقيق: د. علي جابر المنصوري، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠٢م.
- المسائل المشكلة (البغداديات)، أبو علي الفارسي، دراسة وتحقيق: صلاح الدين عبد الله السنكاوي، مطبعة العاني، بغداد، د. ت.
- المسائل المنثورة، أبو علي الفارسيّ، تحقيق وتعليق: د. شريف عبد الكريم النجار، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، ٢٠٠٣م.
- المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات، ط١، دار الفكر، دمشق، ودار المدني، جدة، ١٤٠٥هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.
- معاني القراءات، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق ودراسة: عيد مصطفى درويش، عوض بن حمد القوزي، ط١، مركز البحوث في كلية الآداب جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- معاني القرآن، الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط١، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة – مصر، ١٩٥٥م.
- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزَّجَّاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، ط١، دار الفكر، الأردن، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يـعقوب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- المغني في النحو، أبو الخير منصور بن فلاح اليمني (ت٦٨٠هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، ط١، دار الشؤون القافية العامة، بغداد، ١٩٩٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات مكتبة الصادق للمطبوعات، د. ت.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- المفصّل في صنعة الإعراب، الزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط١، مكتبة الهلال، بيروت–لبنان، ١٩٩٣م.
- المقاصد الشافية في شرح الخُلاصة الكافية، أبو إسـحاق إبراهيم بن مـوسى الشَّاطبـيّ (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وآخرون، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى – مكة المكرّمة، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.
- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ(شرح الشواهد الكبرى)، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: د. علي محمد فاخر، وآخرون، ط١، دار السلام ، القاهرة – مصر، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان ،١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

- المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: د. كاظم بحر مرجان، دار الرشيد للنشر، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.
- المقتضب، المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- المقدِّمة الجزولِية فِي النحْو، أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجُزولي (ت٦٠٧هـ)، تحقيق وشرح: د. شعبان عبد الوهاب محمد، راجعه د. حامد أحمد نيل، ود. فتحي محمد أحمد جمعة، ط١، مطبعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
- المُقرّب، ابن عصفور، تحقيق: عادل أحمد عبد المجود، وعلي محمد معوَّض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.
- الملخص في ضبط قوانين العربية، ابن أبي الربيع الأشبيلي، تحقيق ودراسة: علي بن سلطان الحكمي، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- منازل الحروف، الرماني، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ط١، دار الفكر، عمان، د. ت.
- مناهج البحث في اللغة، د. تمّام حسّان، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠م.
- مناهج البحث اللغوي بين التراث والمعاصرة، د. نعمة رحيم العزاوي، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: سيدني جلازر، ط١، أضواء السلف عن طبعة الجمعية الشرقية الأمريكية، ١٩٤٧م.
- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، خالد الأزهريّ، تحقيق: عبد الكريم مجاهد، ط١، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٦م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الموقعية في النحو العربي (دراسة سياقية)، د. حسين رفعت حسين، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، د. خديجة الحديثي، دار الرشيد للنشر، الجمهورية العراقية، ١٩٨١م.

- ن -

- نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، أبو بكر محمد بن محمد الدلائي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: د. مصطفى صادق العربي، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، ١٩٧٩م.
- نتائج الفكر في النَّحو، السهيلي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- النجم الثاقب (شرح كافية ابن الحاجب)، صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم (ت٨٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد جمعة حسن نبعة، ط١، مؤسسة الأمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء– الجمهورية اليمنية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- نحو القرآن، د. أحمد عبد الستار الجواري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، ط٨، دار المعارف، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م.
- النحويون والقرآن، د. خليل بنيان الحسون، ط١، مكتبة الرسالة، عمّان – الأردن، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ط٣، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- النشر في القراءات العشر، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، د. ت.
- نظرية النحو القرآني: نشأتها وتطورها ومقوماتها الأساسية، د. أحمد مكي الأنصاري، ط١، دار القبلة الإسلامية، القاهرة – مصر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

- النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، أبو حيان الأندلسي، تحقيق ودراسة: د. عبد الحسين الفتلي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري (ت٢١٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد القادر أحمد، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

- هـ -

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ١٩٨٥م.

- و –

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م.

ثَانِيًا: الرَّسَائِلُ، والأَطَارِيحُ الجَامِعِيَّةُ:

- أ –

- أبو عبد الله بن الفخّار وجهوده في الدراسات النحوية مع تحقيق كتابه (شرح الجمل)، حمّاد بن محمد حامد الثمالي، أطروحة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، كلية التربية اللغة العربية، ١٤٠٩هـ – ١٤١٠هـ.

- ت –

- تفسير القرآن الكريم، ابن أبي الربيع السَّبتيّ، دراسة وتحقيق: الدكتورة صالحة بنت راشد بن غنيم آل غنيم، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.

- ش -

- شرح جمل الزجاجي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي (ت٦٠٩هـ) تحقيق ودراسة: سلوى محمد عرب، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
- شرح الكافية في النحو، منصور بن فلاح اليمني، تحقيق ودراسة: نصَّار بن محمد بن حسين حميد الدين، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية اللغة العربية، ١٤٢٢هـ.

- ن –

- النَّقد النَّحويّ عِنْد الشاويّ (ت ١٠٩٦هـ) في كتابه المحاكمات، حسين جاسم عبد الرضا، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم *الإنسانية*، قسم اللغة العربية، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.
- النَّقد النَّحويّ في فكْرِ النحاة إلى القرن السادس الهجري، سيف الدين شاكر نوري البرزنجي، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية التربية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

ثَبْتُ

المَصَادِرِ،

وَالمَرَاجِعِ

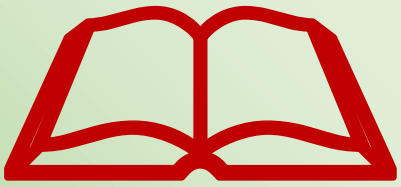

مُقَدِّمَةٌ